


3 1142 00059 2819



al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan

المبسوط

/al-Mabsūt fī fiqh.../

في فقه الامامية

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

المتوفى ٤٦٠ هجري

صححه وعلق عليه

السيد محمد تقي الكشفي

الجزء الأول

v. 1

عنيت بنشره المكتبة المرتضوية

لاحياء الآثار الجعفرية

رقم تلفن ٥٧١٣٥

الطبعة الثانية

طبع هذا الجزء في المطبعة الحيدريّة ـ طهران ـ

صفر سنة ألف و ثلاث مائة و سبعة و ثمانين


الجزء الثالث من كتاب التبيان

في تفسير القرآن

تصنيف سيدنا الشيخ الجليل الفقيه أبي جعفر محمد

صورة خط فخر الشيعة شيخ الطائفة مولانا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي أخذت من أصل خطه الشريف الموجود على ظهر الجزء الثالث من كتاب التبيان في تفسير القرآن وهي في خزانة كتب العلامة يتيمة العصر ونابغة الزمان في العلوم والفضائل آية الله العظمى فقيه أهل البيت وناشر علوم مولانا السيد شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي دام ظله العالي

محمد الحسيني المرعشي

هذا هو الجزء الأوّل من الكتاب
حسب تجزئتنا إلى آخر كتاب الضحايا
و العقيقة ، ويتلوه الجزء الثاني و
أوّله كتاب الجهاد ، و نسئل الله أن
يوفّقنا لاتمامه إنّه سميع مجيب

كلمة الناشر

منذ حقبة من الزمن إلى الآن وأنا أغدو وأروح في هواجس ضميري حبّ القيام بنشر ما وصل بأيدينا من موسوعاتنا القيّمة و تراثنا العلمي من السلف الصالح من أعلام الدين وجهابذة العلم والفضيلة و أساطين الفتيا لعلّه كان خدمة باقية .

و بحمد الله و منّه بعد التوفيق بتأسيس [المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة] و فّقت لنشر عدّة كتب نفيسة ثمينة بين مطبوع غير رائع و مطموس في مكتبات الدارسة قصرت عن نيلها أيدى الكثيرين (١) .

وقد يضيف اليوم إلى منشوراتنا من الكتب الّتي جدّدت طباعته كتاب المبسوط لشيخنا الأقدم وفقيهنا الأعظم شيخ الطائفة - عليه الرحمة - هو أكبر جامع دينى تدور عليه رحى الاجتهاد ، ويمتاز عمّا سواه برصانة البيان وغزارة العلم ، واستيفاء الفروع الّتي ترتبط بكلّ مسألة .

طبع لأوّل مرّة على الحجر سنة ١٢٧٠ ولكن نفدت تلكم النسخ مع كثرة من يرغب في اقتنائها

فمنّ الله علينا بتجديد طبعه علي اُسلوب بديع وطبع رائق وجمال بهيّ متناسب العصر بزيادة تعليقة ثمينة ، و لمن وازرونا من روّاد الفضيلة فى هذا المشروع شكر متواصل غير مقطوع .

---

(١) ومن منشوراتنا إلى الان ١ - كتاب آداب النفس لسيد محمد العينائى ٢ - الزام الناصب فى اثبات الحجة الغائب للشيخ على البارجينى اليزدى ٣ - كنز العرفان فى فقه القرآن لابى عبد الله المقداد بن عبد الله السيورى ٤ - الصراط المستقيم فى الامامة لعلى بن يونس العاملى النباطى البياضى ٥ - المفردات فى غريب القرآن لابى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب ٦ - تذكرة الفقهاء للعلامة الحلى ٧ - مسالك الافهام إلى آيات الاحكام لفاضل الجواد الكاظمى ٨ - زبدة البيان فى أحكام القرآن لمقدس الاردبيلى .

كلمة المصحح

لازال الحقّ في ضيق ممّا يمكر أهل الباطل ، و لكن الحقّ أبى إلّا أن يعلو و الطائفة المحقّة الناجية و هم الشيعة الإماميّة من الصدر الأوّل للإسلام إلى اليوم رغماً لمارأوا من ضيق أهل الباطل كافحوابلا ملل ولا كلل عن حريم الحقّ و مباديه ، و الذبّ عن المذهب و نصرة أهل البيت عليهم السلام ، وكم كالثو لنواميس عقائدهم و دافعو عن شرف النحلة و كيان الملّة ، واهتدى بفضل جهودهم الكثيرون ممّن ضلّوا الطريق وأضلّوا .

ولايخفى أنّ مخالفيهم و معانديهم لم يتركوا في قوس إفكهم منزعاً لم يرم به الشيعة ، ولا يستحيوا عن نسبة أية فرية شائنة و آراء مختلقة و المخازى و الطامات و القذائف حتّى القذف بالكفر و الشرك و الجهل .

قال أبو الحسين عبدالرحيم المعتزلي في الانتصار : الرفضة تعتقدأنّ ربّها ذوهيئة و صورة ويتحرّك ويسكن و يزول وينتقل ، وأنّه كان غير عالم فعلم ، وقال أبومنصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادى المتوفى ٤٢٩ في الفرق بين الفرق ص ٣٠٩ : إنّه لم يكن في الروافض قطّ إمام في الفقه ، ولاإمام في رواية الحديث ، ولاإمام في اللغة و النحو ، الخ . فإن شئت كثير الاطلاع لهذه القذائف فانظر الغدير ج ٣ .

ولكنّ الله كتب العزّة لنفسه و لرسوله و للمؤمنين به و برسوله و بأهل بيته ولامعقّب لحكمه فلامثول للباطل قبال الحقّ ولاكيان للزبرجة يقاوم الواقع ، وشتان بين علال اُسّس على أساس رصينة ، وما علّى على شفا جرف هار ، و المنصف المستشف لنفس الأمر يجد نصب عينه أنّ للحقّ دولة و للباطل جولة .

و شاءالله أن يكون منهم في كلّ عصر و جيل شموساً يزيل بهم غواسق الظلم ، و يجعلهم للمتّقين إماماً ، ولإقامة الحقّ وإعلاء كلمة التوحيد أعلاماً يدحضون معرّة باطل أهل الضلال ، ويوقظون شعور الاُمّة لحفظ الشريعة عن التحريف و التبديل .

وقاموا وجهد واجهاداً علميّاً ، ونهضوا باعباء واجبهم الديني ينفون عن دين الحقّ تأويل المبطلين ، ويوضحون طريق الحقّ ، ويبينون كلّ فرية شائنة .

و ماينناسب المقام البحث عنه من افترائاتهم ما طعنوا عليهم بقلّة الفروع وقلّة المسائل ومخالفة الاجماع ، وقدأجاب عن هذه الفرية الشنيعة السيّد المرتضى علم الهدى عليه الرحمة : قال في مقدّمة كتابه الانتصار مالفظه :

أمّا بعد فانّي ممتثل لمارسمته الحضرت السامية الوزيريّة العميديّة - أدام الله سلطانها و أعلا أبداً شأنها ومكانها - من بيان المسائل الفقهيّة الّتي يشنع بها على الشيعة الإماميّة و ادّعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء و الفقهاء المتقدّمين أوالمتأخّرين ، ومماليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلّة الواضحة و الحجج اللايحة ما يغني عن وفاق الموافق ولا يوحش معه خلاف المختلف .
إلى أن قال : فكيف جازت الشناعة على الشيعة بالمذاهب الّتي تفرّدوا بها ولم يشنع على كلّ فقيه كأبي حنيفة و الشافعي و المالكي ومن تأخّر عن زمانهم بالمذاهب الّتي تفرّد بها وكلّ الفقهاء على خلافه فيها؟ وماالفرق بينما تفرّدت به الشيعة من المذاهب الّتي لاموافق لهم فيها و بين ما انفرد به أبو حنيفة و الشافعي من المذاهب الّتي لا موافق لهم فيها ؟
فإن قالوا : الفرق بين الأمرين أنّ كلّ مذهب تفرّد به أبو حنيفة فله موافق من فقهاء أهل الكوفة فيه أومن السلف المتقدّم ، و كذلك ما تفرّد به الشافعي له فيه موافق من أهل الحجاز و من السلف ، وليس كذلك الشيعة .

قلنا : ليس كلّ مذهب تفرّد به أبوحنيفة أو الشافعي يعلم أنّ أهل الكوفة و أهل الحجاز أو السلف قائلون به ، وإن ادّعى ذلك دون ماهو معلوم مسلّم غير منازع فيه فالشيعة أيضاً تدّعي وتروي أنّ مذاهبها الّتي انفردت بها هي مذاهب جعفر بن محمّد الصادق

ومحمد بن علىّ الباقر و علىّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام بل يروى هذه المذاهب عن أمير المؤمنين علىّ بن ابيطالب عليه السلام . انتهى .

و فى القرن الرابع فيّض الله بطل النهضة العلميّة ، بطل التحقيق و التنقيب ، المثل الأعلى من كلّ فضيلة ، علم العلم الخفّاق ، منار الهدى ، شيخنا و شيخ الكلّ في الكلّ ، علاّمة الآفاق ، شيخ الطايفة - عليه الرحمة - وقد خصّه الله بعناية فائقة ومازه بصفات بارزة ، وجعل فى علمه و قلمه للناس تاجاً من أفضل التاج ، و لقد أجهد نفسه في تشييد مبانى الشريعة ، و كرّس حياته طوال عمره لخدمة الدين و المذهب .

وارغاماً للمفترى الكذب وإقماعاً لما انتهجوا وابتهجوا به من نسيج الباطل ألّف كتابه المبسوط وقال :في علّة تأليفه : أمّا بعد فإنّى لا ازال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة و المنتسبين إلي علم الفروع يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة ويستنزرونه وينسبونهم إلى قلّة الفروع و قلّة المسائل و يقولون : إنّهم أهل حشو ومنا قضة .

إلي أن قال : وكنت على قديم الوقت وحديثه منشوق النفس إلى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسى إليه فيقطعنى عن ذلك القواطع و تشغلنى الشواغل وتضعف نيّتى أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطائفة فيه . إلى أن قال : و هذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا فى كتب أصحابنا ولا فى كتب المخالفين لأنّى إلى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول و الفروع مستوفا مذهبنا بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد .

و المبسوط موسوعة علميّة كبرى حافلة بالتحليل الدقيق و التحقيقات الثمينة في فقه الإماميّة ، و يصلح هذا السفر القيّم أن يكون مقصداً لأرباب الأفكار السامية و أعلام الفقهاء فيستطيع كلّ واحد أن يجد ضالّته المنشودة و يستفيد من ثمرته الشهيّة و يلقى الباحث فيه أمنيّته على نحو ما يجد المسافر الظامىء في البحر ماينقع غلّته و للبحّاثة الكبير الإمام آية الله الشيخ آغا بزرك الطهرانى - دام ظلّه - كلام في مقدمته على التبيان يعجبنا ذكره قال - مدّ ظلّه - :

مضت على علماء الشيعة سنون متطاولة و أجيال متعاقبة ولم يكن من الهين على أحد منهم أن يعدو نظريات شيخ الطائفة في الفتاوى ،وكانوا يعدون أحاديثه أصلاً مسلماً و يكتفون بها ، ويعدون التأليف في قبالها و إصدار الفتوى مع وجودها تجاسراً على الشيخ وإهانة له،واستمرّت الحال على ذلك حتّى عصر الشيخ ابن ادريس فكان - أعلى الله مقامه - يسمّيهم بالمقلدة ، و هو أوّل من خالف بعض آراء الشيخ و فتاواه ، وفتح باب الردّ على نظرياته ، ومع ذلك فقد بقوا على تلك الحال حتّى أنّ المحقّق و ابن اخته العلّامة الحلّي ومن عاصرهما بقوا لا يعدون رأى شيخ الطائفة . انتهى .



تحقيق الكتاب

من بدو الشروع في تحقيق الكتاب بذلنا ميسور الجهد في تحصيل نسخ نعتمد عليها في التحقيق و المقابلة ، وما نلنا بالاقتناء منها :

١ - نسخة نفيسة من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب البيع لخزانة كتب سماحة آية الله السيّد شهاب الدين النجفي المرعشي - دام ظلّه - .

٢ - نسختان من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجهاد لخزانة كتب الحبر العلم العالم الورع السيّد مهدي الحسيني اللاجوردي - دامت بركاته - .

٣ - نسخة نفيسة كاملة بخطّ حسين بن محمّد جعفر الخونساري تاريخها سنة ثلاثين و مائتين بعد الألف لخزانة كتب العالم المفضال الشيخ محمّد القوانيني البروجردي - دامت بركاته - .

وبعد انطباع هذا الجزء قد تشرّفنا بنسخة ثمينة جداً بخطّ محمّد حسن بن عبدالله تاريخها سنة ١٢٦٧ لخزانة كتب العلاّمة الاستاذ السيّد محمّد عليّ القاضي الطباطبائي التبريزي - دام ظلّه .

وحين الفحص عن النسخ راجعنا إلى الأديب البحّاثة الميرزا احمد المنزوي ابن العلاّمة الكبير سماحة آية الله الشيخ آغا بزرك الطهراني ، ومنّ علينا بالتطلّع عن بعض كراديس الذريعة لم يطبع ، وهدانا ذلك إلى نسخ خطّيّة نفيسة مصحّحة جداً منها نسخة مصحّحة تاريخها سنة (٦٥٩) في المكتبة الرضويّة يستفاد منها لتصحيح الأجزاء التالي إن شاءالله .

المرجوّ من القرّاء الكرام أن يتفضّلوا علينا بالإخبار بما عندهم من الاطّلاع على النسخ المصحّحة من الكتاب ، ولسعيهم شكر متواصل .

تذكرة

لقد بذلنا الجهد في التصحيح و التنميق و خرج الكتاب بحمد الله كما انتظره من بدو الأمر بهذه الصورة البهيّة خالياً من الأغلاط المغيّرة للمعنى نعم في سبيل التنقيح عثرنا على أخطاء نضبط صحيحها في الجدول،

صفحة	سطر	صحيح
٩	العنوان	مشتبهين
١١	١	الوزغ
١٥	٢٣	وهو
٢٢	٧	يبتدء
٢٤	٢٣	يحدث
٣٢	١٩	لبد
٣٦	١٠	أو
٤١	١٥	برائة
٤٢	٢٣	صريح
٥٢	٢٢-٢٤	حيضى
٥٦	٢١	تقضى
٥٧	١٥	آخر
٥٩	٢٤	هى
٦١	١١	مقطوعاً
٧٦	١٣	الوتيرة
٨١	١٩	ظنّهم
٨٣	١٨	جبهته
٨٥	١٥	عنزة
١٠٧	٣	قرائة
١١٢	١٣	ساهياً
١١٥	٢	جائزاً
١٢٥	٦	استفتح
١٢٩	١١	الموتحل
١٥٣	٢٤	يؤمّ
١٦٤	١٣	الصلوات
١٦٩	١٠	الأضحى
١٨٢	١٢	ويصلّى عليه
١٨٦	٩	ذورحم
١٩٨	١٤	إخراج
٢١٧	١١	يقدر

صفحة	سطر	صحيح
٢١٩	٢	بالتقديم
٢٢٧	١٢	برازين
٢٣٠	١٣	بغير
٢٥٠	٧	الثانى
٢٧٢	٣	لايبلع
٢٨٥	٢	أفطرا
٢٩٦	٢	وجوبهما
٣٠٩	١٧	ذى القعدة
٣٢٩	١٠	طاف بنفسه
٣٢٩	١٠	طاف عنه وليّه
٣٣٧	١٦	أعاد الطواف
٣٥٠	٧	بدنه
٣٥٠	١٠	لحيته
٣٥٧	٨	على غير
٣٦٧	١	يجزيه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه التكلان

الحمد لله الّذي أوضح لعباده دلايل معرفته ، و أنهج سبيل هدايته ، و أبان عن طريق توحيده وحكمته ، وسهّل الوصول إلى ثواب جنّته ، و يسّر الخلاص من أليم عقابه وسطوته بماخلق فيهم من العقول السليمة و العلوم الجليّة ، ونصب لهم من الأدلّة الواضحة ، والحجج اللائحة ، و البراهين الراجحة ،وخلق لهم من القدر الممكنة ، و الاستطاعة المتقوّمة [المتعوّلة خل] ، و سهّل عليهم طاعته بالألطاف المتقربة [المقرّبة خل] والدواعي المسهّلة ، و انبعث إليهم أنبياء جعلهم سفراء بينه وبينهم يدعونهم إلى طاعته ويحذّرونهم من معصيته ، ويرغّبونهم في جزيل ثوابه ، ويرهّبونهم من شديد عقابه لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل ، و صلّى الله على خاتم أنبيائه ، و سيّد أصفيائه محمّد النبيّ صلّى الله عليه ، وعلى أهل بيته الطاهرين النجوم الزاهرة ، والحجج اللامعة الّذين جعلهم الله أعلاماً لدينه ، و اُمناء لتوحيده ، وخزنةً لوحيه ، و تراجمةً لكتابه ، و أودعهم علم جميع ما يحتاج إليه خلقه ليلجأوا إليهم في الملمّات ، و يفزعوا إليهم في المشكلات ، ولم يكلهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلّة ، و المقائيس المبطلة ، و الأهواء المهلكة [المهملة خل] و الاجتهادات المخزية بل جعل أقوالهم الحجّة ، وأفعالهم القدوة ، و جعلهم معصومين من الخطاء مأمونين عليهم السهو والغلط ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير و التبديل و الغلط و التحريف فيكون بذلك واثقاً بدينه قاطعاً على وصوله إلى الحقّ الّذي أوجبه الله تعالى عليه و ندبه إليه .

أمّا بعد فإنّي لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقّهة والمنتسبين إلى علم الفروع

يستحقرون فقه أصحابنا الإماميّة ، و يستنزرونه ، و ينسبونهم إلى قلّة الفروع و قلّة المسائل ، و يقولون : إنّهم أهل حشو و مناقضة ، و إنّ من ينفي القياس و الاجتهاد لاطريق له إلى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول لأنّ جلّ ذلك و جمهوره مأخوذ من هذين الطريقين ، و هذا جهل منهم بمذاهبنا و قلّة تأمّل لأُصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جُلّ ماذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه تلويحاً عن أئمّتنا الّذين قولهم في الحجّة يجري مجرى قول النبيّ صلّى الله عليه وآله إمّاخصوصاً أوعموماً أوتصريحاً أوتلويحاً .

و أمّا ماكثّروا بهكتبهم من مسائل الفروع . فلا فرع من ذلك إلّا وله مدخل في أُصولنا و مخرج على مذاهبنا لاعلىوجهالقياس بلعلى طريقة يوجب علماً يجبالعمل عليهاويسوّغ الوصول [المصير خل] إليها من البناء على الأصل ، وبراءة الذمّة وغيرذلك معأنّ أكثر الفروع لها مدخل فيما نصّ عليه أصحابنا ، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض و تعليقها و التدقيق فيها حتّى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دقّ لضرب من الصناعة و إنكانت المسئلة معلومة واضحة ، و كنت على قديم الوقت وحديثه منشوقالنفس إلى عملكتاب يشتمل على ذلك تتوّق نفسي إليه فيقطعني عن ذلك القواطع و شغلني [تشغلني خل] الشواغل ، و تضعف نيّتي أيضاً فيه قلّة رغبة هذه الطايفة فيه ، و ترك عنايتهم به لأنّهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتّى أنّ مسئلة لوغيّر لفظها وعبّر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا [تعجّبوا خل] منها و قصّر فهمهم عنها ، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية ، و ذكرت جميع مارواه أصحابنا فيمصنّفاتهم وأُصولها من المسائل وفرّقوه فيكتبهم ، ورتّبته ترتيب الفقه و جمعت من النظائر ، و رتّبت فيه الكتب على ما رتّبت للعلّة الّتي بيّنتها هناك ، ولم أتعرّض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب و ترتيب المسائل وتعليقها و الجمع بين نظايرهابل أوردت جميع ذلك أوأكثره بالألفاظ المنقولة حتّىلا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز و الاختصار وعقود الأبواب فيما يتعلّق بالعبادات ، و وعدت فيه أن أعمل كتاباً فيالفروع

خاصّة يضاف إلى كتاب النهاية ، ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع مايحتاج إليه ثمّ رأيت أنّ ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه لأنّ الفرع إنّما يفهمه إذا ضبط الأصل معه فعدلت إلى عمل كتاب يشتمل على عدد جميع كتب الفقه الّتي فصّلوها الفقهاء وهي نحو من ثلاثين [ثمانين خل] كتاباً أذكر كلّ كتاب منه على غاية مايمكن تلخيصه من الألفاظ ،واقتصرت على مجرّد الفقه دون الأدعية والآداب ، وأعقد فيه الأبواب ، وأُقسّم فيه المسائل ،وأجمع بين النظاير ، وأستوفيه غاية الاستيفاء ، وأذكر أكثر الفروع الّتي ذكرها المخالفون ، وأقول : ماعندي على مايقتضيه مذاهبنا و يوجبه أُصولنا بعد أن أذكر جميع المسائل ، و إذا كانت المسئلة أو الفرع ظاهراً أقنع فيه بمجرّد الفتيا وإن كانت المسئلة أوالفرع غريباً أومشكلاً أومىء إلى تعليلها ووجه دليلها ليكون الناظر فيها غير مقلّد ولا مبحث ، و إذا كانت المسئلة أو الفرع ممّا فيه أقوال العلماء ذكرتها وبيّنت عللها والصحيح منها والأقوى ، وأُنبّه على جهة دليلها لاعلى وجه القياس و إذا شبّهت شيئاً بشيء فعلى جهة المثال لاعلى وجه حمل إحديهما على الأُخرى أوعلى وجه الحكاية عن المخالفين دون الاعتبار الصحيح ، ولا أذكر أسماء المخالفين في المسئلة لئلّا يطول به الكتاب ، وقد ذكرت ذلك في مسائل الخلاف مستوفا ، وإن كانت المسئلة لاترجيح فيها للأقوال وتكون متكافية وقفت فيها و يكون المسئلة من باب التخيير ، و هذا الكتاب إذا سهّل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لافي كتب أصحابنا ولافي كتب المخالفين لأنّي إلى الآن ماعرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول و الفروع مستوفا مذهبنا بل كتبهم و إن كانت كثيرة فليس تشتمل عليهما كتاب واحد ، و أمّا أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار إليه بل لهم مختصرات ، وأوفى ماعمل في هذا المعنى كتابنا النهاية وهو على ماقلت فيه ، و من الله تعالى أستمدّ المعونة و التوفيق وعليه أتوكّل و إليه أُنيب .

☼ (فصل في ذكر حقيقة الطهارة وجهة وجوبها وكيفية أقسامها) ☼

الطهارة في اللغة : هي النظافة . و في الشريعة عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح بها الدخول في الصلاة : و هي على ضربين : طهارة بالماء وطهارة بالتراب . فالطهارة بالماء على ضربين :

أحدهما : يختصّ بالأعضاء الأربعة فتسمّى وضوءً ، و الآخر يعمّ جميع البدن فتسمّى غسلاً ، والّتي بالتراب يختصّ عضوين فقط على ماسنبيّنه .

والوضوء على وجهين : واجب وندب . فالواجب هو الّذي يجب لاستباحة الصلوة والطواف ولاوجه لوجوبه إلّا هذين ، والندب فإنّه مستحبّ في مواضع كثيرة لاتحصى، و أمّا الغسل فعلى ضربين أيضاً : واجب وندب . فالواجب يجب للأمرين اللذين ذكرناهما و لدخول المساجد ، و مسّ كتابة القرآن ، وما فيه اسم الله تعالى و غير ذلك ، و أمّا المندوب فنذكره في موضعه إنشاءالله تعالى ، وأمّا مايوجب الوضوء أوالغسل فسنبيّنه فيما بعد إنشاءالله ، و الطهارة بالماء هي الأصل و إنّما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء ، و تسمية التيمّم بالطهارة حكم شرعي لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً ، وأخبارنا مملوّة بتسمية ذلك طهارة (١) فليس لأحد أن يخالف فيه ، وينبغي أوّلا أن نبدأ بما به يكون الطهارة من المياه و أحكامها. ثمّ نذكر بعد ذلك كيفيّة فعلها و أقسامها ، ثمّ نعقّب ذلك بذكر ماينقضها و يبطلها، و الفرق بين ما يوجب الوضوء و الغسل . ثمّ نعود بعد ذلك إلى أقسام التيمّم على ما بيّناه ، و نحن نفعل ذلك و نذكر في كلّ فصل مايليق ولا نترك شيئاً قيل ولا يمكن أن يقال إلّا وأذكره إلّا مالعلّه يشذّ منه من النادر اليسير و التافه الحقير . إذالحوادث لاتضبط والخواطر لاتحصر غير أنّه لا يخلو أن يكون في جملة المسطور مايمكن ان يكون جواباً عنه إنشاءالله .

---

(١) منها ما رواه الشيخ في التهذيب ص ۴۰۵ ج ١ ح ١٢٧۴ عن سماعة قال ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال : يتيمم بالصعيد و يستبقي الماء فان الله ـ عزوجل ـ جعلهما طهوراً الماء ، والصعيد .

﴿ باب ﴾

☼(ألمياه و أحكامها :)☼

الماء على ضربين : طاهر ونجس . فالنجس هو كلّ ماء تغيّر أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة بنجاسة تحصل فيه قليلاً كان أو كثيراً أو حصل فيه نجاسة و إن لم يتغيّر أحد أوصافه متى كان قليلاً ولا يراعى فيه مقدار ، وما هذا حكمه لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره على ماسنبيّنه ، والطاهر على ضربين : مطلق ومضاف . فالمضاف كلّ مااستخرج من جسم أواعتصر منه أوكان مرقة نحو ماء الورد و الخلاف و الآس و الزعفران و ماء الباقلى . فهذا الضرب من المياه لايجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطايفة ، ولافي إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب ، و يجوزاستعماله فيما عدا ذلك مباح التصرّف فيه بساير أنواع التصرّف مالم يقع فيه نجاسة فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال سواءكان قليلاً أوكثيراً ، وسواءكانت النجاسة قليلة أوكثيرة تغيّر أحد أوصافه أولم يتغيّر ، ولا طريق إلى تطهيرها بحال إلّا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة ، ثمّ ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال ، و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء و غيّر أحد أوصافه إمّا لونه أوطعمه أو رايحته فلا يجوز أيضا استعماله بحال ، وإن لم يتغيّر أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع مايجوز استعمال المياه المطلقة فيه ، و إن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث و إزالة النجاسات و إن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك .

والمياه المطلقةطاهرة مطهّرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالةالنجاسات وغير ذلك مالم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها على ماسنبيّنه ، وهي على ضربين : جاريةوراكدة . فالجارية لاينجّسها إلّا ما يغيّر أحد أوصافها لونها أوطعمها أورايحتها

قليلاً كان الماء أو كثيراً فإن تغيّر أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلّا عند الضرورة للشرب لاغير ، و الطريق إلى تطهيرها تقويتها بالمياه الجارية و رفعها حتّى يزول عنها التغيير ، ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذاكان لها مادّة من المجرى فإن لم يكن لهامادّة كان حكمهاحكم المياه الواقفة ، ومياه الموازيب الجارية من المطرحكمها حكم الماء الجارى سواء .

و أمّا المياه الواقفة فعلى ضربين : مياه الآبار ، والركايا الّتي لها نبع من الأرض و إن لم يكن لها جريان ، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران و الحياض والأواني المحصورة . فمياه غير الآبار على ضربين : قليل وكثير . فللكثير حدّان : أحدهما : أن يكون مقداره ألف رطل ومأتي رطل (١) و في أصحابنا من يقول : بالعراقي (٢) وفيهم من يقول : بالمدني (٣) والأوّل أصحّ . و الحدّ الآخر أن يكون مقداره ثلاثة أشبار ونصفا طولاً في عرض في عمق فما بلغ هذا المقدار لا ينجّسه مايقع فيه من النجاسات إلّا ما يغيّر أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرايحة فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلّا عند الضرورة للشرب لاغير ، والطريق إلى تطهيره أن يطرء عليه من المياه الطاهرة المطلقة مايرفع ذلك التغيير عنها فحينئذ يجوز استعمالها ، وإن ارتفع التغيير عنها من قبل نفسها أو تراب تحصل فيها أو بالرياح الّتي تصفقها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم نحكم بطهارته لأنّه لادليل على ذلك و نجاستها معلومة . فإن كان تغيير هذه المياه لابنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة و الملح أو ينبت فيها مثل الطحلب و القصب و غير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك

---

(١) اختلفت رواياتنا فى كمية كر . منها ، مقدار ألف و مائتا رطل ، و منها ، ثلاثة أشبار و نصفاً فى مثله ثلاثة أشبار و نصف ذكرهما الشيخ هنا ، و منها ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار فاختاره الصدوق فى الهداية ، و منها مايسع حب من حباب المدينة كما أشار إليه الامام و منها ، ستمائة رطل ، ومنها ، مقدار قلتين ، وهذه الثلاثة مأولة عند الاصحاب باحدى الثلاثة الاول .

(٢) قال المفيد فى المقنعة ، و إن كان كراً ، و قدره ألف و مائتا رطل بالعراقى

(٣) وهو مختار الصدوقان و المرتضى ، و نقل عليه الاجماع فى الانتصار .

من استعمالها بحال ، وحدّ القليل ما نقص عن الكرّ الّذى قدّمناه مقداره وذلك ينجس بكلّ نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيّرت أوصافها أولم يتغيّر إلاّ ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنّه معفوّ عنه لأنّه لا يمكن التحرّز منه ، ومتى نجست هذه المياه فإنّه لا يجوز استعمالها إلاّ عند الضرورة في الشرب لاغير حسب ماقدّمناه ، والطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كرّ من ماء مطلق ولا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها ، و إن تمّمت كرّاً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكلّ ، وفي أصحابنا من قال : إذا تمّمت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النجاسة وهوقوىّ لقولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل نجاسة . فأمّا إذا تمّمت كرّاً بنجاسة فلا شكّ أنّه ينجس الكلّ وإن كان مقدار الكرّ في موضعين طاهراً و نجساً ثمّ يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة لأنّه لادليل عليه ، و في أصحابنا من قال : يزول ذلك للخبر (١) وهو قويّ على ماقلناه: ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو مايعة لأنّها إن كانت مايعة فإنّها تنجس و إن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير ، والماء الّذي يطرأ عليه فيطهره لافرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجرى إليه أو يغلب فيه فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس .

و الكرّ من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم يغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء و إن علم أنّ فيها نجاسة لأنّها صارت مستهلكة ، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أىّ موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها ، وتجنّب موضع النجاسة أفضل . فأمّا إذا استقى منه دلواً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو لأنّه ماء قليل و

(١) للاصحاب فى المسئلة ثلاثة أقوال ، الاول : عدم زوال النجاسة ، و هو مختار الشيخ فى الخلاف ، و العلامة فى كتبه و كذا الشهيد الثانى ، زوال النجاسة إن تم كراً بطاهر نسبه فى الذكرى إلى بعض الاصحاب . الثالث ، زوال النجاسة باتمامه بطاهر أو نجس كراً ، وادعى عليه فى السرائر الاجماع ، و استدل عليه بقوله صلى الله عليه و آله ، إذا بلغت الماء كراً لم يحمل خبثا ، و رده المحقق بأنا لم نعثر عليه فى كتب الاصحاب .

فيه نجاسة ، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الّذي مقدار كر سواء ينبغي أن يخرج النجاسة أولا . ثمّ يستعمل ذلك الماء فإن استقى منه شيء وبقية النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكرّ حكم بنجاسته لأنّه صار أقلّ من كرّ وفيه نجاسة ، و إذا كانت النجاسة مايعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها و جاز استعمال جميعه على كلّ حال، ولا ينجس الماء بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة ، و إن غيّرت أحد أوصافه ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها فيماء أقلّ من كرّ فإنّه ينجس الماء ولا تطهر اليد فإن كان كرّاً لا ينجس الماء فإن زالت النجاسة عن اليد فقد طهرت و إلّا فلا ، وإذا كان معه إناآن أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال ولا يجوز التجزى فإن خاف العطش أمسك أيّهما شاء و استعمله حال الضرورة ، وإذا كان معه إناءان أحدهما ماء و الآخر بول لم يستعمل واحداً منهما ، وإن كان أحدهما نجساً و الآخر طاهراً و انقلب أحدهما لم يستعمل الآخر ، و إن كان أحدهما طاهر مطهراً و الآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيّهما شاء ، وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كلّ واحد منهما على الانفراد لأنّ المستعمل ليس بنجس ، و إن كان أحدهما ماء و الآخر ماء ورد منقطع الرائحة فأشتبها استعمل كلّ واحد منهما منفرداً لأنّه يتيقّن عند ذلك حصول الطهارة ، و إن اختلط الماء بالماء ورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر . فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء ، وإن كان الماء أكثر جاز و إن تساويا ينبغي أن يقول : يجوز استعماله لأنّ الأصل الإباحة ، و إن قلنا : استعمل ذلك و تيمّم كان أحوط ، و إذا أخبره عدل بأنّ النجس أحدهما لا يجب عليه القبول منه لأنّه لا دليل عليه و المعلوم نجاسة أحدهما ، وإذا ورد على ماء فأخبره رجل أنّه نجس لم يجب عليه القبول منه سوى أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره لأنّ الأصل طهارة الماء ولا دليل على وجوب القبول منه ، و إذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإنائين ، و شهد آخران أنّه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما ، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيّهما

كان معلوماً عمل عليه ، وإن قلنا : إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإناءين كان قوياً لأنّ وجوب قبول شهادة الشاهدين معلوم في الشرع و ليسا متنافيين و حكم الأعمى في هذا الباب حكم البصير سواء ، وإذا كان معه ماء متيقّن الطهارة فشكّ في نجاسته لم يلتفت إلى الشكّ ، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشكّ في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك ، و وجب عليه تطهيره ، و كذلك إذا وجد ماء متغيّراً و شكّ في هل تغيّره بنجاسة أو من قبل نفسه بنى على أصل الطهارة ، و كذلك إذا اشتبه طعام طاهر و طعام نجس لا يجوز له التجزى و وجب عليه الامتناع من استعماله ، و إذا كان معه إناء ان مشتبهان و إناء متيقّن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقّن ، ولا يستعمل المشتبهين ماءً كان أو مايعاً آخر أو طعاماً ، و يجوز الوضوء بماء البحر و الثلج إذا تندى بمقدار ما يجرى على العضو وإن كان يسيراً مثل الدهن ، والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو برد فتندى مقدار الواجب في المسح لم يجز لأنّ المسح لا يكون إلّا بفضل نداوة الوضوء و الماء المسخن يجوز التوضئ به والمشمّس يكره التوضئ به غير أنّه مجزٍ سواء قصد ذلك أو لم يقصد ، ولا يجوز الوضوء بشيء من المايعات غير الماء المطلق مثل الخلّ والمرئ واللبن وغير ذلك ، ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر سواء كان مطبوخاً أو نيّاً مع وجود الماء ومع عدمه ، و إذا اختلط بالماء ما يغيّر أحد أو صافه مثل العنبر و المسك و العود والكافور يجوز الوضوء به ، و كذلك إذا تغيّر لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله ، و كذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج فغيّر رايحته و إذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رايحته مثل ماء الورد و سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به و إن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله ، و إذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النورة و الكحل و الكبريت فيغيّر أحد أو صافه جاز استعماله ، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتّى يتغيّر طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جبلياً أو معدنياً أو جمد من الماء ثمّ ذاب فيه ، وإذا كان معه مثلا رطلان من ماء و احتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال و معه ماء ورد مقدار رطل فإن طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغى أن يجوز استعماله ، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع

الأحداث إلّا أنّ هذا و إن كان جايزاً فإنّه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمّم لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته، ولا يجوز إزالة النجاسات إلّا بما يرفع الحدث.

و الأسئار على ضربين: سؤر ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل لحمه. فما يؤكل لحمه لا بأس بسؤره على كلّ حال إلّا ما كان جلّالاً و يكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصّة على كلّ حال، و ما لا يؤكل لحمه على ضربين: آدميّ و غير آدميّ. فسؤر الآدميّ كلّه طاهر إلّا من كان كافراً أصليّاً أو مرتدّاً أو كافر ملّة، ولا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وساير المايعات، وكذلك ما كان أصله مايعاً فجمد أو جامداً فغسلوه بأيديهم و جفّفوه فلا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره فيما يمكن تطهيره من غسل الثياب وما عداه فإنّه يجتنب على كلّ حال، ويكره سؤر الحايض، ولا بأس بفضل وضوء الرجل و المرأة.

وسؤر غير الآدميّ على ضربين: أحدهما: سؤر الطيور و الآخر سؤر البهايم و السباع. فسؤر الطيور كلّها لا بأس بها إلّا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلّالاً. فأمّا غير الطيور فكلّ ما كان منه في البرّ فلا بأس بسؤره إلّا الكلب والخنزير و ما عداهما فمرخّص فيه، و ما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل الهرّ و الفارة و الحيّة و غير ذلك لا بأس باستعمال سؤر البغال و الدواب و الحمير لأنّ لحمها ليس بمحظور و إن كان مكروهاً لكراهيّة لحمها، و إذا أكلت السنّور فارة. ثمّ شربت من الماء لا بأس باستعمال ما بقى منه سواء غابت عن العين أو لم تغب لعموم الخبر (١) وكلّما مات في الماء وله نفس سائلة فإنّه ينجس الماء إذا كان قليلاً، و إن لم يكن له نفس سائلة لم ينجس الماء و إن تغيّر أحد أو صافه، و كذلك كلّ المايعات و ذلك مثل الزنابير و الخنافس و بنات وردان، و يكره ما مات

---

(١) و هو ما رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ [الطبعة الحديثة] عن معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن سؤر السنور و الشاة و البقرة و البعير و الحمار و الفرس و البغل والسباع يشرب منه؟ أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم اشرب منه و توضأ. إلخ.

فيه الوزغ و العقرب خاصّة .

والماء المستعمل على ضربين : أحدهما : ما استعمل في الوضوء وفي الأغسال المسنونة فما هذا حكمه يجوز استعماله في رفع الأحداث ، والآخر ما استعمل في غسل الجنابة و الحيض فلا يجوز استعماله في رفع الأحداث و إن كان طاهراً . فإن بلغ ذلك كرّ أزال حكم المنع من رفع الحدث به لأنّه قد بلغ حدّاً لا يحتمل النجاسة ، وإن كان أقلّ من كرّ كان طاهراً غير مطهّر يجوز شربه و إزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق و إنما منع من رفع الحدث به دليل وباقي الأحكام على ما كانت هذا إذا كانت أبدانهما خالية من نجاسة و إن كان عليها شيء من النجاسة فإنّه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال .

وأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أوكثيراً ثمّ هي على ضربين : إمّا أن يتغيّر أحد أوصافها أو لا يتغيّر فإن تغيّر أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلّا بعد نزح جميعها و إن تعذّر استقى منها إلى أن يزول عنها حكم التغيّر ، وإن لم يتغيّر أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين : أحدهما : يوجب نزح الجميع ، و الآخر لا يوجب ذلك . فما يوجب نزح الجميع الخمر و كلّ مسكر و الفقّاع و المنيّ و دم الحيض و النفاس و الاستحاضة ، و البعير إذا مات فيه فإن كان الماء غزيراً لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من الغداة إلى العشيّ وقد طهرت ، وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين : أحدهما : يوجب نزح كرّ و هو موت الحمار و البقرة و ما أشبههما في قدر جسمها ، والآخر ما يوجب نزح دلاء فأكبرها الإنسان إذا مات فيه نزح منها سبعون دلواً سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً ، وعلى كلّ حال و إن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنّور أو غزال أو خنزير و ما أشبهها نزح منها أربعون دلواً ، و إن وقع فيها كلب و خرج حيّاً نزح منها سبع دلاء للخبر [1] و إن مات فيها حمامة أو دجاجة و ما أشبههما نزح منها سبع دلاء و في

---

(١) رواه في الاستبصار ج ١ ص ٣٨ ح ١٠٣ عن أبي مريم قال ، حدثنا جعفر عليه السلام قال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول ، إذا مات الكلب في البئر نزحت ، وقال جعفر عليه السلام ، إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نزح منها سبع دلاء .

العصفور وماأشبهه دلو واحد ، وإن مات فيها فارة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ فإذا تفسّخت نزح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء ، وإن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً ، وإن وقعت فيها عذرة و كانت رطبة نزح منها خمسون دلواً و إن كانت يابسة نزح منها عشرة دلاء ، و إن وقعت فيها حيّة أو وزغة أو عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء ، وإن ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء و لم يطهر هو ، وإن وقع فيها دم و كان كثيراً نزح منها خمسون دلواً و إن كان قليلاً نزح منها عشرة دلاء ، و روث و بول ما يؤكل لحمه إذا وقع في الماء لا ينجسه إلاّ ذرق الدجاج خاصّة فإذا وقع فيها نزح خمس دلاء ، و متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر و البالوعة و غير ذلك نزح منها أربعون دلواً للخبر ، و كلّ نجاسة تقع في البئر و ليس فيها مقدّر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء ، و إن قلنا : بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليهم السلام: ينزح منها أربعون دلواً ، و إن صارت مبخرة (٢) كان سايغا غير أنّ الأوّل أحوط ، والدلو المراعي في النزح دلو العادة الّذي يستقى به دون الدلاء الكبار لأنّه لا يقيّد في الخبر ، ولاتجب النيّة في نزح الماء وإن يقصد به التطهير لأنّه لادليل عليها ، و ليست من العبادات الّتي تراعى فيها النيّة بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات الّتي لا يراعى فيه النيّة ، و على هذا لو نزح البئر من تصحّ منه النيّة و من لا تصحّ منه النيّة من المسلم و الكافر و الصبيّ حكم بتطهير البئر ، ومتى نزل إلى البئر كافر و باشر الماء بجسمه نجس الماء و وجب نزح جميع الماء لأنّه لادليل على مقدّر ، و الاحتياط يقتضي

---

(٢) نقل الشهيد عبارة الشيخ فى غاية المراد . ثم قال ، و الحجة منظور فيها فان هذا الحديث المرسل غير معروف فى نقل ، ولا موجود فى أصل ، وإنما الرواية المتضمنة لفظ مبخرة نقلها الشيخ وغيره عن ابن أبى عمير و محمد بن زكرياء عن كردويه سال أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و العذرة و خرؤ الكلاب قال : ينزح منها ثلاثون دلواً وان كانت مبخرة إلى أن قال : ووجد بخط الشيخ فى نسخة بالاستبصار ، مبخرة بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناها : المنتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء و معناها : موضع النتن .

ما قلناه ، و الماء النجس لا يجوز استعماله في رفع الأحداث و إزالة النجاسات ، ولا في الشرب و غيره مع الاختيار ، و يجوز شربه عند الخوف من تلف النفس ، و متى استعمله مع العلم بذلك و توضّأ و غسل الثوب وصلّى أو غسل الثوب وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة و غسل الثوب بماء طاهر ، و إن لم يكن علم أنّه نجس نظر فإن كان الوقت باقياً أعاد الوضوء و الصلوة و إن كان الوقت خارجاً لم يجب عليه إعادة الصلوة و يتوضّأ لما يستأنف من الصلوة ، وأمّا غسل الثوب فلابدّ من إعادته على كلّ حال ، و إن علم حصول النجاسة فيه ثمّ نسيه فاستعمله وجب عليه إعادة الوضوء و الصلوة ، و ان استعمله في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز فإمّا أن يباع على مستحلّ الميتة أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسمك ، وقد روى رخصة في جواز استعماله وإنّ النار طهرته ، و الأوّل أحوط و يستحبّ أن يكون بين البئر والبالوعة سبعة أذرع إذا كانت الأرض سهلة وكانت البئر تحت البالوعة ، وإن كانت صلبة أو كانت فوق البالوعة فليكن بينها وبينه خمسة أذرع ، و العيون الحمئة لا بأس بالوضوء منها ، و يكره التداوي بها ، و إذا حصل عند غدير و ليس معه ما يعرف به الماء أخذه بيده إذا كانت يده طاهرة ، و إن كانت نجسة فلا يدخل يده في الماء إلّا إذا كان كرّاً فما زاد لئلّا يفسد الماء .

﴿ باب ﴾

☼(حكم الاوانى و الاوعية و الظروف اذا حصل فيها نجاسة) ☼

أواني الذهب والفضة لا يجوز استعمالها في الأكل و الشرب وغير ذلك ، والمفضّض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض و يستعمل غير ذلك الموضع ، و كذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور و التطيّب و غير ذلك لأنّ النهى عن استعماله عامّ يجب حمله على عمومه ، ومن أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضّة فإنّه يكون قد فعل محرّماً ولا يكون قد أكل محرّماً إذا كان المأكول مباحاً لأنّ النهى عن الأكل فيه لا يتعدّى إلى المأكول و إن توضّأ منها أو اغتسل كان وضوءه صحيحاً ، واتّخاذ الأواني من الذهب و الفضة لا يجوز و إن لم يستعمل لأنّ ذلك تضييع والنبيّ ﷺ نهى عن

إضاعة المال غير أنّه إذا فعل ذلك سقط عنه زكاته لأنّ المصاغ و النقار و السبايك لا زكوة فيها على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط . فأمّا الحلىّ فلا بأس باستعمالها إذا كان حليّاً مباحاً و يسقط عنها الزكوة ، وأمّا أواني غير الذهب والفضة فلا بأس باستعمالها قلّت أثمانها أو كثرت سواء كانت كثيرة الثمن لصنعتها [لصنعة فيها خل] مثل المخروط و الزجاج وغير ذلك أو لجودة جوهره مثل البلّور و غير ذلك .

و أواني المشركين ما يعلم منها استعمالهم لها في المايعات لا يجوز استعمالها إلّا بعد غسلها و إذا استعملوها في مايع طاهر و باشروها بأجسامهم جرى ذلك مجرى الأوّل لأنّ ما باشروه بأجسامهم من المايعات ينجس بمباشرتهم و ما لم يستعملوها أصلاً أو استعملوها في شيء طاهر ولم يباشروها بأجسامهم فلا بأس باستعماله ، وحكم ساير الكفّار في هذا الباب سواء كانوا عبّاد الأوثان وأهل الذمّة أو مرتدّين أو كفّار ملّة من المشبّهة و المجسّمة و المجبّرة وغيرهم .

و الكلب نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب لا يجوز أكل و شرب شيء ولغ فيه الكلب أمّا المايع فإن كان ماء فلا يجوز استعماله إذا كان أقلّ من الكرّ و وجب إهراق الماء وغسل الإناء ثلاث مرّات أولاهنّ بالتراب ، وإن كان غير الماء فإنّه ينجس قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يجوز استعماله على كلّ حال ، و إذا تكرّر ولوغ الكلب في الإناء يكفي غسل ثلاث مرّات ، و كذلك إذا ولغ فيه كلبان أو ما زاد عليهما و إذا ولغ الكلب في الإناء فغسل دفعة أو دفعتين . ثمّ وقعت فيه نجاسة تمّم العدد وقد طهر لأنّ الدفعة الأخيرة يأتي على باقي العدد و على غسل من النجاسة هذا على الرواية الّتي يقول : إنّه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرّة واحدة ، ومتى قلنا : يحتاج إلى غسل ثلاث مرّات اعتدّ بواحدة و تمّ الباقي ، و إذا ولغ الكلب في الإناء . ثمّ وقع الإناء في ماء ينقص عن الكرّ نجس الماء ولا يطهر الإناء ، و إن كان الماء كرّاً فصاعداً لم ينجس الماء و يحصل للإناء غسلة واحدة . ثمّ يخرج و يتمّم غسله و إذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء ، و إن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائز ، وإن وقع الإناء في ماء جاري وجرى الماء عليه لم يحكم

بالثلاث غسلات لأنّه لم يغسله ولادليل على طهارته بذلك، والماء الّذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن ، ولا يراعى فيه العدد ، وإن أصاب من الماء الّذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب خاصّة ثوب الإنسان أوجسده لايجب غسله سواء كان من الغسلة الأوّلة أوالثانية أو الثالثة ، وما ولغ فيه الخنزير حكمه حكم الكلب سواء لأنّه يسمّى كلباً ، ولأنّ أحداً لم يفرق بينهما ويغسل الإناء من ساير النجاسات ثلاث مرّات ولا يراعى فيها التراب ، وقد روى غسله مرّة واحدة والأوّل أحوط ، و يغسل من الخمر و الأشربة المسكرة سبع مرّات ، و روى مثل ذلك في الفارة إذا ماتت في الإناء (١) .

جلد الميتة لاينتفع به لاقبل الدباغ ولا بعده سواء كان جلد ما يؤكل لحمه أوما لايؤكل لحمه ، ولا يباع ولا يشترى ولايجوز التصرّف فيه بحال ، وما لايؤكل لحمه إذا ذكّى لا ينتفع بجلده إلّا بعد الدباغ إلّا الكلب و الخنزير فإنّهما لايطهران بالدباغ و إن كان ذكيّاً ولا يجوز الانتفاع به على حال ، ولا يجوز الدباغ إلّا بما يكون طاهراً مثل الشثّ و القرظ و قشور الرمان و غير ذلك ، وأمّا خرؤ الكلاب وما يجرى مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال .

الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جزّ ، وكذلك شعر ابن آدم طاهر ما أُخذ حال الحياة و بعد الوفاة ، و أمّا الكلب و الخنزير فلا ينتفع بشيء من شعره ولا يطهر بالغسل و غير ذلك ، و أواني الخمر ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً روى أصحابنا أنّه لايجوز استعماله بحال ، و أنّه لايطهر وما كان مقيّراً أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرّات حسب ماقدّمناه ، و عندي أنّ الأوّل محمول على ضرب من التغليظ و الكراهة دون الحظر .

---

(١) و هو رواية طويلة نقلها الشيخ في التهذيب ص ٢٩٤ ج١ ح ٨٣٢ عن عمار الساباطى عن أبى عبدالله . إلى أن قال ، اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات الخ

(فصل في ذكر مقدمات الوضوء)

مقدمات الوضوء على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ألاّ يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غايط في الصحراء ولا في البنيان فإن كان الموضع مبنيّاً كذلك وأمكنة الانحراف عنه وجب عليه ذلك ، وإن لم يمكنه لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه ، والاستنجاء فرض من مخرج النجو و مخرج البول ، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين ، و إذا أراد الاستنجاء من مخرج النجو كان مخيّراً بين الاستنجاء بثلاثة أحجار و إزالته بالماء ، والجمع بينهما أفضل يبدأ بالأحجار . ثمّ يغسل بالماء، والاقتصار على الماء أفضل منه على الأحجار لأنّه مزيل للعين و الأثر ، والحجر لايزيل الأثر و إن كان مجزياً فإن كان الماء استعمل إلى أن ينقى ما هناك وليس لذلك الماء حدّ فإن رجع من الماء الّذي يستنجي به على بدنه أوثيابه و كان متغيّراً بنجاسة نجس الموضع و وجب غسله ، وإن لم يكن متغيّراً لم يكن عليه شيء ، ومتى تعدّت النجاسة مخرج النجو فلا يزيل حكمه غير الماء ، و إن أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة فإن نقي الموضع بها و إلّا استعمل الزايد حتّى تزول النجاسة ، ويستحب ألّا يقطع إلّا على وتر ، وإن نقى الموضع بدون الثلاث استعمل الثلاثة عبادة ، ولا يجوز الاستجمار إلّا بما يزيل العين مثل الحجر والمدر و الخرق و غيرها فأمّا مالايزيل عين النجاسة مثل الحديد الصقيل و الزجاج و العظم فلايستنجى به، ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك ، ولا بخرق غير طاهرة ولا بحجر غير طاهر ، و إذا استنجى بحجر ثمّ غسل الموضع بمايع غير الماء لم يكن لذلك حكم فإنّ المايع الّذي ليس بماء لايزيل حكم النجاسة وأثر النجاسة معفوّ عنه، وإن استنجى بمايع غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز . فأمّا الآجر فإنّه لابأس بالاستجمار به و إن كان قد وقع في طينه شيء نجس لأنّ النار قدطهرته، ولأجل ذلك تجوز الصلوة عليه عندنا ، و أمّا الحجر الّذي كان نجساً وتقادم عهده و زال عين النجاسة عنه فلايجوز الاستنجاء به لأنّ حكم النجاسة باقٍ فيه وكذلك إن غسله بمايع غير الماء لم يطهر وإن كان حكم النجاسة باقياً ، وإن كانت النجاسة الّتي أصابه الحجر أو

المدر مايعة مثل البول و غيره ثمّ جفّفته الشمس فإنّه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به و إن جفّفته الريح أوجفّ في الفيء فلا يجوز الاستنجاء به لأنّ حكم النجاسة باق فيه ، والحجر إذاكانت له ثلاثة قرون فإنّه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا(١) والأحوط اعتبار العدد لظاهر الأخبار. وكلّما قلنا : إنّه لايجوز استعماله في الاستنجاء إمّا لحرمته أولكونه نجساً إن استعمل في ذلك ونقى به الموضع ينبغي أن يقول : إنّه لايجزى لأنّه منهيّ عنه ، و النهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه ، و إذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كلّ حجر منها على جميع موضع النجاسة ، ولايفرد كلّ واحد منها بإزالة جزء من النجاسة ليكون قد استعمل ظاهر الخبر هذا هو الأحوط ولو استعمل كلّ حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس لأنّ الغرض إزالة النجاسة و استنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيّب لا يختلف الحال فيه فإنّه لا يجزيهما غير الماء ، ومن أجاز بالخرق قال :حكمهما سواء غير أنّه إن نزل إلى أسفل من موضع البول و بلغ موضع البكارة لا يجزيها غير الماء .

و أمّا الاستنجاء بالجلود الطاهرة ، وكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنّه جايز للخبر الّذي قال فيه : ينقى مائمة و هو عامّ في كلّما ينقى إلّا ما استثناه ممّا له حرمة فإذا شكّ في حجرهل هو طاهرأم لا بنى على الطهارة لأنّها الأصل ، وإذا استنجا بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر لأنّ النجاسة تنفذ فيها و إن كانت صفيقة لاينفذ فيها أوطواها جاز الاستنجاء بما يبقى منها طاهراً . فأمّا مخرج البول فلا يطهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أولا يوجد ماء جاز تنشيفه بالمدر و الخرق ، و إذا أراد ذلك مسح من عند المقعد إلى تحت الاُنثيين ثلاث مرّات ، و مسح القضيب و ينتره ثلاث مرّات . ثمّ غسله بمثلى ما عليه من الماء فصاعداً و إن رأى بعد ذلك بللاً لم يلتفت إليه ، و إن لم يفعل ما قلناه من الاستبراء

(١) نسب ذلك القول إلى المفيد فيغير المقنعة ، ومال إليه المصنف في النهاية والخلاف و عبارته في الخلاف هكذا ، حد الاستنجاء أن ينقى الموضع من النجاسة سواء كان بالاحجار أو بالماء فان نقى بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة .

ثمّ رأى بللا انتقض وضوءه ، و ينبغي أن يستنجي بيساره ويتولّى غسل الفرجين به مع الأختيار . فأمّا عند الضرورة فلابأس بخلافه .

و ما يخرج من أحد السبيلين على ضربين : معتاد ، و غير معتاد . فالمعتاد على ضربين : أحدهما : يوجب الغسل وهو المنىّ والحيض والاستحاضة و النفاس فلا يجوز فيها غير الماء ، و مالا يوجب الغسل على ضربين : أحدهما : يوجب الوضوء و هوالبول و الغايط ، ولا يجوز فيهما غير الماء أو الحجارة في الاستنجاء خاصّة على ما قلناه ، وما لا يوجب الوضوء من المذى و الوذى و الدود و الدم الّذي ليس بمعتاد فانّه لا يجب إزالته ولاغسله إلّا الدم خاصّة فانّه نجس ، ولا يجوز إزالته عن الموضع إلّا بالماء إذا زاد على الدرهم فان كان دونه فهو معفوّ عنه .

وأمّاالمسنونات : فأن يسترعن‌الناس‌عند قضاء الحاجة وإذا أراد التخلّى قدّم‌رجله اليسرى إلى المكان فاذا خرج قدّم رجله اليمنى ، ويتعوّذ بالله من الشيطان ، ويكون مغطى الرأس ، ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غايط ، ولا الريح ببول ، و يجتنب عند البول و الغايط شطوط الأنهار ، و مساقط الثمار ، و المياه الجارية ، و الراكدة ، و أفنية الدور و الطرق المسلوكة ، وفي‌النزال والمشارع والمواضع الّتي يتأذّى‌المسلمون بحصول النجاسة فيها ، ولا يطمح ببوله في الهواء ، ولايبولنّ في‌جحرة الحيوان‌والأرض الصلبة ، ويقعد على‌الموضع المرتفع عندالبول ولايستنجا باليمين‌مع‌الاختيار ، ولاباليسار و فيها خاتم عليه اسم من أسماء الله أو أسماء أنبيائه و الأئمة عليهم السلام ، ولا إذا كان فصّة من حجر له حرمة ، ولا يقرأ القرآن على حال الغايط إلّا آية الكرسىّ ، و يجوز أن يذكر الله بما شاء فيما بينه و بين نفسه ، ولا يستاك حال الخلاء فأمّا في غير هذا الحال فانّه مندوب إليه غير واجب ولا بأس به للصايم ، و أفضل أوقاته عند كلّ صلوة ، و في الأسحار ، ولايكره آخر النهار للصايم ، ولايتكلّم حال الغايط إلّا عند الضرورة ، ولا يأكل ولا يشرب ، ويستحبّ الدعاء عند غسل‌الفرجين وعند الفراغ من الاستنجاء و عند دخوله الخلاء والخروج منه .

﴿فصل : في ذكر وجوب النية في الطهارة﴾

النيّة واجبة عند كلّ طهارة وضوءً كانت أو غسلاً أو تيمّماً وهي المفعولة بالقلب دون القول ، وكيفيّتها أن ينوي رفع الحدث أو استباحة فعل من الأفعال الّتي لا يصحّ فعلها إلّا بطهارة مثل الصلوة و الطواف فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزأه لأنّه لا يصحّ شيء من هذه الأفعال إلّا بعد الطهارة ، و متى ينوي استباحة فعل من الأفعال الّتي ليس من شرطه الطهارة لكنّها مستحبّة مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد و غيرذلك . فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأنّ فعله ليس من شرطه الطهارة ، و حكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء إلّا أنّ في حقّ الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد فإنّه ممنوع منه ولا يجوز منه إلّا بعد الغسل و ليس كذلك المحدث فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد و الجلوس فيه ارتفع حدثه ، و أمّا الاختيارفيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء ، وإذا اجتمعت أغسال من جملتها غسل الجنابة فإذا نوى بالغسل الجنابة أورفع الحدث أجزأه ، وإن نوى به غسل الجمعة لم يجزئه لأنّ غسل الجمعة لا يقصد به رفع الحدث بل المقصود به التنظيف فأمّا وقت النيّة فالمستحبّ أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين ، ويتعيّن وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء أوالرأس في غسل الجنابة ، ولا يجزي ما يتقدّم على ذلك ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل و الوضوء بل يلزمه استمراره على حكم النيّة ، ومعنى ذلك ألّا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها فإن انتقل إلى نيّة تخالفها وقد غسل بعض أعضاء الطهارة ثمّ تمّم لم يرتفع الحدث فيما غسل بعد نقل النيّة ونقضها . فإن رجع إلى النيّة الأولى نظرت فإن كانت الأعضاء الّتي وضأها ندية بعد بنى عليها ، وإن كانت قد نشفت استأنف الوضوء كمن قطع الموالاة ، فأمّا في غسل الجنابة فإنّه يبني على كلّ حال لأنّ الموالاة ليست شرطاً فيها ، و متى نوى بطهارته رفع الحدث و التبرّد كان جايزاً لأنّه فعل الواجب و زيادة لا تنافيها ، و إذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح ساير الصلوات نفلاً كانت أو فرضا ، والتسمية عند الوضوء مستحبّة غير واجبة

و الكافر لا تصحّ منه طهارة تحتاج إلى نيّة لأنّه ليس من أهل النيّة .

☼(فصل : في كيفية الوضوء و جملة أحكامه)☼

إذا أراد الوضوء فليضع الإناء على يمينه ، ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء ، و يغسل يده من النوم والبول مرّة ، ومن الغايط مرّتين ، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء سنّة مؤكّدة . ثمّ يبدأ فيتمضمض ثلاثاً و يستنشق ثلاثاً سنّة و عبادة ، و يذكر الله عندهما ، و ليسا بواجبين في الطهارتين ولا واحد منهما ، ولا يكونان أقلّ من ثلاث ولا فرق بين أن يكونا بغرفةواحدة أوبغرفتين ، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة و الأفضل المتابعة بينهما مثل أعضاء الطهارة ، ولا يلزم أن يدير الماء في لهواته ولأن يجذبه بأنفه ، وإدخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنّة ولا فرضاً . ثمّ يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به وجهه ، وحدّه من قصاص شعر الرأس في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع إلى محادر شعر الذقن ،وعرضه ما بين الإبهام و الوسطى والسبّابة و البياض الّذي بين الاُذن واللحية ليس من الوجه ، ولا ما أقبل من الأذنين ، ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواء كانت خفيفة أو كثيفة أو بعضها خفيفة و بعضها كثيفة و يكفيه إمرار الماء عليها ، و ما استرسل من اللحية لايلزم إمرار الماء عليه ، و أهداب العينين و العذار و الشارب و العنفقة إذا غسلها أجزأه ، ولا يجب عليه إيصال الماء إلى ماتحتها و ينبغي أن يبتدى بغسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى المحادر فإن خالف و غسل منكوساً خالف السنّة ، و الظاهر أنّه لا يجزيه لأنّه خالف المأمور به ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه[١] لأنّه يكون غاسلاً ، والدعاء عند غسل الوجه مستحبّ . ثمّ يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد ، و إن كانت إمرأة بدأت بباطن الذراع هذا في الغسلة الاُولى ، وفي الثانية

(١) و هو مختار السيد ، و جوز النكس إبنا إدريس و سعيد و صاحب المعالم فى إثنى عشرية ، ونسبه فى الحدائق إلى جمع من المتأخرين ، وإليه مال البهائى وصاحب المدارك و الذخيرة .

يبدأ الرجل بباطن ذراعيه ، والمرأة بظاهرها ، و يكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع ، ولا يستقبل الشعر فإن خالف و غسلها فالظاهر أنّه لا يجزيه ، وفي أصحابنا من قال : يجزيه لأنّه غاسل ، و يجب غسل المرافق مع الذراعين . ثمّ يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء ، و الدعاء عند غسل اليدين سنّة ، و من كانت يده مقطوعة من المرفق أودونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق مع المرفق ، وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء ، و يستحبّ أن يمسحه بالماء ، و من خلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد و له أصابع زايدة أوعلى ذراعه جلدة منبسطة فإنّه يجب عليه غسله إذاكان ذلك من المرفق إلى أطراب الأصابع و إن كان فوق المرفق لا يجب عليه ذلك لأنّ الله تعالى أوجب الغسل من المرفق إلى أطراف الأصابع ، ولا يستثنى الزايد من الأصليّ ثمّ يمسح ببقية النداوة رأسه ، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً ولا لمسح الرجلين سواء كانت النداوة من فضلة الغسلة الأوّلة الّتي هي فرض أو من الثانية الّتي هي سنّة فإن لم يبق معه نداوة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه و حاجبيه فإن لم يبق فيهما نداوة أعاد الوضوء .

و المسح يكون بمقدّم الرأس دون غيره فإن خالف و مسح على غير المقدّم لم يجزه ، والواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح ، ولا يتحدّد ذلك بحدّ ، و الفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة ، ولا يستحبّ مسح جميع الرأس فإن مسح جميعه تكلّف مالا يحتاج إليه ، ولا يستقبل شعر الرأس في المسح فإن خالف أجزأه لأنّه ماسح وترك الأفضل، وفي أصحابنا من قال : لا يجزيه ، و إذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه و إذا مسح عليه ثمّ حلق لم يبطل وضوءه ، و كذلك القول في اللحية إذا حلقت أو نتفت بعد غسلها في الوضوء ، و إذاكان على بعض رأسه شعر و بعض لاشعر عليه فالفرض عندنا يتعلّق بالمقدّم فليمسح عليه سواء كان عليه شعر أولم يكن ، ومن كان على رأسه جمّة في موضع المسح فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزأه لأنّه مسح على رأسه ، و من غسل رأسه لم يجزه عن المسح لأنّه غير الغسل ، و من كان على رأسه شعر في موضع

المسح و نزل عن رأسه أو جمعه في وسط رأسه . ثمّ مسح عليه لا يجزيه لأنّه لم يمسح على رأسه ، ولايجوز المسح على حائل بين العضوالّذي يمسح به ، وبين الرأس من العمامة و المقنعة و غير ذلك ، ورخّص للنساءإدخال الإصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات:الظهر و العصر و العشاء الآخرة ، فأمّا في الغداة والمغرب فلابدّ لهنّ من وضع القناع ، والدعاء عند مسح الرأس مندوب إليه فإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة كما أنّ ذلك غير واجب في الرجال . ثمّ يمسح على الرجلين يبتدّ من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما الناتئان في وسط القدم ، و يكون ذلك ببقيّة نداوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديدا ، و متى خالف و مسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزاً ، و الواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح و الفضل في أن يمسح بكفّه كلّه ، ولا يجب عليه استغراق العضو بالمسح ظاهراً و باطناً ولا يمسحه إلى عظم الساق فإن كانت رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع و ما بقى يمسح عليه فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء ، ولا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ، ويجوز عند التقيّة والخوف فإن أراد غسلهما للتنظيف غسلهما قبل الوضوء أو بعده ، ولا يجوز المسح على الخفّين ولا على شيء يحول بين العضو و بين المسح مع الاختيار ، و يجوز المسح على النعل العربيّ ولا يجوز على غيره من النعال ، و يجوز المسح على الخفّين عند التقيّة والضرورة فإذا ثبت ذلك سقط عنّا جميع المسائل المفرّعة على جواز ذلك ، و إذا أجزناه عند الضرورة أجزناه على أيّ صفة كان للحايل سواء وضعه على طهارة أو غير طهارة فإنّه مادام الضرورة باقية يجوز المسح عليهما، ومتى زالت الضرورة أو نزع الخفّ و كان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استيناف الوضوء لأنّه لا يثبت له الموالات مع البناء على ما تقدّم .

و الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه . ثمّ باليد اليمنى ، ثمّ باليسرى ثمّ يمسح الرأس . ثمّ يمسح الرجلين فإن خالف ذلك لم يجزه ، و إن قدّم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع فقدّم ما أخّر و أعاد على ما بعده ، والأفضل أن يستنجا أوّلا

ثمّ يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء . ثمّ استنجا كان جايزاً ، وكذلك القول في التيمّم و الاستنجاء بعده ، و الموالات واجبة في الوضوء و هي أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه ، وإن انقطع عنه الماء انتظره فإذا وصل إليه و كان ما غسله عليه نداوة بنى عليه ، و إن لم يبق فيه نداوة مع اعتدال الهواء أعاد الوضوء من أوّله ، و الفرض في الوضوء مرّة مرّة واحدة في الأعضاء المغسولة والممسوحة ، و الثانية سنّة في المغسولة لاغير ، و الثالثة بدعة ، ولايجوز تكرار المسح بحال ، والدعاء عند مسح الرأس و الرجل مستحبّ غير واجب ، و أقلّ ما يجزى من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه و اليدين و إن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو ، و الفضل في كفّ ماء للوجه و اليدين ، و الاسباغ في مدّ من الماء ، و من كان في إصبعه خاتم أو في يده سيرومنع من إيصال الماء إلى ما تحته نزعه ، و إن لم يمنع من ذلك جاز تركه ، و يكفيه تحريكه و إن رجع من الماء الّذي يتوضّأ به عليه أو على يديه [بدنه خل] و ثوبه كان جايزاً ، و كذلك إن وقع على الأرض و يرجع عليه إلاّ أن يقع على نجاسة ، ثمّ يرجع عليه ، و التمندل بعد الفراغ من الوضوء جايز و تركه أفضل ، و يجوز أن يجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد ، و تجديد الوضوء عندكلّ صلوة أفضل ، و إن كان على أعضاء الوضوء جباير أو جرح و ما أشبههما و كانت عليه خرقة مشدودة فإن أمكنه نزعها ، و إن لم يمكنه مسح على الجباير سوآء وضعت على طهر أو غير طهر ، والأحوط أن يستغرق جميعه فإذا فعل ذلك جاز أن يستبيح بهجميع الصلوات مالم يحدث أو يزول العذرفإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات ، ومتى أمكنه غسل بعض الأعضاء و تعذّر في الباقي غسل ما يمكنه غسله و مسح على حايل مالايمكنه غسله ، وإن أمكنه وضع العضوالّذي عليه الجباير في الماء وضعه فيه ، ولا يمسح على الجباير ، و يكره أن يستعين بغيره في صبّ الماء عليه ، بل يتولاّه بنفسه ، ولايجوزأن يوضّيه غيره مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورةفإن وضّأه غيره مع الاختيار لم يجزه ، و يكره للمحدث مسّ كتابة المصحف ، و على هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب لأنّه لا يصحّ منهم الوضوء ، و

ينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن و إن قلنا : إنّ الصبيان غير مخاطبين ينبغي أن يقول : بجواز ذلك فيخصّ العموم لأنّ الأصل الإباحة .

٭(فصل : في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً)٭

من ترك الطهارة متعمّداً أو ناسياً و صلّى أعاد الصلوة ، و من تيقّن الحدث و شكّ في الوضوء أعاد الوضوء ، و من تيقّن الوضوء و شكّ في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء ، و من تيقّن الوضوء و الحدث معاً ولم يعلم أيّهما سبق أعاد الوضوء ، و من شكّ في الوضوء و هو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء ، و إن شكّ في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه و على ما بعده ، و متى شكّ فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه ، ومن ترك الاستنجاء بالماء والأحجار معاً متعمّداً أو ناسياً و صلّى أعاد الاستنجاء ، و أعاد الصلوة ولم يلزمه إعادة الوضوء ، و كذلك إن ترك غسل إحليله من البول بالماء عامداً أو ناسياً أعاد غسله دون الاستنجاء و دون أعضاء الطهارة و إن كان قد صلّى أعاد الصلوة ، و من ترك عضواً من أعضاء الطهارة متعمّداً أو ناسياً وصلّى . ثمّ ذكر أعاد الوضوء والصلوة ، و من شكّ في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه . ثمّ غسل اليدين فإن شكّ في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثمّ مسح برأسه فإن شكّ في مسح رأسه وقد مسح رجليه مسح على رأسه . ثمّ على رجليه بما بقي في يديه من النداوة فإن لم يبق فيهما نداوة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه و مسح برأسه و رجليه فإن لم يبق في شيء من ذلك نداوة أعاد الوضوء فإذا انصرف من حال الوضوء . ثمّ شكّ في شيء من ذلك لم يلتفت إليه ، ومن توضّأ و صلّى الظهر . ثمّ توضّأ و صلّى العصر . ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلّي توضّأ وأعاد الصلوتين معاً لأنّه ما أدّى واحداً منهما بيقين ، و من توضّأ ثمّ أحدث و توضّأ و صلّى العصر ثمّ علم أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة . ثمّ لايدري من أيّ الطهارتين كان فإنّه يعيد الوضوء والصلوتين لمثل ما قلناه أوّلاً فإن صلّى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدّد الوضوء . ثمّ صلّى العصر . ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء

الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارتين كان كانت صلوته الثانية صحيحة و أعاد الأُولى بطهارة مستأنفة لأنّه إن كان قد ترك من الطهارة الأُولى فطهارته الثانية صحيحةفصحّ له صلوة العصر ، وإن كان قد ترك من الطهارة الثانية فطهارته الأُولى صحيحة وصحّت الصلاتان معاً فالعصر صحيحة على كلّ حال ، وإنّما يجب عليه إعادة الأُولى ، ومن توضّأ للصلوة . ثمّ جدّد الطهارة قبل أن يصلّى و صلّى عقيبهما . ثمّ ذكر أنّه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء و الصلوة لأنّه لا يعلم أدائها بيقين من الطهارة فإن توضّأ ولم يحدث . ثمّ جدّد الوضوء وصلّى عقيبه . ثمّ ذكر أنّه كان ترك عضواً من الأعضاء في إحدى الطهارتين كانت صحيحة لأنّه أيّ الطهارتين كانت كاملة صحّت الصلوة لصحّتها سواء كانت الأُولى أو الثانية ، و من توضّأ وصلّى الظهر . ثمّ توضّأ وصلّى العصر ثمّ توضّأ و صلّى المغرب . ثمّ توضّأ و صلّي العشاء الآخرة . ثمّ توضّأ و صلّى الغداة ثمّ ذكر أنّه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدرى ماهى قبل أن يصلّى توضّأ و أعاد الصلواة كلّها لأنّه لا يقطع على أنّه صلّى واحدة منها بيقين لأنّه إن كان أحدث عقيب وضوء الظهر كانت صلوة الظهر باطلة و باقى الصلواة صحيحة ، و إن كانت عقيب وضوء العصر كانت صلوة العصر باطلة و مابعده و قبله صحيحة ، وكذلك القول في المغرب و العشاء الآخرة و الغداة فلا صلوة منها إلّا و هى معرضة لأن يكون أدّاها مع الوضوء ومع الحدث ولا تبرء ذمّته بيقين . فإن كان لم يحدث عقيب واحدة منها إلّا أنّه ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدرى من أىّ الطهارات كانت أعاد الوضوء و الظهر لا غير وباقى الصلواة صحيحة لأنّه إن كان قد ترك من وضوء الظهر فباقى الطهارات صحيحة و صحّت بصحّتها الصلواة ، و إن كان قد ترك من وضوء غير الظهر من الصلواة فوضوء الظهر صحيح وصحّت بصحّته الصلواة كلّها فالمشكوك فيه الظهر لا غير . فإن ذكر أنّه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلوة الأُولى والثانية فإن ذكر أنّه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلواة ، وإن ذكر أنّه ترك ذلك من أربع طهارات أعاد أربع صلواة ، و إن ذكر أنّه ترك من خمس طهارات أعاد الخمس صلواة فإن توضّأ وصلّى . ثمّ أحدث . ثمّ توضّأ لكلّ صلوة وضوء و صلّى . ثمّ أحدث عقيب كلّ صلوة.

ثمّ ذكر أنّه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء و جميع الصلواة لأنّه لا يسلم له إذاً صلوة منها بيقين من الطهارات ، و هذا منهاج هذا الباب يحتاط أبداً للعبادة حتّى يعلم بيقين أنّه أدّاها مع الطهارة .

(فصل : في ذكر ماينقض الوضوء)

ماينقض الوضوء على ثلاثة أضرب : أحدهما : ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها ينقضه و يوجب الغسل ، وثالثها : إذا حصل على وجه نقض الوضوء لاغير ، و إذا حصل على وجهآخر أوجب الغسل . فما أوجب الوضوء لاغير : البول و الغايط والريح والنوم الغالب على السمع و البصر ، و كلّ ماأزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك ، وما يوجب الغسل فخروج المنىّ على كلّ حال ، و التقاء الختانين و الحيض و النفاس و مسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت و قبل تطهيرهم بالغسل على خلاف بين الطايفة ، والقسم الثالث دم الاستحاضة فإنّه إذاخرج قليلاً لايثقب الكرسف نقض الوضوء لاغير و إن ثقبأوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء شيء سوى ماذكرناه ، وإنّما نذكر ممّا لاينقض الوضوء مافيه خلاف بين العلماء أو فيه اختلاف الأخبار عن الأئمّة عليهم السلام فمن ذاك الوذى و المذى و القيح و الرعاف ، وكلّ دم خارج من البدن من غير السبيلين معتاداً كان أو غير معتاد خرج بنفسه أوبآلة ، وما يخرج من السبيلين من الدماء فلا ينقض غيرالدماء الّتي ذكرناها ، ومن ذلك القيء و النخامة قليلاً كان أوكثيراً ، و الدود الخارج من أحد السبيلين إلّا أن يكون ملطخاً بالعذرة ، و حلق الشعر، و مسّ الزهومات و مسّ النجاسات ، وتقليم الأظفار و القبلة ، و استدخال الأشياف والحقنة وخروجهما إلّا أن يكون ممزوجاً بنجاسة ، و مسّ الفرجين داخلهما و خارجهما إلّا أن تعلّق بمسّ داخله نجاسة فيخرج به فينقض الوضوء ، و مسّ المرأة لاينقض الوضوء ،و كلّما يتفرّع عليه سقط عنّا من مسّ الصغيرة و الكبيرة ذات الرحم أو غير ذات الرحم و مسّ الرجل المرأة أو المرأة المرأة ، و مسّ الخنثى أو الخناثى بعضهم بعضاً ، و غير ذلك على ماقلناه ، و مسّ الذكر لاينقض الوضوء سواء مسّ ذكر نفسه أوذكر غيره من

الناس أو البهيمة ذكر الصغير كان أو الكبير بباطن الكف أو بظاهره ، وغير ذلك من المسائل فإنّها تسقط عنّا لبطلان هذا الأصل، والغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره فإن خرجا من موضع في البدن دون المعدة نقض الوضوء لعموم قوله تعالى « أوجاء أحد منكم من الغائط»(١) وما روى من الأخبار أنّ الغائط ينقض الوضوء يتناول ذلك (٢) ولا يلزم مافوق المعدة لأنّ ذلك لا يسمّى غايطاً ، والمسلم إذا توضّأ ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث ماينقض وضوءه بنفس الارتداد ، وكذلك لاينقض الوضوء شيء من الكباير الّتي تستحقّ بها النار .

☼(فصل : في ذكر غسل الجنابه و أحكامها)☼

الجنابة تكون بشيئين : أحدهما إنزال الماء الدافق الّذي هو المنيّ في النوم و اليقضة بشهوة و غير شهوة وعلى كلّ حال ، والآخر التقاء الختانين و إن لم يكن هناك إنزال ، و حدّ التقاء الختانين أن يدخل ذكره في الفرج حتّى تغيب الحشفة فتكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها وإن لم يتضاما(٣) فإنّ مضامتهما لايمكن لأنّ مدخل الذكر أسفل فرج المرأة و هو موضع خروج دم الحيض و المنيّ وأعلا منه ثقبة مثل الإحليل للذكر يكون منه البول ، و فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك ، وهو الّذي يقطع و هو موضع الختان من المرأة فإذا أولج ذكره في فرج المرأة فلايمكن أن يلاصق ختانه ختانها لأنّ بينهما فاصلاً لكن يكون موضع الختان منه محاذياً لموضع الختان منها فيقال : التقتا بمعنى تحاذيا و إن لم يتضاما . فإذا حصل ذلك وجب الغسل على الرجل و المرأة ، و كذلك في خروج المنيّ يشترك الرجل و المرأة في وجوب الغسل عليهما عند ذلك، فأمّا إذا أدخل ذكره في دبر المرأة أو الغلام فلأصحابنا

(١) النساء : ٤٣ .

(٢) روايات الباب بعضها مقيدة بما يخرج من طرفين الاسفلين ، وبعضها مطلق كما نقل الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ عن زكريا بن آدم قال ، سئلت الرضا عليه السلام عن الناصور فقال : انما ينقض الوضوء ثلاث : البول والغائط والريح .

(٣) أي لم يجتمعا من قولهم : ضممته ضماً جمعته . مجمع البحرين .

فيه روايتان : إحداهما يجب الغسل عليهما ، و الثانية لا يجب عليهما [1] فإن أنزل واحد منهما وجب عليه الغسل لمكان الإنزال فأمّا إذا أدخل ذكره في فرج بهيمة أو حيوان آخر فلا نصّ فيه فينبغي أن يكون المذهب ألّا يتعلّق به غسل لعدم الدليل الشرعيّ عليه ، والأصل براءة الذمّة ، وإذا أدخل ذكره في فرج ميتة وجب عليه الغسل و الحدّ لقولهم : إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ ، و إذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره فلا يجب عليه الغسل و يستحبّ له أن يغتسل احتياطاً ، و إن كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لأنّه يتحقّق خروجه منه ، و ينبغي أن نقول : إنّه يستحبّ له أن يغتسل و يعيد كلّ صلاة صلّاها من أوّل نومة نامها في ذلك الثوب ، والواجب أن يغتسل ويعيد الصلوات الّتي صلّاها من آخر نومة نامها فيه لأنّه لا يقوم إلى صلوة إلّا مع غلبة ظنّ أنّ ثوبه طاهر ، ولو قلنا : إنّه لا يجب عليه إعادة شيء من الصلواة كان قويّاً ، و هو الّذي أعمل به لأنّ إيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل شرعيّ و لأنّه قد ثبت أنّ من صلّى في ثوب نجس ، ولم يسبق علمه بحصول النجاسة فيه لا يجب عليه إعادة ما صلّى فيه إلّا ما كان في وقته بعد فأمّا ما مضى وقته فلا إعادة عليه هذا فيما يرجع إلى حكم الثوب فأمّا ما يرجع إلى كونه جنباً فينبغي أن نقول : يجب أن يقضي كلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أو من غسل يرفع حدث الغسل ، و الكافر إذا أسلم يستحبّ له أن يغتسل ولا يجب عليه ذلك فإن كان فعل ما يجب عليه به الغسل أو الوضوء حال كفره وجب عليه الغسل أو الوضوء لذلك فإن تطهّر أو اغتسل في حال كفره لم يجزه أصلا لأنّها عبادة تحتاج إلى نيّة ، ولا تصحّ من الكافر النيّة على حال .

و تتعلّق بالجنابة أحكام محظورة ومكروهة :

---

(١) قال فى النهاية : لا غسل فى الجماع فى غير الفرج مع عدم الانزال ، وقال مجلسى فى مرآت العقول ، اختلف الاصحاب فى وجوب الغسل بوطى دبر المرأة فالاكثرون ومنهم السيد وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس و المحقق والعلامة فى جملة من كتبه على الوجوب ، و الشيخ فى الاستبصار والنهاية ، وكذا الصدوق وسلار إلى عدم الوجوب .

فالمحرّمات : قراءة العزائم من القرآن ، و دخول المساجد إلّا عابر سبيل ، و وضع شيء فيها ، و مسّ كتابة المصحف أو شيء عليه اسم الله أو أسماء أنبيائه أو أئمّة عليهم السلام .

و المكروهات : الأكل و الشرب إلّا بعد المضمضة ، و الاستنشاق ، والنوم إلّا بعد الوضوء ، و الخضاب ، و المسجد الحرام ، و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله لا يدخلهما على حال و إن كان في واحد منهما فأصابه احتلام خرج منهما بعد أن تيمّم من موضعه ، و يكره من مسّ المصحف غير الكتابة ، و يجوز أن يقرأ من القرآن ماشاء غير العزائم ، و الاحتياط ألّا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية ، و يجوز أن يمسّ أطراف الأوراق فإذا أراد الاغتسال وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد فإن لم يفعل واغتسل ثمّ رأى بعد ذلك بللاً وجب عليه إعادة الغسل و إن استبرأ لم يلزمه ذلك ثمّ ينوي رفع الحدث على ماقدّمناه في باب النيّة و يغسل جميع جسده يبدأ بالرأس ثمّ بميامن الجسد ثمّ مياسره ، و أقلّ ما يجزيه من الماء مايكون جارياً على جميع الجسد و يبلّ أصل كلّ شعرة و إن كان قليلاً مثل الدهن و الاسباغ بتسعة أرطال .

و الترتيب واجب في غسل الجنابة على مابيّنّاه ، و يقدّم غسل يده ثلاث مرّات استحباباً ، و إن كان على بدنه نجاسة أزالها ، ثمّ اغتسل فإن خالف و اغتسل أوّلا فقد ارتفع حدث الجنابة ، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل ، وإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه عن غسلها ، و الموالاة غير واجبة فيه ، و المضمضة و الاستنشاق سنّتان فيه ، و إيصال الماء إلى أصل كلّ شعرة واجب على الرجال والنساء سواء كان شعرهما خفيفاً أوكثيفاً فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أُصول الشعر و بشرة الرأس وجب إزالته و إيصال الماء إلى أصل الشعر في البشرة ، و إن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أوقعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه ، و يسقط الترتيب في هذه المواضع ، و في أصحابنا من قال : يترتّب حكما[1] ومتى غسل رأسه من الجنابة

---

(١) قال في المختلف ، وهو اختيار سلار ، و قال الشيخ في الاستبصار ، بعد ما أورد إجزاء الانماس ، فلاينافي ماقدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب —

ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس . و لم يبن عليه ، و في أصحابنا من قال : يبنى عليه و يتوضّأ لاستباحة الصلوة [(١)] و الغسل كاف بانفراده لاستباحة الصلوة ، ولا يحتاج معه إلى وضوء لاقبله ولا بعده ، ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حرّكه ليصل الماء إلى ماتحته وإلّا نزعه ، و كلّما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بدّ فيه من الوضوء ليستبيح به الصلوة فرضاً كان الغسل أو نفلاً إمّا قبله أوبعده ، وتقديمه أفضل ، ومتى لم يتوضّأ لم يستبح به الدخول في الصلوة .

✡ (فصل : في ذكر التيمم و أحكامه) ✡

التيمّم طهارة ضرورة ولا يجوز فعله إلّا بأحد ثلاثة شروط : إمّا عدم الماء أصلا مع الطلب سواء كان في سفر قصير أو طويل أو في الحضر ، و على كلّ حال أو عدم ما يتوصّل به إليه من ثمن أوآلة أوالخوف على النفس إمّا من عدوّ و أوسبع أومرض يضرّ به استعمال الماء مثل القروح و الكسور و الجدرى و الحصبة و غير ذلك من الجراح أو برد شديد يخاف معه التلف أويلحقه مشقّة عظيمة . فإن لم يكن شيء من ذلك لم يجز له التيمّم ، ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه إذاكان ذلك لايضرّ به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه ، ومن كان معه ماء يسير يحتاج إليه للشرب أو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته أو كان يكفيه فأراقه ولايقدر على غيره أو يحتاج إليه للشرب أو يخاف التلف إن استعمله كان فرضه التيمّم ، و سواء كان عليه وضوء أو غسل ، ومتى تيمّم وصلّى لم يجب عليه إعادة الصلوة في هذه المواضع إلّا من خاف البرد في غسل جنابة تعمّدها على نفسه فإنّه يصلّي بتيمّم ثمّ يعيد الصلوة فأمّا من لم يتعمّد الجنابة فلا يجب عليه الإعادة ، و الميّت إذا لم يوجد الماء لغسله أو وجد و منع من استعماله

←فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولابطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا .

(١) وهومختارسيد المرتضى ،وتبعه عدة من الاصحاب منهم المحقق في كتبه الثلاثة والشهيد الثاني والمولي الاردبيلي والفاضل البهائي و الشيخ نجيب الدين

مانع بالغاسل تيمّم كما يتيمّم الحيّ ويتيمّم من يؤمّمه ثمّ يغتسل فيما بعد . إذاوجد الماء لغسل الميّت بالثمن وجب شراؤه من تركته فإن لم يخلف شيئاً لم يجب على أحد ذلك ، و من حضر يوم جمعة في الجامع و أحدث ما ينقض الوضوء ولم يمكنه الخروج من موضعه لكثرة الناس فأُقيمت الصلوة تيمّم و صلّى ثمّ أعاد الصلوة بوضوء ، و من لم يجد إلّا الثلج ، ولا يقدر على الماء فيتوضّأ ولا على أرض فيتيمّم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتّى يتندى يده و يغسل أعضاه في الوضوء أو جميع جسده إن كان عليه غسل فإن لم يتمكّن من ذلك أخّر الصلوة إلى أن يجد ماء فيتوضّأ أو ترابا فيتيمّم ولا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت و عند الخوف من فوت الصلوة فإن تيمّم قبل دخول الوقت أو بعده في أوّل الوقت لم يجز أن يستبيح به الصلوة فإن صلّى بذلك أعاد الصلوة بتيمّم مستأنف أووضوء إن وجد الماء ، والطلب واجب قبل تضيّق الوقت في رحله وعن يمينه و عن يساره و ساير جوانبه رمية سهم أوسهمين إذالم يكن هناك خوف فإن خاف لم يلزمه ذاك ، ولا يتعدّى المكان الّذي هو فيه ، و إن تيمّم قبل الطلب مع التمكّن لم يعتدّ بذلك التيمّم فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه إعادة الصلوة وإن كان فرّط في الطلب أعاد الصلوة ، و يلزمه أن يسأل رفقاه عن الماء و يستدلّ عليه من يغلب في ظنّه أنّه يعرفه ، وإن غلب في ظنّه أنّه متى طلب من غيره بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ، و إن أعطاه بالثمن إمّا عاجلاً أوآجلا ولا يضرّ به ذلك الثمن وجب عليه قبوله لأنّه متمكّن من الماء ، و إن كان على رأس بئر و ليس معه ما يستقي به و معه عمامة يمكنه أن يدليها و يبلّها بالماء . ثمّ يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوءه وجب عليه ذلك ، و كذلك إن كان في مركب ولا يقدر على الماء تيمّم ، و إذاكان محبوساً بالقيد والرباط أو مصلوباً على خشبة أو يكون فيموضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا ما يتيمّم به فإمّا أن يؤخّر الصلوة أو يصلّي و كان عليه الإعادة لأنّه صلّى بلا طهارة ولا تيمّم ، ولا يجوز التيمّم إلّا بما يقع عليه اسم الأرض إطلاقاً سواء كان عليه تراب أو كان حجراً او جصّاً أو غير ذلك ، و الأرض إذا أصابتها نجاسة فلا تخلوأن تكون جامدة أو مايعة فإن كانت جامدة لاتخلو

أن تكون يابسة أو رطبة فإن كانت يابسة أُزيلت و جاز التيمّم منها و السجود عليها، و إن كانت رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أُزيلت وصبّ الماء على موضعها حتّى يكسرها بالماء فيطهر الأرض ، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنّها لا تطهر بأن تكاثر الماء عليها لأنّ الماء ينجس بذلك ، و إنّما تطهر بشيئين : أحدهما : أن يطرح عليه تراب طاهر حتّى تندرس النجاسة أو ينقل النجاسة الّتي اختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر ، و إن كانت النجاسة مايعة فإنّها تطهر بأن يتكاثر عليها الماء أو تطلع عليها الشمس فتجفّفها فتزول عين النجاسة . فحينئذ يجوز التيمّم به و السجود عليه فإن جفّفتها غير الشمس لم تطهر بذلك . فأمّا تراب القبر فإنّه يجوز التيمّم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلّا أن يعلم أنّ فيه شيئاً من النجاسة لعموم الآية ، و إذا اختلط التراب بالذريرة أو الكحل أو النورة أو غير ذلك لم يجز التيمّم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق إلّا أن يكون قدراً مستهلكاً ، وإن اختلط به مايع طاهر غلب عليه لم يجز التيمّم به لأنّ المايع إذا كان غير الماء لم يجز الوضوء به ولا التيمّم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض ، وإن خالطه ولم يغلب عليه لم يجز أيضاً التيمّم به لأنّه ليس بتراب ولا أرض ، وأمّا التراب المستعمل في التيمّم فإنّه يجوز التيمّم به لعموم الآية وصورته أن يستعمل المتيمّم ويجمع ما ينتشر من تيمّمه فتيمّم به فأمّا إذا تيمّم من موضع و تنحا وجاء آخر و تيمّم من ذلك الموضع فإنّه يجوز بلا خلاف ، ولا يجوز التيمّم بشيء من المعادن ، و يجوز التيمّم بالحجر و إن لم يكن عليه غبار ، و يكره التيمّم بالرمل و السبخة و مع ذلك فإنّه مجز ، و متى كان في أرض وحلة ولا يقدر على التراب ولا على الماء و معه ما ينفضه من ثوب أو لبلد دابة أو عرفها نفض ذلك و يتيمّم بغباره ،وإن لم يكن معه شيء من ذلك وضع يديه على الرحل ثمّ فركهما وتيمّم به ، و يستحبّ أن يكون التيمّم من ربا الأرض وعواليها دون مهابطها فإن خالف و كان الموضع طاهراً أجزأه ، وأرض الجصّ و النورة يجوز التيمّم به ، ولا يجوز التيمّم بالرماد ولا الأشنان والزرنيخ وغير ذلك عن الأشياء المنسحقة . فإذا أراد التيمّم وضع

يديه معاً على الأرض مفرّجاً أصابعه وينفضهما ويمسح إحديهما بالاُخرى . ثمّ يمسح بهما وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف أنفه . ثمّ يضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنى و يمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع ، ثمّ يضع كفّه اليمنى على ظهر كفّه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة هذا إذا كان تيمّمه بدلاً من الوضوء ، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين : إحديهما : للوجه والاُخرى لليدين ، والكيفيّة على ما بيّنّاه ، وإذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمّم ، و يستحبّ أن يمسح ما بقي لأنّ ما أمر الله بمسحه قد عدم فيجب أن يسقط فرضه ، وإذا تيمّم تيمّماً صحيحاً جاز أن يؤدّي به ماشاء من الصلوات نوافلها وفرايضها على الجمع والافتراق أداءً كان أو قضاءً ، ولا ينتقض تيمّمه بخروج الوقت إلّا بحدث ينقضه وهي النواقض الّتي قدّمناها في الوضوء ، أو يتمكّن من استعمال الماء فإنّه ينتقض تيمّمه بذلك فإن عدم الماء فيما بعد استأنف التيمّم لأنّ الأوّل قد انتقض بالتمكّن من استعمال الماء . فإذا وجد الماء قبل أن يدخل في الصلوة انتقض تيمّمه ، و إن وجده وقد دخل في الصلوة بتكبيرة الإحرام مضى في صلوته ولم ينتقض تيمّمه ، ولا يجب عليه الرجوع ،وقد روى أنّه يرجع فيتطهّر مالم يركع و إن ركع مضى (١) و ذلك محمول على الاستحباب . فأمّا إذا ركع فلايجوز له الرجوع أصلا بل تمّم تلك الصلوة وإذا تمّمها و الماء باق تطهر لما يستأنف من الصلوة فإن فقده استأنف التيمّم لما يستأنف من الصلوة لأنّ تيمّمه قد انتقض في حقّ الصلوات المستقبلة ، و هو الأحوط ، و متى تيمّم لصلوة نافلة جاز أن يصلّي فريضة به ، و يجوز أن يدخل به في نافلة فإن دخل في النافلة . ثمّ وجد الماء أتمّ الركعتين و انصرف و توضّأ ، و إن فقد الماء استأنف التيمّم ، و متى تيمّم لصلوة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلوة حاضرة جاز له

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ عن عبدالله بن عاصم قال ، سألت أباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم و يقوم فى الصلوة فجاء غلام فقال : هو ذا الماء فقال ، إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضأ و إن كان ركع فليمض فى صلاته .

ذلك ، و يجوز له أن يصلّى به فريضة إذا دخل وقتها لعموم الأخبار الّتي وردت في جواز الصلوات الكثيرة بتيمّم واحد، وإذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد و سجود التلاوة و مسّ المصحف والصلوة على الجنايز و غير ذلك .

إذا اجتمع جنب و حايض و ميّت أو جنب و حايض أو جنب و محدث ، و معهم من الماء ما يكفى أحدهم ولم يكن ملكاً لأحدهم كانوا مخيّرين في استعمال من شاء منهم فإن كان ملكاً لأحدهم كان أولى به . إذا تيمّم الكافر وأسلم لم يعتدّ بذلك التيمّم إجماعاً فإن تيمّم . ثمّ ارتدّ . ثمّ رجع إلى الإسلام لم ينتقض تيمّمه بنفس الارتداد لأنّه لا دليل عليه . العاصى بسفره إذا فقد الماء تيمّم وصلّى ولا إعادة عليه لعموم الآية و الأخبار . من كان جنباً و عدم الماء تيمّم لاستباحة الصلوة فإن أحدث بعد ذلك ما ينقض الوضوء و وجد من الماء ما يكفيه لطهارته أعاد التيمّم و لم يتطهّر لأنّ حكم الجنابة باق ولا تأثير للحدث الموجب للوضوء ، وإذا نوى بتيمّمه رفع الحدث لم يجز له أن يدخل به في الصلوة لأنّ التيمّم لا يرفع الحدث ، و إذا نوى استباحة الدخول في الصلوة جاز له أن يصلّى به ما شاء من الصلوات نوافلها و فرايضها على ما قدّمناه ، و إذا ثبت أنّ التيمّم لا يرفع الحدث كان الحدث باقياً سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة ، و إذا وجد الماء فعل ما وجب عليه ، ومتى أراد التيمّم وجب عليه الاستنجاء أوّلاً و ينشف مخرج البول .

و الترتيب واجب في التيمّم يبدأ بالوجه . ثمّ باليد اليمنى . ثمّ اليسرى ، و كذلك تجب فيه الموالاة ، و يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّين ، ولا يكره أن يأتمّ بهم ولا أن يؤمّ بالمتيمّمين . إذا تيمّم الجنب بنيّة أنّه تيمّم بدلاً من الوضوء لم يجز له أن يدخل في الصلوة لأنّ النيّة الواجبة ما حصلت فيه ، و إن نوى به استباحة الصلوة جاز له ذلك ، وقد بيّنا أنّ كلّ مرض يخاف معه من استعمال الماء فإنّه يسوغ معه التيمّم ، وإن لم يخف معه التلف وخيف الزيادة في المرض مثل ذلك ، وإن لم يخف التلف ولا الزيادة فيه و خاف أن يشينه ويشوه به كان مثل ذلك ، و إن لم يخف شيئاً من ذلك و خاف أن يؤثّر فيه أثراً قليلاً لم يجز له التيمّم بلاخلاف ، وكلّ مرض لا يخاف معه

التلف ولا الزيادة فيه مثل الصداع ووجع الضرس لم يجزمعه التيمّم، و إن خاف استعمال الماء لشدّة البرد و أمكنه إسخانه وجب عليه ذلك . و إلّا تيمّم و صلّى ولا إعادة عليه مسافراً كان أو مقيماً ، و من كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته مالا ضرر عليه و الباقي عليه جراح ، أوعليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمّم ولا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة و إن غسلها و تيمّم كان أحوط سواء كان الأكثر صحيحاً أو عليلاً فإذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة ولا يقدرعلى غسلهالألم فيه أو قرح أو جرح تيمّم و صلّى ولا إعادة عليه .

يجوز أن يتيمّم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ، و يجوز أن يصلّى عليها و إن لم يتيمّم أيضاً ، و إن كان جنباً و معه من الماء ما يكفى الوضوء لا غير تيمّم ، ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الأعضاء . المسافر إذا جامع زوجته وعدم الماء فإن كان معه من الماء ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمّما للصلوة وصلّيا ولاإعادة عليهما لأنّ النجاسة قد زالت ، والتيمّم يستباح به الصلوة عند عدم الماء فإن لم يكن معهما ماءً أصلا تيمّماوصلّيا ،ولاإعادةعليهمالقوله تعالى«أولامستم النسآء فلم تجدوا ماءً فتيمّموا» ولم يفصل ، و الأحوط أن يقول : يجب عليهما الإعادة ، و كذلك من كان على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك تيمّم و صلّى . ثمّ يعيد فيما بعد إذا غسل الموضع . الحايض إذاانقطع دمها جاز للرجل وطيها قبل أن تستبيح الصلوة بغسل أو تيمّم إذا ترك شيئاً من الموضع الّذى يجب مسحه في التيمّم من الوجه أو اليدين لم يجزأه قليلاً كان أو كثيراً و يعيد التيمّم من أوّله .

☆(فصل : فى تطهير الثياب و الابدان من النجاسات)☆

النجاسةعلى ضربين : أحدهما : دم والآخر غير دم . فالدماء على ثلثة أقسام: أحدها يجب إزالة قليله وكثيره ، وهى ثلاثة : دم الحيض والاستحاضة و النفاس ، و الثانى : لا يجب إزالة قليله ولا كثيره وهى خمسة أجناس : دم البقّ والبراغيث والسمك والجراح اللازمة و القروح الدامية ، و الثالث : ما يجب إزالته إذا بلغ مقدار الدرهم فصاعداً في

السعة و هو المضروب من درهم و ثلث ، وما نقص عنه لا يجب إزالته و هو باقي الدماء من ساير الحيوان سواء كان في موضع واحد من الثوب أوفي مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم ، وإن قلنا : إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته كان أحوط للعبادة ، و ما ليس بدم من النجاسات يجب إزالة قليله وكثيره وهي خمسة أجناس:البول و الغايط من الآدمي و غيره من الحيوان الّذي لايؤكل لحمه وما أُكل لحمه فلا بأس ببوله و روثه و ذرقه إلّاذرق الدجاج خاصّة ، وما يكره لحمه فلا بأس ببوله و روثه مثل البغال و الحمير و الدوابّ وإن كان بعضه أشدّ كراهيّة من بعض ، و في أصحابنا من قال بول البغال والحمير و الدوابّ و أرواثها نجس يجب إزالة قليله و كثيره(١) والمنيّ نجس من كلّ حيوان يجب غسله ولايجزى فيه الفرك ، والخمر نجسة بلاخلاف أو كلّ مسكر عندنا حكمه حكم الخمر ، و ألحق أصحابنا الفقّاع بذلك،وكلّ نجاسة يجب إزالة قليلها وكثيرها فإنّه يجب إزالتها عن الثياب والأبدان أدركها الطرف أو لم يدركها إذا تحقّق ذلك . فإن لم يتحقّق ذلك و شكّ لم يحكم بنجاسة الثوب إلّاما أدركه الحسّ فمتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة ، و إذا تحقّق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه وجب غسل الثوب كلّه وإن علم أنّه فيموضعمخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير ، ولايتعدّى إلى غيرذلكالموضع سواء كانت الرطبة أو يابسة ، و إن علم أنّ النجاسة حصلت في أحد الكمّين ولم يتميّز غسلهما معاً ولم يجزله التجزى ، وإن قطع أحد الكمّين وجب عليه غسل الكمّ الآخر ولا يجب عليه غسل جميع الثوب .

الماء الّذى ولغ فيه الكلب أو الخنزير إذاأصاب الثوب وجب غسله لأنّه نجس و إن أصابه من الماء الّذى يغسل به الإناء لايجب غسله سواء كانت من الغسلة الأوّلة أو الثانية ، وإن قلنا : إنّه يغسل من الغسلةالأوّلة كانأحوط . فأمّاالوضوء به فلايجوز

---

(١) قال في مفتاح الكرامة : و عن أبي علي و الشيخ في النهاية القول بالنجاسة ، و إليه مال الاردبيلي وتلميذه السيد صاحب المدارك .

لما روى من أنّ الماء الّذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء [١] و كلّ نجاسة يجب غسلها لا يكفى صبّ الماء عليها إلاّ بول الصبى خاصّة قبل أن يطعم، وإذا ترك تحت الثوب النجس إجّانة وصبّ عليها الماء و جرى الماء في الإجّانة لا يجوز استعماله لأنّه نجس ، وإذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه فإنّه يطهر ذلك النصف ولا يتعدّى إليه النجاسة من النصف الآخر . مامسّ الكلب و الخنزير و الثعلب والارنب و الفارة و الوزغة بساير أبدانها إذاكانت رطبة أوأدخلت أيديها أوأرجلها في الماء وجب غسل الموضع و إراقة ذلك الماء ، ولا يراعى في غسل ذلك العدد لأنّ العدد يختصّ الولوغ فإن كانت يابساً رشّ الموضع بالماء فإن لم يتعيّن الموضع غسل الثوب كلّه أورشّ و كذلك إن مسّ بيده شيئاً من ذلك و كان واحد منهما رطباً وجب غسل يده و إن كان يابساً مسحه بالتراب ، وقد رويت رخصة في استعمال ما يشرب منه ساير الحيوان في البرارىّ سوى الكلب والخنزير [٢] و ما شربت منه الفارة في البيوت و الوزغ أو وقعا فيه و خرجا حيّين لأنّه لايمكن التحرّز من ذلك . إذاصافح ذمّياً أومحكوماً بكفره من أهل الملّة كان حكمه حكم ما ذكرناه من النجاسات ، و إذا أصاب ثوبه ميّت من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات وجب غسل الموضع الّذي أصابه فإن لم يتعيّن الموضع غسل كلّه ، وإن مسّ بيده ميّتاً من الناس بعدبرده بالموت وقبل تطهيره بالغسل أو مسّ قطعة منه فيها عظم أو مسّ ما قطع من حيّ وفيه عظم وجب عليه الغسل وإن كان بعد الغسل أوقبل برده لم يجب ذلك ، وإن كان مامسّه به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده ، وإن كان الميّت من غير الناس غسل ما مسّه به حسب ، ولا بأس بعرق الجنب و الحايض إذا كانا خاليين من نجاسة فإن كان على بدنهما نجاسة و عرقا نجس الثوب الّذى عرقا فيه ، و إن كانت

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠ عن عبدالله بن سنان عن أبىعبدالله عليهالسلام قال ، لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل ، و قال : الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه و أشباهه . الخ .

(٢) مضى منا ذكر هذا الخبر فى ص ١٠ .

الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا [١] وعرق الإبل الجلّالة يجب إزالته ، و كلّ نجاسة أصابت الثوب أوالبدن وكانت يابسة لايجب غسلهما وإنّما يستحبّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب ، و إذا أصاب الأرض أو الحصير أو البارية بول و طلعت عليه الشمس و جفّفته فإنّه يطهر بذلك و يجوز السجود عليه و التيمّم به و إن جفّفته غير الشمس لم يطهر ، ولا يطهر غير ما قلناه من الثياب بطلوع الشمس عليه و تجفيفه غير أنّه يجوز الوقوف عليه في الصلوة إذا كان موضع السجود طاهراً ولم تكن النجاسة رطبة فيتعدّى إليه ، ولا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من ساير المايعات ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك ، وفي أصحابنا من أجازه و من صلّى في ثوب فيه نجاسة مع العلم بذلك بطلت صلوته و إن علم أنّ فيه نجاسة . ثمّ نسيها و صلّى كان مثل الأوّل عليه الإعادة ، و إن لم يعلم وصلّى على أصل الطهارة ثمّ علم أنّه كان نجساً و الوقت باق أعاد الصلوة و إن مضى الوقت فلا إعادة عليه فإن رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب و تمّم الصلوة فيما بقى ، و إن لم يكن عليه غيره طرحه فإن كان بالقرب منه ما يستر عورته به أخذه و ستر به العورة و صلّى و إن لم يكن بالقرب منه شيء ولا عنده من يناوله قطع الصلوةو أخذ ثوباً يستر به العورة ويستأنف الصلوة ، وإن لم يملك ثوباً طاهراً أصلاً تمّم صلوته من قعود إيماءاً ، و المذى و الوذى طاهران لا يجب إزالتهما فإن أزالهما كان أفضل ، والقيء ليس بنجس و في أصحابنا من قال : هو نجس [٢] و الصديد و القيح حكمهما حكم القيء سواء ، و إذا أصاب خفّه أو تكته أو جوربه أو قلنسوته أو مالا تتمّ الصلوة فيه منفرداً شيء من النجاسة لم يكن بالصلوة فيه بأس و إزالته أفضل .

ومالانفس له سائلة من الميتات لم ينجس الثوب والبدن ، ولاالمايع الّذى يموت

---

(١) قال المجلسى فى مرآت العقول ، احتلفوا فى نجاسة عرق الجنب عن الحرام فذهب إبنا بابويه و الشيخان و ابناهما إلى النجاسة بل نسب بعضهم هذا القول إلى الاصحاب ، والمشهور بين المتأخرين الطهارة .

(٢) قال فى المختلف : لا أعرف فيه مخالفاً إلا ابن الجنيد

فيه ماء كان أو غيره و إن تغيّر أحد أو صاف الماء به إلّا الوزغ و العقرب فإنّهما إذا ماتا في الماء يستحب إراقته، وطين الطريق لابأس به مالم يعلم به نجاسة فإذا مضى عليه ثلاثة أيّام اُزيل استحباباً.

و إذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغيّر أحد أو صافه الماء لأنّ حكمه حكم الماء الجاري.

و الماء الّذى يستنجا به أو يغتسل به من جنابة إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس فإن انفصل منه ووقع على نجاسة. ثمّ رجع عليه وجب إزالته و إذا حصل معه ثوبان: أحدهما نجس و الآخر طاهر ولا يتميّز الطاهر صلّى في كلّ واحد منهما على الانفراد، و روى أنّه يتركهما و يصلّى عريانا (١) و الأوّل أحوط، و إن كان معه ثوب نجس ولا يقدر على الماء نزعه و صلّى عرياناً فإن لم يتمكّن من نزعه خوفاً من البرد صلّى فيه، و إذا تمكّن نزعه أو غسله و أعاد الصلوة.

و بول الخشّاف نجس و بول الطيور كلّها وذرقها طاهر سواء اُكل لحمها أو لم يؤكل.

المرأة المربّية للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لاتملك غيره يصيبه نجاسة في كلّ وقت ولا يمكنها التحرّز منه غسلت الثوب كلّ يوم مرّة واحدة وصلّت فيه، وبول الصبي قبل أن يطعم يكفى أن يصبّ الماء عليه، وبول الصبيّة لابدّ من غسله على كلّ حال، و إذا مسّ الثوب أوالبدن كافر محكوم بكفره سواء كان كافر أصل أو كافر ملّة أوكافر ردّة و كان الثوب رطباً أو جسمه رطباً وجب غسل الثوب، وإن كان يابساً رشّ الموضع بالماء و على هذا كلّ ثوب قصّره كافر أوصبغه أوغسله أو غسل غزله أوسقاه أو بلّه عند العمل

---

(١) قال الحلى في السرائر، و إذا حصل معه ثوبان، أحدهما نجس و الاخر طاهر و لم يتميز له الطاهر ولا يتمكن من غسل أحدهما. قال بعض أصحابنا: يصلى في كل واحد منهما على الانفراد وجوبا، و قال بعض منهم، نزعهما و يصلى عرياناً و هذا الذى يقوى في نفسي و به أفتى.

فإنّه لا يجوز الصلوة فيه إلّا بعد غسله و تطهيره . و ما استعمله شارب مسكر أو فقّاع ولا نعلم أنّه أصابه شيء من ذلك استحبّ غسله . وإن أصابه شيء من المسكر أو الفقّاع وجب غسله ولا يجوز الصلوة فيه على حال قبل ذلك .

☼(فصل : في ذكر الاغسال)☼

الأغسال على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض ستّة أغسال : غسل الجنابة و الحيض والاستحاضة على بعض الوجوه ، والنفاس ، وغسل الأموات ، و غسل من مسّ ميّتا من الناس بعد برده بالموت و قبل تطهيره بالغسل ، و المسنونات ثمانية و عشرون غسلا : غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى وقت الزوال ، وقد رخّص في تقديمه يوم الخميس لمن خاف الفوت ، ويستحبّ قضاؤه لمن فاته إمّا بعد الزوال أو يوم السبت ، و كلّما قرب من الزوال كان أفضل ، و إذا اجتمع غسل جنابة و غسل يوم الجمعة و غيرها من الأغسال المفروضات و المسنونات أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى به ذلك فإذا نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع ، و إن نوى المسنون دون الواجب لم يجزه ، وإن لم ينو شيئاً أصلاً لم يجزه عن شيء من ذلك ، و غسل ليلة النصف من رجب ، و غسل يوم السابع و العشرين منه ، و ليلة النصف من شعبان و أوّل ليلة من شهر رمضان ، و ليلة النصف منه ، و ليلة سبع عشرة منه ، و تسع عشرة منه ، و إحدى و عشرين منه ، و ثلاث و عشرين منه ، و ليلة الفطر ، و يوم الفطر ، و يوم الأضحى ، و غسل الإحرام ، و غسل دخول الحرم ، و غسل دخول المسجد الحرام و عند دخول الكعبة ، و عند دخول المدينة ، وعند دخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ، وعند زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ، و عند زيارة كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام ، و غسل يوم الغدير و يوم المباهلة و هو يوم الرابع و العشرين من ذى الحجّة ، وغسل المولود ، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه و تركها متعمّداً ، و عند صلاة الحاجة ، و عند صلوة الاستخارة فهذه الأغسال كلّها مسنونة ، و إن كان بعضها آكد من بعض ، و غسل التوبة ، و الكافر إذا أسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحبّ له ذلك اللّهمّ إلّا أن يكون

وجب عليه الغسل للجنابة و غيرها فانّه إذا أسلم يجب عليه الغسل لأنّه في حال كفره لا يصحّ منه الغسل لأنّه لا تصحّ منه النيّة .

٥(فصل : في ذكر الحيض والاستحاضة)

الحيض و المحيض عبارتان عن معنى واحد ، وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجه يتعلّق به أحكام مخصوصة ، و لقليله حدّ ، و إن شئت قلت : هو الدم الّذي له تعلّق بانقضاء العدّة على وجه إمّا بظهوره أو بانقطاعه ، و يتعلّق به عشرون حكماً : لا يجب عليها الصلوة ، ولايجوز منها فعل الصلوة ، ولايصحّ منها الصوم ، ويحرم عليها دخول المساجد إلّا عابرة سبيل ، ولا يصحّ منها الاعتكاف ، ولا يصحّ منها الطواف ، و يحرم عليها قراءة العزايم ، و يحرم عليها مسّ كتابة القرآن ، و يحرم على زوجها وطيها، و يجب على من وطئها متعمّداً الكفّارة إن كان في أوّله دينار ، و إن كان في وسطه نصف دينار ، و إن كان في آخره ربع دينار ، و يجب عليه التعزير ، و هل الكفّارة واجبة أو مندوب إليها ؟ فيه روايتان : إحديهما و هي الأظهر أنّها على الوجوب ، و الثانية أنّها على الاستحباب (١) ، وإن تكرّر منه الوطي فلانصّ لأصحابنافيه معيّن ، وعموم الأخبار يقتضي أن يكون عليه بكلّ دفعة كفارة ، و إن قلنا : إنّه لا يتكرّر لأنّه لا دليل عليه والأصل براة الذمّة كان قويّاً .

---

(١) روايات الباب بعضها ظاهرة في الوجوب كرواية محمد بن مسلم المروية في الوسائل الباب - ١٣ - من أبواب بقية الحدود و التعزيرات ح - ١ - من كتاب الحدود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل أتى المرأة وهي حائض قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار ، و في وسطه نصف دينار . و بعضها ظاهرة على عدم الوجوب كصحيحة العيص بن القاسم المروية في الوسائل باب - ٢٩ - من أبواب الحيض سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع إمرأته وهي طامث قال : لايلتمس فعل ذلك قدنهى الله أن يقربها . قلت فان فعل أعليه كفارة؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً يستغفرالله ولا يعود . نعم ما نقل عن الدعائم : من أتى حائضاً فقد أتى مالا يحل له ، و يستغفر الله ويتوب من خطيئته ، و إن تصدق مع ذلك فقد أحسن إن لم يشكل بضعف سنده ظاهر في الاستحباب .

و يجب عليها الغسل عند الانقطاع ، ولا يصح طلاقها ، ولا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، ولا يجب عليها قضاء الصلوة ، و يجب عليها قضاء الصوم ، و يكره لها قراءة ما عدا العزايم ، ومس المصحف و حمله ، و يكره لها الخضاب ولا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين فإن رأت قبله لم يكن دم حيض ، و إن رأته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض ، وتئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلا إذا كانت إمرأة من قريش فإنه روى أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة (١) و متى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض .

و ينقسم الحيض ثلاثة أقسام : قليل و كثير و ما بينهما فحد القليل ثلاثة أيام متتابعات ، وفي أصحابنا من قال ثلاثة أيام في جملة العشرة ، وهو الذي ذكرناه في النهاية و الأول أحوط (٢) ، و الكثير عشرة أيام ، و ما بينهما بحسب عادة النساء فإذا ثبت هذا فأول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم و الصلوة فإن استمر بها ثلاثة أيام متتابعة قطعت على أنه دم حيض و لم يكن عليها شيء ، وإن رأت أقل من ذلك قطعت على أنه لم يكن دم حيض وقضت الصلوة و الصوم ، و على الرواية الأخرى إذا رأت الثلاثة أيام في جملة العشرة دماً لم يلزمها قضاء الصلوة ، و إذا قلنا : لا يكون أقل من ثلاثة أيام متواليات فمتى رأت ثلاثة أيام تركت الصلوة و الصوم فإن رأت بعد ذلك الطهر صلت و صامت . و إن رأت بعد ذلك دماً قبل أن يستوى عشرة أيام على أي صفة كان الدم أسود كان أو أحمر أو أصفر و على كل حال كان ذلك كله حيضاً ولم يكن عليها فيما صلت و صامت شيء غير أنها تقضى فيما بعد الصوم ، و إن رأت بعد أن تمضى لها عشرة أيام دماً قطعت على أنه ليس بدم حيض و أنه من الاستحاضة ، و سنذكر حكمه ، فإن رأت الصفرة و الكدرة في مدة العشرة أيام حكم

---

(١) المروية في الوسائل - الباب - ٣١ - من أبواب الحيض ح - ٢ - ٩ .

(٢) ما هو المشهور بين الاصحاب اشتراط التتابع ، و لكن نقل عن بعض عدمه كما عن النهاية و الاستبصار و المهذب و ظاهر مجمع البرهان وصريح كشف اللثام .

بأنّها من الحيض و إن رأت الدم ثلاثة أيّام حكم لها بأنّه دم حيض ثمّ رأت يوم الحادى عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل كان ذلك كلّه محكوماً بأنّه دم استحاضة . فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كلّه من الحيضة المستقبلة لأنّها قد استوفت أقلّ الطهر و هو عشرة أيّام هذا إذا رأت الطهر فيما بين الدمين فأمّا إذا اتّصل بها الدم فله حكم مفرد سنذكره إن شاء الله . فإن رأت الدم ثلاثة أيّام . ثمّ رأت الطهر بعده أيّاماً . ثمّ رأت الدم قبل أن تخرج من العشرة أيّام كان ذلك من الحيضة الاُولى . فإن انقطع عنها ورأت الطهر عدّة أيّام الطهر من وقت انقطاع الدم الأخير و تستوفى عشرة أيّام إلى أن تستقرّ لها عادة ، ويستقرّ عادة المرأة بأن يمرّ لها شهران أو ثلاثة أشهر ترى فيها الدم أيّاماً معلومة في وقت معلوم فيصير ذلك عادتها تعمل عليها و ترجع إليه إن استحاضت ، و متى استقرّ لها عادة . ثمّ تقدّمها الحيض بيوم أو يومين أو تأخّر بيوم أو يومين حكمت بأنّه من الحيض ، و إن تقدّم بأكثر من ذلك أوتأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيّام حكم أيضاً بأنّه دم حيض فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك فإن اختلط عليها أيّامها فلا يستقرّ لها على وجه واحد تركت الصوم و الصلوة كلّما رأت الدم ، و كلّما رأت الطهر صلّت إلى أن تستقرّ عادتها لما ذكرناه من اتّفاق الشهرين و الثلاثة على أيّام معلومة وأوقات معيّنة ، ومتى اشتبه دم الحيض بدم العذرة أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض ، وإن خرجت متطوّقة فذاك دم عذرة ، وإن اشتبه بدم القرح أدخلت إصبعها فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح ، و إن كان خارجاً من الجانب الإيسر فهو دم حيض ، و إن اشتبه بدم الاستحاضة فلدم الاستحاضة صفة نذكرها ، و الصفرة و الكدرة في أيّام الحيض حيض و في أيّام الطهر طهر سواء كانت أيّام حيضها الّتي جرت عادتها أن تحيض فيه أو الأيّام الّتي كان يمكن أن يكون حايضاً مثال ذلك أن تكون المرأة المبتدأة إذا رأت الدم مثلاً خمسة أيّام ثمّ رأت إلى تمام العشرة أيام صفرة أوكدرة فالجميع حيض لأنّه في أيّام الحيض ، و كذلك إن جرت عادتها أن تحيض كلّ شهر خمسة أيّام ثم رأت في بعض الشهور خمسة أيّام دماً. ثمّ رأت بعد ذلك إلى تمام العشرة صفرة أوكدرة حكمنا

بأنّه حيض ، وكذلك إذا كانت عادتها أن ترى أيّاماً بعينها دماً . ثمّ رأت في بعض الشهور في تلك الأيّام الصفرة أوالكدرة حكمنا بأنّه من الحيض ، فإن رأت عقيبه دماً حكمنا بأنّه من الحيض إلى تمام العشرة أيّام فإن زاد على ذلك حكمنا بأنّه دم استحاضة ، وكذلك إذا رأت أوّل مايبلغ الصفرة أو الكدرة وقد بلغت حدّاً يجوز أن يكون حايضاً حكمنا بأنّه من الحيض لأنّه وقت الحيض ، وكذلك إذا رأت دم الحيض أيّاماً قدجرت عادتها فيه . ثمّ طهرت و مرّ بها أقلّ أيّام الطهر ؛ وهي عشرة أيّام . ثمّ رأت الصفرة و الكدرة حكمنا بأنّها من الحيض لأنّها قداستوفت أقلّ أيّام الطهر و جاءت الأيّام الّتي يمكن أن يكون حايضاً فيها ، وإنّما قلنا ، بجميع ذلك لما روي عنهم عليهم السلام من أن الصفرة في أيام الحيض حيض و في أيّام الطهر طهر فحملناها على عمومها [١] و إذا انقطع الدم عنها فيما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حايض أم لا ؟ أدخلت قطنة فإن خرجت وعليها دم و إن كان قليلاً فهي بعد حايض و إن كانت نقيّة فقد طهرت فلتغتسل ، و يجوز للزوج وطؤها قبل الغسل إذا تيقّنت الطهر سواء كان الطهر في أكثر مدّة الحيض أو فيما دونه و بعد الغسل أفضل ، ولا يفعل ذلك إلّا بعدأن تغسل فرجها فإذا طهرت اغتسلت ، وكيفيّة غسلها مثل غسل الجنابة سواء ، و يلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلوة على الأظهر من الروايات فإن لم تتوّض قبله فلا بدّ منه بعده ، وفي أصحابنا من قال يجزيها الغسل [٢] و الأوّل أحوط فإذا اغتسلت قضت الصوم ، ولا يلزمها قضاء الصلوة . فإن رأت الدم وقد دخل وقت صلاة ومضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلوة ، ولم تكن قدصلّت وجب عليها قضاء تلك الصلوة ،وإن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء ، و إن طهرت في وقت صلوة و أخذت في تأهّب الغسل فخرج الوقت لم يجب عليها القضاء و إن توانت عن الغسل حتّى خرج الوقت وجب

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ س ١٥٧ ح ٣٥٣ عن يونس عن بعض رجاله عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٢) هذا مختار السيد ، و وافقه الكاتب و الاردبيلى و تلميذه فقالوا ، لا يجب الوضوء مع الغسل .

عليها القضاء . فإن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلوتين معاً وجوباً ، و يستحبّ لها قضاؤهما إذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ماتصلّى خمس ركعات فإن لم تلحق إلّا مقدار ماتصلّى فيه أربع ركعات لزمها العصر لاغير ، و إن لحقته قبل المغرب مقدار ماتصلّى فيه ركعة لزمها العصر ، و إذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشائين ، و يستحبّ لها أيضاً قضاؤهما إذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ماتصلّى خمس ركعات فإن لم تلحق أكثر من أن تصلّى فيه أربع ركعات لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة ، و يلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلّى فيه ركعة فإن كان أقلّ من ذلك لم يكن عليها قضاء ، و إذا أصبحت صائمة ثمّ حاضت أفطرت أيّ وقت رأت الدم ولو كان قبل المغرب بيسير ، وتقضي ذلك اليوم والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر أن تمسك بقية النهار تأديباً و عليها القضاء على كلّ حال فإذا أصبحت حايضاً. ثمّ طهرت أمسكت بقيّة النهار تأديباً و عليها القضاء ، وينبغي للحايض أن تتوضّأ عند وقت كلّ صلوة و تجلس في مصلّاها و تذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً ، وأقلّ الطهر بين الحيضتين عشرة أيّام ، و ليس لكثيره حدّ بل يختلف الحال فيه .

✡ (فصل : في ذكر الاستحاضة و أحكامها) ✡

الاستحاضه هي الدم الأصفر البارد الّذي لاتحسّ المرأة بخروجه منها في غالب الحال أو مازاد على أكثر الحيض أو النفاس وهي عشرة أيّام و إن لم تكن بهذه الصفة ، و المستحاضة لا تخلوا من أحد أمرين : إمّا أن يكون مبتدأة أومن لها عادة فإن كانت مبتدأة فلها إذا استمرّ بها الدم أحوال أربعة :

أحدها : أن يتميّز لها بالصفة . فإذا رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم والصلوة و إذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلّت وصامت إذافعلت ما يجب على المستحاضة ، ويعتبر بين الحيضتين عشرة أيّام طهراً و ماتراه بصفة دم الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين :

أحدهما : أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيّام لأنّ ما نقص عنها لا يكون حيضا .

والثاني لايزيد على عشرة أيّام لأنّ مازاد على العشرة لايكون حيضاًفإذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام ماهو بصفة دم الحيض ، و في الشهر الثاني خمسة أيّام ، و في الثالث سبعة أيّام كان ماتراه بصفة دم الحيض كلّه حيضاً في كل شهر و الباقي يكون طهراً لأنّه ما استقرّ لها عادة فإن رأت في شهرين متواليين مثلاً ثلاثة أيّام و رأت في الشهر الثالث خمسة أيّام حكم في الشهرين الأوّلين بأنّ حيضها ثلاثة أيّام لأنّ عادتهاقد استقرّت بالشهرين غير أنّها في الشهر الأوّل والثاني لاتصلّي ولا تصوم إلّا بعدأن يمضي عليها عشرة أيّام أقصى مدّة الحيض على أيّ صفة كان فإذا ثبت في الشهر الثالث أنّ ما زاد في الشهر الأوّل و الثاني على الأيّام الّتي رأت فيها دم الحيض كان استحاضةقضت الصوم و الصلوة ، و أمّا في الشهر الثالث الّذي استقرّت فيه عادتها فإنّها تغتسل إذامضت عليها الأيّام الّتي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأوّل و الثاني و تصوم وتصلّي و إذا رأت المبتدأة ثلاثة أيّام دم الحيض ، و ثلاثة أيّام دم الاستحاضة و أربعة أيّام صفرة . ثمّ انقطع كان الكلّ من الحيض ، و إنّما يحكم بأنّه طهر إذا جاز العشرة أيّامفتبيّن بذلك أنّ ما قبل العشرة كان دم استحاضة ، فإذا رأت المبتدأة ثلاثة أيّام دم الاستحاضة و ثلاثة أيّام دم الحيض . ثمّ دم الاستحاضة و جاز العشرة فإنّها تحكم أنّما رأته بصفة دم الحيض حيض و ما هو بصفة دم الاستحاضة طهر تقدّم ذلك أو تأخّر لأنّه ليس بأن يجعل الثلاثةالأوّلة مضافةإلى الحيض بأولى من الّتي بعد أيّام الحيض فسقط[فسقطاخ ل] و حمل على اليقين ممّاهو بصفة دم الحيض ، و كذلك إذا رأت أوّلاً دم الاستحاضةخمسة أيّام . ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيّام بأنّه حيض و ما بعد ذلك استحاضة فإن استمرّ على هيئته جعلت بين الحيضة و الحيضة الثانية عشرة أيّام طهراً و ما بعد ذلك من الحيضة الثانية . ثمّ على هذا التقدير فإن رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دم الحيض و رأت فيمابعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر كانت هذه لا تمييز لها فترجع إلى عادة نساءها و هي الحالة الثانية على ما قلناه فإن لم يكن لها نساء قرابات أوكنّ مختلفات رجعت إلىمن هي من أقرانها من أهل بلدهاوهي الحالة الثالثة فإن لم يكن هناك نساء أوكنّ مختلفات

تركت الصوم و الصلوة في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام ، وفي الثاني عشرة أيّام أوفي كلّ شهر سبعة أيّام لأنّ في ذلك روايتين لا ترجيح لإحديهما على الأُخرى و هما متقاربتان ، و هذه الحالة الرابعة ، و إذا رأت المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً . ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك و استمرّ كان ثلاثة أيّام من أوّل الدم حيضاً و العشرة طهراً و ما رأته بعد ذلك واستمرّ كان من الحيضة الثانية ، و أمّا إذا كانت المرأة لها عادةفلها أيضاً أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون لها عادة بلا تمييز .

و الثاني : أن يكون لها عادة و تمييز .

و الثالث : اختلف عادتها و لها تمييز .

الرابع : اختلف عادتها ولا تمييز لها .

فالقسم الأوّل : و هي الّتي لها عادة فيما مضى أويكون قد مضى بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض فإنّها تحكم أيضاً بأنّ ذلك عادتها و يبنى عليها ، وقد بيّنا أنّها تترك الصوم و الصلوة في الشهرين الأوّلين أقصا مدّة الحيض فإذا استقرّت عادتها قضت ما نقص عن ذلك مثال ذلك أنّها رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام ، و في الشهر الثانى مثل ذلك ، و في الشهر الثالث استمرّ بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر فحكم بأنّ حيضها ثلاثة أيّام و تصلّي و تصوم ما بعد ذلك .

و إذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة أيّام و عشرة أيّام طهراً بعد ذلك . ثمّ رأت خمسة أيّام دم الحيض ، ثمّ رأت عشرة أيّام طهراً . ثمّ استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض و الطهر تجعل أيّام حيضها خمسة أيّام و أيّام طهرها عشرة أيّام ، وكذلك إن رأت دم الحيض خمسة أيّام و خمسة و خمسين يوماً طهرا . ثمّ رأت خمسة أيّام حيضاً و خمسة و خمسين يوماً طهراً . ثمّ استحاضت تجعل حيضها في كلّ شهرين خمسة أيّام لأنّ ذلك صار عادتها .

و إذاكانت عادتها خمسة أيّام في كلّ شهرفرأت الدم قبلها بخمسة أيّام ولم ترفيها شيئاً كان حيضها قدتقدّم ، وكذلك إن رأت خمسة بعدها ولم ترفيها كان حيضها قدتأخّر

و إن رأت في خمسة أيّام قبلها و فيها كان الكلّ حيضاً لأنّه عشرة أيّام ، وكذلك إن رأت فيها و في خمسة بعدها كانت العشرة كلّها حيضاً ، و هي أقصى مدّة الحيض ، و إن رأت في خمسة قبلها و فيها وفي خمسة بعدها . ثمّ انقطع ولم يتميّز لها تجعل أيّام عادتها حيضها [حيضاً خ ل] و الباقي استحاضة لأنّ هذه اختلط دم حيضها بدم استحاضتها فينبغي أن تعمل على عادتها ، والمسئلتان الأوّلتان ليس فيهما اختلاط دم الحيض بدم الاستحاضة فكان الكلّ دم حيض .

إذا كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرأت من أوّل الشهر و الخمسة أيّام و استمرّ بها الدم فينبغي أن تجعل ابتداء أيّام حيضها من الخمسة الثانية حسب ماكان عادتها . إذا رأت المبتدأة في الشهر الأوّل خمسة أيّام دم الاستحاضة ، وفي الثاني خمسة أيّام دم الحيض والباقي دم استحاضة، وفي الثالث دماً مبهماً فإنّها في الشهر الأوّل والثالث تعملها تعمله من لاعادة لها ولا تمييز ، وفي الشهر الثاني تجعل أيّامها خمسة أيّام والباقي استحاضة لأنّه لاتثبت العادة بشهر واحد ولا يمكن أن تبنى عليه الشهر الثالث .

إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فلمّا كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيّام على العادة وطهرت عشرة أيّام . ثمّ رأت دماً نظرفيه فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض الّتي هي عشرة أيّام كان ذلك من الحيضة الثانية و إن استمرّ على هيئته واتّصل عملت على عادتها المألوفة في الخمسة في أوّل كلّ شهر و تجعل الباقي استحاضة لأنّ الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة و لها عادة فوجب أن ترجع إلى عادتها .

و أمّا القسم الثاني : و هي الّتي لها عادة و تمييز مثل أن تكون إمرأة تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام فرأت في كلّ شهر عشرة أيّام دم الحيض . ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضة واتّصل فيكون حيضها عشرة أيّام اعتباراً بالتمييز ، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام فرأت ثلاثة أيّام دماً أسود . ثمّ رأت دماً أحمر إلى آخر الشهر فإنّ حيضها ثلاثة أيّام و ما بعدها استحاضة اعتباراً بالتمييز .

و كذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام من أوّل الشهر فرأت في أوّل الشهر ثلاثة

أيّام دماً أحمر ، و ثلاثة أيّام دماً أسود ، و أربعة أيّام دماً أحمر واتّصل كان حيضها الثلاثة أيّام الثانية من الشهر وهو أيّام الدم الأسود إعتباراً بالتمييز ، و يكون حيضها تقدّم أو تأخّر .

و كذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيّام من أوّل كلّ شهر فرأت ستّة أيّام دماً أحمر و أربعة أيّام دماً أسود و اتّصل كان حيضها الأربعة أيّام الّتي رأت فيها دماً أسود اعتباراً بالتمييز .

ولوقلنا في هذه المسائل : إنّها تعمل على العادة دون التمييز لما روي عنهم عليهم السلام إنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصّلوا كان قويّاً .

و المستحاضة متى تميّز لها أيّام الحيض إمّا بصفة الدم أو بالرجوع إلى العادة أوكانت مبتدأة فتركت الصوم و الصلوة على الترتيب الّذي قدّمناه وصلّت وصامت ما بعد ذلك لايجب عليها قضاء صوم ولا صلوة على حال لأنّ أيّامها الّتي صلّت فيها وصامت محكوم بطهارتها ، و إذا ثبت ذلك فلا يجب عليها القضاء .

و أمّا القسم الثالث : وهي الّتي كانت لها عادة فنسيتها أواختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم . فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعمله الحايض، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ماتعمله المستحاضة .

و إن رأت من ذكرنا حالها مثلاً خمسة أيّام دماً بصفة الحيض تركت الصلوة و إذا رأت بعد ذلك خمسة أيّام دم الاستحاضة فإن انقطع عنها الدم في العاشر كان كلّه حيضاً .

و إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيّام كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة ، و تقضى الصوم و الصلوة فيه ، فإن رأت أوّلاً دماً بصفة دم الاستحاضة خمسة أيّام . ثمّ رأت خمسة أيّام ما هو بصفة دم الحيض وانقطع كان كلّه دم الحيض .

وإن جاز ماهو بصفة دم الحيض العشرة ودام إلى الخمسة عشر يوماً كانت الخمسة الأوّلة لم يكن دم حيض تقضى فيها الصوم و الصلوة ، و إن انقطع فيما بين العشرة و

والخمسة عشر يوماً قضت الصوم و الصلوة في الخمسة أيّام الّتي رأت فيها الدم بصفة دم الاستحاضة وسقط عنها مابعدذلك . فإن رأت ثلاثة أيّام مثلاً دم الحيض ثمّ رأت ثلاثة أيّام دم الاستحاضة .ثمّ رأت إلى تمام العشرة دم الحيض وانقطع كان الكلّ دم الحيض وكذلك إن انقطع فيما دون العشرة .

و إن جاز العشرة أيّام ماهو بصفة دم الحيض و بلغ ستّة عشر يوماً كانت العشرة أيّام كلّها حيضاً ، و قضت الصوم و الصلوة في الستّة الأولى فإن رأت أوّلا ثلاثة ايّام دم الاستحاضة ، ثمّ رأت ماهو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة و انقطع كان الكلّ حيضاً .

فإن جاز العشرة ماهو بصفة دم الحيض ثمّ انقطع بعد ذلك كان ما رأته أوّلاً بصفة دم الاستحاضة لم يكن حيضاًقضت فيه الصوم والصلوة ، وإن رأت دم الحيض خمسة أيّام مثلاً . ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيّام إلى خمسة عشر يوماً . ثمّ رأت دم الحيض كان ذلك من الحيضة الثانية لأنّها قداستوفت أقلّ الطهروهوعشرة أيّام فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض لم يكن ذلك دم حيض لأنّها مااستوفت عشرة أيّام الطهر ، و كذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسة أيّام ثمّ رأت دم الاستحاضة وجازالعشرة ثمّ رأت دم الحيض يستوفى من وقت مارأت دم الاستحاضة عشرة أيّام . ثمّ تحكم بما تراه بعد ذلك أنّه من الحيضة المستقبلة فإن رأت أوّلاً دم الحيض سبعة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دم الاستحاضة و جاز العشرة تستوفى أقلّ الطهر عشرة أيّام سواء انقطع الدم قبل ذلك أوتغيّر فرجع إلى لون دم الحيض أولم يرجع لأنّ الطهر لايكون أقلّ من عشرة أيّام و كذلك ما يزيد على ذلك من المسائل فهذه أصولها الّتي ذكرناها .

و أمّا القسم الرابع : وهي الّتي لايتميّز لها صفة الدم وأطبق عليها الدم وقدنسيت العادة فإنّ لها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن تكون ذاكرة لأيّام حيضها وعددها وناسية للوقت .

الثانية : أن تكون ذاكرة للوقت ناسية للعدد .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والوقت معاً فإن كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فإنّها تترك الصوم و الصلوة مثل عدد تلك الأيّام في الوقت الّذي تعلم أنّه حيض بيقين و تصلّي و تصوم فيما بعد إذا عملت ماتعمله المستحاضة من الشهر بعد أن تغتسل ، وإنّما قلنا : ذلك لأنّ هناك طريقا تعلم به أيّام حيضها على ما نبيّنه ، و إن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد تركت الصلوة و الصوم في تلك الأيّام ثلاثة أيّام وهي أقلّ أيّام الحيض لأنّه مقطوع به ، و الباقي ليس عليه دليل ، و إن كانت ناسية للعدد و الوقت فعلت ثلاثة أيّام من أوّل الشهر ماتفعله المستحاضة و تغتسل فيما بعد لكلّ صلاة ، و صلّت و صامت شهر رمضان ، ولا يطأها زوجها أصلا لأنّ ذلك يقتضيه الاحتياط ، ولا يمكن أن تطلّق هذه على مذهبنا إلّا على ماروي أنّها تترك الصوم والصلوة في كلّ شهر سبعة أيّام[1] وتصوم وتصلّي فيما بعد وتكون مخيّرة على هذه الرواية في السبعة الأيّام في أوّل الشهر و أوسطه وآخره .

والتفريع على المسئلة الاُولى ، وهي إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت فجملته أنّ كلّ زمان تتيقّن فيه حيضها فعلت ماتفعله الحايض، وكلّ زمان لا تتيقّن ذلك فيه فعلت ماتفعله المستحاضة ، وكلّ زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلوة فمن ذلك إذا قالت : كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات ، ولا أعلم أنّها هي العشرة الاُولى أو الثانية أو الثالثة فإنّ هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين فتجعل زمانها زمان الطهر فتصلّي من أوّل الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ماتفعله المستحاضة و تغتسل في آخر كلّ عشرة لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه .

و إذا قالت : كنت أحيض عشرة أيّام في كلّ شهر ولا أعلم موضعها من الشهر فإنّ هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر بيقين تفعل ماتفعله المستحاضة لكلّ صلوة في العشرة الاُولى . ثمّ تغتسل بعد ذلك لكلّ صلوة إلّا أن تعلم أنّها كانت تطهر في وقت معلوم فتغتسل في كلّ يوم في ذلك الوقت ، و الفرق بين هذه المسئلة والاُولى أنّ الاُولى قطعت على أنّ ابتداء حيضها كان في أوّل العشرة و إنّما شكّت في العشرات .

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ عن يونس .

والمسئلة الثانية قطعت على أنّ حيضها كان عشرة أيّام ولم تعلم أوّلها وجوّزت أن تكون من اليوم الأوّل والثاني و الثالث والرابع ، ومازاد على ذلك، و إنّماأوجبنا عليها الغسل عندكلّ صلوة فيما زاد على العشرة لجواز أن يكون انقطع حيضها عند ذلك ، وإذا قالت : كان حيضي ثلاثة أيّام في العشرة الأوّلة من الشهر ولا أعلم موضعها من هذا العشر فإنّ هذه ليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذه العشرة فتصلّي من أوّل العشرة في اليوم الأوّل و الثاني والثالث إذا فعلت ماتفعلهالمستحاضة . ثمّ تغتسل لكلّ صلوة إلى تمام العشرة أيّام إلّا أن تعلم أنّ انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت و تتوضّأ في غيره .

و إذا قالت : كان حيضي أربعة أيّام في العشرة الأُولى ، ولا أعلم موضعها فإنّها تصلّي إذا فعلت ماتفعله المستحاضة أربعة أيّام ثم تغتسل لكلّ صلوة على مابيّنّاه .

فإذا قالت : كان حيضي خمسة أيّام صلّت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيّام . ثمّ اغتسلت بعدها لكلّ صلوة فأمّا إذا قالت : كان حيضي ستّة أيّام في العشرة الأوّلة فإنّ لها حيضاً بيقين ، و إنّما لايكون لها حيض بيقين إذا لم تزد على الخمسة أيّام فأمّا إذازاد على الخمسة أيّام فقد حصل لها اليقين في الحيض فيكون في هذهالمسئلة اليوم الخامس و السادس من الحيض لأنّ الابتداء إن كان من أوّل العشرة فالخامس و السادس حيض ، و إن كان الابتداء من اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس فإنّ هذين اليومين أيضاًداخلان فيه بيقين فإذاكان كذلك فإنّها تفعل ماتفعلهالمستحاضة لكلّ صلاة إلى اليوم الخامس و تترك الصلوة في الخامس و السادس . ثمّ تغتسل بعد ذلك عند كلّ صلوة لجوازأن يكون دم الحيض انقطع عندها إلّا أن تعلمأنّ دم الحيض كان ينقطع في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كلّ يوم إلى تمام العشرة أيّام فإذا جازت العشرة فهي طاهرة بيقين تفعل ماتفعله المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضها سبعة أيّام كان يقين حيضها أربعة أيّام .

و إذا قالت : كان حيضها ثمانية أيّام كان يقين حيضها ستّة أيّام .

و إذا قالت : كان حيضها تسعة أيّام كان يقين حيضها ثمانية أيّام ثمّ على

هذا الحساب ما يتركّب من المسائل .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيّام في كلّ شهر وأعلم أنّى كنت في العشر الأواخر من الشهر طاهراً ولا أدرى موضعها من العشرين فإنّها في العشر الأوّل تفعل ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة لأنّ انقطاع الدم لايحتمل فيها فإذا انقضت العشرة الأولى اغتسلت لكلّ صلوة إلّا أن تعلم أنّ انقطاع الدم كان في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كلّ يوم ، و أمّا العشرة الثالثة فإنّها طاهرة بيقين فتصلّى و تصوم إذا فعلت مافعلته المستحاضة .

إذا قالت : كان حيضى عشرة أيّام ، وأعلم أنّى كنت طاهرة في العشر الأوّل فإنّها طاهرة في العشر الأوّل بيقين تصلّى و تصوم فيها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة ولا يجب عليها فيه الاغتسال لأجل انقطاع الدم لأنّ ذلك لايحتمل فإذا دخلت في العشرة الثانية فعلت مثل ذلك لأنّها إن كانت حايضاً فلا يضرّها ، و إن كانت مستحاضة فقد صلّت فيه فإذا دخلت في العشر الثالث اغتسلت لكلّ صلوة لاحتمال انقطاع دم الحيض عندها إلّا أن تعلم أنّ وقت انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل لذلك الوقت في كلّ يوم .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيّام من العشرة الأولى ، ولا أعلم موضعها غير أنّى كنت أكون في اليوم الأوّل من الشهر طاهرة فإنّ اليوم الأوّل يكون طهراً بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة لكلّ صلوة ، و في اليوم الثانى و الثالث و الرابع و الخامس طهر مشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة لكلّ صلوة ، وأمّا اليوم السادس فحيض بيقين لأنّه إن كان ابتداء الحيض من اليوم الثاني فإنّ اليوم السادس آخره ، و إن كان آخره اليوم العاشر فإنّ أوّله السادس فإذا كان كذلك كان اليوم السادس داخلاً في الحيض بيقين فيلزمها أن تفعل ما تفعله الحايض ثمّ تغتسل في آخره لاحتمال انقطاع الدم فيه ثمّ تغتسل بعد ذلك لكلّ صلوة إلى آخر العاشر ، ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة بعد ذلك لكلّ صلوة إلى آخر الشهر ، و يكون ذلك طهراً بيقين .

وعلى هذا الترتيب إذا قالت : أعلم أنّى كنت في اليوم الثاني طاهراً أو في اليوم

الثالث أو في اليوم الرابع .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيّام من العشرة الأوّلة و أعلم أنى كنت أكون في اليوم الخامس طاهراً بيقين قلنا لها: حيضك الخمسة الثانية من العشرة الأولى بيقين.

و إذاقالت : أعلم أنّى كنت في اليوم السادس طاهراً قلنا: فحيضك الخمسة الأولى .

و إذا قالت : كان حيضى في كلّ شهر عشرة أيّام ، ولا أعرف موضعها إلاّ أنّى أعلم أنّى كنت أكون اليوم السادس طاهراً بيقين فإنّ هذه يقال لها : أنت من أوّل الشهر إلى آخر السادس طاهر بيقين ، و من أوّل السابع إلى آخر السادس عشر مشكوك فيه تفعل ماتفعله المستحاضة فيه لكلّ صلوة ثمّ تغتسل بعد ذلك عندكلّ صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الدم .

و إذا قالت:كان حيضى في كلّ شهرعشرة أيّام ولاأعرف موضعها و أعلم أنّى كنت أكون في اليوم العاشر طاهراً بيقين فيكون من أوّل الشهر إلى آخر العشر طاهراً بيقين ومن أوّل الحادى عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه تفعل ماتفعله المستحاضة إلى آخر العشرين ، ثمّ تغتسل لكلّ صلوة إلى آخر الشهر .

و إذا قالت : كان حيضى عشرة أيّام ، و أعلم أنّى كنت اليوم الحادى عشرطاهراً فإنّ هذا اليوم طهر بيقين ، وماقبله طهرمشكوك فيه تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر العاشر . ثمّ تغتسل بعد ذلك و تصلّى . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة لكلّ صلوة إلى آخر الحادى والعشرين . ثم تغتسل بعد ذلك لكلّ صلوة إلى آخر الشهر ، و على هذا في كلّ شهر ، و يكون قرؤ واحد طهراً بيقين و إثنان طهراً مشكوكاً فيه .

فإذا قالت :كان لى في كلّ شهر حيضتان بينهما طهر ، ولا أعلم موضعهما ولاعددهما فإنّ هذه حكمها حكم الّتي لاتعرف أيّامها أصلا ، و سنذكر القول فيهما ، وإنّماقلنا ذلك لأنّا لوفرضنا الحيضتين أقلّ ما يكون الحيض أو أكثره أو أحدهما أقلّ والآخر أكثر و جعلنا بينهما أقلّ الطهر فلايستمرّ ذلك في كلّ شهر ، و ينبغى أن يكون حكمها ماقدّمناه من أنّها تغتسل عند كلّ صلوة و تصلّى و تصوم شهر رمضان ولا يطأهازوجها لأنّ ذلك يقتضيه الاحتياط لعدم الفرق بين زماني الحيض و الطهر .

وإذا قالت : كان حيضى في كلّ شهر خمسة أيّام لا أعلم موضعها غير أنّى أكون في الخمسة الأخيرة طاهراً بيقين و أعلم أنّ لى طهراً صحيحاً غيرها في كلّ شهر، ولاأعلم موضع ذلك و كيفيّته فإنّه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى و الباقى طهراً و يحتمل أن يكون في الخمسة الثانية و الباقى طهراً ، و يحتمل أن يكون في الخمسة الثالثة ، و يكون ما قبله و ما بعده طهراً كاملا ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الرابعةو يكون ما قبله و ما بعده طهراً ، ويحتمل أن يكون في الخمسة الخامسة وماقبله طهراًفإذا احتمل ذلك فينبغي لها أن تفعل في الخمسة الأولى ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة و تصلّى و تصوم و تغتسل فيما بعد ذلك عند كلّ صلوة إلى آخر يوم الخامس والعشرين لاحتمال أن يكون الحيض انقطع عنها [عندها خل] و تفعل في الخمسة الأخيرة ما تفعله المستحاضة لأنّه طهر مقطوع به .

إذا قالت : كان حيضى في كلّ شهر عشرة أيّام ، ولا أعرف موضعها إلاّ أنّى أعلم أنّى كنت أكون اليوم العاشر حايضاً فإنّ هذه يمكن أن يكون العاشر آخر حيضها و ابتداؤه من أوّل الشهر ، و يمكن أن يكون العاشر أوّل حيضها و يكون آخره التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون ابتداء حيضها ما بين اليوم الأوّل من الشهر و العاشر فإذا كان كذلك كان من أوّل الشهر إلى يوم العاشر طهراً مشكوكاً فيه تصوم و تصلّى إذافعلت ما تفعله المستحاضة ولا يطأها زوجها ، ولا يحتمل انقطاع الحيض ، و اليوم العاشر يكون حيضاً بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض وتغتسل في آخره . ثمّ تغتسل لكلّ صلوة بعد ذلك إلى تمام التاسع عشر إلاّ أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه فتغتسل من الوقت إلى الوقت و ما بعد ذلك إلى تمام الشهر طهر بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة فيحصل لها في كلّ شهر أحد عشر يوماً طهراً بيقين و يوماً واحداً حيضاً بيقين ، و ما عدا ذلك فهو طهر مشكوك فيه .

و إذا قالت : كان حيضى خمسة أيّام في كلّ شهر ، ولا أعرف موضعها إلاّ أنّي أعلم أنّي كنت أكون اليوم الثاني عشر حايضاً بيقين فإنّ هذه يمكن أن تكون أوّل حيضها من أوّل الثامن من الشهر و آخره تمام الثاني عشر و يمكن أن يكون ابتداء

حيضها من الثاني عشر و يكون آخره تمام السادس عشر فإذا كان كذلك كان من أوّل الشهر إلى آخر السابع طهراً بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أوّل الثامن إلى تمام الحادى عشر طهر فيه شكّ تفعل فيه ما تفعله المستحاضة لكلّ صلوة لأنّ انقطاع الدم فيها غير ممكن ، و اليوم الثاني عشر حيض بيقين تترك فيه ما تتركه الحايض . ثمّ تغتسل في آخره و تغتسل لكلّ صلوة إلى تمام السادس عشر و ما بعد ذلك إلى آخر الشهر طهر بيقين تفعل فيه ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة .

إذا قالت : كان حيضى عشره أيّام في كلّ شهر ولى طهر صحيح في كل شهر ، وأعلم أنّي كنت اليوم الثاني عشر حايضاً فهذه لها ثمانيّة أيّام من آخر الشهر طهر بيقين و اليوم الأوّل و الثاني أيضاً طهر بيقين تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم لأنّها لا تخلوا أن يكون اليوم الثاني عشر أوّل الحيض أو آخره أو ما بين ذلك فإن كان أوّلها فإلى آخر اليوم الثاني والعشرين يكون حيضاً و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين، و إن كان اليوم الثاني عشر آخر يوم من الحيض صار ما بعده إلى آخر اليوم الثاني والعشرين طهراً مشكوكاً فيه لاحتمال القسم الأوّل ، و ما بعده طهر مقطوع به إلى آخر الشهر على كلّ حال ، و أمّا اليوم الأوّل و الثاني طهر لأنّه إن كان اليوم الثاني عشر آخر الحيض فيكون أوّله الثالث و إن كان أوّله فلا شبهة أنّ اليوم الأوّل والثاني طهر على كلّ حال بيقين ، و إذا ثبت هذا فالّذى يجب عليها أن تفعل في اليوم الأوّل و الثاني ، و من أوّل الثالث والعشرين إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم ولا قضاء عليها في الصلوة ولا الصوم ، و من أوّل اليوم الثالث تعمل ما تعمله المستحاضة إيضاً إلى آخر اليوم الثاني عشر وتصوم و تصلّى . ثمّ تقضى الصوم لأنّه مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم في ذلك اليوم فوجب عليها الغسل فإذا كان اليوم الثالث عشر اغتسلت لكلّ صلوة و صلّت و صامت لاحتمال أن يكون انقطع الدم فيه . ثمّ تقتضى الصوم لجواز أن يكون غير طهر .

فإذا قالت : كان حيضى خمسة أيّام من العشر الأوّل لا أعرف موضعها إلّا أنّي أعلم أنّي كنت اليوم الثاني من الشهر طاهراً و اليوم الخامس حايضاً فإنّ ذلك يحتمل

أن يكون ابتداء حيضها من اليوم الثالث ، و يكون آخره تمام السابع ، و يحتمل أن يكون ابتداؤه من اليوم الخامس و يكون آخره تمام التاسع فإذا كان كذلك فإنّ اليوم الأوّل و الثاني طهر بيقين ، و اليوم الثالث و الرابع طهر مشكوك فيه ، و تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلوة ، و اليوم الخامس و السادس و السابع حيض بيقين لأنّها تقع في الحيض على كلّ حال . ثمّ تغتسل في آخر السابع ، و يكون ما بعدها إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه فتغتسل فيه لكلّ صلوة وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلوة ، وينبغي أن تصوم في الأيّام كلّها إلّا ما تيقّن أنّه حيض على ما قلناه ، و متى صامت قضت الأيّام الّتي حكمنا أنّها حيض فقط لأنّ الاستحاضة طهر و يصحّ معها الصوم ، وليس من شرط الصوم تعيين النيّة عندنا .

إذا قالت : كان حيضي خمسة أيّام في كل شهر لا أعلم موضعها إلّا أنّي أعلم إن كنت اليوم السادس طاهراً كنت السادس والعشرين حايضاً ، وإن كنت يوم السادس حايضاً كنت يوم السادس والعشرين طاهراً ، وتقديرهذا الكلام إنّي كنت حايضاً في أحد هذين اليومين وطاهراً في الآخر وهما السادس والسادس والعشرون ، ولا أدرى في أيّهما كنت حايضاً فإذا كان كذلك فإنّها إن كانت حايضاً في اليوم السادس من الشهر فإنّ اليوم الأول طهر بيقين ، و ما بعده مشكوك فيه إلى آخر الخامس و اليوم السادس حيض بيقين وما بعده إلى آخر العشر [العاشر خل] طهر مشكوك فيه و ما بعده إلى آخر الشهر طهر بيقين و إن كان في السادس و العشرين كان الحكم في العشر الأواخر كما بيّنّا في العشر الأوّل و هو أن يكون اليوم الحادى والعشرون طهراً بيقين ، و اليوم الثاني إلى السادس طهراً مشكوكاً فيه ، و اليوم السادس حيض بيقين ، و ما بعده طهر مشكوك فيه إلى آخر الشهر فإذا كان كذلك تصلّي في اليوم الأوّل من الشهر إذا عملت ما تعمله المستحاضة لأنّه طهر بيقين ، و تصلّي إلى آخر السادس و هو طهر مشكوك فيه إذا عملت ما تعمله المستحاضة و تغتسل بعد انقضاء السادس لجواز أن يكون السادس آخر حيضها ، و كان الابتداء من أوّل اليوم الثاني . ثمّ تغتسل لكلّ صلوة إلى آخر العاشر لاحتمال انقطاع الحيض فيه . ثمّ تصلّي بعده إلى آخر الحادى والعشرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة

وهو طهر بيقين و تصلّي بعده إذا فعلت ماتفعله المستحاضة ، و إلى آخر السادس والعشرين و هو طهر مشكوك فيه . ثمّ تغتسل بعد انقضاء السادس و العشرين لجواز أن يكون ذلك آخر حيضها ، و كان الابتداء من اليوم الثاني و العشرين ، ثمّ تغتسل لكلّ صلوة إلى آخر الشهر لاحتمال انقطاع الحيض فيه ، ولا يحصل لها حيض بعينه ، إن علمنا في الجملة أنّها كانت تكون حائضاً في أحد اليومين من السادس من الشهر . و من السادس والعشرين من الشهر إلاّ أنّها لا تعرفه بعينه ولم يجز لها أن تترك الصلوة في واحدمنهما لجواز أن يكون الحيض في الآخر . هذا فرع ذكره المروزى في كتاب الحيض و هو موافق لمذهبنا سواء .

و أمّا القسم الثاني . و هو أن لا تذكر العدد ولا الوقت فإنّ هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً ، و يحتمل أن يكون حيضاً فإن كان ابتداء شهرها حيضاً فلا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، و يحتمل أن يكون أكثر الحيض و هوعشرة أيّام ، ويحتمل ما بين ذلك و يكون ما بعد ذلك عشرة أيّام طهراً مقطوعاً به لأنّه أقلّ ما يكون من الطهر ، و ما بعده يحتمل أن يكون من الحيضة الثانية ، و يكون احتماله لأقلّه و لأكثره على ماقلناه أوّلاً . ثمّ يكون بعدذلك طهراً آخرفإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيّام الأوّلة تعمل فيها ماتعمله المستحاضة و تصلّي و تصوم فإن كانت حايضاً فيها فلايضرّها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ماوجب عليها . ثمّ تغتسل يوم الثالث و فيما بعده لكلّ صلوة لجواز أن يكون انقطاع حيضها فيه تصوم و تصلّي وتقضي الصوم ، وإن صامت من أوّل الشهر إلى آخره عشرين يوماً لأنّ في الشهر عشرة أيّام مقطوعاً به على كلّ حال أنّه طهر ، و هو أقلّ الطهر لأنّه إن كان ابتداء شهرها حيضاً و كان أقلّ الحيض و هو ثلاثة أيّام ، و بعده طهر عشرة أيّام ، وبعده حيض ثلاثة أيّام ، و بعده طهرعشرة أيّام ، وبعده حيض ثلاثة أيّام ، ويكون يوم الثلاثين طهراً فيحصل لها على هذاالحساب أحد و عشرون طهراً و العشرة داخلة في ذلك ، و إن كان حيضها أكثره و هو عشرةأيّام كان بعده طهراً عشرة أيّام و عشرة أيّام بعدها حيضاً آخر فالعشرة طهر على كلّ حال وكذلك الحكم إن كان الحيض فيما بين ذلك فيكون بحساب ذلك فلا يخرج الطهر أقلّ

من عشرة أيّام على ساير الأحوال : فأمّا الصلوة فلاقضاء عليها على حال لكنّها لاتصلّي فيما بعد الثلاثة أيام كلّ صلوة إلّا بغسل لجواز احتمال انقطاع الحيض عند ذلك فينبغي أن تحتاط في ذلك ولا تفرط فيه ، وقد روى أصحابنا في هذه أنّها تترك الصوم و الصلوة في كلّ شهر سبعة أيّام أيّ وقت شاءت [١] و الباقي تفعل ما تفعله المستحاضة و تصلّي و تصوم و يصحّ صومها و صلاتها و الأوّل أحوط للعبادة .

وأمّا القسم الثالث : وهوأن تذكر وقت الحيض ولاتذكر عدده فهذه لا تخلواحالها من ثلاثة أحوال : أحدها : إمّا أن تذكر أوّل الحيض أو تذكر آخره أولا تذكرواحداً منهما ، وإنّما تذكر أنّها كانت حايضاً في وقت بعينه ، ولاتعلم هل كان ذلك أوّل الحيض أو آخره أو وسطه . فإنّ الحكم فيها إن كانت ذاكرة لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ممّا يمكن الحيض و هوثلاثة أيّام . ثمّ تغتسل بعد ذلك و تصلّي فيمابعد إذاعملت ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلوة احتياطاً ، و إن ذكرت آخر الحيض جعلت ما قبله حيضا ثلاثة أيّام ، ووجب عليها الغسل في آخرهاوعملت في ماعدا ذلك ماتعمله المستحاضة و تصلّي فإن كانت غيرذاكرة لأوّل الحيض ولآخره فينبغي أن تجعل ذلك اليوممقطوعاً على أنّه حيض ، ولا تجعل ما قبله حيضاً لجواز أن يكون ذلك أوّل الحيض ولاتجعل ما بعده حيضاً لجواز أن يكون ذلك آخر الحيض ، و ينبغى أن تترك الصلوة و الصوم ذلك اليوم و فيما بعد ذلك تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلوة . ثمّ تقضى الصوم عشرة أيّام لأنّها تعلم أنّ أكثر الحيض لا يكون أقلّ من عشرة أيّام احتياطا .

من مسائل الخلط على مايقتضيه مذهبنا . إذا قالت :كان حيضى في كلّ شهرعشرة أيّام ، و كنت أخلط العشر بالعشرالّذى يليه بيوم ، ولاأدرى أىّ العشرات كان ويقيني أنّى كنت أحيض في واحد منهما تسعة و في الآخريوماً فإنّه يحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل تسعة أيّام و في العشرالثانى يوماً ، ويحتمل أن يكون حاضت في العشر الأوّل يوماً ، و من الثانى تسعة أيّام فإنّه يحصل لها العلم بأنّ أوّل يوم من الشهر كان طهراً بيقين ، و الباقى مشكوك فيه . ثمّ اليوم الحادى عشر يحتمل أن يكون آخر

(١) هو رواية يونس المتقدم ذكرها

أيّام الحيض ، و يحتمل أن يكون ثانيه فإن كان ثانيه فيكون آخره التاسع عشر ويوم العشرين يحتمل أن يكون أوّل الحيض و ما بعده تسعة أيّام تمام العشرة ، و يحتمل أن يكون اليوم الحادى والعشرين آخر الحيض وماقبله تسعة أيّام تمام العشرةفيحصل من ذلك أن يكون اليوم الأوّل من الشهر طهراً بيقين و اليوم الثلاثون طهراً بيقين . تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصلّى و تصوم . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة في اليوم الثاني إلى تمام الحادى عشر فإن كانت حايضاً فلا تضرّها ذلك ، و إن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها . ثمّ تغتسل آخر يوم من الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه ثمّ تعمل في اليوم الثاني عشر إلى آخر يوم التاسع عشر ما تعمله المستحاضة و تصلّى و تصوم لأنّه لا يحتمل انقطاع الدم فيه بل هو طهر مشكوك فيه . ثمّ تغتسل آخر يوم التاسع عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تفعل بعد ذلك ما تفعله المستحاضة إلى تمام التاسع و العشرين لأنّه طهر مشكوك فيه ، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه فيجب عليها الغسل . ثمّ تغتسل أوّل يوم الثلاثين و تفعل ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة لأنّها طاهرة ، و لأنّه طهر بيقين و تصوم في هذه الأيّام كلّها ، و يسقط عنها قضاء أوّل يوم من الشهر و الثلاثين لأنّها طهران بيقين ، و تقضى ما بعد ذلك لأنّها صامت مع الشكّ في أنّه طهر فوجب عليها القضاء ، ولو قلنا : إنّه لا يجب عليها إلّا قضاء عشرة أيّام كان صحيحاً لأنّه معلوم أنّ الحيض لم يكن في الشهر أكثر من عشرة أيّام ، والباقي استحاضة و صوم المستحاضة صحيح ، ولا يحتاج إلى تجديد النيّة عند كلّ ليلة و هذا هو المعوّل عليه دون الأوّل ، والأوّل مذهب الشافعي .

وإن قالت : كان حيضى تسعة أيّام وكنت أخلط إحدى العشرات بالأُخرى بيوم ولا أدرى أيّها هي فإنّه يحتمل أن يكون اليوم الحادى عشر آخر يوم الحيض ، ويحتمل أن يكون ثانيه فإن كان آخره فإنّه يكون من أوّل الشهر يوماً طهراً بيقين والباقي طهراً مشكوكاً فيه ، وإن كان ثانيه فيكون آخره يوم الثامن عشر يكون حيضاً مشكوكاً فيه . ثمّ اليوم الحادى والعشرين يحتمل أن يكون ثانى الحيض ، ويحتمل أن يكون آخره فإن كان ثانيه كان آخره يوم الثامن والعشرين ويكون اليومان الأخيران طهراً بيقين فإذا كان كذلك فإنّها

ينبغي أن تصلّي اليومين الأوّلين والآخرين إذا عملت ما تعمله المستحاضة وكذلك تفعل فيما بعد إلى اليوم الحادى عشر . ثمّ تغتسل في آخره . ثمّ تعود إلى ما تفعله المستحاضة إلى الثامن عشر . ثمّ تغتسل في آخره . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى تمام الثامن والعشرين . ثمّ تغتسل في آخره و تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر الشهر . ثمّ على هذا الترتيب كلما نقص من حيضها يوم و خلطت العشر بالعشر تزيد في الطهر من أوّل الشهر يوماً ، و من آخره يوماً إلى أن ترجع إلى خمسة أيّام ، و تنظر الأيّام الّتي يجب عليها فيها الغسل على التنزيل الّذي نزّلناه ، و يكون ما بين ذلك طهراً مشكوكاً فيه أو حيضاً مشكوكاً فيه .

و إذا قالت : كان حيضي خمسة أيّام ، و كنت أخلط إحدى العشرات بالأُخرى فإنّه يصير طهرها من أوّل الشهر ستّة أيّام ، و من آخره مثل ذلك ، و يصير يوم الخامس عشر و السادس عشر طهراً مقطوعاً به .

و إن قالت : كان حيضي أربعة أيّام يصير الطهر من أوّل الشهر سبعة أيّام ، و من آخره مثل ذلك ، ومن أوّل يوم الرابع عشر إلى السابع عشر مثله فيصير يوم السابع عشر مقطوعاً أيضاً على أنّه طهر .

و إن قالت : كان حيضي ثلاثة أيّام كان طهرها من العشر الأوّل ثمانية أيّام و من أخره مثل ذلك ، ويكون الثاني عشر إلى أوّل التاسع عشر طهراً بيقين ، ولا يكون الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام عندنا فيتفرّع عليه أكثر من ذلك .

فإن قالت : كنت أحيض عشرة أيّام و كنت أخلط العشر بالعشر بيومين فإنّه يكون لها من أوّل الشهر يومان طهراً بيقين ، و من أخره مثل ذلك تفعل فيها ما تفعله المستحاضة ، و تفعل في اليوم الثالث إلى اليوم الثانى عشر ما تفعله المستحاضة ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تفعل من أوّل يوم الثالث عشر ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الثاني و العشرين و تصلّي و تصوم . ثمّ تغتسل . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضه إلى آخر يوم الثامن و العشرين و تصلّي و تصوم و تغتسل ، و يكون اليومان الباقيان طهراً بيقين تفعل فيهما ما تفعله المستحاضة و تصوم و تصلّي ، و ليس عليها قضاء في اليومين

الأوّلين و اليومين الآخرين في الصوم لأنّها طهر بيقين ، و تقضى ماعدا ذلك عند الشافعي و عندنا تقضى عشرة أيّام الّتي هي أيّام الحيض فقط .

وكذلك إذا قالت :كنت أخلط ثلاثة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يكون طهرها من أوّل الشهر ثلاثة أيّام و من آخره ثلاثة أيّام ، و يكون من الرابع إلى آخر يوم الثالث عشرطهراًمشكوكاً فيه . ثمّ تغتسل و تفعل من أوّل الرابع عشر إلى أوّل الرابع و العشرين ما تفعله المستحاضة . ثمّ تغتسل في أوّل الرابع و العشرين ، و تفعل ماتفعله المستحاضة إلى آخر يوم السابع والعشرين . ثمّ تغتسل في آخره و تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر وتصلّي وتصوم وتقضى الصوم في الأيّام المشكوك فيها على مذهب الشافعي و عندنا تقضى أيّام الحيض لا غير .

و إذا قالت : كنت أخلط أربعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يكون من أوّل الشهر أربعة أيّام طهراً بيقين ، و من آخره مثل ذلك ، و يكون من أوّل يوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة و تغتسل في آخره . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة من أوّل يوم الخامس عشر إلى آخر يوم الرابع و العشرين و تغتسل . ثمّ تفعل إلى آخر الشهر ما تفعله المستحاضة .

و إن قالت : كنت أخلط خمسة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يكون خمسة أيّام من أوّل الشهر طهراً بيقين ، ومن آخره مثل ذلك ، و من أوّل يوم السادس إلى آخر الخامس عشر طهراً مشكوكاً فيه تفعل فيه ما تفعله المستحاضة . ثمّ تغتسل وتفعل ماتفعله المستحاضة إلى آخر يوم الخامس والعشرين ثمّ تغتسل و تفعل إلى آخر الشهر ماتفعله المستحاضة وتصوم وتصلّي وتقضى الصوم عند الشافعي في الأيّام المشكوك فيها ، وعندنا أيّام الحيض لاغير .

و إن قالت : كنت أخلط ستّة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحتمل أن يكون أوّله يوم الخامس و آخره يوم الرابع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم السابع و آخره يوم السادس عشر ، وفي العشر الثاني مثله يحتمل أن يكون أوّله أوّل يوم الخامس عشر و آخره آخر اليوم الرابع و العشرين ، ويحتمل أن يكون أوّله أوّل السابع عشر

و آخره آخر يوم السادس و العشرين فيحصل لها اليقين بأنّ أربعة أيّام من أوّل الشهر طهر بيقين و من آخره مثل ذلك . ثمّ تفعل في اليوم الخامس إلى آخر يوم الرابع عشر ما تفعله المستحاضة . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر يوم الرابع و العشرين . ثمّ تغتسل . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر ، وقضى الصوم على ما بيّنا .

و إذا قالت : كنت أخلط سبعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها اليقين بثلاثة أيّام من أوّل الشهر طهراً ومن آخره مثل ذلك وفيما بين ذلك على ما قدّمناه ، و قضىء الصوم على ما مضى القول فيه .

فإن قالت : كنت أخلط ثمانية أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها العلم بطهر يومين من أوّل الشهر و من آخره مثل ذلك ، و فيما بينهما بحساب ذلك على ما مضى من الترتيب .

و إن قالت : كنت أخلط تسعة أيّام من العشر بالعشر فإنّه يحصل لها العلم بطهر يوم من أوّل الشهر و من آخره ، و فيما بين ذلك تفعل على الترتيب الّذي قدّمناه ما تفعله المستحاضة في اليوم الثاني إلى يوم الحادى عشر . ثمّ تغتسل في آخره . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى يوم الحادى والعشرين . ثمّ تغتسل . ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلّي ولا يكون عليها قضاء الصوم في اليوم الّذي تعلم أنّها كانت طاهراً فيه ، و تقضي اليوم المشكوك فيه كونها طاهراً أو حايضاً ، و عندنا تقضي أيّام الحيض لا غير لما قدّمناه ، وفيما تركّب من ذلك من النقصان عن عشرة أيّام من الحيض وخلطه بالعشر الآخر بالزيادة ، والنقصان يكون على الترتيب الّذي رتّبناه فإنّ اُصول المسايل هي الّتي ذكرناها .

و إذا قالت : كان حيضي عشرة أيّام ، وكنت أخلط النصف الأوّل بالنصف الأخير من الشهر بيوم ، ولا أدرى أيّهما كان فإنّه يحتمل أن يكون حيضها من أوّل يوم السابع و يكون آخرها يوم السادس عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم الخامس عشر وآخره يوم الرابع و العشرين فيحصل لها العلم بأنّ ستّة أيّام من أوّل الشهر طهر بيقين ومن

آخره مثل ذلك تفعل ما تفعله المستحاضة ، و من أوّل يوم السابع إلى آخر يوم الرابع عشر تفعل أيضاً ما تفعله المستحاضة . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم الحيض عنده . ثمّ تفعل من أوّل يوم السابع عشر إلى آخر يوم الرابع و العشرين ما تفعله المستحاضة ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه. ثمّ تفعل ما تفعله المستحاضة إلى آخر الشهر . ثمّ على هذا التنزيل ما يتركّب من نقصان أيّام الحيض عن عشرة أيّام و زيادة الخلط في الأيّام من النصف بالنصف فإنّ اُصولها قد ذكرناها من ضبطها وقف على استخراج ذلك .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيّام و نصف يوم ، و كنت أخلط بالنصف الآخر بيوم كامل و الكسر من أوّله فإنّ هذه تعلم أنّ اليوم الكامل لا يجوز أن يكون في النصف الأوّل ، وإنّما يكون في النصف الثاني و إذا وجب أن يكون في النصف الثاني كان ستّة أيّام و نصف من أوّل الشهر طهراً بيقين ، و تمام اليوم السابع إلى آخر يوم السادس عشر حيض بيقين تعمل فيه ما تعمله الحايض من ترك الصوم و الصلوة . ثمّ تعمل في بقية الشهر ما تعمله المستحاضة و تصلّى و تصوم ، و ليس عليها قضاء في الصوم لأنّه لا يحتمل أيّامها الحيض على كلّ حال ، و متى قالت في هذه المسئلة بعينها : إنّ الكسر من الثاني كانت المسئلة بالعكس فيكون من أوّل الشهر إلى آخر يوم الرابع عشر طهراً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة ، و من أوّل يوم الخامس عشر إلى يوم الثالث و العشرين و نصف يوم حيضاً بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة و تقضى فيه الصوم وما بعده إلى آخر الشهر تعمل ما تعمله المستحاضة ، و تصلّى و تصوم ، و ليس عليها قضاء لفقد الاحتمال .

و إذا قالت : كان حيضى تسعة أيّام ونصفاً ، وكنت أخلط بعشر آخر بيوم كامل و الكسر من أوّله فإنّ هذه تعلم أنّ الكسر لا يكون في العشر الآخر بل يكون التسعة أيّام الآخر من الشهر طهراً كاملاً و العشران الأوّلان يحتمل أن يكون ابتداء الحيض من النصف الآخر من اليوم الثاني وآخره آخر اليوم الحادى عشر ، ويحتمل أن يكون النصف الأخير من اليوم الثاني عشر و آخره آخر يوم الحادى و العشرين ، ولا يحتمل أن يكون أوّله اليوم التاسع كما لا يحتمل كونه يوم التاسع عشر لكون الكسر في أوّله

فإذا ثبت ذلك فينبغى أن تعمل ماتعمله المستحاضة في أوّل الشهر يوماً و نصفاً ، وتصلّى و هو طهر بيقين و تصوم الأوّل و ليس عليها فيه الإعادة ، و تعمل ما تعمله المستحاضة من النصف الأخير من اليوم الثاني إلى آخر يوم الحادى عشر ، و تصلّى و تصوم ، و تقضى الصوم عند الشافعى لأنّه مشكوك في طهره . ثمّ تغتسل آخر يوم الحادى عشر لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلوة إلى آخر يوم الحادى و العشرين فتصلّى وتصوم وتقضى الصوم لأنّه طهر مشكوك فيه عنده ، و عندنا لا يلزمها قضاء الصوم إلّا قدر أيّام الحيض . ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع الدم فيه . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر الشهر و تصوم و تصلّى ولا تقضى الصوم لأنّه طهر بيقين بلا خلاف .

و إذا كانت المسئلة بحالها إلّا أنّها قالت : وكان الكسر من العشر الثاني كان تسعة أيّام من أوّل الشهر طهراً بيقين تعمل فيها ما تعمله المستحاضة و تصلّى و تصوم ، وليس عليها قضاء لأنّه لايحتمل أن يكون حيضاً . ثمّ يحتمل أن يكون ابتداء الحيض أوّل يوم العاشر من الشهر ، و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع عشر ، و يحتمل أن يكون أوّله يوم التاسع عشر و آخره آخر النصف الأوّل من التاسع والعشرين ولا يحتمل أن يكون أوّله النصف الأخير من الثاني عشر ولا النصف الأخير من اليوم الثاني لكون الكسر من العشر الثاني. فإذا ثبت فينبغي أن تعمل ما قلناه تسعة أيّام . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة إلى آخر النصف الأوّل من التاسع عشر و تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض فيه . ثمّ تعمل ما تعمله المستحاضة عند كلّ صلوة إلى آخر النصف الأوّل من اليوم التاسع و العشرين وتصلّى و تصوم ، و كان عليها القضاء على ماقدّمناه ثمّ تغتسل لاحتمال انقطاع دم الحيض . ثمّ تفعل بقيّة الشهر ما تفعله المستحاضة عند كلّ صلوة إلى آخر الشهر ، و ليس عليها قضاء الصوم لأنّه طهر بيقين . ثمّ على هذا التنزيل ما يتركّب من المسائل فإنّ أصولها ما ذكرناه . فينبغى أن تضبط الاُصول و يفرّع عليها على ما أنهجنا الطريق فيه إن شاء الله .

و إذا قالت :كان حيضى تسعة أيّام ونصفاً وكنت أخلطه بيوم كامل ، وكان الكسر

من العشرين كانت المسئلة محالة لأنّه إذا كان الكسر في العشرين لا تخليط بيوم كامل.

و إذا قالت : كان حيضي عشرة أيّام ولا أعلم هل كنت أخلط العشر بالعشر أم لا فإنّ هذه ليس لها زمان حيض بيقين ، ولازمان طهر بيقين لأنّ حيضها يمكن أن يكون بعضه من العشر الأوّل و بعضه من العشر الثاني : و يحتمل أن يكون بعضه في العشر الثاني و بعضه في العشر الأخير . فإذا كان كذلك عملت ما تعمله المستحاضة إلى يوم العاشر ثمّ تغتسل لكلّ صلوة بعد ذلك إلى آخر الشهر لجواز انقطاع الحيض فيه فتغتسل منه.

و إذا قالت : كنت أحيض عشرة أيّام ، وكنت أخلط العشر بالعشر بجزء ولاأدرى كان الترتيب في الجزء كالترتيب في اليوم على ما مضى القول فيه . فينبغى أن يعرف الباب و يبنى عليه المسائل . فإنّه يمكن من التفريع على هذه المسائل مالا تحصى كثرة .

من مسائل التلفيق : إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام . ثمّ رأت يوماً نقاء ويوماً دماً إلى تمام العشرة و انقطع كان الكلّ حيضاً لأنّا قدبيّنا أنّ الصفرة في أيّام الحيض حيض و في أيّام الطهر طهر . فإن جاوز ذلك عشرة أيّام فإنّ لها ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون مبتدأة أو تكون لها عادة أويكون لها تمييز من غير عادة ، فإن كانت مبتدأة فإنّها تدع الصلوة والصوم إذا رأت الدم ، و إذا رأت الطهر صلّت و صامت إلى أن يستقرّ لها عادة بأن يمرّ لها شهران على مامضى القول فيه فترى فيهما الدم على حدّ واحد و وقت واحد فتعمل عليه ، وإنّما قلنا ذلك لماروى عنهم -عليهم الصلوة والسلام- من قولهم: كلّما رأت الطهر صلّت و صامت ، و كلّما رأت الدم تركت الصلوة إلى أن يستقرّ لها عادة ، و إن كانت لها عادة فإنّها تجعل أيّام عادتها كلّها حيضاً سواء رأت فيها دماً أسوداً أوأحمراً أونقاءً ومابعد ذلك يكون طهراً ، و إن لم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها و كان لها تمييز تركت الصلوة كلّما رأت دم الحيض و اغتسلت كلّما رأت الطهر وتراعى بين الحيضتين الطهر عشرة أيّام على ما مضى القول فيه . فإذا رأت الحيض ثلاثة أيّام. ثمّ رأت الطهر بعد ذلك . ثمّ عادها قبل العشرة أيّام كان العشر كلّها حيضاً ، و مايكون قد صامت وصلّت فيما بين ذلك يكون باطلاً ، ويجب عليها قضاء الصوم و الصلوة ، ويجوز للزوج وطئها في الأيّام الّتي ترى فيها الطهر ، و إن جوّز أن ترى في تمام العشرة

أيّام حيضاً . فإذا تبيّن بعد ذلك أنّ ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء ، ومتى رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام . ثمّ رأت بعد ذلك دماً يوماً ويوماً إلى تمام العشرة أيّام فإنّه يكون كلّه طهراً على مذهب أكثر أصحابنا ، وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض فإن تمّ ثلاثة أيّام كان الكلّ حيضاً ، و إن لم تتمّ كان طهراً ، وكذلك إذا رأت ساعة دماً و ساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيّام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعى ثلثة أيّام متواليات ، و من يقول : تضاف الثاني إلى الأوّل يقول : تنتظر فإن كان تتمّ ثلاثة أيّام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً ، وإن لم تتمّ كان طهراً . إذا رأت ثلاثة أيّام دماً . ثمّ انقطع سبعة أيّام . ثمّ رأت ثلاثة أيام و انقطع كان الأوّل حيضاً و الثاني دم فساد . فإن رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دماً . ثمّ رأت إلى تمام العشرة طهراً . ثمّ رأت ثلاثة أيّام دم الحيض كان الثاني دم حيض و الأوّل دم فساد لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام . فإن رأت دماً ثلاثة أيّام و عشرة أيّام طهراً . ثمّ رأت ثلاثة أيّام كان ذلك من الحيضة الثانية فإن كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان ذلك دم فساد.

و المستحاضة لها ثلاثة أحوال :

حالة ترى الدم القليل،وحدّه ألّا يرشّح على القطنة فعليها تجديد الوضوء عند كلّ صلوة و تغيير القطنة و الخرقة .

و الثانية : أن ترى أكثر من ذلك ، و هو أن يرشّح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة و تجديد الوضوء عند كلّ صلوة فيما بعد مع تغيير القطن و الخرق .

والثالثة : أن يرشّح الدم على الكرسف و يسيل فعليها ثلاثة أغسال في اليوم و الليلة غسل لصلوة الظهر و العصر تجمع بينهما ، و غسل للمغرب و العشاء الآخرة تؤخّر المغرب و تقدّم العشاء الآخرة ، و غسل لصلوة الليل و صلوة الغداة تؤخّر صلوة الليل إلى قرب الفجر و تصلّى الفجر في أوّل الوقت فإن لم تصلّ صلوة الليل اغتسلت لصلوة الفجر ، و إذا فعلت مايجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحايض و يجوز لزوجها وطوءها ، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء

إلاّ في أيّام الحيض ، و إن لم تفعل مايجب عليها وصامت فقد روي أصحابنا أنّ عليها القضاء [1] ولا يجوز للمستحاضة أن تجمع بين فرضين بوضوء واحد ، و أمّا من به سلس البول فيجوز له أن يصلّى بوضوء واحد صلوات كثيرة لأنّه لادليل على تجديد الوضوء عليه ، و حمله على الاستحاضة قياس لانقول به، و إنّما يجب عليه أن يشدّ رأس الإحليل بقطن ، ويجعله في كيس أوخرقة ، و يحتاط في ذلك . فإذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلوتها ولم يلزمها الاستيناف ، ولا إعادة عليها لأنّه لادليل عليه، وإذا كان دمها متّصلا فتوضّأت . ثمّ انقطع دمها قبل أن تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء و إن لم تفعل وصلّت لم تصحّ صلوتها سواء عاد إليها الدم قبل الفراغ أو بعد الفراغ، و على كلّ حال لأنّ دم الاستحاضة حدث فإذا انقطع وجب منه الوضوء ، و إذا توضّأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم يصحّ وضوءها ، و إن توضّأت بعد دخول الوقت و صلّت عقيبه كانت صلوتها ماضية ، و إذا توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخر الوقت لم تصحّ صلوتها لأنّ المأخوذ عليها أن تتوضّأ عند الصلوة ، و ذلك يقتضى أن يتعقّب الصلوة الوضوء فلا يتأخّر عنه على حال ، و إذا توضّأت المستحاضة للفرض جاز أن تصلّى معه ماشاءت من النوافل لأنّه لامانع فيه ، و الجرح الّذي لايندمل ولا ينقطع دمه معفوّ عنه ، ولا يجب شدّه عند كلّ صلاة ، و حمله على الاستحاضة قياس لانقول به ، و كذلك القول في سلس البول على ماقلناه .

✿ (فصل : فى ذكر النفاس و أحكامه) ✿

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة ، وهو مأخوذ من النفس الّذي هو الدم ، وكلّ دم يخرج قبل الولادة لايكون نفاساً لأنّ ذلك لايكون إلاّ مع الولادة أو بعده ، و سواء كانت الولادة للتمام أو للنقصان أو للإسقاط ، و إذا لم يكن نفاساً لا يكون أيضاً حيضاً لأنّا قد بيّنا أنّ الحامل المستبين حملها لاترى دم

---

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب كما قال فى الجواهر ، و كذا لاشكال فى الجملة فى انها إن أخلت بالاغسال اللازمة عليها لم يصح صومها من غير خلاف أجده فيه . بل فى جامع المقاصد وعن حواشى التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع عليه .

الحيض ، ومتى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس ، و يتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرّمات والمكروهات و كيفيّة الغسل لا يختلف حكمها ، وأكثر النفاس عند أكثر أصحابنا مثل أكثر الحيض عشرة أيّام ، وعند قوم منهم يكون ثمانية عشر يوماً ، وما زاد عليه لا خلاف بينهم أنّ حكمه حكم دم الاستحاضة فأمّا قليله فلاحدّ له لأنّه يجوز أن يكون لحظة ثمّ ينقطع فيجب على المرأة الغسل له ، و إذا ولدت ولدين ، و خرج معهما جميعاً الدم كان أوّل النفاس من الولد الأوّل و تستوفى أكثر النفاس من وقت الولادة الأخيرة لأنّ اسم النفاس يتناولهما ، و إذا رأت دماً ساعة . ثمّ انقطع ، ثمّ عاد قبل خروجها من العشر كانت الأيّام كلّها نفاساً ، وإن لم يعاودها حتّى يجوز عشرة أيّام طهراً كان ذلك من دم الحيض ولا يكون من النفاس لأنّه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل أقلّ ما يكون وهو عشرة أيّام ، و يمكن أن يكون بعده حيض ، و الحيض لا يتعقّب النفاس بلا طهر بينهما بل لابدّ من أقلّ الطهر بينهما و هو عشرة أيّام لأنّ ماروي من أن أقلّ الطهر عشرة أيّام عامّ في النفاس و الحيض فوجب حمله على عمومه . فإن رأت الدم بعد مضى طهر عقيب النفاس أقلّ من ثلاثة أيّام لم يكن ذلك دم حيض لأنّ الحيض لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام بل يكون دم فساد . إذا كانت إمرأة تحيض عشرة أيّام ، وتطهر عشرين يوماً في كلّ شهر. ثمّ ولدت ورأت عشرة أيّام نفاساً و شهراً طهراً . ثمّ رأت الدم واتّصل بها لم تبطل بذلك عادتها بل ترجع إلى العادة الّتي كانت لها قبل الولادة من اعتبار الحيض والطهر .

~~~~~~~~
~~~~~~~~

﴿ كتاب الصلوة ﴾

الصلوة في اللغة هي الدعاء لقوله تعالى « وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكن لهم »[١] وقوله تعالى « ياأيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه »[٢] و قال الشاعر :

و صلّ على دنّها وارتسم

يعنى دعا لها ، و هي في الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام و ركوع و سجود إذا ضامه أذكار مخصوصة ، و في الناس من قال : إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محالّ مخصوصة ، و الأوّل أصحّ فإذا ثبت ذلك تحتاج فيها إلى معرفة شيئين أحدهما: مقدّماتها ، والآخر مايقارنها . فما يتقدّمها على ضربين : مفروض و مسنون فالمفروض : الطهارة و أعداد الصلوة ، ومعرفة الوقت ، و معرفة القبلة ، ومعرفة ماتجوز الصلوة فيه من اللباس وما لا تجوز ، و معرفة ماتجوز الصلوة فيه من المكان وما لاتجوز و معرفة مايجوز السجود عليه ، وما لايجوز من المكان و اللباس ، و معرفة ستر العورة و معرفة تطهير الثياب و البدن من النجاسات ، و المسنون هو الأذان والإقامة . فأمّا الطهارة فقد مضى ذكرها وكذلك تطهير الثياب من النجاسات ، ونحن نذكر الآن مابقى قسماً قسماً إن شاءالله تعالى ، و نذكر بعده ما يقارن حال الصلوة إن شاء الله تعالى .

(فصل : فى ذكر أقسام الصلوة ، و بيان أعدادها وعدد ركعاتها) (فى السفر والحضر)

الصلوة على ضربين : مفروض و مسنون . فالمفروض على ضربين : أحدهما: يجب بالإطلاق بأصل الشرع ، و الآخر يجب عند سبب . فما يجب عند سبب على ضربين : أحدهما : يجب عندسبب من جهة المكلّف ، والآخر يجب عند سبب لايتعلّق به. فالأوّل هو مايجب بالنذر ، و ذلك يجب بحسبه من قلّة وكثرة ، و الآخر مثل صلوة الكسوف

(١) التوبة ، ١٠٣ .
(٢) الاحزاب ، ٥٦ .

والعيدين فإنّهما يجبان عندنا و إن لم يتعلّق سببهما به ، و أمّا مايجب بالاطلاق فالخمس صلوات في اليوم و الليلة في السفر و الحضر ، وشرايط وجوبها البلوغ و كمال العقل لأنّ من ليس ببالغ لاتجب عليه الصلوة ، و إنّما يؤخذ بها تعليماً وتمريناً من بعد ستّ سنين إلى حين البلوغ ، و إن بلغ ولا يكون كامل العقل لاتجب عليه الصلوة و إن كانت إمرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهراً من الحيض . فأمّا الإسلام فليس من شرط الوجوب عندنا لأنّ الكافر مخاطب بالعبادات ، و إنّما هو من شرط صحّة الأداء .

و عدد ركعاتها في الحضر سبع عشر ركعة ، وفي السفر إحدى عشرة ركعة تفصيلها الظهر أربع ركعات في الحضر بتشهّدين و تسليم في الرابعة ، و في السفر ركعتان بتشهّد واحد و تسليم بعده ، و العصر مثل ذلك ، و المغرب ثلاث ركعات في الحضر و السفر بتشهّدين أحدهما في الثانية ، و الثاني في الثالثة و تسليم بعده ، و العشاء الآخرة مثل الظهر والعصر ، و الغداة ركعتان بتشهّد في الثانية و تسليم بعده في الحضر والسفر .

و النوافل في اليوم و الليلة المرتّبة في الحضر أربع و ثلاثون ركعة ، و في السفر سبع عشرة ركعة بعد الزوال قبل الفرض ثمان ركعات ، و بعد الفرض ثمان ركعات كلّ ركعتين بتشهّد في الثانية ، و كذلك ساير النوافل نوافل النهار كانت أو نوافل الليل مرتّبة كانت أوغير مرتّبة فلا يجوز صلوة أكثر من ركعتين من النوافل بتشهّد واحد وتسليم واحد ، و تسقط نوافل النهار في السفر ، و نوافل المغرب أربع ركعات في السفر و الحضر بتشهّدين و تسليمين ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة في الحضر يعدّان بركعة ، ويسقطان في السفر ، و يسمّيان الوتيرة ، وصلوة الليل إحدى عشرة ركعة في السفر و الحضر كلّ ركعتين بتشهّد و تسليم بعده ، و الوتر مفردة بتشهّد و تسليم بعده في الحالتين معاً .

☼(فصل : فى ذكر المواقيت)☼

لكلّ صلوة وقتان : أوّل وآخر. فأوّل الوقت وقت من لاعذر له ولاضرورة تمنعه والوقت الآخر وقت من له عذر أو به ضرورة .

و الأعذار أربعة أقسام : السفر و المطر و المرض و أشغال تضرّ به تركها في باب الدين و الدنيا .

و الضرورات خمسة : الكافر إذا أسلم ، و الصبيّ إذا بلغ ، والحايض إذا طهرت و المجنون إذا أفاق ، وكذلك المغمى عليه .

فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت فريضة الظهر و يختصّ به مقدار مايصلّى فيه أربع ركعات . ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله و روي حتّى يصير الظلّ أربعة أقدام [١] ، و هو أربعة أسباع الشخص المنتصب . ثمّ يختصّ بعد ذلك بوقت العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه فإذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت الاختيار . فأمّا وقت الضرورة فهما مشتركان فيه إلى أن يبقى من النهار مايصلّى فيه أربع ركعات فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس ، و في أصحابنا من قال : إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلاّ أنّ الأوّل أفضل [٢] فإن لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها . و يكون مؤدّياً لها لاقاضياً لجميعها ولا لبعضها على الظاهر من المذهب ، و في أصحابنا من قال : يكون قاضياً لجميعها [٣] ، وفيهم من قال : يكون قاضياً لبعضها . فأمّا إن لحق أقلّ من ركعة

---

(١) التهذيب ، ص ١٩ ج٢ح٥٥ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال ، ذراع من زوال الشمس ، و وقت العصر ذراع عن وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس .

(٢) قال فى الخلاف : و قال قوم : وقت الظهر ممتد من حين الزوال إلى غروب الشمس ، وبه قال عطا وطاووس ومالك ، و اختاره المرتضى من أصحابنا ، وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا .

(٣) وهو مختار السيد لانه قال ، كان قاضياً لجميع الصلاة .

فإنّه لا يكون أدرك الصلاة، و يكون قاضياً بلاخلاف بينهم، و إذا لحق قبل أن يختصّ الوقت بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر، وهو إذا بقا من النهار مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات فإنّ مقدار الأربع ركعات يختصّ بالعصر و الركعة للظهر فحينئذ يجب عليه الصلاتان معاً فإن لحق أقلّ من خمس ركعات لم يلزمه إلّا العصر لاغير لأنّه لادليل على ذلك، و ينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إمّا وضوءاً أو غسلاً، و يبقى بعده مقدار ما يصلّي من ركعة فإن لحق مقدار ما يتطهّر فيه من غير تفريط فخرج الوقت لم يلزمه القضاء. هذا إذا عملنا على ماروى من الأخبار من أنّ الحايض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأوّلة، و الجمع بينها فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلّا العصر لاغير، و إنّما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب و حكم المجنون و المغما عليه، و الّذي يبلغ و الّذي يسلم بحكم الحايض على السواء و متى أفاق المجنون أو المغما عليه قبل أن يمضي من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة على ما بيّناه فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه لم يلزمه قضاءها لأنّه لم يلحق جميع الوقت الّذي يمكنه أداء شيء من الفرض فيه.

وأمّا الصبيّ إذا بلغ في خلال الصلوة بما لايفسد الصلوة من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات والوقت باق وجب عليه إتمام الصلوة، و إن بلغ بما ينافيها أعادها من أوّلها فأمّا الصوم فإنّه يمسك بقيّة النهار تأديباً ولا قضاء عليه.

و الدلوك وهو الزوال، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الّذي انتهى عليه الظلّ دون أصل الشخص فإذا كان في موضع لايكون للشخص ظلّ أصلا مثل مكّة وما أشبهها فإنّه يعتبر الزوال بظهور الفيء فإذا ظهر الفيء دلّ على الزوال، وفي البلاد الّتي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص فإذا ظهر له ظلّ في أوّل النهار فإنّه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فيعلم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة، وقد روى أنّ من يتوجّه إلى الركن العراقيّ إذا استقبل القبلة و وجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت. فأمّا اعتبار الذراع والقدم والقامة

وما أشبه ذلك من الألفاظ الّتي وردت بها الأخبار فإنّما هي لتقدير النافلة . فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى ، و هذه الأوقات و التقديرات يراعى إذا كانت الشمس طالعة فأمّا إذا كانت السماء متغيّمة وتحقّق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلوة لئلاّ يفوت وقت الفضل . فإن اتّفق له ما يقطعه عنه و غلب في ظنّه أنّه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلّي فيه النوافل بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى أن يقضيها وكذلك إذا غلب في ظنّه تضيّق الوقت المختار بدأ بالفرض لئلاّ يفوته الصلاة . فإن أخبره غيره ممّن ظاهره العدالة عمل على قوله و بدأ بالفرض لأنّه قد تحقّق دخول الوقت بتحقّقه زوال الشمس ، وكذلك الأعما يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن انكشف له بعد ذلك أنّه كان قبل الوقت أعاد الصلوة ، وإن تبيّن أنّه كان بعده كان ذلك جايزاً ولم يلزمه شيء فأمّا مع زوال الأعذار وكون السماء مصحية صحا حاسّة لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت فإن كان ممّن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتّى يغلب في ظنّه دخول الوقت و يصلّي إذ ذاك .

و حكم المحبوس بحيث لا يهتدي إلى الزوال و الأوقات حكم الأعما سواء ، و معرفة الوقت واجبة لئلاّ يصلّي في غير الوقت فإن صلّى قبل الوقت متعمّداً أو ناسياً أعاد الصلوة فإن دخل فيها بأمارة و غلب معها في ظنّه دخوله ، ثمّ دخل الوقت و هو في شيء منها فقد أجزأه فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال .

و وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب و علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق و السماء مصحية ولا حايل بينه و بينها و رآها قد غابت عن العين علم غروبها ، و في أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق (١) و هو الأحوط . فأمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها أومكان عال مثل منارة إسكندريّة أوشبهها فإنّه يصلّي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، و على الرواية الأخرى لا يجوز ذلك حتّى تغيب في كلّ

---

(١) قال في مفتاح الكرامة ، إجماعاً كما في السرائر ، و عليه عمل الاصحاب كما في المعتبر .

موضع تراه ، وهو الأحوط .

وغيبوبة الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة ، وآخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فأمّا وقت الضرورة فإنّه يمتدّ في المغرب إلى ربع الليل و في العشاء الآخرة إلى نصف الليل ، و في أصحابنا من قال : إلى طلوع الفجر[1] فأمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنّا نقول ههنا : عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّى ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة و إذا لحق مقدار ما يصلّى خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً ، و إنّما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلّى ثلاث ركعات المغرب ، و في أصحابنا من قال : إذا غابت الشمس يختصّ بالمغرب مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات و ما بعده مشترك بينه و بين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات فيختصّ بالعشاء الآخرة ، و الأوّل أظهر و أحوط .

ويكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة ، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسمّيان بما سمّاه الله تعالى « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون » يعني المغرب و صلاة الصبح « و له الحمد في السموات و الأرض و عشيّاً » يعني العشاء الآخرة « و حين تظهرون » يعني الأولى ، و إن سمّي بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب ، وصلوة الوسطى هي صلوة الظهر على ما روى في الأخبار .

و أمّا أوّل وقت صلوة الصبح فهو إذا طلع الفجر الثاني الّذي يعترض في أفق السماء و يحرم عنده الأكل و الشرب على الصايم . وآخره طلوع الشمس و آخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق فمن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت ، و يجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلوة الصبح بلا خلاف و إن لحق أقلّ من ذلك لم يكن عليه شيء .

---

(١) قال الشهيد في الذكرى ، إنه يظهر من الصدوق في الفقيه ، و في الخلاف اختصه لذوي الاعذار حيث قال ، لاخلاف من أهل العلم في أن أصحاب الاعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوعا لفجر الثاني مقد ارركعة أنه يلزمه العشاء الاخرة .

فإذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات . ثمّ جنّ أو أغمي عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدارأربع ركعات كان عليهم قضاءالظهر .

و المسافر إذا قدم أهله قبل أن يخرج الوقت بمقدار مايصلّى فيه الصلوة على التمام أتمّ ، و إن خرج بعد أن يمضي من الوقت مقدار ما يمكنه منه فرض الوقت كان عليه التمام ،و إن خرج قبل ذلك قصّر ، وقد روي أنّه يقصّر إذا خرج قبل آخر الوقت بمقدار مايصلّى فيه فرض الوقت[1] فإن خرج بعده صلّى على التمام خمس صلوات يصلّى في كلّ وقت مالم يتضيّق وقت فريضة حاضرة . من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ،وكذلك قضاء النوافل مالم يدخل وقت فريضة ، و صلوة الكسوف ، و صلوة الجنازة ، و ركعتا الإحرام ، و ركعتا الطواف .

فأمّا أوقات النوافل المرتّبة فإنّه يصلّى نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار مايصلّى فيه فريضة الظهر ، ونوافل العصر مابين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار ، ولا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلّا يوم الجمعة على ماسنبيّنه ، ووقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته ، ووقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة فإن كان عليه صلوة اُخرى ختم بهاتين الركعتين و وقت صلوة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني فلا يجوز في أوّل الليل إلّاقضاءً أويكون مسافراً يخاف الفوات أو من يمنعه آخر الليل مانع من مرض و غير ذلك فإنّه يجوز له التقديم أوّل الليل و القضاء أفضل .

و وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق سواء طلع الفجر الثاني أولم يطلع ، وأن يصلّى مع صلوة الليل فهو أفضل .

والأوقات المكروهة لا يبتدء النوافل فيها خمس : بعد فريضة الغداة ، وعند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة بعد فريضة العصر ، و عند غروب الشمس فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب مثل قضاء النوافل أوصلوة زيارة أوتحيّة مسجدأو

(١) لعله أشار إلى ما رواه في التهذيب ، ص ٢٢٢ ج٣ ح٥٥٨ عن إسماعيل بن جابر .

صلاة إحرام أوطواف نافلة فإنّه لايكره على حال .

و الصلوة قبل دخول وقتها لايجزى على كلّ حال ، و يكون بعد خروج وقتها قضاء وفي وقتها أداء إلاّ أنّ الوقت الأوّل أفضل من الأوسط والأخير غير أنّه لايستحقّ عقاباً ولا ذمّاً ، و إن كان تاركاً فضلا هذا إذا كان لغير عذر فأمّا إذا كان لعذر فلاحرج عليه على حال ، وفي أصحابنا من قال : يتعلّق الفرض بأوّل الوقت . ومتى أخّره لغير عذر أثم واستحقّ العقاب غير أنّه قدعفى عن ذلك (١) والأوّل أبين في المذهب .

و يستحبّ أن يقضى من النوافل مافات بالليل بالنهار و مافات بالنهار بالليل .

تقديم الصلوة في أوّل الوقت أفضل في جميع الصلوات الخمس ، وكذاصلوة الجمعة آكد فإنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأ بالفرض و ترك النوافل إلى بعد ذلك فإن كان الحرّ شديداً في بلاد حارّة ، و أرادوا أن يصلّوا جماعة في مسجد جاز أن يبردوا بصلوة الظهر قليلاً ولا يؤخّر إلى آخر الوقت .فأمّاالعشاء الآخرةفقدرخّص في تأخيرها إلى ثلث الليل ، و الأفضل تقديمها .

☼ (فصل : فى ذكر القبلة و أحكامها) ☼

معرفة القبلة واجبة للتوجّه إليها في الصلوات مع الإمكان ، واستقبالها عندالذبيحة واحتضار الأموات و غسلهم و الصلوة عليهم و دفنهم و التوجّه إليها واجب في جميع الصلوات فرايضها و سننها مع التمكّن و ارتفاع الأعذار ، و المكلّفون على ثلاثةأقسام:

منهم من يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة ،وهو كلّ من كان مشاهداً لها بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد بأن يكون ضريراً أو يكون بينه و بين الكعبة حايل أو يكون خارج المسجد بحيث لايخفى عليه جهة الكعبة .

و القسم الثانى : من يلزمه التوجّه إلى نفس المسجد ، وهو كلّ من كان مشاهداً

---

(٢) قال المفيد فى المقنعة و لكل صلاة من الفرائض الخمس و قتان : أول و آخر . فالاول لمن لاعذر له ، و الثانى لاصحاب الاعذار ، ولا ينبغى لاحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان أخرها ثم اخترم فى الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعاً لها ، وإن بقى حتى يؤديها فى آخر الوقت أوفيما بين الاول والاخر عفى عن ذنبه فى تأخيرها.

للمسجد أو في حكم المشاهد ممّن كان في الحرم .

و القسم الثالث : من يلتزمه التوجّه إلى الحرم ، وهوكلّ من كان خارج الحرم ونائياً عنه .

و فرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام : فأهل العراق يتوجّهون إلى الركن العراقيّ ، و أهل الشام إلى الركن الشامي ، و أهل اليمن إلى الركن اليمانيّ ، وأهل المغرب إلى الركن الغربيّ ، و يلزم أهل العراق التياسر قليلاً ، و يعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء :

أحدها : أنّ يكون الجدّي خلف منكبه الأيمن .

وثانيها : أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر .

وثالثها : أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن .

ورابعها : أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن . فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلوة الواحدة ، و مع الضرورة يصلّى إلى أيّ جهة شاء ، و هذه أمارات قبلة أهل العراق و من يصلّى إلى قبلتهم من أهل المشرق . فأمّا من يتوجّه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب و الشام واليمن فأماراتهم غير هذه الأمارات .

وقد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم أو بنصب قبلة نصبها النبيّ صلى الله عليه وآله أوواحد من الأئمّة عليهم السلام أوعلم أنّهم صلّوا إليها فإنّ بجميع ذلك تعلم القبلة ، و من كان بمكّة خارج المسجد وجب عليه التوجّه إلى المسجد مع العلم سواء غريباً أو قاطناً ، ولا يجوز أن يجتهد في بعض بيوتها لأنّه لايتعذّر عليه طريق العلم ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد بل يجب عليه طلبه من جهة العلم ، و من نأى عن الحرم فقد قلنا : إنّه يطلب جهة الحرم مع الإمكان فإن كان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك فإن لم يكن له طريق يعلم معه ذلك رجع إلى الأمارات الّتي ذكرنا ، و عمل على غالب الظنّ فإن فقد الأمارات صلّى إلى أربع جهات على ماقلناه فإن لم يتّسع له الزمان

أولا يتمكّن من ذلك صلّي إلى أيّ جهة شاء ، و على هذا إذا كانوا جماعة و أرادوا أن يصلّوا جماعة جاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة فإن غلب في ظنّ بعضهم جهة القبلة و تساوى ظنّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به لأنّ فرضهم الصلوة إلى أربع جهات مع الإمكان ، و إلى واحدة منها مع الضرورة وهذه الجهة واحدة منها ، ومتى اختلف ظنونهم و أدّى اجتهاد كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال ، و متى لزم جماعة الصلوة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلّوا جماعة ، و يقتدى كلّ واحد بصاحبه في الأربع جهات .

و إذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّى إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحّتها فإن غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة وجب عليه أن يجتهد و يرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة ، و متى فقد أمارات القبلة أو يكون ممّن لا يحسن ذلك و أخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع إليه .

و الأعمى يجوز له أن يرجع إلى غيره في معرفة القبلة لأنّه لا يمكنه معرفتها بنفسه ، و المسافر يصلّى الفريضة إلى القبلة لا يجوز له إلاّ ذلك ، ولا يصلّى على الراحلة مع الاختيار . فإن لم يمكنه ذلك جاز له أن يصلّى على الراحلة غير أنّه يستقبل القبلة على كلّ حال لا يجوز له غير ذلك .

و أمّا النوافل فلا بأس أن يصلّيها على الراحلة في السفر في حال الاختيار، وكذلك حال المشى ، و يستقبل القبلة فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة و الباقى يصلّى إلى حيث تسير الراحلة ، و يتوجّه إليه في مشيه ، ولا يلزمه التوجّه إلى القبلة حال الركوع أو السجود ، و يجوز له أن يقتصر على الإيماء و إن لم يسجد على الأرض فإن كان راكباً منفرداً و أمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء لأنّ الأخبار الواردة في جواز ذلك على عمومها . هذا إذا لم يتمكّن في حال كونه راكباً من استقبال القبلة فإن تمكّن من ذلك بأن يكون في كنيسة واسعة يمكنه أن يدور فيها و يستقبل القبلة كان فعل ذلك أفضل ، وكذلك الصلوة

في السفينة إذا دارت يدور معها حيث تدور فإن لم يمكنه صلّى إلى صدر السفينة بعد أن يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام . فأمّا حال شدّة الخوف أو حال المطاردة والمسايفة فإنّه يسقط فرض استقبال القبلة ، و يصلّى كيف شاء و يمكن منه إيماء أو يقتصر على التكبير على ماسنبيّنه فيما بعد .

كلّ صلوة فريضة غير الصلوة الخمس مثل صلوة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أو صلوة عيد لا يصلّى على الراحلة مع الاختيار ، و يجوز ذلك مع الضرورة لعموم أخبار المنع من ذلك ، و يجوز أن يصلّى النوافل على الراحلة في الأمصار مع الضرورة و الاختيار ، وفعلها على الأرض أفضل ، و متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر لم يجز أن يقلّد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات لأنّه لا دليل عليه بل يصلّى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و مع الضرورة يصلّى إلى أيّ جهة شاء ، و إن قلّد غيره في حال الضرورة جازت صلوته لأنّ الجهة الّتي قلّده فيها هو مخيّر في الصلوة إليها وإلى غيرها . يجوز للأعمى أن يقبل من غيره و يرجع إلى قوله : في كون القبلة في بعض الجهات سواء كان ذلك رجلاً أو إمرأة عبداً كان أو حرّاً صبيّاً كان أو بالغاً ، و إن لم يرجع إلى غيره و صلّى برأى نفسه و أصاب القبلة كانت صلوته ماضية ، و إن أخطأ القبلة أعاد الصلوة لأنّ فرضه أن يصلّى إلى أربع جهات مع الاختيار ، و إن كان في حال الضرورة كانت صلوته ماضية ، ولا يجوز له أن يقبل من الكافر ، و من ليس على ظاهر الإسلام ، ولا من الفاسق لأنّه غير عدل ، و إذا صلّى البصير إلى بعض الجهات . ثمّ تبيّن أنّه صلى إلى غير القبلة ، و الوقت باق أعاد الصلوة ، فإن كان صلّى بصلوته أعمى وجب عليه أيضاً إعادة الصلوة ، وكذلك إن صلّى بقوله ولم يصلّ معه ، و إن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلّا أن يكون استدبر القبلة فإنّه يعيدها على الصحيح من المذهب ، و قال قوم من أصحابنا : لا يعيد[1] هذا

---

(١) وهو مختار السيد فى الجمل والناصريات ، و نقل فى مفتاح الكرامة هذا القول عن المجلى و المحقق واليوسفى فى كشفه ، والعلامة فى التذكرة و المختلف والمنتهى ، والشهيد فى الدروس والبيان والذكرى .

إذا خرج من صلاته فإن كان في حال الصلوة . ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه و استقبل القبلة وتمّمها ، و إن كان مستدبر القبلة أعاد الصلوة من أوّلها بلا خلاف ، و إن كان صلّى بصلوته أعمى انحرف بانحراف فإن دخل الأعمى في صلوته بقول واحد . ثمّ قال له آخر : القبلة في جهة غيرها عمل على قول أعدلهما عنده فإن تساويا في العدالة مضى في صلوته لأنّه دخل فيها بيقين فلا ينصرف إلّا بيقين . ومثله إذا دخل الأعمى في صلوة بقول بصير . ثمّ أبصر وشاهد أمارات القبلة صحيحة بنى على صلوته . و إن احتاج إلى تأمّل كثير و يطلب أمارات و مراعاتها استأنف الصلوة لأنّ ذلك عمل كثير في الصلوة ،و إن قلنا :إنّه يمضى فيها لأنّه لادليل على انتقاله كان قويّاً غير أنّ الأحوط للعبادة الأوّل . فإن دخل بصيراً في الصلوة ثمّ عمى تمّم صلوته لأنّه توجّه إلى القبلة بيقين مالم يلتو عن القبلة فإن التوى عنها التواء لايمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلوته ، و يحتاج إلى استينافها بقول من يسدّده فإن كان له طريق رجع إليها وتمّم صلوته فإن وقف قليلاً . ثمّ جاء من يسدّده جازت صلوته و تمّمها إذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا : إنّه يصلّى إلى أربع جهات مع الإمكان ، و يكون مخيّراً في حال الضرورة فإن دخل فيها . ثمّ غلب على ظنّه أنّ الجهة في غيرها مال إليها ، و بنا على صلوته ما لم يستدبر القبله فإن كان استدبرها أعاد الصلوة كما قلنا مع العلم سواء .

و إذا اجتهد قوم فأدّى اجتهادهم إلى جهة واحدة جازت صلوتهم إليها جماعة و فرادى فإن صلّوا . ثمّ رأي الإمام في صلوته أنّه أخطأ رجع إلى القبلة على مافصّلناه و أمّا المأمومون فإن غلب ذلك على ظنّهم فعلوا مثل ذلك ، وإن لم يغلب على ظنّهم ذلك بقوا على ماهم عليه وتمّموا صلوتهم منفردين ، وكذلك الحكم في بعض المأمومين سواء يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلّما أراد الصلوة عند كلّ صلوة اللّهم إلّا أن يكون قد علم أن القبلة في جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة . ثمّ علم أنّها لم يتغيّر جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده في طلب الأمارات .

من صلّى في السفينة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة . فإن دارت دار معها مع

الإمكان فإن لم يمكنه صلّى إلى صدر السفينة .

☼(فصل : فيما يجوز الصلوة فيه من اللباس)☼

يجوز الصلوة في القطن والكتّان و جميع ماينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو مباحاً .

و ثانيها : أن يكون خالياً من نجاسة ، فإن كان مغصوباً لم يجز الصلوة فيها ، و يجوز الصلوة في الشعر و الوبر والصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه بالشرطين المتقدّمتين و متى كان ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيه من أوبار الثعالب و الأرانب و غيرهما و أمّا الخزّ إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلوة فيه ، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها ممّالا يؤكل لحمه لم تجز الصلوة فيها ،والابريسم المحض لا يجوز لبسه ، ولا يجوز الصلوة فيه ومتى كان سلاه أو لحمته قطناً أوكتّاناً أو خزّاً خالصاً جاز لبسه ، والصلوة فيه ، وسواء كان القطن أو الكتّان أو الخزّ مثله أو أكثر منه بعد أن يكون في نفس الثوب فأمّا إذا خيط بالقطن أو الكتّان لم يزل التحريم عنه بحال ، ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أوكتّان أوظهارة أو يلبسه بينهما فإنّه لاتجوز الصلوة فيه ، ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط كره الصلوة فيه ، ويكون مجزية ، وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّى يجوز لبسه و الصلوة فيه سواء كان مدبوغا أولم يكن بالشرطين المقدّمين .

وما لايؤكل لحمه لايجوز الصلوة في جلده ذكّى أولم يذكّى دبغ أولم يدبغ ، و يجوز استعماله و لبسه في غير الصلوة إذا ذكّى و دبغ إلّا الكلب و الخنزير فإنّهما لايطهران بالذكاة و الدباغ ، و على هذا لايجوز الصلوة في جلد الثعلب و الارنب و ساير السباع و السنور و غيرها ممّا لا يحلّ أكله ممّا نذكره فيما بعد ، و رويت رخصة في جواز الصلوة في الفنك و السمّور(٢) و الأصل ما قدّمنا . فأمّا السنجاب و

---

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ، ص ٢١١ ج ٢ ح ٨٢٦ عن على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور و الفنك والثعالب و جميع الجلود قال : لا بأس بذلك .

الحواصل فإنّه لاخلاف أنّه يجوز الصلوة فيهما .

وجلد الميتة لاتطهر بالدباغ سواء اُكل لحمه أولم يؤكل ، وكلّما لاتتمّ الصّلوة فيه منفرداً جازت الصلوة فيه ، وإن كان من أبريسم مثل التكّة ، والجورب والقلنسوة والخفّ والنعل ، والتنزّه عنه أفضل ، والثوب إذا كان فيه تمثال و صورة لايجوز الصلوة فيه ، و يجوز للنساء الصلوة في الأبريسم المحض و التنزّه عنه أفضل ،ومن اشترى جلداً على أنّه مذكّى جاز أن يصلّى فيه ، و إن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممّن لايستحلّ الميتة ، ولا يجوز شراؤها ممّن يستحلّ ذلك أوكان متّهماً فيه .

و يكره الصلوة في الثياب السود كلّها ماعدا العمامة و الخفّ فإنّه لابأس بالصلوة فيهما ، و إن كانا سوادين ، و يجوز للرجال الصلوة في ثوب واحد إذا كان صفيقاً ، و إن كان رقيقاً كره له ذلك إلّا أن يكون تحته مئزر يستر العورة .

و يكره أن يأتزر فوق القميص .

و يكره اشتمال الصمّاء ، وهو أن يلتحف بالإزار ، ويدخل طرفيه من تحت يده و يجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود ، و يجوز أن يأتزر ببعض ثوب ، و يرتدى بالبعض الآخر فإن لم يكن معه إلّا سراويل لبسه و طرح على عنقه خيطاً أو تكّة أو ما أشبههما .

و يكره للرجل أن يصلّى في عمامة لا حنك لها ، ولا يصلّى الرجل و عليه لثام بل يكشف موضع جبهة للسجود وفاه لقراءة القرآن .

و يكره للمرأة النقاب في الصلوة ، ولايصلّى الرجل و عليه قباء مشدود إلّا بعدأن يحلّه إلّا في حال الحرب .

و يكره الصلوة في الشمشك و النعل السندى ، ويستحبّ الصلوة في النعل العربيّ و يجوز الصلوة في الخفّين و الجرموقين إذا كان لهما ساق .

و يكره للإمام في الصلوة ترك الرداء مع الاختيار ، و يجوز ذلك عند الضرورة ولايجوز الصلوة في الثوب الّذي يكون تحت و بر الثعالب ولا الّذي فوقه على ماوردت به الرواية(١) وعندى أنّ هذه الرواية محمولة على الكراهة أو على أنّه إذاكان أحدهما

(١) المروية فى الكافى ج ٣ ص ٣٩٩ ح ٨ .

رطباً لأنّ ما هو نجس إذا كان يابساً لا تتعدّى فيه النجاسة إلى غيره .

و يكره الصلوة في القلنسوة و التكّة إذا عملا من و برمالا يؤكل لحمه ، وكذلك يكره إذا كانا من حرير محض .

و يكره الصلوة في الحديد المشهّرمثل السكين والسيف فإن كان في غمد أوقراب فلا بأس به ، و كذلك حكم المفتاح و الدرهم السود ، و يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة ، و كذلك تصلّي المرأة في ثوب الرجل ، وإذا عمل كافر لمسلم ثوباً فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله ، و كذلك إذا أصبغه له لأنّ الكافر نجس و سواء كان كافر أصل أو كافر ردّة أو كافر ملّة ، و إذا استعار ثوباً من مستحلّ شيء من النجاسات أو المسكرات فلا يصلّي فيه حتّى يغسله .

ويكره للمرأة أن تصلّي في خلاخل له صوت فإن كانت صمّاء لم يكن بالصلوة فيها بأس ولا بأس أن يصلّي و في كمّه طاير إذا خاف ضياعه ، ولا يصلّي في ثوب فيه تماثيل ، ولا في خاتم كذلك ، ويجوز الصلوة في خرق الخضاب للرجال و النساء إذا كانت طاهرة.

✿(فصل : في ذكر ما يجوز الصلوة فيه من المكان و ما لا يجوز)✿

يجوز الصلوة في الأماكن كلّها بشرطين :

أحدهما : أن يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه .

والثاني : أن يكون خالياً من نجاسة . فإن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه . فلا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره ممّن أذن له في الصلوة فيه لأنّه إذا كان الأصل مغصوباً لم تجز الصلوة فيه ، وإن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه بأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه فإنّه يجوز له الصلوة فيه ، ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرّف فيه جاز له الصلوة لأنّ ذلك من جملة التصرّف ، و كذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنّه لا يكره مالكه الصلوة فيه فإنّ الصلوة فيه صحيحة ، و على هذا إذا دخل الإنسان ملك غيره في الصحاري و البساتين و غيرها فإنّه يجوز أن يصلّي فيها لأنّ من المعلوم أنّ أصحابها

لا يكرهون الصلوة فيها ، و إنّما الممنوع منه هو ما يعلم أنّ صاحبه كره له التصرّف في ملكه على كلّ حال فلا يجوز له الصلوة فيه . فأمّا من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاه عن المقام فيه فإن أقام في موضعه و صلّى لم يجزه به صلاته ، و إن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلوته ماضية لأنّه متشاغل بالخروج ، و إنّما قدّم فرض الله تعالى على فرض غيره غير أنّ هذا إنّما يجزيه إذا كان تضيّق عليه الوقت و أمّا إذا كان أوّل الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً فإن لم يفعل و صلّى لم يجزه صلوته .

و يكره الصلوة في إثني عشر موضعاً : و ادى ضجنان ، و وادى الشقرة والبيداء و ذات الصلاصل ، و بين المقابر إلّا إذا جعل بينه و بين القبر عشرة أذرع عن يمينه و عن شماله وقدّامه ولا يعتبر ذلك من خلفه وقد روى جواز الصلوة إلى قبور الأئمة عليهم السلام خاصّة في النوافل (١) ، و الأحوط ما قدّمناه ، و أرض الرمل و السبخة إذا لم يتمكّن الجبهة من السجود عليها ، ومعاطن الإبل ، و قرى النمل ، و جوف الوادى ، و جواد الطرق و الحمامات و ليس ذلك بمحظور لأنّه إن صلّى في هذه المواضع على الشرطين اللذين قدّمنا ذكرهما كانت صلوته ماضية ، و يستحبّ أن يجعل بينه و بين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة و إن لم يفعل فلا يقطع صلوته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو إمرأة أو رجل وغير ذلك .

و يكره الفريضة جوف الكعبة فإن تضيّق عليه الوقت ولم يمكنه الخروج منها جاز أن يصلّي فيها و كذلك إن كان محبوساً فيها .

و أمّا النوافل فإنّه مأمور بالصلوة فيها ، ومتى انهدم البيت جاز الصلوة إلى جهته و إن حصل فوق الكعبة روى أصحابنا أنّه يصلّي مستلقياً ، و يصلّي إلى البيت المعمور في السماء الثالثة أو الرابعة على الخلاف فيه إيماء ، و يعرف البيت بالصراح ، و إن صلّى كما يصلّي إذا كان جوفها كانت صلوته ماضية سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة ، وسواء وقف على سطح البيت أو على حائطه اللّهم إلّا أن يقف على

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٢٢٨ ح ٨٩٨ .

طرف الحائط حتّى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلوته لأنّه يكون حينئذ استدبر القبلة ، و إذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّي إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب ، و سواء كان الباب مفتوحاً أو لم يكن ، و سواء كان للباب عتبة أو لم يكن فإنّ الصلوة جايزة في جميع هذه الأحوال ، و سواء صلّى منفرداً أو جماعة فإنّ الصلوة ماضية ، ومتى انهدم البيت و صلّى جوف عرصته كان جايزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله على ما قلناه فوق الكعبة سواء .

مرابض الغنم لا بأس بالصلوة فيها ، ولا يصلّي على الثلج فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلب بيده الثلج و سجد عليه مع الضرورة . فإن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلّى إيماء ولا يسجد عليها ، ولا يصلّي في بيوت النيران و ليس ذلك بمحظور .

والصلوة في الظواهر بين الجواد ليس به بأس ، ويجوز الصلوة في البيع والكنايس.

و يكره في بيوت المجوس فإن فعل رشّ الموضع بالماء فإذا جفّ صلّى فيه .

ولا يصلّي و في قبلته أو يمينه أو شماله صورة و تماثيل إلّا أن يغطّيها فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس .

و يكره أن يصلّي و في قبلته نار في مجمرة أو قنديل أو غيرهما ، و كذلك يكره أن يكون في قبلته سيف مشهّر إلّا عند الخوف من العدوّ ، ولا يصلّي الرجل و إلى جنبه إمراة تصلّي سواء كانت مقتدية به أو لم تكن كذلك فإن فعلا بطلت صلوتهما فإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلوة من عن يمينها و شمالها ، و من يحاذيها من خلفها ، ولا تبطل صلوة غيرهم ، و إن صلّت بجنب الإمام بطلت صلوتها و صلوة الإمام ، ولا تبطل صلوة المأمومين الّذين هم وراء الصفّ الأوّل فإن كانت بين يديه أو عن يمينه أو شماله قاعدة لا تصلّي أو من خلفه ، و إن كانت تصلّي لم يكن صلوة واحد منهما باطلة فإن اجتمعا في محمل صلّى الرجل أوّلا أو المرأة ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة .

وتكره الصلوة في موضع بين حايط قبلته من بول أو قذر ، و كذلك تكره الصلوة في بيت فيه مجوسيّ ، ولا تكره إذا كان فيه يهوديّ أو نصرانيّ .

ويكره أن يكون بين يديه مصحف مفتوح أو شيء مكتوب لأنّه يشغله عن الصلوة

ويستحبّ أن يكون جميع مكان المصلّي طاهراً لا نجاسة فيه غير أنّه متى كان موضع سجوده طاهراً و على الباقي نجاسة يابسة لا تتعدّي إليه أجزأت صلوته سواء تحرّكت بحركته أو لم يتحرّك بأن يكون النجاسة في أطرافه .

✿(فصل : في ستر العورة)✿

ستر العورتين اللتين هما القبل و الدبر واجب على الرجال ، و الفضل في ستر ما بين السرّة إلى الركبة ، و ستر الركبتين مع ذلك ، و أفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كلّه . فأمّا العريان فإن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يطلى به وجب عليه أن يستره فإن لم يقدر و وجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك و يصلّي قايماً ، و إن لم يقدر على ذلك و كان في موضع لا يراه أحد صلّى قايماً ، و إن كان بحيث لا يأمن أن يطّلع عليه غيره صلّى من جلوس فإن كانوا جماعة صلّوا صفّاً واحداً من جلوس ، و يتقدّمهم إمامهم بركبتيه ، و إن كان مع واحد منهم ثوب صلّى بهم ذلك ، وإن لم يكن أقرأهم صلّى منفرداً .

ويستحبّ له أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتّى يصلّوا كلّهم ، مع ستر العورة فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك . فأمّا المرأة الحرّة فإنّه يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها ، ولا يجب عليها ستر الوجه و الكفّين و ظهور القدمين ، وإن سترته كان أفضل ، و الفضل لها في ثلاثة أثواب : مقنعة و قميص ودرع ، وأمّا الأمة فلا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبّرة أو أمّ ولد مزوّجة كانت أو غير مزوّجة . فإن كانت مكاتبة مشروطاً عليها فهي كالقنّ سواء ، و إن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبتها أو انعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحرّة سواء . فإن اعتقت المملوكة في حال الصلوة و قدرت على ثوب تغطّي رأسها وجب عليها أخذه

و تغطية الرأس به ،وإن لم تتمّ لها ذلك إلّا بأن تمشي إليه خطواً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك ، و إن كان بالبعد منها و خافت فوات الصلوة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلّت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها لأنّه لا دليل على ذلك وأمّا ماعدا الرأس فإنّه يجب عليها تغطيته من جميع جسدها لأنّ الأخبار و ردت بأن لا يجب عليها ستر الرأس ، ولم ترد بجواز كشف ماعداه .

ولا بأس أن يصلّى الإنسان في ثوب و إن لم يزرّ جيبه و إن كان في الثوب خرق لا يوارى العورة لا بأس به فإن حاذى العورة لم يجز .

و صفة الثوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز لأنّه لا يستر العورة . فإن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً أوورقاً أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته وجب عليه ذلك على ما بيّناه فإن وجد طيناً وجب أن يطين عورته به فإن لم يجد و وجد نقباً دخل فيه وصلّى فيه قايماً فإن لم يجد صلّى من قعود على ما فصّلناه . فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه فإن أعاره غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله و ستر عورته به لأنّه صار متمكّناً فإذا كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحد بعد واحد وجب عليهم قبوله ، ولا يصلّوا عراة . فإن خافوا فوات الوقت صلّوا عراة ولم ينتظروا الثوب ، و كذلك إن كانوا في سفينة ولم يكن لجميعهم موضع و كان لواحد انتظروا حتّى يصلّي واحد واحد قايماً في موضعه فإن خافوا فوات الوقت صلّوا من قعود ، و إن أرادوا أن يصلّوا جماعة جلس إمامهم و سطهم ولا يتقدّمهم إلّا بركبتيه إلّا ان يكون مستور العورة فيخرج حينئذ عنهم فإن كنّ نساء و رجالاً صلّى الرجال منفردين عن النساء لأنّه لا يمكنهنّ الوقوف معهم في الصفّ فتفسد صلوة الجميع ، و إن وقفن خلفهم نظرن إلى عورات الرجال ، وإن كان بينهنّ و بينهم حايل جاز ذلك ، و إلّا صلّى كلّ واحد من الفريقين منفرداً .

ولا بأس أن يصلّي الرجل في قميص واحد و أزراره محلولة واسع الجيب كان أو ضيّقة دقيق الرقبة كان أوغليظه كان تحته مئزر أولم يكن ، و الأفضل أن يكون تحته مئزراً ، و يزرّ القميص على نفسه فأمّا شدّ الوسط فمكروه .

و الصبيّة الّتي لم تبلغ فلا يجب عليها تغطية الرأس و حكمها حكم الأمة ، و إن بلغت في حال الصلوة بالحيض بطلت صلوتها ، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا اعتقت سواء .

✿(فصل : فيما يجوز السجود عليه ، وما لايجوز)✿

لا يجوز السجود إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس بشرطين :

أحدهما : أن يكون له التصرّف فيه إمّا بالملك أو الإذن .

و الثاني : أن يكون خالياً من نجاسة فأمّا الوقوف عليه فإنّه يجوز و إن كان عليه نجاسة إذا كانت يابسة لا تتعدّى إليه ، و إن كانت رطبة لم يجز ، و التنزّه عنه أفضل ، و على هذه الجملة لا يجوز السجود على الكتّان و القطن و الصوف و الشعر و الوبر و الجلود كلّها مذكاة كانت أوغير مذكاة مدبوغة كانت أوغير مدبوغة ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه ، و كذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس لا يجوز السجود عليه ، و الثمار كلّها و المطعومات لا يجوز السجود عليها ، وكذلك الكحل و الزرنيخ والنورة و جميع المعادن من الذهب و الفضة ، و الصفر و النحاس و الحديد و غير ذلك لا يجوز السجود عليها كله . فأمّا القير والقفر[1] فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطرّ إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطيّه به جاز السجود عليه و كذلك إن كان في أرض رمضاء جاز أن يسجد على ثوب يقي به الحرّ و إن كان قطناً أو كتّاناً ، ولا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده أو كفّه أو ساعده أو غير ذلك . فأمّا ما ينبت من غير المأكولات و الملبوسات فإنّه يجوز السجود عليه من ساير أنواع الحشيش ، و كذلك إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو الكتّان إذا لم يقدر على سواهما ، و يجوز السجود على الجصّ والآجر و الحجر و الخشب ، ولا يجوز على الزجاج ، ولا على الرماد ، و يجوز أن يترك كفّاً

---

(١) القفر : شيء يشبه الزفت ، و رائحته كرائحة القير . مجمع .

من حصا على البساط يسجد عليه ، ولا يسجد على الصهروج ، والسجّادة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها و إن عمل بالسيور و كانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز و كذلك حكم الحصر و ما يعمل من نبات الأرض .

و يكره السجود على القرطاس إذا كان مكتوباً لمن يحسن القرأة فإن كان خالياً من الكتابة أولا يحسن أن يقرأها أو كان الموضع مظلماً زالت الكراهة ، و البوارى و الحصر و كلّما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتّان إذا أصابها نجاسة مايعة مثل البول و ما أشبهه و جفّفتها الشمس جاز السجود عليها . فأمّا غير ذلك من الثياب فإنّه لا يطهر بالشمس ، و إن جفّفته الريح أو الفيء لم يجز السجود عليها ، و حكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مايعة حكم البوارى و الحصر سواء ، و متى كانت النجاسة جامدة لا يطهّرها غير الغسل بالماء ، ولا يجوز أن يسجد على ماهو لابس له فإن خاف الرمضاء جاز أن يسجد على كمّه فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفّه ، و إذا حصل في ثلج ولم يكن معه ما يسجد عليه جاز أن يسجد عليه إذا أمكن جبهته من السجود عليه .

✡(فصل : فى حكم الثوب والبدن والارض اذا أصابته)✡
✡(نجاسة و كيفية تطهيره)✡

قد فصّلنا في كتاب الطهارة النجاسة الّتي يجب إزالة قليلها وكثيرها ،ومالا يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة قليلها ولا كثيرها ، و ما يجب إزالة كثيرها دون قليلها . فلا وجه لا عادته . فمتى صلّى في ثوب نجس متعمّداً أعاد الصلوة على كلّ حال ، و إن صلّى ساهياً و الوقت باق أعاد ، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد ، و إن لم يعلم أصلاً إلاّ بعد أن صلّى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه ، و حكم الظنّ في هذا الباب حكم العلم سواء . فإذا علم في حال الصلوة أنّ ثوبه نجس طرحه و صلّى في غيره بقيّة الصلوة ، وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب و أمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه و تمّم صلوته ، و إن لم يمكنه إلاّ بقطع الصلوة فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة و استأنف الصلوة ، و إن لم يقدر على غيره أصلا صلّى عرياناً إيماء ، و من كان معه ثوبان : أحدهما نجس و اشتبها عليه

صلّى في كلّ واحدمنهما منفرداً تلك الصلوة ، وفي أصحابنا من قال ينزعهما ويصلّي عرياناً[١]
فإن كانت ثياباً كثيرة واحد منها نجس صلّى في ثوبين منها في كلّ واحد منهما تلك الصلوة لأنّ فيها طاهراً بيقين ، و إن كانت ثياباً كثيرة واحد منهما طاهر و الباقي نجس و أمكنه الصلوة في كلّ واحد منها فعل ذلك ، وإن خاف الفوات أوشقّ عليه ذلك تركها و صلّى عرياناً ، و إذا كان معه ثوب واحد و أصابته نجاسة نزعه و صلّى عرياناً فإن لم يمكنه خوفاً من البرد أوغيره صلّى فيه . ثمّ يعيدها في ثوب طاهر إذا أصاب ثوبه نجاسة لا يعرف موضعها وجب عليه غسله كلّه . فإن علم النجاسة في إحدى الكمّين وجب عليه غسلهما فإن لم يكن معه ماء يغسله به صلّى عرياناً إن أمكنه و إلّا صلّى فيه . ثمّ أعاد الصلوة . فإن نجس أحدكميه . ثمّ قطع أحدهما لم يجزله التجزّي ، وكذلك إن أصاب موضعاً من الثوب . ثمّ قطعه بنصفين لا يجوز التجزّي ويصلّي عرياناً أو يقطعه و يصلّي في كلّ واحد على الانفراد ، وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها فإن كان الموضع محصوراً تجنّبه وصلّى في غيره مثل بيت و دار وما أشبه ذلك ، وإن كان فضاء من الأرض صلّى كيف شاء لأنّ هذا يشقّ ، والأصل الطهارة . هذا إذا لم يكن معه مايسجد عليه، فأمّا إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه .

دم الحيض يجب غسله و يستحبّ حتّه و قرضه ، و ليسا بواجبين فإن اقتصر على الغسل أجزأه فإن بقى له أثر استحبّ صبغه بالمشق أو بما يغيّر لونه .

يجوز الصلوة في ثوب الحايض مالم يعلم فيه نجاسة ، و كذلك في ثوب الجنب فإن عرق فيه و كانت الجنابة عن حرام روى أصحابنا أنّه لاتجوز الصلوة فيه ، وإن كان من حلال لم يكن به بأس ، ويقوى في نفسي أنّ ذلك تغليظ في الكراهيّة دون فساد الصلوة لو صلّى فيه .

و المنيّ لايجوز الصلوة في قليله وكثيره ولا يزيله غير الغسل بالماء . المذي والوذي طاهران .

ولا يجوز الصلوة في ثياب الكفّار الّتي باشروها بأجسامهم الرطبة أوكانت الثياب

(١) هذا مذهب ابن إدريس و ابن سعيد على ما نقل عنها في مفتاح الكرامة.

رطابة سواء كانوا متديّنين بذلك أو لم يكونوا كذلك ، ولا بأس بثياب الصبيان مالم يعلم فيها نجاسة .

و النجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب . العلقة نجسة وكذلك المنىّ من ساير الحيوان . إذا جبر عظم بعظم ميّت لا يجب قلعه لأنّ العظم لا ينجس بالموت فإن كان من حيوان نجس العين كالكلب و الخنزير ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أنّه يمكنه قلعه من غير مشقّة فإنه يجب قلعه بلاخلاف .

الثانية : يمكنه قلعه بمشقّة بأن يكون قدنبت عليه اللحم ، ولا يخاف على النفس من قلعه فإنّه لا يجب قلعه لقوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .(١)

الثالثة : أن يخاف على النفس من قلعه فلا يجب إيضاً قلعه للآية ، و الّذي يجب عليه قلعه من غير مشقّة متى لم يقلعه و صلّى بطلت صلوته لأنّه حامل للنجاسة و على السلطان إجباره على ذلك فإن مات ولم يقلع فلا يجوز قلعه . إذا اضطربت سنّ الإنسان و تحرّكت ولم ترّقيل : كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضة والذهب و الحديد و نحو ذلك لأنّ جميعه طاهر .

و يكره أن يصل شعره بشعر غيره رجلاً كان أو إمرأة فإن فعلت المرأة لزوجها ذلك لم يكن عليها شيء و الأفضل تركه ، والماشطة لا ينبغي أن تفعل ذلك فإن فعلت و وصلت شعرها بشعر غير الآدمىّ ممّا هو طاهر كان جايزاً .

إذا بال الإنسان على الأرض فتطهيره أن يطرح عليه ذنوب من ماء ، و يحكم بطهارة الأرض و طهارة الموضع الّذي ينتقل إليه ذلك الماء ، فإن بال إثنان وجب أن يطرح مثل ذلك ، و على هذا أبداً لأنّ النبيّ ﷺ أمر بذنوب من ماء على بول الأعرابيّ .

الماء الّذي يزال به النجاسة نجس لأنّه ماء قليل خالطه بنجاسة ، وفي الناس من قال : ليس بنجس إذا لم يغلب على أحد أو صافه بدلالة أنّ ما بقى في الثوب جزء منه و هو طاهر بالإجماع فما انفصل عنه فهو مثله ، وهذا أقوى ، و الأوّل أحوط ، والوجه

(١) الحج ٧٨

فيه أن يقال : إنّ ذلك عفي عنه للمشقّة .

إذا بال في موضع فإنّه يزول نجاسته بستّة أشياء :

أحدها : أن يكاثر عليها الماء حتّى يستهلكه فلا يرى له لون ظاهر ولا رايحة .

الثاني : أن يمرّ عليه سيل أوماء جارى فإنّه يطهر .

الثالث : أن يحفر الموضع في حال رطوبة البول فينقل جميع الأجزاء الرطبة و يحكم بطهارة ماعداه .

الرابع : أن يحفر الموضع و ينقل ترابه حتّى يغلب على الظنّ أنّه نقل جميع الأجزاء الّتي أصابها النجاسة .

الخامس : أن يجيء عليها مطر أو يجيء عليها سيل فيقف فيه بمقدار ما يكاثره من الماء .

السادس: أن يجفّ الموضع بالشمس فإنّه يحكم بطهارته فإن جفّ بغير الشمس لم يطهر ، و حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلّا إذا جفّفتها الشمس فإنّه لا يحكم بطهارته ، وحمله على البول قياس لايجوزاستعماله ، و إذا أصاب الخمرالأرض فطريق تطهيرها ماقدّمناه ، ولا يحكم مع بقاء أحد أو صافها لونها أورايحتها لأنّ بقاء أحد الأمرين يدلّ على بقاء العين إلّا أن يظنّ أن رايحته بالمجاورة فحينئذ يحكم بطهارته ، و بول المرطوب و المحرور حكمه حكم واحد ، و إذا أصاب الأرض بول و جفّفتها الشمس جاز التيمّم فيها .

وقد قدّمنا كراهيّة الصلاة إلى شيء من القبوروفصّلناه . فأمّا إذا نبش قبروأُخذ ترابه وقد صار الميّت رميماً و اختلط بالتراب فلايجوز السجود على ذلك التراب لأنّه نجس فإن لم يعلم أنّ هناك ميّتاً اختلط بالتراب جاز والأولى تجنّبه احتياطاً ، وإلّا فالأصل الطهارة فإن كان القبر طرياً وعلم أنّه لم ينبش فلا تبطل الصلوة عليهاوالسجود وإن كان مكروها . فأمّا إذاكانت مقبرة مجهولة فلايدرى هي منبوشة أم لا فالصلوة تجزى و إن كان الأولى تجنّبها .

و النجاسة على ضربين : مايع و جامد . فالمايع قد بيّنا كيفيّة تطهيرها من

الأرض ، والجامد لايخلوا من أحد أمرين : إمّاأن يكون عيناًقائمة متميّزةعن التراب أو مستهلكة فيه فإن كانت عيناً كالعذرة والدم و غيرهما ، و جلد الميتة و لحمه نظرت فإن كانت نجاسة يابسة فإذا أزالتها عن المكان كان مكانها طاهراً ، و إن كانت رطبة فإذا أزالتها و بقيت رطوبتها في المكان فتلك الرطوبة بمنزلة البول ، وقد مضى حكمه ، و إن كانت العين مستهلكة فيها كجلود الموتى ولحومهم و العذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصبّ الماء عليه ، و إنّما يجوز السجود عليه بأحد أمرين : قلع التراب حتّى يتحقّق أنّه لم يبق من النجاسة شيء بحال ، و الثاني : أن يتطيّن المكان بطين طاهر فيكون حايلاً ، دون النجاسة فيجوز السجود على الحايل فإن ضرب لبناً لايجوز السجود عليه فإن حمله المصلّى معه لم تجز صلوته لأنّه حامل النجاسة . فإن طبخ آجراً طهّرته النار و كذلك الجصّ ، و يكره أن يبنى المسجد بذلك اللبن ، ومواضع التراب فإن فعل تجنّب السجود عليه وجاز أن يبني به الحيطان . إذا أصابت الأرض نجاسة وتعيّن الموضع لم يسجد عليه ، وإن لم يتعيّن الموضع وتعيّنت الناحية الّتي فيها النجاسة تجنّبها و إن لم يتعيّن له أصلاً صلّى كيف شاء لأنّ معرفة ذلك لا طريق إليه و يشقّ لأنّه ربّما لا يتعيّن له جميع ذلك أصلا فيؤدّى إلى أن لا يصلّى على الأرض أصلا .

إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة و الطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه و الطرف الآخر على الأرض أو على سرير هوواقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صحّت صلوته لأنّه ليس بحامل للنجاسة ولا بلابس لثوب نجس .

و متى شدّ حبلاً في كلب أو في سفينة فيها نجاسة إمّا في موضع النجاسة أو في موضع طاهر ، والطرف الآخر معه سواء كان واقفاً عليه أو في يده أو مشدوداً به فإنّه لا تبطل صلوته لأنّه لا دليل عليه .

من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور و غيرها أو مثل حمل صغير أوصبيّاً صغيراً لم تبطل صلوته فإن حمل ما هو نجس مثل الكلب و الخنزير و الارنب و الثعلب بطلت صلوته ، و إن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمّه أو في جيبه بطلت صلوته لأنّه حامل للنجاسة ، و في الناس من قال : لا تبطل قياساً على حمل

حيوان في جوفه نجاسة ، و الأوّل أصح .

التختّم بالذهب حرام على الرجال ، و كذا لبس الحرير ، و مباح ذلك للنساء ، و لبس الثياب المقدمة بلون من الألوان ، و التختّم بالحديد مكروه في الصلوة .

ولا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن ، ولا يحلّ المسلم أن يأذن له في ذلك لأنّ المشرك نجس و المساجد تنزّه من النجاسات .

☼(فصل : في ذكر الاذان و الاقامة و أحكامهما)☼

الأذان والإقامة سنّتان مؤكّدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم و الليلة للمنفرد ، وأشدّهما تأكيداً الإقامة ، وهما واجبتان في صلوة الجماعة ، ومتى صلّى جماعة بغير أذان و إقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلوة ماضية ، و آكدّ الصلوات بأن يفعلا فيها ما يجهر فيها بالقراءة ، وآكد من ذلك المغرب و الغداة لأنّهما لا يقصران في سفر ولا حضر ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من النوافل. فأمّا قضاء الفرايض فيستحبّ فيه الآذان والإقامة كما يستحبّ في الأداء ويجب في الموضع الّذي يجب وهو إذا صلّوا جماعة قضاء ، ومتى دخل المنفرد في الصلوة من غير أذان وإقامة استحبّ له الرجوع مالم يركع و يؤذّن و يقيم ويستقبل الصلوة فإن ركع مضى في صلوته ، و الأذان مأخوذ من الوحي النازل عن النبيّ صلى الله عليه وآله دون الرؤيا و المنام ، و الترجيع غير مسنون في الأذان و هو تكرار التكبير و الشهادتين في أوّل الأذان فإن أراد ينبّه غيره جاز تكرار الشهادتين و التثويب مكروه في الأذان و هو قول : الصلوة خير من النوم في صلوة الغداة و العشاء الآخرة و ما عدا هاتين الصلوتين فلا خلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به .

و يشتملان على الواجب و المسنون ، و الواجب فيهما الترتيب لأنّه لا يجوز تقديم بعض الفصول على بعض .

والمسنون عشرة أشياء : أن يكون على طهارة ، و أشدّها تأكيداً في الإقامة ، وأن يكون مستقبل القبلة ولا يتكلّم في حالهما ، و يكون قايما مع الاختيار ، ولا يكون ماشياً ولا راكباً ، و يرتّل الأذان و يحدر الإقامة ، ولا يعرب أواخر الفصول ، و يفصل

بينهما بجلسة أو سجدة أوخطوة أوركعتي نافلة إلاّ في المغرب فإنّه لا نافلة قبل الفريضة لضيق الوقت ، وأشدّها تأكيداً في الإقامة ، و من شرط صحّتها دخول الوقت ، وقد روى جواز تقديم الأذان لصلوة الغداة تنبيهاً للنايم [١] ولا بدّ من إعادته بعد دخول الوقت ولا فرق بين أن يكون الأذان في المنارة أو على الأرض ، والمنارة لا يجوز أن تعلى على حايط المسجد .

و يكره الأذان في الصومعة وإن وضع إصبعيه في اُذنيه في حال الأذان كان جايزاً وإن لم يفعل لم يكن به بأس ، ويستحبّ رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته ، وإن تكلّم في خلال الأذان جاز له البناء وإن كان في الإقامة استحبّ له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلوة فأمّا إذا تعلّق جاز البناء عليه . السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه ، و يستحبّ معه الاستقبال والقليل لا يوجب ذلك . أواخر الفصول موقوفة غير معربة فإن أعرب لم يبطل حكمه . من نام في خلالهما أو أغمي عليه ثمّ انتبه أو أفاق استحبّ له استينافه ، و إن لم يفعل فلا شيء عليه لأنّه ليس من شرطها الطهارة . فأمّا الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستيناف فإذا أذّن في بعض الأذان . ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام استأنف الأذان ، وإن أذّن بعض الأذان وأغمي عليه و تمّم غيره أو أذّن إنسان آخر . ثمّ أفاق الأوّل جاز له البناء عليه ، و إن استأنفه كان أفضل ، و إن تمّم الأذان . ثمّ ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ، ويعتدّ بذلك الأذان لأنّه وقع صحيحاً في الأوّل ، و حكم بصحّته ،ولا يبطل إلاّ بدليل ، و إن فاتته صلوات كثيرة أذّن لكل واحد منهما و يقيم إذا أراد القضاء وإن أذّن للاُولى وأقام و اقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جايزاً ، ومن جمع بين صلوتين أذّن وأقام للاُولى منهما ويقيم للاُخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولى أو الثانية ، ولا أذان ولا إقامة إلاّ لصلوات الخمس المفروضات ، ولا يؤذّن ولا يقام لغيرها كصلوة الكسوف و الاستسقاء والعيدين و غير ذلك ، و يكفي أن يقال : الصلوة الصلوة ، و ليس على النساء أذان ولا إقامة فإن فعلن كان لهنّ فيه الثواب غير أنّهنّ لا يرفعن أصواتهنّ بحيث يسمعن الرجال ، و

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨ عن ابن سنان .

إن أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدّوا به و يقيموا لأنّه لا مانع منه .

و يستحبّ للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان ، وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : يقول إذا قال حيّ على الصلوة : لا حول ولا قوّة إلّا بالله إلّا أن يكون في حال الصلوة فإنّه لا يقول ذلك ، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلّا أنّه متى قاله في الصلوة لم تبطل صلوته فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلوة كان مخيّراً إن شاء قاله ، وإن شاء لم يقله ليس لأحدهما مزيّة على الآخر إلّا من حيث كان تسبيحاً أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً هذا في جميع فصول الأذان و الإقامة إلّا في قوله : حيّ على الصلوة فإنّه متى قال : ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز فإنّه يفسد الصلوة لأنّه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الآدميّين المحض . فإن قال بدلاً من ذلك : لاحول ولا قوّة إلّا بالله لم تبطل صلوته ، و كلّ من كان خارج الصلوة و سمع المؤذّن فينبغي أن يقطع كلامه إن كان متكلّماً ، و إن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن و يقول كما يقول المؤذّن لأنّ الخبر على عمومه ، و روى أنّه إذا سمع المؤذّن يؤذّن يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله أن يقول : و أنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً ، وبالأئمّة الطاهرين أئمّة ، ويصلّي على النبيّ و آله . ثمّ يقول : اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة و الصلوة القايمة آت محمّداً الوسيلة والشفاعة و الفضيلة وابعثه المقام المحمود الّذي وعدته و ارزقني شفاعته يوم القيامة ، ويقول عند أذان المغرب : اللّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك و أصوات دعائك فاغفر لي .

ويستحبّ أن يكون المؤذّن عدلاً أمينا عارفاً بالمواقيت مضطلعاً بها ، وأن يكون صيّتاً لتكثّر الانتفاع بصوته ، وأن يكون حسن الصوت مرتّلاً مبيّنا للحروف مفصّحاً بهاويرتّل الأذان و يحدر الإقامة مع بيان ألفاظها فإن أدرج الأذان أورتّل الإقامة كان مجزيّا ، ويكره أن يلتوى ببدنه كلّه عن القبلة في حال الأذان ، ولا يبطل ذلك الأذان فأمّا الإقامة فلابدّ فيها من استقبال القبلة ، و إن أذّن الصبيّ غير البالغ كان جايزاً ، و يكره أن يكون المؤذّن أعمى لأنّه لايبصر الوقت فإن كان معه من يسدّده

ويعرّفه من البصراء كان ذلك جايزا ، ولا يلزم أن يكون المؤذّن من قوم بأعيانهم ، ولا من نسب مخصوص بل كلّ من قام به كان سايغاً له ، و إذا تشاح الناس في الأذان أقرع بينهم لقول النبيّ ﷺ : لو يعلم الناس ما في الأذان و الصفّ الأوّل ، ثمّ لم تجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا فدلّ على جواز الاستهام فيه ، ويجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنّه أذان واحد فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحبّ ، ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد لا مانع منه . إذا وجد من يتطوّع بالأذان فلا يجوز أن يقدّم غيره ، ويعطى شيئاً من بيت المال فإن لم يوجد من يتطوّع به كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال بعينه على حاله من سهم المصالح ، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس لأنّ لذلك أقواماً مخصوصين ، و إن أعطى الإمام من مال نفسه ذلك مع وجود من يتطوّع به كان له ذلك ، و الأذان فيه فضل كبير و ثواب جزيل و كذلك الإقامة فإن جمع بينهما كان أفضل فإن أضاف إليهما أو إلى واحد منهما الإمامة كان أفضل ، و أمّا الإمامة بانفرادها أفضل من الأذان والإقامة بانفرادهما لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله كان يأمّ الناس ولا يؤذّن ولا يقيم بل يقوم بهما غيره ، ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ، ويستحبّ أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع .

أذان المسافر مثل أذان الحاضر . إذا أذّن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلّي تلك الصلوة في ذلك المسجد ، و يجوز له أن يؤذّن و يقيم فيما بينه و بين نفسه فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، و من أذّن و أقام ليصلّي وحده و جاء قوم أرادوا أن يصلّوا جماعة أعادهما فلا يكتفي بما تقدّم ، و إذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الإمام جماعة ، و أرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة يتقدّم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفض الجميع فإن انفضوا أذّنوا و أقاموا ، و من أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء و بنى عليه و إن كان في الإقامة استقبلها و إن أحدث في الصلوة استأنفها إذا توضّأ ، و ليس عليه إعادة الإقامة إلّا أن يتكلّم فإن تكلّم أعاد الإقامة ، و من صلّى خلف من لا يقتدى به أذّن لنفسه و أقام ، و ليس عليه ذلك إذا صلّى خلف من يقتدى به ، و إذا

دخلت المسجد و كان الإمام ممّن لا يقتدى به و خشيت أن اشتغلت بالأذان و الإقامة فاتتك الصلوة جاز الاقتصار على التكبيرتين ، وعلى قول : قد قامت الصلوة ، و روى أنّه يقول : حيّ على خير العمل دفعتين لأنّه لم يقل ذلك ، و إذا قال المقيم : قد قامت الصلوة فقد حرّم الكلام على الحاضرين إلّا ما يتعلّق بالصلوة من تقديم إمام أو تسوية صفّ ، و يستحبّ رفع الصوت بالأذان في المنزل فإنّه ينفي العلل و الأسقام على ما روى عنهم عليهم السلام .

والأذان والإقامة خمسة وثلاثون عشر فصلاً : ثمانية عشر فصلاً الأذان و سبعة عشر فصلاً الإقامة . ففصول الأذان : أربع تكبيرات في أوّله ، والإقرار بالتوحيد مرّتين والإقرار بالنبيّ مرّتين والدعاء إلى الصلوة دفعتين ، وإلى الفلاح مرّتين ، والدعاء إلى خير العمل مرّتين ، وتكبيرتان والتهليل دفعتين ، وفصول الإقامة مثل ذلك ويسقط في أوّله التكبير دفعتين ، ويزيد بدله قد قامت الصلوة مرّتين ويسقط التهليل مرّة واحدة ، ومن أصحابنا من جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان ، وزاد فيها قد قامت الصلوة مرّتين[1] ومنهم من جعل في آخرهما التكبير أربع مرّات ، فأمّا قول : أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريّة على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان يأثم به غير أنّه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله .

✿(فصل : فيما يقارن حال الصلوة)✿

ما يقارن حال الصلوة على ثلاثة أقسام : أفعال ، وكيفيّاتها ، وتروك ، و كلّ واحد منها على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلا : القيام مع القدرة أو ما يقوم مقامه مع العجز ، والنيّة ، وتكبيرة الافتتاح [الإحرام خل] و القراءة ، و الركوع ، و التسبيح فيه ، ورفع الرأس منه ، و السجود الأوّل و التسبيح فيه ، و رفع الرأس منه ، و السجود الثاني و الذكر فيه ، و رفع الرأس منه و في الركعة الثانية أحد عشر فعلاً لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام وتجديد النيّة ، و

(١) قال في الفقيه بعد ذكر خبر أبي بكر الحضرمي : هذا هو الاذان الصحيح ، و في الخبر بعد ذكر الاذان أن الاقامة كذلك لكنه قد تأولوه بوجوه .

يزيد عليه بخمسة أشياء الجلوس في التشهّد والشهادتان ، و الصلوة على النبيّ والصلوة على آله يصير الجميع في الركعتين تسعة و عشرين فعلا . فإن كانت صلوة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين ، وفي أصحابنا من قال : إنّه سنّة ، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل مازاد في الثانية ، وجعل التسليم في آخرها ، و إن كانت رباعيّة أضاف إلى الركعتين مثلها و جعل التسليم في آخرها ، وتنقسم هذه الأفعال قسمين : أحدها: تسمّى ركناً ، و الآخر ليس بركن ، و الأركان ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا ذكرها ، وهي خمسة أشياء : القيام مع القدرة ، والنيّة ، وتكبيرة الإحرام ، والركوع و السجود ، وماليس بركن هو ما إذا تركه عامداً بطلت صلوته و إن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم ، و هو ماعدا الأركان من الأفعال الواجبات ، و نحن نذكر قسماً قسماً من ذلك ، ونذكر مافيه ونذكر كيفيّاته ، و نورد في خلال ذلك الأفعال المسنونة وكيفيّاتها و نذكر بعد ذلك التروك إن شاءالله تعالى .

☼(فصل : في ذكر القيام و بيان أحكامه)☼

القيام شرط في صحة الصلوة و ركن من أركانها مع القدرة . فمن صلّى قاعداً مع قدرته على القيام فلا صلوة له متعمّداً كان أو ناسياً و إن لم يمكنه و أمكنه أن يتّكأ على الحايط أو عكاز وجب عليه ذلك ، و ليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وقد قيل : إنّه إذالم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلوته جاز له أن يصلّي جالساً، وقد روى أصحابنا أنّه إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام (١) . ومن لايقدر على القيام ، وقدر على أن يصلّي جالساً صلّى من قعود ، و يستحبّ أن يكون متربّعاً في حال القراءة ، و متورّكا في حال التشهّد ، فإذا لم يقدر على الجلوس صلّى مضطجعاً فإن لم يقدر عليه صلّى مستلقياً مؤمياً و إن صلّى مؤميا . ثمّ قدر في خلال الصلوة على الاضطجاع صلّى

---

(١) هذا مختار ابن إدريس في السرائر ، والشيخ في النهاية ، وقد يظهر ذلك من الوسيلة وجامع الشرائع والشرائع والتذكرة و التحرير .

كذلك و بني على صلوته ، و إن صلّى مضطجعاً و قدر على الجلوس جلس و يبنى على ما صلّى ، و إن صلّى جالساً . ثمّ قدر على القيام قام وبنى على صلوته ، وبالعكس من ذلك إذا صلّى قائماً فعجز جلس أوصلاّ جالساً فضعف صلاّ مضطجعا أوصلّى مضطجعاً فزاد مرضه صلّى مستلقياً ، و بنى على صلوته ، ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئاً من الأرض إليه و يسجد عليه من سجّادة أوغيرها ، و إن لم يقدر أن يتوضّأ بنفسه وضّأه غيره ، و نوى هو رفع الحدث بذلك ، و ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده ، و في حال ركوعه إلى ما بين رجليه ، و في حال سجوده إلى طرف أنفه ، و في حال تشهّده إلى حجره ، و ينبغي أن يفرّق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر ، و يضع يديه على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه .

✡(فصل : في ذكر النية و بيان أحكامها)✡

النيّة واجبة في الصلوة ، ولا بدّ فيها من نيّة التعيين ، و من صلاّ بلا نيّة أصلاً فلا صلوة له ، و النيّة تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكلّفها لفظاً أصلاً و كيفيّتها أن ينوى صلوة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لاعلى جهة القضاء لأنّه لو نواها فريضة فقط لم يتخصّص بظهر دون غيرها ، وإن نواها ظهراً فقط انتقض بمن صلّى الظهر ثمّ أعاد مافي صلوة الجماعة فإنّ الثانية ظهر وهومستحبّ غيرواجب . فلا بدّ من نيّة الأداء لأنّه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصّص هذه الصلوة بظهر الوقت دون الظهر الفايت ، ولا بدّ من جميع ماقلناه .

و وقت النيّة هو أن يقارن أوّل جزء من حال الصلوة ، وأمّا مايتقدّمها فلااعتبار بها لأنّها تكون عزماً ، و من كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلوة أداهما لم يجز عن واحدة منهما لأنّهما لايتداخلان ، ولم ينو منهماواحدة بعينها. من فاتته صلوةلايدرى أيّها هي صلّى أربعاً وثلاثاً واثنتين، وينوى بالأربع إمّا ظهراً أوعصراً أوالعشاء الآخرة وينوى بالثلاث المغرب ، وبالثنتين صلوة الصبح.من دخل في صلوة حاضرة . ثمّ نقل نيّته

إلى غيرها فائتة كان ذلك صحيحاً مالم يتضيّق وقت الحاضرة ، فإن تضيّق لم يصحّ ذلك و بطلت الصلاتان معا ، و كذلك إن دخل في الفريضة ، ثمّ نقلها إلى النفل أودخل في النافلة . ثمّ جعلها فريضة لم يصحّ ذلك ولم يجزه عن واحدة منهما ، واستدامة حكم النيّة واجبة واستدامتها معناه أن لا ينقض نيّته ولا يعزم على الخروج من الصلوة قبل إتمامها ولاعلى فعل ينافي الصلوة فمتى فعل العزم على ماينافي الصلوة من حدث أوكلام أوفعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلوته لأنّه لادليل على ذلك ، و إن نوى بالقيام أوالقراءة أوالركوع أوالسجود غير الصلوة بطلت صلوته لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيّات ، وهذا عمل بغير نيّة أو بنيّة لاتطابقها .

(فصل : في تكبيرة الافتتاح وبيان أحكامها)

تكبيرة الإحرام من الصلوة ، و هي ركن من أركانها لاينعقد الصلوة إلّا بها فمن تركها عامداً فلاصلوة له فإن تركها ناسياً . ثمّ ذكر استأنف الصلوة بها ، و إن لم يذكرها أصلاً مضى في صلوته إذا كان انتقل إلى حالة اُخرى ، ولا ينعقد الصلوة إلّا بقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ و إن كانت في معناها ، ولا بها إذادخلها الألف و اللام ، و من اقتصر على بعضها لم تنعقد صلوته مثل أن يقول : الله أكب ، ومن يحسن ذلك و يتمكّن أن يتلفّظ بالعربيّة فتكلّم بغيرها لم تنعقد صلوته . فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتى له جاز أن يقول بلسانه مافي معناه ، ولا يجوز أن يمدّ لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول : إكبار لأنّ إكبار جمع كبر وهو الطبل ، و ينبغي للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها ، و من لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبّر تكبيرة الافتتاح . ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأه عنهما و إن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصحّ صلوته لأنّه لم يكبّر للإحرام .

و أمّا صلوة النافلة فلا يتعذّر فيها لأنّ عندنا صلوة النافلة لاتصلّى جماعة إلّا أن يفرض في صلوة الاستسقاء فإن فرض فيها كان حكمها حكم الفريضة سواء في وجوب

الإتيان بها مع الاختيار ، و في جواز الاقتصار على تكبيرة الإحرام عند التعذّر .

والترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أوّلا بالله . ثمّ يقول أكبر فإن عكس لم تنعقد صلوته ، و من يحسن العربيّة لايجوز أن يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يسبّح ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلاّ بها . فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول كما يحسنه إلاّ أنّه يجب عليه أن يتعلّم حتّى يؤدّى صلوته به . فإن أمكنه أن يتعلّم ولم يتعلّم لم تصحّ صلوته وكان عليه قضاؤها بعد التعليم ، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلوته ماضية . هذا إذا كان الوقت ضيّقاً يخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالتعلّم . فأمّا إذا لم يكن الوقت ضيّقاً وجب الاشتغال بتعلّم ذلك المقدار ، و من كان في لسانه آفة من تمتمة أو غنّة أولثغة و غير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له . ويقدر عليه ، ولا يجب عليه غير ذلك ، و كذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته بأصابعه وإيماؤه ، وكذلك تشهّده وقراءة القرآن لاتدخل في الصلوة إلاّ بإكمال التكبير و ينبغي إذا فرغ المؤذّن من الإقامة أن يقوم الإمام و المأمومون ، و ليس بمسنون أن يلتفت يميناً و شمالاً ، ولا أنّ يقول : استووارحمكم الله ، و ينبغي أن يكون تكبيرة المأموم بعد تكبيرة الإمام و فراغه منه . فإن كبّر معه كان جايزاً غير أنّ الأفضل ماقدّمناه . فإن كبّر قبله لم يصحّ و وجب عليه أن يقطعها بتسليمة و يستأنف بعده أو معه تكبيرة الإحرام ، وكذلك إن كان قدصلّى شيئاً من الصلوة وأراد بأن يدخل في صلوة الإمام قطعها واستأنف معه الصلوة .

رفع اليدين في الصلوة مع كلّ تكبيرة مستحبّ ، وأشدّها تأكيداً تكبيرة الإحرام وهو أن يرفع يديه إلى شحمتى اُذنيه فإن كان بهما علّة رفعهما مااستطاع ، ولا يضع يمينه على شماله على حال إلاّ في حال التقيّة فإن استعمل التقيّة وضعهما كيف شاء سواء كان فوق السرّة أوتحتها و ينبغي أن تكون أصابعه مضمومة حال رفع اليدين فإن كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الاُخرى إلى حيث يتمكّن ، ويرفع يديه في كلّ صلوة نافلة كانت أو فريضة و في كلّ تكبيرة للعيدين ، و صلوة الاستسقاء ولافرق بين الإمام و المأموم و المنفرد في ذلك . فإن ترك رفع اليدين في جميع هذه المواضع

لم تبطل صلوته إلاّ أنّه يكون تاركاً فضلاً .

و يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل كلّ فريضة و أوّل ركعة من نوافل الزوال و أوّل ركعة من نوافل المغرب ، و في أوّل ركعة من الوتيرة ، و أوّل ركعة من صلوة الليل ، و في المفردة من الوتر ، و في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام بينهنّ ثلاثه أدعية يكبّر ثلاث تكبيرات ويقول . اللّهم أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت عملت سوءً ، وظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفرلي فإنّه لايغفرالذنوب إلاّ انت ، ويكبّر تكبيرتين و يقول : لبّيك و سعديك ، و الخير في يديك ، و الشرّ ليس إليك ، و المهديّ من هديت عبدك و ابن عبديك منك و بك و لك وإليك لاملجأ ولا منجأ ولا مفرّ ولامهرب منك إلاّ إليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك ربّنا وربّ البيت الحرام و يكبّر تكبيرتين و يقول : وجّهت وجهي للّذى فطر السموات والأرض . إلى آخره فإن اقتصر على وجّهت وجهي كان جايزاً ، و إن قرن بين هذه التكبيرات من غيرفصل بدعاء وقرأ بعدها كان أيضاً جايزاً ، وواحدة من هذه التكبيرات السبع تكبيرة الإحرام و الباقي فضل ، وليس بفرض ، وتكبيرة الإحرام هي الّتى ينوى بها الدخول في الصلوة سواء قصد بالأوّلة أو بالأخيرة أو بالوسطى ، أو غيرها فإن نوى بالأوّلة تكبيرة الإحرام كان ماعداها واقعاً في الصلوة ، و إن نوى بالأخيرة ذلك كان ماعداها واقعاً خارج الصلوة ،والأفضل أن ينوى بالأخيرة ، ومتى لحق الإمام في حال القراءة استحبّ له أن يتوجّه بما قدّمناه فإن خاف فوت القراءة اشتغل بالقراءة و ترك التوجّه ، و إن توجّه في النوافل كلّها بما قدّمناه كان فيه فضل ، و إن كان ماذكرناه أفضل ، و ينبغي أن يقول : و أنّا من المسلمين ، ولا يقول : وأنا أوّل المسلمين ، وما روي عن النبيّ ﷺ -أفضل الصلوة والسلم- أنّه قال :كذلك إنّماجازلأنّه كان أوّل المسلمين من هذه الأمّة ثمّ يتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم ، وكيفيّة التلفّظ أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأنّه لفظ القرآن فإن قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان أيضاً جايزاً ، و ينبغي أن يكون التعوّذ قبل القراءة في أوّل الركعة لاغير ، وليس بمسنون بعد القراءة ولا تكراره في كلّ ركعة قبل القراءة ، ومن ترك التعوّذ لم يكن عليه شيء

و يستحبّ أن يتعوّذ سرّاً ، و يجهر ببسم‌الله الرحمن الرحيم قبل الحمد وقبل كلّ سورة سواء كانت الصلوة يجهر بها أولم‌يجهر ، و إن تعوّذ جهراً وأخفى بسم‌الله الرحمن‌الرحيم لم تبطل صلوته ، و إن كان قدترك الأفضل . إذا كبّر تكبيرة الإحرام انعقدت صلوته فإن كبر أُخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلوته لأنّ الثانية غير مطابقة للصلوة فإن كبّر ثالثة و نوى بها الافتتاح انعقدت صلوته ، و على هذا أبداً ، و إن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلوته بل هو مستحبّ على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات ، إذا كبّر للافتتاح و الركوع ينبغي أن يأتي بهما وهو قائم ولاتبطل صلوته إن أتى ببعض التكبيرات منحنيا .

❁(فصل : في ذكر القراءة وأحكامها)❁

القراءة فرض في الصلوة فمن صلّى بغير قراءة بطلت صلوته إذا كان متعمّداً و إن تركه ناسياً ولم يفته محلّ القراءة وهو أن لايكون ركع قرأ ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلوته ، ولا شيء عليه ، وفي أصحابنا من قال : يستأنف‌الصلوة . فجعل القراءة ركناً [1] و الأوّل أظهر ، وفي‌الروايات بسم الله الرحمن الرحيم آية من الحمد و من كلّ سورة من سور القرآن ، و بعض آية من سورة النمل بلا خلاف ، ويجب الجهر بها فيما يجب الجهر فيه بالقراءة من الصلوات ، و يستحبّ الجهر بها فيما لايجهر بها . فإن نسي بسم الله الرحمن الرحيم حتّى قرأ بعد الحمد استأنف من أوّلها لأنّه لاصلوة إلّا بقراءتها على الكمال ، و يجب أن يرتّبها على أوّل الحمد ، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدّم شيئاًمنهاعلى شيء فلاصلوة له فإن قرأ في خلالها آية أوآيتين من‌غيرهاساهياً أتمّ قراءتها من‌حيث انتهى إليه حتّى‌يرتّبها فإن وقف في خلالها ساعة ، ثمّ ذكر مضى على قرائته و إن قرأ متعمّداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من‌أوّلها ، وإن نوى أن يقطعها ولم يقطعها بل‌قرأهاكانت صلوته ماضية ، و إن نوى قطعها ولم‌يقرأ بطلت صلوته و استأنفها فإن قدّم السورة على الحمد قرأ الحمد ، و أعاد السورة .

(١) نقل في التنقيح عن ابن زهرة أنه قال ، إن القرائه ركن .

و قراءة الحمد واجبة في كلّ صلوة في الركعتين الأوّلتين ، ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها أو أقلّ أو أكثر ، و من لا يحسن الحمد و أحسن غيرها قرء ما يحسنه إذا خاف خروج الوقت سواء كان بعدد آياتها أودونها أو أكثر . ثمّ يتعلّمها فيما بعده ، و ينبغي أن يرتّل القراءة ولايخلّ بشيء من حروفها ، ولا تشديدها لأنّه حرف فإن ترك تشديد من سورة الحمد متعمّداً فلا صلوة له لقوله عليه السلام : لا صلوة إلّا بفاتحة الكتاب ، و ذلك يفيد قراءة جميعها ، و التشديد حرف منها . فإن لحن متعمّداً أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلوته سواء أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء ، ومن لايمكنه ذلك وجب عليه تعلّمه فإن لم يتأتّ له ذلك و شقّ عليه لم يكن عليه شيء .

قول أمين يقطع الصلوة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام و المأمومين و على كلّ حال في جهر كان ذلك أو أخفات .

يجوز أن يدعوا الإنسان في حال الصلوة بما يريده لدينه أو دنياه ، و ينبغي أن يبيّن القراءة و يرتّلها ، ولا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يسمع نفسه ذلك ، و يحرّك به لسانه ، و الإمام يسمع المأمومين التكبير في جميع الصلوة ، ولا يجوز من القرآن مالا يسمعه نفسه ، وقراءة الأخرس و من به آفة لا يقدر على القراءة أن يحرّك لسانه .

يجب القراءة في الأوّلتين من كلّ صلوة ، و في الأخيرتين أو الثالثة من المغرب وهو مخيّر بين القراءة وبين التسبيح عشر تسبيحات فإن نسى القراءة في الأوّلتين لم يبطل تخييره في الأخيرتين ، وإنّما الأولى له القراءة لئلّا تخلو الصلوة من القراءة ، وقد روى أنّه إذا نسى في الأوّلتين القراءة تعيّن في الأخيرتين (١) .

و الترتيب واجب في القراءة في سورة الحمد و هو ألّا يقدّم آية و يؤخّر أية ، ولايقرأ في خلال الحمد من غيرها فإن فعل ذلك متعمّداً استأنف قراءة الحمد ولاتبطل

---

(١) رواه في التهذيب ج ٢ ص ١٤٨ ح ٥٧٩ .

صلوته إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه ، و كان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها .

الظاهر من المذهب أنّ قراة سورة كاملة مع الحمد في الفرايض واجبة ، و أنّ بعض السورة أو أكثرها لايجوز مع الاختيار غير أنّه إن قرأ بعض السورة أو قرن بين سورتين بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة ، و يجوز كلّ ذلك في حال الضرورة ، وكذلك في النافلة مع الاختيار ، والضحى و ألم نشرح سورة واحدة ، وكذلك سورة الفيل ولإيلاف لا يبعّضان في الفريضة ، وقد بيّنا أنّ قراءة الحمد لابدّ منها مع القدرة فمن لايحسن وجب عليه تعلّمها فإن خاف فوت الصلوة صلّى بما يحسنه من قراءة و تكبير و تهليل و تسبيح . ثمّ يتعلّم فيما بعد ما يؤدّى به الصلوة ، ولا يجوز أن يقرأ القرآن بغير لغة العرب بأىّ لغة كان ، و متى قرأ بغير العربيّة على ما أنزله الله لم يكن ذلك قرآنا ، ولايجزيه صلوته .

قد بيّنا أنّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة مستحبّ في جميع الصلوات فرايضها و نوافلها و على اختلاف أحوالها من صلوة قايم و قاعد و نوم و مستلق ، و من صلوة عيد و استسقاء ، و صلوة جنازة على خلاف بين أصحابنا في صلوة الجنازة ، و عند رفع الرأس في السجود للتلاوة لأنّ عموم الأخبار يقتضى ذلك فإن نسى الرفع قبل انتهاء التكبير رفع فإن لم يذكر إلّا بعد الانتهاء مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن تركه متعمّداً فقد فاته فضل وثواب ولا يجب منه الإعادة ، و يجوز أن يكبّر للركوع و هو قايم ثمّ يركع و يجوز أن يهوى بها إلى الركوع إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة و أراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلّاسورة الكافرين و الإخلاص فإنّه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلّا في الظهر يوم الجمعة فإنّه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة و المنافقين .

و يقرأ في الفريضة أىّ سورة شاء مع الحمد إلّا أربع سور العزائم فإنّه لايقرأها في الفريضة على حال .

و أفضل مايقرأه في الفريضة بعد الحمد سورة القدر و الإخلاص ، وسورة الجحد

و هو مخيّر فيما سوى ذلك ، ولا يقرأ في الفريضة السور الطوال الّتي يخرج الوقت بقراءتها بل يقرء القصار و المتوسّطة ، و يقرأ في الظهر و العصر و المغرب مثل سورة القدر ، و إذا جاء نصر الله و ألهيكم و ما أشبهها ، و في عشاء الآخرة مثل الطارق و الأعلى و إذا السماء انفطرت و ما أشبهها ، وفي الغداة مثل المزمّل والمدثّر و هل أتى وما أشبهها وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلوات كان جايزاً .

و يستحبّ أن يقرأ غداة يوم الاثنين و الخميس سورة هل أتى ، و ليلة الجمعة في المغرب و العشاء الآخرة الجمعة و سورة الأعلى ، و غداة يوم الجمعة الجمعة و قل هو الله أحد ، و روى المنافقين ، و في الظهر و العصر الجمعة و المنافقين ، و في النوافل يقرء من أيّ موضع شاء ما شاء ، و يجوز قراءة العزايم فيها فإن قرأها و بلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتكبير فتمّم ما بقا من السورة إن شاء ، و إن كانت السجدة آخر السورة ولم يرد أن يقرأ سورة اُخرى قرأ الحمد. ثمّ يركع عن قراءة ، وينبغي أن يقرأ في نوافل النهار السور القصار ، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل ، و يستحبّ أن يقرأ قل يا أيّها الكافرون في سبعة مواضع : أوّل ركعة من ركعتي الزوال ، و أوّل ركعة من نوافل المغرب ، و أوّل ركعة من صلوة الليل ، و أوّل ركعة من ركعتي الإحرام و ركعتي الفجر وركعتي الغدات إذا أصبح بها ، و في ركعتي الطواف وقد روى أنّه يقرأ في هذه المواضع في الأولى قل هو الله أحد ، و في الثانية قل يا أيّها الكافرون (٢) و يستحبّ أن يقرأ في الركعتين الأوّلتين من صلوة الليل ثلاثين مرّة قل هو الله أحد في كلّ ركعة ، وفي باقي الصلوة السور الطوال مثل الأنعام و الكهف و الأنبياء و الحواميم إذا كان عليه وقت فإن قرب من الفجر خفّف صلوته ، و ينبغي أن يجهر بالقراءة في صلوة المغرب و العشاء الآخرة و الغداة فإن خافت فيها متعمّداً أعاد الصلوة ، ويخافت في الظهر والعصر فإن جهر فيهما متعمّداً وجب عليه الإعادة و إن كان ناسياً لم يجب عليه شيء وإذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسّطاً ولا

(٢) رواه في التهذيب ج ٢ ص ٧٤ ح ٢٧٣ .

يخافت دون إسماع نفسه على ما بيّناه ، و يستحبّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل ، و إن جهر في نوافل النهار كان جايزاً غير أنّ الإخفات فيها أفضل ، و ليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلوة ، و على الإمام أن يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قرائةوسطا ، و يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين ، و ليس على المأموم ذلك ، و يكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس ، و إذا غلط الإمام في القراءة ردّ عليه من خلفه ، وإذا أراد المصلّى أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة ، و تقدّم فإذا استقرّ به المكان عادإلى القرائةويجوز أن يقرأ في الصلوة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً ، و إذامرّ المصلّى بآية رحمة ينبغى أن يسئل الله تعالى فيها ، و إذا مرّ بآية عذاب جاز أن يستعيذ منها .

✿(فصل : فى ذكر الركوع و السجود و أحكامهما)✿

الركوع ركن من أركان الصلوة من تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلوته إذا كان في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلوة ، و كذلك إن كان في الثالثة من المغرب ، و إن كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة إن تركه متعمّدا بطلت صلوته و إن تركه ناسياً و سجد السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدةو قام فركع و تمّم صلوته ، و كمال الركوع أن ينحنى و يضع يديه على ركبتيهمفرّجاً أصابعه ، ولا يدلى رأسه ولا يرفعه عن ظهره و يسوّى ظهره ، ولايتبازخ و هو أن يجعل ظهره مثل سرج فإن كان ببدنه علّة انحناء إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين و يرسلهما و إنكان بأحدهما علّة وضع الأُخرى علىالركبة و أرسل الأخرى و الطمأنينة واجبة فيالركوع ، وكذلك رفع الرأس منه حتّى ينتصب و يطمئنّ واجب و من قدر على القيام و عجز عن الركوع صلّىقائماً و إن قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك و إن لم يقدر عليه و أمكنه أن يعتمدّ على شيء حتّى يركع لزمه الاعتماد عليه فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع و قدر أن ينحنى إلى جانب لزمه ذلك

فإن لم يقدر على ذلك حتّى رأسه و ظهره فإن لم يقدر عليه أو مأ برأسه وظهره ، وإن كان عاجزاً عن الانتصاب لكنّه إذا قام في صورة الراكع لكبر او زمانة قام على حسب حاله . فإذاأراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً ليفرق بين حال القيام والركوع فإن لم يفعل لم يلزمه و يكفيه ذلك ، وإذا عجز عن القيام و الركوع صلّى جالساً فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقّة شديدة يستحبّ له أن يتكلّفها ، و إن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حايط فعل و كان أفضل و إن لم يفعل و صلّى جالساً كانت صلوته ماضية فإذاصلّى جالساً تربّع في حال القراءة ، و إذا فرش جاز في حال التشهّد على العادة و إذا جاء وقت السجود فإن قدر على كمال السجود سجد و إن عجز عنه وضع شيئاً . ثمّ سجد عليه ، و إن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جايزاً ، و إن كان صحيحاً و وضع بين يديه شبه مخدّة و سجد عليه كان مكروهاً و أجزأه ، و إن كان أكثر من ذلك لم يجزه ، و متى لم يتمكّن من السجود أصلاً . أومأ إيماء و أجزأه ، و إذا قدر على القيام في خلال الصلوة قام و بنى ولم تبطل صلوته ، و إذا قدر على القيام لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يقدر عليه قبل القراءة أو بعدها أوفي خلالها فإن قدر قبل القراءة لزمه القيام ، ثمّ القراءة ، و إن قدرعليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام . ثمّ الركوع عن قيام ، ولا يجب عليه استيناف القراءة و إن أعادها لم تبطل صلوته و إن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام ، وإتمام القراءة ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً ، و إذا صلّى مع إمام فقرأ الحمد و سورة طويلة فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد ، و إن صلّى من وصفناه منفرداً كان أولى . من عجز عن الجلوس صلّى على جنبه الأيمن كما يوضع الميّت في اللحد فإن عجز عن ذلك صلّى مستلقياً مؤميا بعينه ، و إذا صلّى على جنبه فقدر على الجلوس أو جالساً فقدر على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه وبنى ولا تبطل صلوته .

من كان به وجع العين وقيل له : إن صلّيت قائماًزاد في مرضك جاز له أن يصلّى جالساً أو على جنبه .

تكبير الركوع مع باقى التكبيرات سنّة مؤكّدة على الظاهر من المذهب لاتبطل

بتركها الصلوة عمداً كان أو ناسياً و إن كان تاركاً فضلاً ، و في أصحابنا من قال : إنّها واجبة من تركها متعمّداً بطلت صلوته . فأمّا تكبيرة الإحرام فلاخلاف أنّها ركن على ماقدّمناه .

و عدد التكبيرات في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة خمس منها تكبيرات الإحرام وتسعون مسنونة منها خمس للقنوت . في الظهر إثنان وعشرون تكبيرة وفي العصر و العشاء الآخرة مثل ذلك ، وفي المغرب سبع عشر تكبيرة ، و في الفجر إثنا عشر تكبيرة شرحها : تكبيرة الإحرام ، وتكبيرة الركوع ، وتكبيرة السجود ، و تكبيرة رفع الرأس منه ، و تكبيرة العود إليه ، و تكبيرة الرفع من الثانية ، و في الركعة الثانية مثل ذلك إلّا تكبيرة الإحرام فإنّها تسقط ، و يكبّر بدلها للقنوت فيصير إثنتى عشرة تكبيرة إن كانت صلوة الفجر و إن كانت المغرب اُضيف في الركعة الثالثة خمس تكبيرات ، و تسقط تكبيرة الإحرام و تكبيرة القنوت فيصير سبغ عشرة تكبيرة ، و إن كانت رباعيّة ففى الأوّلتين إثنتا عشرة تكبيرة على مافصّلناه ، و في الأخيرتين عشر تكبيرات يكون الجميع في الرباعيّات إثنتين وعشرين تكبيرة ، وفي أصحابنا من أسقط تكبيرات القنوت و جعل بدلها التكبير عند القيام من التشهّد في الثانية إلى الثالثة ، و جعل التكبيرات أربعاً و تسعين تكبيرة ، و المنصوص المشروح ما فصّلناه ، و من كبّر للقنوت قال عند القيام من التشهّد الأوّل إلى الثانية : بحول الله وقوّته أقوم و أقعد كما يقول عند القيام من الأوّلة إلى الثانية و هو الّذي أعمل عليه و أفتى به ، وأقلّ ما يجزى من الركوع أن ينحنى إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار و مازاد عليه فمندوب إليه ، والتسبيح في الركوع أومايقوم مقامه من الذكر واجب تبطل بتركه متعمّداً الصلوة و إن تركه ناسياً حتّى رفع رأسه لم يكن عليه شيء و أقلّ ما يجزى فيه منه تسبيحة واحدة ، و أفضل منه ثلاث تسبيحات و أفضل من ذلك خمس و الكمال في سبع فإن جمع بين التسبيح و الدعاء كان أفضل ، و يكره القراءة في حال الركوع و السجود و التشهّد و ليس بمبطل للصلوة ، و الرفع من الركوع واجب و فمن تركه متعمّداً فلا صلاة له وإن تركه ناسياً و سجد مضى في صلوته ، و قول : سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحبّ ، و

إذا رفع رأسه قبل الإمام وهومقتدبه عاد إلى الركوع ليرفع برفعه فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعدلأنّه يزيد في الصلوة فإذا أهوى إلى السجود ثمّ شكّ في رفع الرأس عن الركوع مضى لأنّه قد انتقل إلى حالة أخرى فإن ركع . ثمّ اعترضت به علّة منعته عن الرفع و الاعتدال لم يجب عليه الرفع بل يسجد عن ركوعه فإذا زالت العلّة ، وقد أهوى إلى السجود مضى في صلوته سواءكان ذلك قبل السجود أو بعده ، و يكره أن يركع ويده تحت ثيابه و يستحبّ أن يكون بارزة أو في كمّه فإن خالف لم تفسد صلوته ، والإمام يرفع صوته بالذكر عند الرفع و يخفى المأموم ، و المسنون للإمام و المأموم قول : سمع الله لمن حمده ، و إن قال : ربّنا و لك الحمد لم تفسد صلوته ، و إذارفع وبقى يدعوا أو يقرأ ساهياً مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إذا انتصب قائماً رفع يديه بالتكبير ، و أهوى إلى السجود بخشوع و خضوع و يتلقّا الأرض بيديه ولا يتلقّاها بركبتيه ، وإذاسجد سجد على سبعة أعظم فريضة : الجبهة و اليدين و الركبتين و طرف أصابع الرجلين ، و يرغم بأنفه سنّة. والسجود فرض في كلّ ركعة دفعتين فمن تركهما أو واحدة منهمامتعمّداً فلا صلوة له و إن تركهما ساهياً فلا صلوة له و إن ترك واحدة منهما ساهياً قضاها بعد التسليم ، و سجد سجدتى السهو و إن ترك سجدتين من ركعتين ناسياً قضاهما بعدالتسليم و سجد سجدتى السهو مرّتين ، و كذلك إن ترك أربع سجدات من أربع ركعات قضاها كلّها بعد التسليم ، وسجد سجدتى السهو أربع مرّات ، ولا يجوز السجودعلى كور العمامة ولاعلى شيء هولابسه ، ولاعلى شيء من جوارحه مثل كفّه إلّا عندالضرورة على ماقدّمناه ، وكشف الجبهة واجب في حال السجود و الأعضاء الآخر إن كشفها كان أفضل و إن لم يكشفها كان جايزاً ، وإن وضع بعض كفّيه أوبعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه ، و الكمال أن يضع العضو بكماله .

و الطمأنينة في السجود واجبة ، و هيئة السجود أن يكون متخوّياً (١) تجافى مرفقيه عن جنبيه ، و يعل بطنه ولا يلصقه بفخذيه ، ويضع يديه حذاء منكبيه ، ويضمّ

---

(١) قال في القاموس ، خوى في سجوده تخوية : تجافى ، و خرج مابين عضديه و جنبيه .

أصابع يديه ، و يوجّههن نحو القبلة ولا يحطّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدد به ، و يفرّج بين فخذيه .

و الذكر في السجود فريضة من تركه متعمّداً بطلت صلوته ، و إن تركه ناسياً حتّى يرفع رأسه فلا شيء عليه ، و أقلّ ما يجزيه تسبيحة واحدة ، و الثلاث أفضل ، و الفضل في خمسة ، و الكمال في سبعة . فإن جمع بين التسبيح و الدعاء المخصوص بذلك كان أفضل . ثمّ يرفع رأسه من السجدة الأولى ، والرفع منها فريضة والاطمينان فيه واجب ويستحبّ أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة ، ثمّ يسجد الثانية على هيئة الأولى سواء . فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة ، و الأفضل أن يجلس متورّكاً ، و إن جلس بين السجدتين و بعد الثانية مقعياً كان أيضاً جايزاً . ثمّ يقوم بعدها معتمداً على يديه . فإذا انتصب قائماً صلّى الركعة الثانية على هيئة الأولى ، ويقنت بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع ، و يرفع يديه إلى القنوت بتكبيرة و يدعو بما شاء ، وأفضله كلمات الفرج ، و إن قنت بغيرها كان جايزاً .

و القنوت سنّة مؤكّدة في جميع الصلوات فرائضها و نوافلها ، و محلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة لا ينبغي تركه مع الاختيار إلّا في حال الضرورة أو التقيّة فإن لم يحسن الدعاء سبّح ثلاث تسبيحات . فإن ترك القنوت عامداً لم تبطل صلوته ، ويكون تاركاً فضلاً ، فإن تركه ساهياً قضاه بعد الانتصاب من الركوع فإن فاته فلا قضاء عليه ، وروى أنّه يقضيه بعد التسليم (١) وإن كانت الصلوة رباعيّة ففيها قنوت واحد في الركعة الثانية و كذلك في باقي الصلوات في كلّ ركعتين إلّا في يوم الجمعة فإنّ على الإمام أن يقنت قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع ، و في الثانية بعد الركوع .

و القنوت في الفرايض آكد منه في النوافل ، و فيما يجهر فيها بالقراءة آكد ممّا لا يجهر ، ولا بأس أن يدعوا فيه لدينه و دنياه بما شاء .

سجدات القرآن خمسة عشر موضعاً : آخر الأعراف ، و في الرعد ، و في النحل

(١) رواها فى التهذيب ج ٢ ص ١٦٠ ح ٦٣١ .

وفي بني إسرائيل ، وفي مريم ، وفي موضعين من الحجّ ، وفي الفرقان ، وفي النمل وفي إذا السماء انشقّت ، وفي اقرأ باسم ربّك . أربعة منها فريضة : في ألم السجدة ، وحم السجدة و النجم ، و اقرأ باسم ربّك ، والباقي سنّة ، وقد بيّنا أنّ العزايم لا تقرأ في الفرايض فأمّا في النوافل فلا بأس بقراءتها فإذا انتهى إلى موضع السجود وسجد يهوى بغير تكبير و يرفع رأسه و يكبّر ، و كذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود و قرأ إمّا الحمد و سورة اُخرى أو آية من القرآن . ثمّ يسجد عن قراءة وقيام ، و إذا صلّى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أومىء إيماء و يجب سجدة العزايم على القارى و المستمع ، و يستحبّ للسامع إذا لم يكن مصغياً فإذا كان خارج الصلوة وقرأ و سمع شيئاً من العزايم وجب عليه السجود و ليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبّر إذا رفع رأسه منها ، وليس بعدها تشهّد ولا تسليم ، و أمّا سجدات النوافل فإن قرأها في الفرايض فلا يسجد و إن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل ، و إن تركه كان جايزاً ، و يجوز للحايض و الجنب أن يسجد للعزايم و إن لم يجز لهما قراءته و يجوز لهما تركه ، و موضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إيّاه تعبدون ، ويجوز سجود العزايم في جميع الأوقات ، و إن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة . فأمّا سجدات النوافل فإنّها تكره عند طلوع الشمس وغروبها ، وإن اتّفق للمصلّى أن يقرأ سورة العزايم في شيء من الفرايض فلا يقرأ موضع السجود ، و إن انتقل إلى غيرها من السور كان جايزاً ، و من لقّن إنساناً موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلّما أعاد الموضع الّذى فيه السجود . فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها ، و أمّا النافلة فإن شاء قضاها و إن لم يقضها لم يكن عليه شيء .

و سجدة الشكر مستحبّة عند تجديد نعم الله و دفع المضارّ ، و عقيب الصلوات ويستحبّ فيها التعفير ، وليس فيها تكبير الافتتاح ، ولا التشهّد ، ولا التسليم ، ويستحبّ أن يكبّر إذا رفع رأسه من السجود ، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أيّ شيء وقع منه على الأرض أجزأه فإن كان هناك دمل أو جراح و لم يتمكّن من

السجود عليه سجد على أحد جانبيه فإن لم يتمكّن سجد على ذقنه فإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جايزاً ، و ينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع قيامه ، ولا يكون أرفع منه إلّا بمقدار ما لا يعتدّ به مثل لبنة و ما أشبهها فإن كان أكثر منها لم يكن جايزاً .

✿ (فصل : في ذكر التشهد و أحكامه) ✿

التشهّد في الصلوة فرض واجب للأوّل و الثاني في الثلاثية و الرباعيّات ، و في كلّ ركعتين في باقي الصلوات . فمن تركهما أو واحداً منهما متعمّداً فلاصلوة له ، ومن تركهما أو واحداً منهما ناسياً حتّى فرغ من الصلوة قضاهما بعد التسليم ، و أعاد التسليم بعد التشهّد الأخير ، فإن ترك التشهّد الأوّل قضاه ، وليس عليه تسليم بعده ، والتشهّد يشتمل على خمسة أجناس : الجلوس ، و الشهادتان ، و الصلوة على محمّد النبيّ ، والصلوة على آله . فهذه الخمسة لا خلاف بين أصحابنا فيها إنّها واجبة .

والسادس : التسليم ففي أصحابنا من جعله فرضاً ، و فيهم من جعله نفلا (١) وصفة الجلوس أن يجلس متورّكاً يضع ظاهر رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى ، و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، واليسرى على فخذه اليسرى ، و يبسطهما مضمومتي الأصابع و هذه الهيئة مسنونة و يطمئنّ فيه وهو فرض ويشهد الشهادتين ، و هو أقلّ ما يجزيه

---

(١) قال في مفتاح الكرامة ، وقد اختلف الاصحاب فيه على قولين ،

الاول : أنه واجب كما في الناصريات و الوسيلة و المراسم و الغنية و جامع الشرائع . إلى أن قال : و إذا ثبت ذلك لم يجز بلاخلاف بين أصحابنا الخروج منها بغير التسليم من الافعال المنافية . إلى أن قال : قد عرفت أن التسليم كان مشهوراً بين الخاصة و العامة في السلام عليكم و كان السلام علينا محسوباً من التشهد كالسلام عليك أيها النبي ، و كان المتعارف ذكرهما فيه كما هو المتعارف الان ، و قال في الذكرى : إن الشيخ في جميع كتبه جعل التسليم الذي هو خبر التحليل السلام عليكم ، وإن السلام علينا قاطع الصلوة وانه ليس بواجب ، ولا يسمى تسليماً

والثاني ، الاستحباب فهو مختار المقنعة و النهاية و الاستبصار و الجمل و السرائر .

في التشهّد والصلوة على النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله فإن نقص شيئاً من ذلك فلا صلوة له ، وكلّما زاد على ذلك من الألفاظ الواردة فيه فهو زيادة في العبادة والثواب ، و من ترك التشهّد ناسياً أو شيئاً منه قضاه بعد التسليم طالت المدّة أم قصرت .

و يسجد سجدتي السهو على قول بعض أصحابنا ، و على قول الباقين وهم الأكثر ليس عليه ذلك ، ولايجب عليه إعادة الصلوة ، إذا أدرك المأموم إمامه في صلوة المغرب في الركعة الثالثة فدخل معه في صلوته جلس معه في التشهّد الّذى هو فرض للإمام وهو متّبع له في ذلك لا يعتدّ به لنفسه فاذا سلّم إمامه قام فصلّى ما عليه فيصلّى ركعة اُخرى ، و يجلس عقيبها و هو التشهّد الأوّل . ثمّ يصلّى الثالثة ويجلس عقيبها وهو التشهّد الثانى فيكون صلّى ثلاث ركعات بثلاث جلسات ، ويتقدّر أن يجلس أربع جلسات ،وهو إذا أدركه في التشهّد الأوّل فانّه يجلس معه فاذا قام قام معه في ثالثة الامام وهى أوّلة له ، ثمّ يجلس عقيبها تبعا لامامه فيحصل جلستان على سبيل التبع فاذا سلّم الامام قام فيصلّى بقية الصلوه ، وقد بقى له ركعتان يجلس عقيب كلّ واحدة منهما فيحصل له أربع جلسات فأمّا أربع جلسات في الرباعيّات فهى إثنين لأنّه إذا لحق الامام في الركعة الثانية . فاذا جلس الامام بعدها جلس هو تبعاً له فاذا صلّى معه الثالثة و هى ثانية له جلس هو لنفسه عقيبها و يتشهّد تشهّداً خفيفاً ، ويلحق بالامام . فاذا جلس الامام في الرابعة جلس معه تبعاً له فاذا سلّم الامام قام فصلّى الرابعة لنفسه ، وجلس عقيبها فيحصل له أربع جلسات إثنتان تبعاً للإمام و إثنتان له .

من لا يحسن التشهّد و الصلوة على النبيّ عليه السلام وجب عليه أن يتعلّم ذلك إذا كان عليه وقت . فان ضاق الوقت أتى بما يحسنه ، و يتعلّم لما يستأنف من الصلوة ، ومن قال من أصحابنا : إنّ التسليم سنّة يقول إذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلوة ، ولايجوز التلفّظ بذلك في التشهّد الأوّل ، ومن قال : إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلوة ، وينبغى أن ينوى بها ذلك ، والثانية ينوى بها السلام على الملائكة أو على من في يساره .

و التسليم على أربعة أضرب : الإمام و المنفرد يسلّمان تجاه القبلة ، و المأموم

الّذى لاأحد على يساره يسلّم على يمينه ، و من كان على يساره غيره يسلّم يميناً وشمالاً و يستحبّ الانصراف من الصلوة عن اليمين ، و إن خالف كان جايزاً وقد ترك الأفضل و ينبغى أن يكون نظره في حال التشهّد إلى حجره ، ولا يلتفت يميناً و شمالاً فإذاسلّم كبّر ثلاثاً رافعاً بها يديه إلى شحمتى اُذنيه ، و يعقّب بعدها بما شاء من الدعاء فإنّ التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرايض ، و الدعاء فيه مرجوّ ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصّة ، وهى أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلث وثلاثون تحميدة ، و ثلث و ثلاثون تسبيحة يبدأ بالتكبير . ثمّ بالتحميد . ثمّ بالتسبيح ، وفي أصحابنا من قدّم التسبيح على التحميد[1] و كلّ ذلك جايز ، فأمّا الأدعية في ذلك فكثيرة و أفضلها ما يصدر عن صدق النيّة و خالص الطويّة ، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجّد ، ولا تطول بذكره هاهنا .

(فصل : فى ذكر تروك الصلوة و ما يقطعها)

تروك الصلوة على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض أربعة عشر تركاً: لا يكتّف ولا يقول آمين لا في خلال الحمد ولا في آخرها ، ولا يلتفت إلى ما وراءه ، ولا يتكلّم بما ليس من الصلوة سواء كان متعلّقاً بمصلحة الصلوة أولا يكون كذلك ، ولا يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلوة ، ولا يحدث ما ينقض الوضوء من البول و الغايط و الريح ، و استمناء أو جماع في فرج أو مسّ ميّت برد بالموت قبل تطهيره بالغسل ، ولا يأنّ بحرفين ولا يتأفّف مثل ذلك بحرفين ، ولا يقهقه ، فأمّا التبسّم فلا بأس به ، وهذه التروك الواجبة على ضربين .

أحدهما : متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلوة ، و هو جميع ما ينقض الوضوء فإنّه إذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة ، وقد روى أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء و يبنى على صلوته[2] و الأحوط الأوّل .

و القسم الآخر : متى حصل ساهياً أو ناسياً أو للتقيّة فإنّه لا يقطع الصلوة ، و

---

(١) و هو مختار الصدوق فى الهداية و الفقيه .

(٢) رواها الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٣٥٥ ح ١٤٦٨ .

هو كلّما عدا نواقض الوضوء فإنّه متى حصل متعمّداً وجب منه استيناف الصلوة ، ويقطع الصلوة أيضاً مالا يتعلّق بفعله زايداً على ماقدّمناه ، وهو خمسة أشياء : الحيض والاستحاضة والنفاس و النوم الغالب على السمع و البصر ، وكلّما يزيل العقل من الإغماء والجنون و متى اعتقد أنّه فرغ من الصلوة لشبهة . ثمّ تكلّم عامداً فإنّه لا يفسد صلوته مثل أن يسلّم في الأوّلتين ناسياً . ثمّ يتكلّم بعده عامداً . ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبني على صلوته ، ولا تبطل صلوته ، وقد روى أنّه إذا كان ذلك عامداً قطع الصلوة ، والأوّل أحوط ، و الحدث الّذي يفسد الصلوة هو ما يحصل بعد التحريمة إلى حين الفراغ من كمال التشهّد و الصلوة على النبيّ محمد ﷺ . فمتى حدث فيما بين ذلك بطلت صلوته هذا على قول من يقول من أصحابنا : إنّ التسليم ليس بواجب ، ومن قال : إنّه واجب قال تبطل صلوته مالم يسلّم ، و الأوّل أظهر في الروايات ، و الثاني أحوط للعبادة ، والعمل القليل لا يفسد الصلوة وحده مالا يسمّى في العادة كثيراً مثل إيماء إلى شيء أو قتل حيّة أو عقرب أو تصفيق أو ضرب حايط تنبيهاً على حاجة وما أشبهه ، والأكل والشرب يفسدان الصلوة ، و روى جواز شرب الماء في صلوة النافلة ، و مالا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنّه لا يفسد الصلوة ازدراده ، و البكاء من خشية الله لا يفسدها و إن كانت لمصيبة أو أمر دنياوىّ فإنّه يفسدها .

و أمّا التروك المسنونة فثلاثة عشر تركا : لا يلتفت يميناً ولا شمالاً ، ولا يتثاءب ولا يتمطّى ، ولا يفرقع أصابعه ، ولا يعبث بلحيته ، ولا شيء من جوارحه ، ولا يقعى بين السجدتين ، ولا يتنخم ، ولا يبصق فإن عرض شيء من ذلك أخذه في ثيابه أو رمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً ، ولا يرميه تجاه القبلة ، ولا ينفخ موضع سجوده ، ولا يتأوّه بحرف فأمّا بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلوة ، و هذه المسنونات متى حصلت عامداً كانت أو ناسياً لم تبطل الصلوة ، وإنّما ينقصها ، ومتى نوى الصلوة بنيّة التطويل . ثمّ خفّف لم تبطل صلوته . قتل القملة و البرغوث جايز في الصلوة و الأفضل رميها ، و إذا رعف في صلوته انصرف و غسل الموضع و الثوب إن أصابه ذلك . ثمّ يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم ممّا يفسد الصلوة فإن انحرف أو تكلّم متعمّداً أعاد الصلوة

ولا يقطع الصلوة ما يمرّ بين يديه من كلب أودابة أو رجل أو إمراة أوشيء من الحيوان و الأفضل أن يحيل بينه و بين ممّر الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة ، و إذا عطس في صلوته حمدالله ، و ليس عليه شيء ، و إذا سلّم عليه و هو في الصلوة ردّ مثل ذلك فيقول: سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، و إذا عرض له مايخافه من سبع أوعدوّ دفعه عن نفسه فإن لم يمكنه إلاّ بقطع الصلوة قطعها . ثمّ استأنف ، و متى رأى دابّة انفلتت أو غريما يخاف فوته أو مالاً يخاف ضياعه أو غريقا يخاف هلاكه أو حريقا يلحقه أو شيئاً من ماله أو طفلاً يخاف سقوطه جاز له أن يقطع الصلوة و يستوثق من ذلك . ثمّ يستأنف الصلوة ، ولا يصلّي الرجل و هو معقوص الشعر فإن صلّى كذلك متعمّداً كان عليه الإعادة .

☼(فصل : فى أحكام السهو و الشك فى الصلوة)☼

السهو على خمسة أقسام : أحدها : يوجب الإعادة ، و الثاني : لا حكم له ، و الثالث : يوجب تلافيه في الحال أو فيما بعده . و الرابع : يوجب الاحتياط ، والخامس: يوجب الجبران بسجدتي السهو ، فما يوجب الإعادة في أحد و عشرين موضعاً : من صلّى بغير طهارة ، و من صلّى قبل دخول الوقت ، ومن صلّى إلى غير القبلة ، و من صلّى إلى يمينها و شمالها مع بقاء الوقت ، ومن صلّى في ثوب نجس مع تقدّم علمه بذلك ، و من صلاّ في مكان مغصوب مع تقدّم علمه بذلك مختاراً ، و من صلّى في ثوب مغصوب كذلك ، و من ترك النيّة ، و من ترك تكبيرة الإحرام ، و من ترك الركوع حتّى سجد ، و في أصحابنا من قال : يسقط السجود و يعيد الركوع . ثمّ يعيد السجود ، و الأوّل أحوط لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الأخيرتين ، و من ترك ركوعاً واحداً ولا يدرى أين موضعه . فعلى المذهب الأوّل يجب عليه الإعادة لأنّه لايأمن أن يكون من الركعتين الأوّلتين ، و على المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أُخرى ، وقد تمّت صلوته لأنّه إن كان تركه من الركعة الأُولى بطل حكم السجدتين فيها و بنى على الثانية . و إن كان في الثالثة بطل حكم السجدتين فيها ، وبنى على الثانية

و إن كان في الثالثة بطل حكم السجدتين فيها وصارت الثالثة ثانية ، و إن كان من الثالثة فقد بطل حكم السجدتين فيها وتمّت الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة اُخرى ، ومتى تحقّق صحّة الاُوّلتين وشكّ في الاُخرتين أضاف إليهما ركعة اُخرى و تمّت صلوته على المذهبين ، ومن ترك سجدتين من ركعة من ركعتين الاُوّلتين حتّى يركع بعدها أعاد على المذهب الاُوّل ، وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاُوّل ، و بنى على صلاته و متى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدرى من أيّها هي فعلى المذهب الاُوّل متى جوّز ترك السجدتين من الركعتين الاُوّلتين وجب عليه إعادة الصلوة ، وعلى المذهب الثاني صحّت له ثلاث ركعات ، ويضيف إليها ركعة لأنّه إن كان تركهما من الركعة الاُولى فقد تمّت الاُولى بالسجدتين في الثانية ، وبطل حكم الركوع في الثاني لأنّه زيادة فعل في الصلاة لاحكم له مع السهو ، و إن كان تركهما من الثانية فقد تمّت الثانية بالثالثة ، و إن كانتا من الثالثة فقد تمّت الثالثة بالرابعة و بطل حكم الركوع فى الرابعة فيأتي بركعة وقد تمّت صلوته ، و إن كانتا من الرابعة فقد تمّت الثالثة ، وصحّ له الركوع في الرابعة فليضف إليها سجدتين ، وقد تمّت صلوته ولا يضرّه الركوع ، وكذلك الحكم إن تحقّق أنّه تركهما من الثانية أو الثالثة أو الرابعة فالحكم فيه سواء فإن تحقّق صحّة الاُوّلتين و شكّ في الاُخرتين فقد تمّت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة اُخرى ، وقد تمّت صلوته ومن ترك سجدة واحدة من الركعة الاُولى وذكرها وهو قايم قبل الركوع عاد فسجد ، ولا يلزمه الجلوس ثمّ السجود سواء كان جلس في الاُولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما و إن لم يذكر حتّى يركع مضى في الصلاة ، فإذا سلّم أعادها وسجد سجدتي السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية و الثالثة و الرابعة ، و من صلّى أربع ركعات . ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجدات . فالّذي يقتضيه عموم الأخبار أنّ عليه أربع سجدات ، و عقيب كلّ سجدة سجدتي السهو ، ومن قال من أصحابنا : إنّ كلّ سهو يلحق الركعتين الاُوّلتين يجب منه إعادة الصلاة يجب أن يقول في هذه المسائل : إنّه يعيد الصلاة ، فإن ذكر أنّه ترك ثلاث سجدات ، ولا يدرى موضعها فعلى المذهب الاُوّل يعيد ثلاث سجدات و مع كلّ سجدة سجدتي السهو ، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة الصلوة لأنّه لم تسلم له

الأوّلتان ، ومن ذكر أنّه ترك سجدتين من ركعتين ، ولا يدرى موضعهما فعلى المذهب الأوّل يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو ، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة لأنّه لايأمن أن يكونا من الركعتين الأوّلتين و الثانية أو الثالثة فإن ذكر أنّه ترك سجدتين من الركعين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو لأنّه سلمت له الأوّلتان . فإن ذكر أنّه ترك سجدة واحدة ولا يدرى موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدتي السهو على المذهب الأوّل ، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة لأنّه لايأمن أن يكون من الأوّلة أو الثانية ، و إن تحقّق أنّها من الأخيرتين ولا يدرى من أيّهما هي أعاد السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معاً ، ومن زاد ركوعاً في الأوّلتين أعاد ، و من زاد سجدتين في ركعة من الأوّلتين ، أعاد ، ومن زاد في الصلوة ركعة أعاد ، و في أصحابنا من قال : إن كانت الصلوة رباعيّة و جلس في الرابعة مقدار التشهّد فلا إعادة عليه [1] و الأوّل هو الصحيح لأنّ هذا قول من يقول : إنّ الذكر في التشهّد غيرواجب .

و من شكّ في الأوّلتين من كلّ رباعيّة فلا يدرى كم صلّى أعاد ، و من شكّ في المغرب والغداة ولا يدرى كم صلّى أعاد ، ومن شكّ في صلوة السفر ولا يدرى كم صلّى أعاد ، ومن نقص ركعة أو مازاد عليها ، ولا يذكره حتّى يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد ، و في أصحابنا من قال : إنّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلوة لأنّ الفعل الّذي يكون بعده في حكم السهو ، و هو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلوة الغداة ، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيّات فإنّه متى تحقّق ما نقص قضى ما نقص ، وبنى عليه [2] وفي أصحابنا من يقول : إنّ ذلك توجب استيناف الصلاة في هذه الصلاة

---

(١) قال فى مفتاح الكرامة ، قلت : وقدسمعت أن الشيخ فى الخلاف نسب ذلك إلى بعض أصحابنا ، وكذا فى المبسوط ، ولعله أرادأباعلى كماقطع بذلك فى المختلف ، وقال فى المسالك ، ذهب المتأخرون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته .

(٢) نسب هذاالقول إلى الصدوق فى المقنع كما عن المختلف والذكرى ، ووافقه الكاشانى فى المفاتيح ، وعبارته المنقول فى المختلف و الذكرى هكذا ، فان صليت ركعتين . ثم قمت فذهبت فى حاجة فاضف إلى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين إلخ ، ولكن قال فى كشف اللثام وفيما عندنا من نسخ المقنع : و إن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت فى حاجة لك فاعد الصلوة فلا تبن على ركعتين ، ونحوه قال علامة المجلسى

الّتي ليست رباعيّات ، ومن شكّ فلايدري كم صلّى أعاد .

و القسم الثاني وهو مالاحكم له ففي إثنى عشرموضعاً : من كثر سهوه وتواتر ، و قيل : إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية ، و من شكّ في شيء وقدانتقل إلى غيره مثل من شكّ في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة . فإن شكّ قبل القرائة كبّر و أعاد القرائة . فإن شكّ في القرائة في حال الركوع أو في الركوع في حال السجود،أو في السجود في حال القيام ، أو في التشهّد الأوّل ، وقد قام إلى الثالثة فإنّه لا يلتفت إليه و يمضى في الصلاة ، و من شكّ في النيّة فإنّه يجدّد النيّة إن كان فى وقت محلّها و إن انتقل إلى حالة اُخرى مضى في صلاته فإن تحقّق أنّه نوى ولا يدرى نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة احتياطاً ، و من سهى في النافلة أو سهى في سهو أو سهى عن تسبيح الركوع حتّى يرفع رأسه أوعن تسبيح السجود حتّى يرفع فإنّه يمضى في صلاته لأنّه انتقل إلى حالة اُخرى .

و أمّا مايوجب تلافيه إمّا في الحال أو بعده ففي تسعة مواضع : من سهى عن قرائة الحمد حتّى قرء سورة اُخرى قرأ الحمد و أعاد السورة ، و من سهي عن قرائة سورة بعد الحمد قبل أن يركع قرأ ثمّ يركع ، ومن شكّ في القرائة وهو قائم لم يركع قرأ ثمّ ركع فإن ذكر أنّه كان قرأ لم يضرّه شيء ، ومن شكّ في الركوع وهو قائم. ثمّ ركع فإن ذكر أنّه كان ركع أرسل نفسه إرسالاً ، و من سهي عن تسبيح الركوع وهو راكع سبّح ، و من شكّ في السجدتين أو واحدة منهما قبل أن يقوم سجدهما أوواحدة منهما فإن ذكر فيما بعد أنّه كان سجدهما أعاد الصلوة و إن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة .

و من ترك التشهّد الأوّل ، و ذكر وهو قائم رجع فتشهّد . فإن لم يذكر حتّى يركع مضى في صلاته و قضاه بعد التسليم ، و سجد سجدتى السهو ، و من نسي سجدة واحدة وقام . ثمّ ذكر أنّه لم يسجد قبل أن يركع رجع فسجد فإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته و قضاها بعد التسليم ، و من نسي التشهّد الأخير حتّى يسلم قضاه بعد التسليم أيّ وقت كان .

و أمّا يوجب الاحتياط فخمسة مواضع :

من شكّ فلا يدرى صلّى اثنتين أم ثلاثاً في الرباعيّات و تساوت ظنونه بنى على الثلاث و تمّم . فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أوركعتين من جلوس ، وكذلك من شكّ بين الثلاث و الأربع .

و من شكّ بين الثنتين و الأربع بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام .

و من شكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع بنى على الأربع. ثمّ صلّى ركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس . فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء .

و من سهى في النافلة بنى على الأقلّ و إن بنى على الأكثر جاز .

و أمّا ما يوجب الجبران بسجدتي السهو فخمسة مواضع : من تكلّم في الصلاة ساهياً ، ومن سلّم في الأوّلتين ناسياً ، و من نسى التشهّد الأوّل حتّى يركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ، ومن ترك واحدة من السجدتين حتّى يركع فيما بعدها قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو ، ومن شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع و سجد سجدتي السهو ، ومن أصحابنا من قال : إنّ من قام في حال قعود أوقعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو ، و من شكّ في سجدتي السهو أو واحدة منها فالأحوط أن يأتى بهما فإن انتقل إلى حالة اُخرى لم يلتفت إليه ، و من سهى سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدتي السهو فليس عليه أكثر من سجدتي السهو لأنّ زيادته يحتاج إلى دلالة .

و إن قلنا : إنّ كلّ ماكان منه فيه سجدتا السهو إذا اجتمع مع غيره لا يتداخل و وجب سجدتا السهو لكلّ واحدة من هذه لعموم الأخبار كان أحوط .

و سجدتا السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما فإن تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة و أعادهما ، و ليس للطول حدّ إذا بلغه سقطت عنه الإعادة .

ولا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام . فإن سهي الإمام وجب عليه سجود

السهو ، و يجب على المأموم اتّباعه في ذلك . فإن كان المأموم ذاكراً ذكّر الإمام ، و نبّهه عليه ، و وجب على الإمام الرجوع إليه ، فإن لم يذكّره كان على الإمام سجدتا السهو ، و يجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك ، وقد قيل : إنّه لا يجب لأنّه متيقّن ومتى سها المأموم و الإمام فيما يوجب الاستيناف استأنفوا ، و فيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك ، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد من خلفه أيضاً معه فإن لم يسجد الإمام عامداً أو ساهياً سجد المأموم . فإن كان إمامه قد سبقه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء اتّباعاً للإمام فإن سجد الإمام واحدة وأحدث كان على المأموم أن يأتي بالثانية ، وإذا دخل على الإمام في أثناء صلاته مثل أن أدركه وقد صلّى ركعة فكبّر ودخل معه فيما بقى من الصلوة فيه مسئلتان :

إحداهما : إذا سها الإمام فيما بقى من الصلوة .

والثانية : و هي إذا كان قد سهى فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه .

فأمّا الثانية و هي أن يكون قد سهى فيما مضى فإذا كان آخر صلاة الإمام . و قد بقى على المأموم ركعة لم يخل الإمام من أحد أمرين : إمّا أن يسجد للسهو أو يترك فإن سجد للسهو لم يتّبعه المأموم ، و كذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه الاتيان به لأنّ سجدتى السهو لا يكونان إلّا بعد التسليم ، وقد انفصل بالتسليم من أن يكون مقتدياً به فلا يجب عليه اتّباعه فإذا لم يتّبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الاتيان بهما لأنّه إنّما كان يتّبع الإمام في سهوه ، و في هذه الحال ليس هو مؤتمّاً به .

و أمّا المسئلة الأولى و هو أن يسهو الإمام كان فيما بعد فإذا سلّم الإمام وسجد للسهو لم يتّبعه المأموم في هذه الحال ويؤخّر حتّى تمّم صلاته ، ويأتى بسجدتي السهو لأنّ سجدتي السهو لا يكونان إلّا بعد التسليم ، وهو لم يسلّم بعد لأنّ عليه فائتاً من الصلوة يحتاج أن يتمّمه فإن أخلّ الإمام بسجدتي السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلوة لأنّهما جبران للصلوة ، ولا يجوز تركهما ، وقد بيّنّا أنّ سجدتى السهو لا يجبان إلّا في خمس مواضع ، و في أصحابنا من قال : يجبان في كلّ زيادة و

نقصان [1] فعلى هذا يجبان في كلّ زيادة على أفعال الصلوة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً وكذلك في كلّ نقصان فعلاً كان أوهيئة نفلاً كان أوفرضاً إلاّ أنّ الأوّل أظهر في الروايات و المذهب .

سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أونقصان ، و في أصحابنا من قال : إن كانت لزيادة كانتا بعد التسليم ، و إن وجبا لنقصان كانتا قبل التسليم [2] و الأوّل أظهر . فإذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير و سجد عقيبه ، و يرفع رأسه . ثمّ يعود إلى السجدة الثانية ، و يقول فيها : بسم‌الله و بالله والسلام عليك أيّها النبيّ و رحمة‌الله و بركاته ، و غير ذلك من الأذكار . ثمّ يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً فأتا بالشهادتين و الصلوة على النبيّ وآله و يسلّم بعده .

✿(فصل : فى حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها)✿

من يفوته الصلوة على ضربين :

أحدهما : كان مخاطباً بها ، و الآخر لم يكن مخاطباً بها أصلا . فمن لم‌يكن مخاطباً بها لم يلزمه قضاؤها ، و ذلك مثل المجنون والمغمى عليه ، ومن زال عقله‌بشيء من فعل الله تعالى فإنّ هؤلاء لايجب عليهم قضاء مايفوتهم من الصلوات إذا أفاقوا إلاّ الصلاة الّتى يفيقون في وقتها وقد بقى مقدار مايؤدّونها أومقدار ركعة على مامضى بيانه فيلزمهم حينئذ أداؤها ، فإن فرطواكان عليهم قضاؤها وما سواها فليس عليهم قضاؤها، و

---

(١) قال فى مفتاح الكرامة ، هذا هو المشهور كما فى كنزالفوائد . إلى أن قال ، ومختار الفقيه والمرتضى والتقى وسلار و الحسن وابن إدريس كما فى المهذب البارع ،وهو خيرة المقنع وما تأخر عنه .

(٢) نسب قول التفصيل إلى أبى على ، و عبارته هكذا ، إن كرر بعض أفعال الصلوة فى الاخيرتين ساهياً سجد للسهو بعد سلامه ، و إن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه لسهوه عن نية الفرض الذى قضاه‌لانه نقص الصلوة ، وقد روى عن النبى صلى‌الله عليه وآله من يزد شيئاً فى صلوته فليسجد سجدتى السهو بعد سلامه ، و إن كان بنقصان سجد قبل سلامه . انتهى .

قد روى أنّهم يقضون صلاة يوم وليلة ، وروى ثلاثة أيّام، وذلك محمول على الاستحباب و يجرى مجرى هؤلاء الحائض فإنّ مايفوتها في حال الحيض لا يلزمها قضاؤه على حال إلّا مايدركه في وقته أو بعضه على ماقدّمناه القول فيه .

و أمّا من كان مخاطباً بها ففاتته فعلى ضربين: أحدهما : لايلزمه قضاؤها، والثاني: يلزمه القضاء .

و الأوّل من كان كافراً في الأصل فإنّه إذافاتته الصلوة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرايع فلا يلزمه قضاؤها على حال .

و الضرب الآخر وهو من يلزمه ، وهوكلّ من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فإنّ جميع مايفوته من الصلوة بمرض و غيره يلزمه قضاؤها حسب مافاتته ،وكذلك مايفوته في حال السكر أو بتناول الأشياء المرقدة و المنوّمة كالبنج و غيره ، و في حال النوم المعتاد فإنّه يجب عليهم قضاؤها على كلّ حال ، وكذلك من كان مسلماً فارتدّ فإنّه يلزمه قضاء جميع مايفوته في حال ردّته من العبادات ، و وقت الصلوة الفائتة حين يذكرها أيّ وقت كان من ليل أو نهار ، مالم يتضيّق وقت صلاة حاضرة فإن دخلت وقت صلاة حاضرة ، و دخل فيها من أوّل وقتها . ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة فائتة نقل نيّته إلى مافاتته ثمّ استأنف الحاضرة مثال ذلك أنّه إذا فاتته صلاة الظهر فإنّه يصلّيها مادام يبقى إلى آخر الوقت مقدار مايصلّى الظهر فإنّه عند ذلك يصلّى الظهر، و يعود إلى الفائتة ، و في أصحابنا من يقول : يصلّى الفائتة مادام يبقى من النهار مقدار مايصلّى فيه الظهر و العصر يبدأ بالظهر . ثمّ العصر فإن لم يبق من النهار إلّا مقدار مايصلّى فيه العصر بدأ به . ثمّ قضى الظهر فإن كان دخل في العصر مابينه و بين الوقت الّذي ذكرناه نقل نيّته إلى الظهر ، ثمّ يصلّى بعده العصر ، وكذلك متى دخل وقت المغرب و عليه صلاة صلاة الفائتة مابينه و بين أن يبقى إلى سقوط الشفق مقدار مايصلّى فيه ثلاث ركعات فإن بدأ بالمغرب قبل ذلك . ثمّ ذكر نقل نيّته إلى الّتي فاتته ثمّ استأنف المغرب ، و إذا دخل وقت العشاء الآخرة وعليه صلاة صلّى صلاة الفائتة مابينه و بين نصف الليل . ثمّ يصلّى بعدها العشاء الآخرة فإن انتصف الليل بدأ بالعشاء الآخرة ثمّ

صلّى الفائتة، وإذا طلع الفجر وعليه صلاة فليصلّيها ما بينه و بين أن يبقى إلى طلوع الشمس مقدار ما يصلّى فيه ركعتي الغداة فإن بدأ بهما نقل نيّته إلى الّتي فاتته. ثمّ يصلّي بعدها ركعتي الغداة ، ومن فاتته صلوات كثيرة وتحقّقها قضاها كما فاتته يبدء بالأوّل فالأوّل حتّى يقضيها كلّها سواء دخل في حدّ التكرار أو لم يدخل فإن قدّم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها لقوله عليه السلام : لا صلوة لمن عليه صلوة ، و لما رواه زرارة عن أبي عبدالله في الخبر الطويل الّذي فيه كيفيّة قضاء الصلوات ، و قال له : اقضى الأوّل فالأوّل مثال ذلك أن يكون قد فاتته خمس صلوات ، و يكون أوّل ما فاته الظهر فإنّه ينبغي أن يقضى أوّلا الظهر . ثمّ يرتّب بعدها العصر إلى تمام الخمس صلوات فإن قضى أوّلا العصر أو المغرب قبل الظهر لم يجزه و احتاج إلى إعادته ، و متى كانت عليه صلوات كثيرة فإنّه يقضي أوّلا فأوّلا فإذا تضيّق وقت صلوة فريضة حاضرة قطع القضاء و صلّى فريضة الوقت ، ثمّ عاد إلى القضاء على الترتيب فأمّا الصلوات الّتي يؤدّيها في أوقاتها قبل أن يعلم أنّ عليه صلوة فائتة فإنّه لا يبطل أداؤها لكونها مرتّبة على الفوائت سواء أدّاها في أوّل وقتها أو في آخر الوقت إذا لم يعلم أنّ عليه قضاء فإن علم أنّ عليه قضاء وأدّى فريضة الوقت في أوّله فإنّه لا يجزيه . فإذا خرج وقتها صارت مثل سائر الفوائت و يرتّب عليها ، و من دخل في صلوة نافلة . ثمّ ذكر أنّ عليه فريضة قبل أن يفرغ منها استأنف الّتي فاتته . ثمّ استأنف النافلة ، و من فاتته صلوة واحدة من الخمس ولا يدري أيّها هي صلّى أربعاً و ثلاثاً واثنتين ينوي بالثلاث المغرب ، و بالثنتين الغداة ، وبالأربع إمّا الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة ، فإن فاتته صلوة واحدة مرّات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنّه لا يعلم كم مرّة فاتته صلّى من تلك الصلوة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها أو زاد عليه فإن لم يعلم الصلوة بعينها صلّى في كلّ وقت ثلاثاً و أربعاً و اثنتين إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها ، و من فاتته صلوة فريضة لمرض لا يزيل العقل لزمه قضاء فإن أدركته الوفاة وجب على وليّه القضاء عنه ، ومن فاتته صلوة في الحضر فذكرها و هو مسافر قضى صلوة الحاضر ، و إن فاتته في السفر من هو حاضر قضى صلوة المسافر ، و أمّا المرتدّ الّذي يستتاب فإنّه يقضي كلّما يفوته من الصلوة و الصوم و الزكاة إذا حال

عليه الحول في حال الردّة ، وكذلك إن كان فاته شيء من ذلك قبل الارتداد وجب عليه أن يقضيه إذا عاد إلى الإسلام ، و إن كان قد حجّ حجّة الإسلام قبل أن يرتدّ ثمّ ارتدّ . ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحجّ ، و ما يلحقه من زوال العقل و الإغماء في حال الارتداد على ضربين: أحدهما : أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد و ماأشبه ذلك ممّا يزيل العقل . فإنّه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال و إن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون و الإغماء فإنّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال ، ومن فاته شيء من النوافل المرتّبة قضاه أيّ وقت ذكره مالم يكن وقت فريضة . فإن فاته شيء كثير منها صلّى إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها فإن لم يتمكّن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّين من طعام فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ منه . فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه ، و من فاته شيء من النوافل ثمّ جنّ فليس عليه قضاؤه فإن قضاها أو تصدّق عنها كان أفضل .

و يستحبّ أن يقضى نوافل النهار بالليل ، و نوافل الليل بالنهار ، و من فاتته صلوة الليل فليصلّها أيّ وقت شاء ، وإن كان بعد الغداة أوبعد العصر ، و متى قضاها فليس عليه إلّا ركعة مكان ركعة ، ولا بأس أن يقضي أوتاراً جماعة في ليلة واحدة و سعى أن يجعل القضاء أوّل الليل و الأداء آخره .

من فاتته الجمعة لم يجب عليه قضاؤها ، و إنّما يلزمه الظهر أربع ركعات ، و كذلك إن فاتته صلوة العيد لم يجب عليه قضاؤها ، و إن صلّى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل .

و صلوة الكسوف إذا تعمّد تركها يجب عليه قضاؤها فإن كان احترق القرص كلّه اغتسل مع ذلك .

من ترك الصلوة لغير عذر حتّى خرج وقتها قيل له : لم تركتها . فإن قال : لأنّها غير واجبة و أنا لا اعتقد وجوبها فقد ارتدّ و وجب عليه القتل بلا خلاف ، ولا يصلّى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، و يكون ماله لورثته المسلمين . فإن لم يكن له ورثة كان للإمام عندنا ، و عند الفقهاء لبيت المال ، وإن قال : ما علمت وجوبها و

مثله يعذر مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرف أنّها واجبة عليه . فإن اعتقد وجوبها ترك ، و إن قال : لا أعتقد وجوبها لحق بالقسم الأوّل : فإن قال : نسيتها قيل له : صلّها الآن فقد ذكرتها فإن قال : أنا عاجز عنها لعلّة . قلنا : صلّها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماءً على حسب طاقتك فإن قال : هي واجبة ، و أنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنّي لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها وأقام على ذلك حتّى خرج وقتها أنكر عليه ذلك وأُمر بأن يصلّيها قضاء . فإن لم يفعل عزّر فإن انتهى وصلّى برئت ذمّته فإن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات و عزّر فيها ثلاث مرّات قتل في الرابعة لما روى عنهم عليهم السلام أنّ أصحاب الكباير يقتلون في الرابعة ، و ذلك عامّ في جميع الكباير ولا يقتل حتّى يستتاب فإن تاب و إلّا قتل و كفّن و صلّى عليه و كان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام و يدفن في مقابر المسلمين .

✿(فصل : في ذكر صلوة أصحاب الاعذار : من المريض والمرتحل)✿
✿(و العريان ، و من كان في السفينة)✿

المريض لا يسقط عنه فرض الصلوة ، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً فإن زال عقله بجنون أو إغماء فلا يجب عليه القضاء إلّا ما أفاق في وقته ، وما يقضي وقته فلا يجب عليه قضاؤه على ما فصّلناه في الفصل الأوّل ، و إذا لم يزل عقله فإنّه يجب أن يصلّي قائماً مع القدرة على ذلك فإن لم يمكنه قائماً إلّا بأن يعتمد على حايط أو عكاز صلّى كذلك . فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وقرأ جالساً فإذا فرغ من القرائة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل ، وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك . فإن لم يتمكّن من السجود رفع إليه ما يسجد عليه ، وإن لم يقدر على الصلوة جالساً صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن وسجد فإن لم يتمكّن من السجود أومىء إيماءً فإن لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلوة بالتكبير و يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما فإذا أراد السجود غمضهما فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانياً غمضهما فإذا أراد

رفع الرأس ثانياً فتحهما ، و على هذا يكون صلوته . فإن صلّى على وجه ثمّ تجدّدت له قدرة على غير تلك الهيئة انتقل إلى ما يقدر عليه و يبني على ما فصّلناه فيما مضى .

والمتوحّل والغريق والحائض والسابح إذا تضيّق عليهم وقت الصلوة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماء و يكون ركوعهم و سجودهم إيماء ، و يكون السجود أخفض من الركوع ، ويلزمهم استقبال القبلة مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه ، و المريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول صلّى الفريضة على ظهر الدابّة على حسب ما يتمكّن منه من الركوع و السجود ، وإن لم يقدر إلّا على الإيماء كان جايزاً ، و يجزيه في النوافل أن يصلّي إيماء مع القدرة على إتمام الركوع و السجود ، و حدّ المرض الّذي يبيح له الصلوة جالساً ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنّه لا يتمكّن من الصلوة قائماً ، وقد روي أنّه إذا لم يقدر على المشي بمقدار زمان صلوته ، و المبطون إذا صلّي . ثمّ حدث به ما ينقض صلوته أعاد الوضوء وبنا على صلوته ، ومن به سلس البول صلّى كذلك بعد أن يستبرىء ، ويستحبّ له أن يلفّ خرقة على ذكره لئلّا تتعدّى النجاسة إلى ثيابه و بدنه ، وإذا صلّى المريض جالساً قعد متربّعاً في حال القرائة فإذا أراد الركوع ثنّى رجليه فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه ، والممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلوة صلّى إيماء ، والعريان إذا لم يكن معه ما يستر به عورته وكان وحدة بحيث لا يرى أحد سوئته صلّى قائماً ، وإن كان معه غيره أو كان بحيث لا يأمن من اطّلاع غيره عليه صلّى جالساً . فإن كانوا جماعة بهذه الصفة تقدّم إمامهم بركبتيه وصلّى بهم جالساً وهم جلوس و يكون ركوع الإمام و سجوده إيماءً يكون سجوده أخفض من ركوعه ، و يركع المأمومون و يسجدون ، وإن وجد العريان ما يستر به عورته من حشيش الأرض و غيره ستر به عورتيه وصلّى قائماً .

و أمّا من كان في السفينة فإن تمكّن من الخروج منه والصلوة على الأرض خرج فإنّه أفضل ، و إن لم يفعل أولا يتمكّن منه جاز أن يصلّي فيها الفرايض و النوافل سواء كانت صغيرة أو كبيرة فإذا صلّى قائماً مستقبل القبلة فإن لم يمكنه قائماً صلّى جالساً

مستقبل القبلة فإن دارت السفينة دار معها كيف ما دارت ، و استقبل القبلة . فإن لم يمكنه استقبل بأوّل تكبيرة القبلة . ثمّ صلّى كيف مادارت ، وقد روى أنّه يصلّى إلى صدر السفينة ، و ذلك يختصّ النوافل ، و إذا لم يجد فيها ما يسجد عليه سجد على خشبها فإن كان مقيراً غطّاه بثوب وسجد عليه . فإن لم يقدر عليه سجد على القير عند الضرورة و أجزأه .

(فصل : في ذكر النوافل من الصلوة)

صلوة النوافل على ضربين : أحدهما : ما كان مرتّباً في اليوم و الليلة ، و الآخر مالم يكن مرتّباً بل هو مرغّب فيه على الجملة أوفي وقت مخصوص . فالمرتّب قد بيّنا أنّه في اليوم و الليلة أربع و ثلاثون ركعة في الحضر ، و في السفر سبع عشرة ركعة وقد فصّلنا ذلك فيما مضى ، ورتّبناه ، و بيّنا أيضاً مواقيتها فلا وجه لاعادته ، و ذكرنا أنّ صلوة الليل لا يجوز أن تصلّى في أوّل الليل إلّا قضاءً أوعند الضرورة و الخوف من الفوت و تعذّر القضاء و إنّ وقتها بعد نصف الليل . فإذا قام إلى صلوة الليل استعمل السواك فإنّ فيه فضلاً في هذا الوقت خاصّة كثيراً ، و يستفتح الصلوة بسبع تكبيرات ، و يقرأ في الركعة الأُولى سورة الإخلاص ، و في الثانية قل يا أيّها الكافرون ، و روى في كلّ واحدة منهما الحمد وقل هوالله أحد ثلاثين مرّة ، وفي الستّ البواقى ما شاء ، ويستحبّ السور الطوال . فإن قام إلى صلوة الليل ، ولم يكن بقا من الوقت مقدار ما يصلّى كلّ ليلة خفّف صلوته و اقتصر على الحمد وحدها . فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلّى ركعتين و أو تر بعدهما ، و صلّى ركعتى الفجر . ثمّ صلّى الغداة و قضى الثمان ركعات ، و إن كان قد صلّى أربع ركعات و طلع الفجر تمّم صلوة الليل وخفّف القراءة فيها ، وقد روى أنّه إذا طلع الفجر جاز أن يصلّى صلوة الليل و يخفّف فيها ثمّ يصلّى الفرض ، و الأحوط الأوّل و هذه رخصة ، و من نسى ركعتين من صلوة الليل . ثمّ ذكر بعد أن أوتر قضاهما ، و أعاد الوتر ، و من نسى التشهّد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع و جلس و تشهّد . فإذا فرغ من صلوة الليل قام فصلّى ركعتى الفجر ، و

إن لم يكن بعد طلوع الفجر الثاني فإن صلّاهما وقد بقى من الليل كثير ، و هوأن لا يكون قدطلع الفجر الأوّل أعادهما استحباباً ، ويستحبّ الاضطجاع بعد هاتين الركعتين و الدعاء فيه بما روي ، و قراءة خمس آيات من آل عمران . و إن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جايزاً .

و يجوز أن يصلّى النوافل جالساً مع القدرة على القيام ، وقد روي أنّه يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين ، و روي أنّه ركعة بركعة و جميعهما جايزان ، و من كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه و في عزمه الصوم و بين يديه ماء جاز له أن يتقدّم خطواً ويشرب ولا يستدبر القبلة ، و يرجع فيبنى على صلوته ، و أمّا ما ليس بمرتّب من النوافل فعلى ضربين : أحدهما : لا وقت له معيّن ، والآخر له وقت معيّن ، فالأوّل مثل صلوة أمير المؤمنين عليه السلام وصفتها أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و خمسين مرّة قل هو الله أحد ، و مثل صلوة فاطمة عليها السلام ، و هي ركعتان يقرأ في الاُولى منهما الحمد مرّة و إنّا أنزلناه مائة مرّة ، وفي الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مائة مرّة ، و مثل صلوة جعفر عليه السلام وتسمّى صلوة التسبيح ، وصلوة الحبوة وهي أربع ركعات في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة سبحان الله والحمدلله ولا إله إلّا الله والله أكبر يبتدء الصلوة فيقرء الحمد و يقرأ في الاُولى إذا زلزلت . ثمّ يسبّح خمس عشرة مرّة على ما قلناه . ثمّ يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات ، و يرفع رأسه ، و يقول عشراً ثمّ يسجد و يقول في سجوده عشراً . ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً . ثمّ يعود إلى السجدة الثانية فيقول ذلك عشراً . ثمّ رفع رأسه و يقول عشراً . ثمّ ينهض فيصلّى الثانية مثل ذلك ، و يقرء بعد الحمد و العاديات . ثمّ يصلّى الركعتين الاُخرتين مثل ذلك يقرأ في الاُولى إذا جاء نصر الله ، و في الثانية الّتي هي الرابعة قل هو الله أحد ، و يدعو في آخر السجدة بما أراد و يستحبّ أن يكون ذلك بما روي من قول : يا من لبس العزّ و الوقار إلى تمام الدعاء و غير ذلك من الصلوات المرغّبة فيها ذكرناها في مصباح المتهجّد و في عمل السنة .

و أمّا ماله وقت معيّن فمثل تحيّة المسجد فإنّ وقتها عند دخول المسجد ، ومثل صلوة يوم الغدير فإنّه يستحبّ أن يصلّى ذلك إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن

يغتسل ركعتين يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد مرّة و قل هو الله أحد عشر مرّات ، و آية الكرسيّ عشر مرّات ، و إنّا أنزلناه عشر مرّات فإذا سلّم دعا بعدها بالدعاء المعروف ، و يستحبّ أن يصلّي يوم المبعث أو ليلته ، و هو اليوم السابع و العشرين من رجب إثنى عشرة ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد و ماسهل عليه ، و قيل : يس فإذا فرغ قرأ سبع مرّات الحمد ، و قل هو الله أحد مثل ذلك ، و المعوّذتين مثل ذلك ، وقل يا أيّها الكافرون و إنّا أنزلناه وآية الكرسيّ مثل ذلك ، وروى أربع مرّات . ثمّ يقول سبع مرّات : سبحان الله و الحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر . ثمّ يقول سبع مرّات : الله لا اُشرك به شيئاً ، وقد روى مثل ذلك في ليلة المبعث ، و يستحبّ أن يصلّى ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة ، و قل هو الله أحد مأة مرّة . فإذا أراد أمراً من الاُمور لدينه أو دنياه يستحبّ له أن يصلّي ركعتين يقرأفيهما ما شاء و يقنت في الثانية . فإذا سلّم دعا بما أراد و يسجد و يستخير الله في سجوده مائة مرّة يقول : أستخير الله في جميع اُموري . ثمّ يمضي في حاجته ، و إذا عرضت له حاجة صام الأربعا و الخميس و الجمعة ، و برز تحت السماء يوم الجمعة ، و صلّى ركعتين يقرأ فيهما مأتى مرّة و عشر مرّات قل هو الله أحد على ترتيب صلوة التسبيح إلاّ أنّه يجعل بدل التسبيح في صلوة جعفر عليه السلام خمس عشر مرّة قل هو الله أحد بعد الحمد ، و كذلك في الركوع و السجود و في جميع الأحوال . فإذا فرغ منها سئل الله حاجته . فإذا قضيت حاجته صلّى ركعتين شكراً لله تعالى يقرأ في الاُولى الحمد و إنّا أنزلناه، و في الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثمّ يشكر الله تعالى علي ما أنعم به عليه في حال السجود و الركوع وبعد التسليم .

✿(فصل: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان)✿

يستحبّ أن يصلّي في شهر رمضان من أوّل ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور ، و يصلّي في أوّل ليلة إلى ليلة الثامن عشر كلّ ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة ، و يختم صلوته بالوتيرة ، و في ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، و في

ليلة العشرين عشرين ركعة على مافصّلناه ، و في ليلة إحدى و عشرين و ثلاث وعشرين كلّ ليلة مأة ركعة ، وتصلّى ليلة اثنتين و عشرين ، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنتين و عشرين بعد العشاء الآخرة وروي أنّه يصلّى بين العشائين إثنى عشرة ركعة والثمان عشرة بعد العشاء الآخرة فهذه تسع مأة و عشرين ركعة ، ويصلّى في كلّ جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلوة أمير المؤمنين عليه السلام ، وركعتين صلوة فاطمة عليها السلام ، وأربع ركعات صلوة جعفر عليه السلام و يصلّى ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلوة أمير المؤمنين عليه السلام و في عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة صلوة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة ، ويستحبّ أيضاً أن يصلّى ليلة النصف مائة ركعة يقرء في كلّ ركعة الحمد مرّة و قل هو الله أحد عشر مرّات ، و يستحبّ أن يصلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الاُولى الحمد مرّة وألف مرّة قل هو الله أحد ، و الثانية الحمد مرّة وقل هو الله أحد مرّة واحدة .

☆(فصل : فى ذكر صلوة الاستسقاء)☆

إذا أجدبت البلاد ، وقلّت الأمطار استحبّ صلوة الاستسقاء ، و ينبغى أن يتقدّم الإمام أومن يقوم مقامه أومن نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيّام . ثمّ يخرجوا يوم الثالث إلى الصحراء ، ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الإثنين ، ولا يصلّوفي المساجد في ساير البلدان إلاّ بمكّة خاصّة ، و يقدّم المؤذّنين كما يفعل في صلوة العيدين ، و يخرج على أثرهم بسكينة و وقار . فإذا انتهى إلى الصحراء قام فصلّى بهم ركعتين من غير أذان ولا إقامة يقرء فيهما ماشاء من السور ، و يكون ترتيب الركعتين كترتيب صلوة العيدين سواء على ماسنبيّنه إنشاءالله تعالى .

فإذا فرغ منهما استقبل القبلة ، وكبّر الله مائة تكبيرة يرفع بها صوته ، ويكبّر معه من حضر ، ويلتفت عن يمينه فيسبّح الله مائة مرّة يرفع بها صوته ، و يسبّح معه من حضر . ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مائة مرّة يرفع بها صوته ، و يقول ذلك من حضر معه . ثمّ يستقبل الناس بوجهه ويحمدالله مائة مرّة يرفع بها صوته و يقول ذلك

من حضر معه. ثمّ يدعوا و يخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء.

و يستحبّ أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار و الصبيان الصغار و العجائز ، و يخرج الشبّاب منهن ، و يكره إخراج أهل الذمّة في الاستسقاء لأنّهم مغضوب عليهم و يستحبّ لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب فإن خرج فسقوا قبل أن يصلّوا صلّوا شكراً لله فإن صلّوا ولم يسقو أخرجوا ثانياً و ثالثاً لأنّه لامانع من ذلك ، و تحويل الرداء مستحب للإمام و المأموم مقوّراً[1] كان الرداء أو مربّعاً ، ولا يحتاج أن يقلّب الرداء ، و إذا نذر الإمام أن يصلّي صلوة الاستسقاء انعقد نذره لأنّه نذر في طاعة ، و ليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج ، و إن نذر غير الإمام انعقد أيضاً نذره لمثل ذلك . فإن نذر الإمام أن يستسقى هو و غيره لزمه في نفسه دون غيره لأنّ نذره لا ينعقد فيما لا يملك ، و يستحبّ له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده و غيرهم ، فإذا انعقد نذره صلّاها بحيث يصلّي صلوة الاستسقاء في الصحراء ، فإن نذر أن يصلّي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلّا في غيره لم يجزه عمّا نذر فإن نذر أن يخطب انعقد نذره و يخطب إنشاء جالساً ، و إن شاء قائماً أو على منبر أو على غيره ، و إن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك . إذا نصب ماء العيون أو مياه الآبار جاز صلوة الاستسقاء ، لأنّه لامانع ، ولا يجوز أن يقول : مطرنا بنأ كذا لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك .

---

(١) قورت الشيء ، أي قطعت عن وسطه .

﴿ كتاب صلوة المسافر ﴾

السفر على أربعة أقسام : واجب مثل الحجّ والعمرة ، وندب مثل الزيارات وما أشبهها ، و مباح مثل تجارة و طلب معيشة و قوت و ما أشبهها . فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير في الصوم و الصلوة ، و الرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتّباع سلطان جائر في طاعته مختاراً أو طلب صيد للهو و البطر فإنّ جميع ذلك لايجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلوة . فأمّا الصيد فإن كان لقوته أو قوت عياله فهو مباح ، و هو من الأقسام الأوّلة ، و إن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلوة و يفطر الصوم ، و فرض السفر لايسمّى قصراً لأنّ فرض المسافرمخالف لفرض الحاضر ، ولايجوزأن يقصّر حتّى يغيب عنه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران بلده ، ولايجوز أن يقصّر مادام بين بنيان البلد سواءكان عامراً أوخراباً فإن اتّصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لايسمع أذانالمصر قصّر فإن كان دونه تمّم .

و إذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أوعلى مال له أوكانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينوالمقامعشرة أيّام قصّر ، وقد رويأنّه عليه التمام ، وقد بيّنا الجمع بينهما وهو أنّ ماروي أنّه إنكان منزله أو ضيعته ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً تمّم ، و إنلم يكن استوطن ذلك قصّر (١) .

و إذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصّر في مثله السلوة وقال : إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصّر لأنّه لم يقصد سفراً يقصّر فيه الصلوة ، و إن لميقصد بلداً لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر لأنّه شاكّ في المسافة الّتي يقصّر فيها الصلوة ، و إن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أولم يجده كان عليه التقصير لأنّه نوى سفراً يجب فيهالتقصير . فإذا خرج بهذه النيّة

---

(١) رواه في التهذيب ج ٣ ص ١١٣ ، ح ٥٢٠

قصّر فإن وجده في بعض الطريق فعنّ عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسفر فإن كان بين هذا المكان و بين بلده مسافة يقصّر فيها وجب عليه التقصير وإلّا فعليه التمام . إذا قصد بلداً و بينه و بين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنيّة أنّه يقيم في البلد الأوّل عشرة أيّام . ثمّ يسير إلى الثاني نظرت فإن كال بين بلده و بين البلد الأوّل مسافة يقصّر فيهاقصّر و إلّا أتمّ ، وإن كانت المسافة إليه أقلّ منها وجب عليه التقصير فإذا وصل إليه انقطع قصره لعزمه منه على المقام عشرة أيّام فيه سواء قام فيه أولم يقم . فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني فإن كانت المسافة إليه يقصّرفيهاالصلوة قصّر ، و إلّا أتمّ لأنّه ابتدأبالسفر منه . فإذاحصل في البلد الثانيوأراد العود إلى وطنه نظرتفإنكانت المسافة يقصّر فيها الصلوة قصّر ، و إلّا فعليه التمام ، و إذا قصد وطنه من الثاني و المسافة يقصّر فيها قصّر سواءدخل البلد الأوّلأولم يدخل لأنّه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه . إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصّرفلما أتى القصر خاف منالطريق ، و أقام فيه بنيّة أن يقيم عشرة أيّام ليعرف خبر الطريق أوعدل منه إلى بلدآخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد لأنّه قد قطع منه السفر الأوّل . ثمّ ينظر في البلد الّذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصّر فيهاالصلوة قصّر وإلّا لم يقصّر لأنّ السفرالأوّل قد انقطع اللّهمّ إلّا أن يرجع عن طريق القصر بأمّ الكوفة فحينئذ يستديم التقصير للنيّة الأوّلة .

إذا سافر فدخل في سفره بلداً و قال : إن لقيت فلاناً فيه أقمت عشرة أيّام أو أكثر فله القصر حتّى يلقى فلاناً لأنّه مانوى المقام قطعاً . فإن لقى فلاناً أتمّ لأنّه قد وجد شرطه في نيّة الاقامة عشراً فإن لقيه ، ثمّ بداله في المقام عشراً ، وقال: أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيّام لم يكن له القصر لأنّه قدصار مقيماً بالنيّة ولا يصير مسافراً بمجرّد النيّة حتّى يسافر ، و إن دخل البلد و قال : إن لقيت فلاناً أقمت عشرة وانتظره كان له القصر . فإن اتّصل له المقام على هذا شهراًقصّر فإن زاد أتمّ .

و المسافر في البحر و البرّ و النهر سواء في جميع أحكام السفرمن وجوب تقصيرأو

تمام لا يختلف الحال فيه ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البرّ إلى بلد لا يختلف الحال فيه فكلّ موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البرّ فالبحر مثله سواء فإذا خرج إلى مسافة يقصّر في مثلها فردّته الريح كان له التقصير لأنّه مارجع ولا نوى مقاماً .

فأمّا مالك السفينة فإنّه يجب عليه التمام لأنّه ممّن يجب عليه التمام من جملة المسافرين .

و البدويّ على ضربين : أحدهما : له دار مقام جرت عادته فيها بالإقامة فهذا يجب عليه التقصير .

إذا سافر عن بلده سفراً يوجب التقصير و الآخر لا يكون له دار مقام و إنّما يتّبع مواضع النبت و يطلب مواضع القطر و طلب المرعي والخصب . فهذا يجب عليه التمام ، ولا يجوز له التقصير .

إذا خرج حاجّاً إلى مكّة و بينه و بينها مسافة يقصّر فيها الصلوة و نوى أن يقيم بها عشراً قصّر في الطريق فإذا وصل إليها أتمّ فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر لأنّه نقض مقامه لسفر بينه و بين بلده يقصّر فى مثله ، و إن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة حتّى يخرج من مكّة مسافراً فيقصّر هذا على قولنا بجواز التقصير بمكّة .

و أمّا على ماروي من الفضل في الإتمام بها فإنّه يتمّ على كلّ حال غير أنّه يقصّر فيما عداها من عرفات ومنى ، و غير ذلك إلّا أن ينوى المقام عشراً فيتمّ حينئذ على ماقدّمناه .

الوالى يجب عليه أن يتمّ إذا كان يدورفى أمارته و ولايته .

يكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيم ، وكذلك يكره للمقيم أن يؤمّ بالمسافر فإن كانا جميعاً مسافرين فدخلا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً و الآخر لم ينو ذلك لا ينبغى أن يؤمّ أحدهما صاحبه فإن فعلا أتمّ الناوى صلوته، وقصّر الآخر فإن كان الناوى للمقام هو الإمام فإذا صلّى ركعتين سلّم الّذي خلفه وانصرف ، و إن كان الإمام من لم ينو المقام

صلّى ركعتين و يسلّم ولم يسلّم المأموم و قام فصلّى تمام صلوته ، و كذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً سواء من خرج من البلد إلى موضع بالقرب من مسافة فرسخ أو فرسخين بنيّة أن ينتظر الرفقة هناك و المقام عشراً فصاعداً فإذا تكاملوا ساروا سفراً يجب عليهم القصر لايجوز أن يقصّر إلّا بعد المسير من الموضع الّذي يجتمعون فيه لأنّه مانوى بالخروج إلى هذا الموضع سفراً يجب فيه التقصير ، وإن لم ينوالمقام عشرة أيّام و إنّما خرج بنيّة أنّه متى تكاملوا ساروا قصّر مابينه و بين شهر . ثمّ يتمّم فإن عنّ لبعضهم حاجة في البلد فعاد إليه في طريقه في الرجوع فإن دخل بيته و حضرت الصلوة تمّم لأنّه في موضع مقامه ، و إن أراد الخروج بعده بلافصل ، ومن دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير فإن نوي المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام .

من دخل في الصلوة بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام عشراً تمّم الصلوة فإن شكّ فلا يدرى بنيّة القصر دخل أولا ولم ينوالمقام عشراً قصّر ولم يتمّم . فإن كان نوى المقام عشراً و دخل في الصلوة بنيّة التمام . ثمّ عنّ له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً .

المسافر إذا صلّى خلف مقيم لايلزمه التمام دخل معه في أوّل صلوته أوآخرها .

من ترك الصلوة في حضر قضاها على التمام مسافراً كان أوحاضراً ، وإن تركها في السفر وذكر قضاها على التقصير مسافراً كان أوحاضراً .

إذا أمّ مسافر بمسافرين و مقيمين و أحدث . ثمّ استخلف مقيماً صلّى المستخلف صلوة المقيم ، ولا يلزم المسافرين التمام ، و متى نوى المسافر في خلال الصلوة المقام تمّم الصلوة ولا يستأنفها صلوة مقيم فإن كان المأمومون مسافرين لم يلزمهم التمام .

و من نسي في السفر فصلّى صلوة مقيم لم يلزمه الإعادة إلّا إذا كان الوقت باقياً فإنّه يعيد ومتى صلّى صلوة مقيم متعمّداً أعاد على كلّ حال اللّهمّ إلّا ان لم يعلم وجوب التقصير فحينئذ يسقط عنه فرض الإعادة .

إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلوته لأنّه صلّى صلوة يعتقد أنّها باطلة .

إذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم . ثمّ سارت السفينة لم يلزمه التقصير لأنّ من شرط التقصير أن يتوارى عنه جدران مصره أويخفى عليه أذان مصره فإن دخل في الصلوة مسافراً بنيّة التقصير وسارت السفينة فدخلت بلدة و هو فيها تمّم صلوة المسافر إذاكان في آخر الوقت فإن كان في أوله صلّى صلوة مقيم .

إذا صلّى خلف مقيم عالماً به أو ظانّاً بحاله أو لم يعلم أصلا ولا ظنّ أوخلف مسافر عالماً أوظانّاً لزمه التقصير على كلّ حال .

إذا سافر إلى بلد له طريقان فسلك الأبعد لغرض أولا لغرض لزمه التقصير و إن كان الأقرب لايجب فيه التقصير لأنّ مادلّ على وجوب التقصير عامّ ، إذا صلّى المسافر فسيا فصلى أربعاً بطلت صلوته لأنّ من أصحابنا من قال : إنّ كلّ سهو يلحق الإنسان في صلوة السفر فعليه الإعادة ، ومن لم يقلّ ذلك يقول هذا زاد في صلوته فعليه الإعادة على كلّ حال .

إذا كان قريباً من بلده و صار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلّى بنيّة التقصير فلمّا صلّى ركعة رعف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلوته لأنّ ذلك فعل كثير فإن صلّى في موضعه الآن تمّم لأنّه في وطنه ومشاهد لبنيانه فإن لم يصلّ و خرج إلى السفر و الوقت باق قصّر فإن فاتت الصلوة قضاه على التمام لأنّه فرّط في الصلوة و هو في وطنه . فإن دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشراً لزمه التمام فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير فإن عاد إليه لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام لأنّه لم يعدّ إلى وطنه و كان هذا فرقاً بين هذه المسئلة والّتي قبلها .

إذا صلّى مسافر بمقيمين ومسافرين صلّى المسافرون ركعتين ، ثمّ يسلّم بهم و يأمر المقيمين أن يتمّوا أربعاً .

يجوز الجمع بين الصلوتين الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة في السفر و الحضر عند المطر و غير المطر و الجمع بينهما في أوّل وقت الظهر فإن جمع بينهما في

وقت العصر كان جايزاً ، و إنّما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأمّا إذا صلّى بينهما نافلة فلا جمع و ليس بمحتاج إلى نيّة مفردة على نيّة الصلوة للجمع لأنّه لادلالة عليها وحدّ المسافة الّتي يجب فيها التقصير ثمانية فراسخ أربعة وعشرون ميلاً فإن كانت أربعة فراسخ ، و أراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير ، و إن لم يرد الرجوع من يومه كان مخيّراً بين التقصير والإتمام ، ولايجوز التقصير للمكارى و الملّاح والراعى والبريد و البدوى الّذي قدّمنا وصفه ممّن لا يكون له دار مقام ، والوالى الّذي يدورفي ولايته أوجبايته ، و من يدور في تجارته من سوق إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير مالم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيّام . فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام كان عليهم التقصير ، و إن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنهار و تمّموا الصلوة بالليل .

و من خرج بنيّة السفر. ثمّ بداله وكان قد صلّى على التقصير لم يلزمه شيء فإن لم يكن صلّى أوكان في الصلوة تمّم صلوته فإن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقى من الوقت مقدار مايصلّى فيه على التمام فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّم ، وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقى من الوقت مقدار مايتمكّن فيه من التمام ، تمّم وإن لم يبق مقدار ذلك قصّر ومن عزم عن المقام في بلد عشرة أيّام وجب عليه التمام فإن غيّر نيّته عن المقام نظرت فإن كان قد صلّى على التمام ولوصلوة واحدة لم يجز له التقصير إلّا بعد الخروج ، و إن كان لم يصلّ شيئاً على التمام قصّر فإن لم يدرما مقامه قصّر ما بينه وبين شهر . فإذا مضى شهر صلّى على التمام ولوصلوة واحدة .

و يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و الحاير على ساكنه السلام ، وقد روي الإتمام في حرم الله و حرم الرسول صلّى الله عليه و آله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة و بالنجف ، و على الرواية الأولى لا يجوز إلّا في نفس المسجد ، ولوقصّر في هذه المواضع كلّها كان جايزاً غير أنّ الأفضل ماقدّمناه ، و يسقط عن المسافر الجمعة و

صلوة العيد ، و المشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير لأنّه إمّا طاعة أو مباح .

ومن وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تمّم فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير .

و يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلوة ثلاثين مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر . فإنّ ذلك جبران الصلوة ، و ليس على المسافر نوافل النهار فإن سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال قضاها في السفر ليلاً و نهاراً، و عليه نوافل الليل على ماقدّمناه .



﴿ كتاب صلوة الجمعة ﴾

صلوة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها ، و شروطها على ضربين : أحدهما : يرجع إلى من وجبت عليه ، والآخر يرجع إلى صحّة انعقادها . فما يرجع إلى من وجبت عليه على ضربين : أحدهما : يرجع إلى الوجوب ، والآخر يرجع إلى الجواز فشرائط الوجوب عشرة : الذكورة و الحريّة والبلوغ وكمال العقل والصحّة من المرض وارتفاع العمى ، وارتفاع العرج ، و أن لا يكون شيخاً لاحراك به وألّا يكون مسافراً ويكون بينه و بين الموضع الّذي يصلّى فيه فرسخان فما دونه ، و ما يرجع إلى الجواز الإسلام و العقل . فالعقل شرط فى الوجوب و الجواز معاً ، و الإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب لأنّ الكافر عندنا متعبّد بالشرايع ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ من ليس بعاقل أو ليس بمسلم لا تصحّ منه الجمعة ، و ما عدا هذين الشرطين من الشرايط المقدّم ذكرها شرط في الوجوب دون الجواز لأنّ جميع ماقدّمنا ذكره يصحّ منه فعل الجمعة .

فأمّا الشروط الراجعة إلى صحّة الانعقاد فأربعة : السلطان العادل أو من يأمره السلطان ، والعدد سبعة وجوباً ، وخمسة ندباً ، وأن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فما زاد عليها ، وأن يخطب خطبتين .

و الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب : من تجب عليه و تنعقد به ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به و من تنعقد به ولا تجب عليه ، و من تجب عليه ولا تنعقد به ، و مختلف فيه .

فأمّا من تجب عليه و تنعقد به فهو كلّ من جمع الشرائط العشرة الّتي ذكرناها ، و من لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو الصبىّ ، و المجنون والعبد و المسافر والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ، ولا تنعقد بهم ، و يجوز لهما فعلها تبعاً لغيرهم ، و أمّا من تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض و الأعمى و الأعرج ، و من كان على رأس أكثر من فرسخين فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة و تمّ بهم العدد وجب عليهم و انعقدت بهم الجمعة ، و أمّا من تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر لأنّه مخاطب عندنا

بالعبادة ، و مع هذا لا تنعقد به لأنّه لا تصحّ منه الصلوة .

و أمّا المختلف فيه فهو من كان مقيماً في بلد من التجّار و طلّاب العلم ولا يكون مستوطنا بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنّه تجب عليه و تنعقد به عندنا و في انعقادها خلاف .

و من كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة سمع النداء أو لم يسمع . فإن كان خارجاً عنه و بينه فرسخان فمادونه وجبت عليه أيضاً الحضور فإن زاد على ذلك لا تجب عليه . ثمّ لا يخلو أن يكون فيهم العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة أم لا فإن كانوا كذلك وجب عليهم الجمعة ، وإن لم يكونوا لم يجب عليهم غير الظهر ، و متى كان بينهم و بين البلد أقلّ من فرسخين و فيهم العدد الّذي ينعقد بهم الجمعة جاز لهم إقامتها و يجوز لهم حضور البلد .

و من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال لم يجزه عن الجمعة فإن لم يحضر الجمعة و خرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً لأنّ ما فعله أوّلاً لم يكن فريضة .

يجب على أهل القرى والسواد إذا كان فيهم العدد الجمعة ، و من شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان . فأمّا أهل بيوت مثل البادية و الأكراد فلا تجب عليهم ذلك لأنّه لا دليل على وجوبها عليهم ، ولو قلنا : إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً لعموم الأخبار في ذلك .

إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة ، و كلّ من كان بينه و بينهم مسافة فرسخين فما دونها و ليس فيهم العدد الّذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور ، و إن كان فيهم العدد جمعوا لنفوسهم . قد بيّنّا أنّ العدد معتبر سبعة وجوباً و خمسة ندباً ، و العدد شرط في صحّة الخطبة أيضاً لعموم الأخبار و هو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها لأنّ المسنونات يجوز تركها .

إذا انعقدت الجمعة عند حضور شرائطها و بعد تكبيرة الإحرام . ثمّ انفض العدد بعضهم أو أكثرهم أو لم يبق إلّا الإمام فإنّه يتمّ الجمعة ولا يلزم الظهر أربعاً لأنّه لا دليل عليه .

بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل إلى الظهر أربعاً إلّا أن يخرج الوقت كلّه قبل التلبّس بها فحينئذ ينتقل إلى فرض الظهر قضاء بلاخلاف . إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلمّا سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكّن من السجود ، و يتمكّن من السجود على ظهر غيره لايجوز أن يسجد عليه و يصبر حتّى يسجد على الأرض لأنّه لادليل على جواز ذلك ، فإذا رفع الإمام رأسه من السجود و تخلّص المأموم لا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يتخلّص المأموم قبل ركوع الإمام في الثانية أو بعد ركوعه في الثانية أوهوراكع . فإن تخلّص والإمام في الثانية قبل الركوع فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه . ثمّ يلحق به فإذا سجد و الإمام قائم بعد قام معه ، و إن قام والإمام راكع انتصب ثمّ ركع ولايتشاغل بالقرائة لأنّه ليس على المأموم قرائة ، و هذا إذا تخلّص قبل أن يركع الإمام في الثانية فأمّا إن تخلّص بعد أن يركع في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام ، و ينوى بهما للركعة الاُولى فإن لم ينوه كذلك فلا يعتدّ بهما ، و يستأنف سجدتين للركعة الاُولى . ثمّ استأنف بعد ذلك ركعة اُخرى ، وقد تمّت جمعته ، وقد روي أنّه تبطل صلاته .

إذا سبق للإمام حدث جازله أن يستخلف غيره و يقدّمه ليتمّ بهم الصلوة في جميع الصلوات و كذلك الجمعة و سواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريمة أو بعد التحريمة و على كلّ حال لعموم الأخبار في جواز الاستخلاف ، و يتمّم بهم الإمام الثاني الجمعة ولا ينتقل إلى الظهر لأنّه لا دليل على ذلك ، و كذلك إن يقدّم إنسان عند انصراف الإمام فصلّى بهم أوقدّمه غير الإمام فصلّى بهم كان جايزاً . إذاصلّى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدّم من يصلّى بهم تمام صلوتهم .

العبد يسقط عنه فرض الجمعة وكذلك المدبّر و المكاتب المشروط عليه . فأمّامن انعتق بعضه و اتّفق مع مولاه على مهاياة في الإمام و اتّفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها لأنّه ملك نفسه في هذا اليوم ، فإن لم يحصل بينه و بين مولاه مهاياة لم يلزمه لأنّه لا يتميّز له حقّ نفسه .

المسافر لا تجب عليه الجمعة إلّا إذا أقام في بلد عشرة أيّام فصاعداً .

و المرئة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابّة ، والأفضل أن تصلّي في بيتها . و المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها ، وكلّ من لا تجب عليه الجمعة إذا تكلّف و حضر و صلّاها سقط عنه فرض الظهر .

من كان فرضه الظهر دون الجمعه جاز له أن يصلّيه في أوّل الوقت ، ولا يجب عليه التوقّف حتّى يفرغ الإمام من الجمعة ، و يجوز له أن يصلّي جماعة فإن صلّى في أوّل الوقت ثمّ حضر الجمعة فقد سقط فرض الوقت عنه فإن دخلها كان لهفيهفضل . من تجب عليه الجمعة يجوز له أن يتركها لعذر في نفسه أو أهله أوقرابته أو أخيه في الدين مثل أن يكون مريضاً يهتمّ بمراعاته أو ميّتاً يقوم على دفنه و تجهيزه أومايقوم مقامه إذا زالت الشمس يوم الجمعة لايجوز أن يسافر إلّا بعد أن يصلّي الجمعة لأنّه تعيّن عليه فرض الجمعة فلا يجوزأن يشرع فيما يسقطه ، ويكره له السفر إذا طلع عليه الفجر من يوم الجمعة إلى أن يصلّي الجمعة . العدد شرط في صحّة الخطبة فإن خطب وحدة . ثمّ حضر العدد أعاد الخطبة و إلّا لم تصحّ الجمعة .

المعذور من العبد و المسافر والمريض إذا صلّوا في منازلهم الظهر . ثمّ سعوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم لأنّه لادليل عليه .

تكره النوافل عند وقوف الشمس وسط النهار في ساير الأيّام إلّا يوم الجمعة فإنّه يجوز ذلك مالم يقعد الإمام على المنبر و يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها فليس لأحد أن يصلّي و ينبغي أن يصغى إليه ، ولا ينبغي أن يتكلّم في حال خطبة الإمام ولاينبغي لأحد أن يتخطا رقاب الناس ظهر الإمام أولم يظهر سواء كان له عادة في الصلوة في موضع أولم يكن فإن كان داخل الزحمة سعة لم يكره ذلك . فأمّا الامام فلا يكره له ذلك لأنّه لايجد عنه مندوحة ، وينبغي أن يفرّجوا له . إذاكان جالساً ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشاغل بما يمنع من النعاس و إن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس ، ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الّذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع و إن تبرّع إنسان بالقيام ، أو تأدب عنه لم يكره ، وإن انفذ بثوب ففرش له في مكان لم يكن بذلك أحقّ من غيره فيه ، وللغير رفعه والجلوس فيه

فإن قام من موضعه لحاجة . ثمّ عاد فكان أحقّ بمكانه من غيره .

الخطبة شرط في صحّة الجمعة لاتصحّ من دونها ، و من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً ، و يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ، و الكلام فيهما و بينهما مكروه . و ليس بمحظور ، و إن خطب جالساً مع العذر من علّة أو زمانة صحّت صلوته وصلوة من خلفه . فإن لم يكن به علّة بطلت صلوته ، و صحّت صلوة من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنّه ليس به علّة بطلت صلوة من علم ذلك و صحّت صلوة من لم يعلم .

من شرط الخطبة الطهارة وأقلّ مايكون الخطبة أربعة أصناف : حمدالله تعالى، والصلوة على النبيّ و آله ، و الوعظ ، و قرائة سورة خفيفة من القرآن ، وما زاد عليه مستحبّ ، ولا يطوّل الخطبة بل يقتصد فيها لئلّا يفوته فضيلة أوّل الوقت .

إذا دخل في الجمعة فدخل عليه وقت العصر قبل أن يتمّ الجمعة تمّمها جمعة ولم يلزمه أن يتمّها ظهراً لأنّه لادليل عليه ، و إن بقى من وقت الظهر مايأتي فيه بخطبتين و ركعتين خفيفتين أتابهما و صحّت الجمعة . فإن بقى من الوقت مالا يتّسع للخطبتين وركعتين فينبغي أن يصلّي الظهر ، ولا يصحّ له الجمعة لأنّ من شرط الجمعة الخطبة ، و هذا ليس يمكنه أن يأتي بالخطبتين لأنّه لوخطبهما فاته الوقت، وقدروي أنّه من فاته الخطبتان صلّى ركعتين(١) فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال : يصلّي الجمعة ركعتين و يترك الخطبتين ، و الأوّل أحوط ، والوجه في هذه الرواية أن يكون مختصّة بالمأموم الّذي يفوته الخطبتان فإنّه يصلّي الركعتين مع الإمام فأمّا إن تنعقد الجمعة من غير خطبتين فلاتصحّ على حال ، و من خطب و صلّى الجمعة و شكّ هل كان الوقت باقياً قبل التسليم أو خارجاً صحّت صلاته لأنّ الأصل بقاء الوقت ولم يعلم خروجه على أنّا قدبيّنّا أنّ بقاء الوقت ليس بشرط في صحّة الجمعة إذاكان دخل فيها في الوقت إذا أدرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة ، و آخر مايلحق الجمعة أن يلحق الإمام

(١) رواها في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٦٥٦ .

في الركوع في الثانية فإن لحقه وقد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات وكذلك إن كبّر تكبيرة الإحرام والإمام راكع فحين كبّر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتديه ويصلّى لنفسه الظهر إن شاء ، و إن كبّر خلفه و ركع و الإمام راكع و رفع الإمام لكنّه شكّ هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر لأنّه لم يتحقّق أنّه لحق مع الإمام ركعة ، ولو أدركه راكعاً وركع و رفع و سجد سجدتين . ثمّ شكّ هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدتين تمّم الجمعه لأنّه لاسهو على المأموم خلف الإمام ، و إن أدرك معه ركعة فصلّاها معه . ثمّ سلّم الإمام و قام فصلّى ركعة اُخرى . ثمّ ذكر أنّه ترك سجدة فلم يدر هل هي من الّتي صلّاها مع الإمام أو من الاُخرى أضاف إليها سجدة ، وقد تمّت صلاته لأنّ الركعة الاُولى مع الإمام لاحكم لسهوه فيها ، و الركعة الّتي انفرد بها إذا شكّ أنّه سجد واحدة أو ثنتين أضاف إليها سجدة اُخرى فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة الّتي مع الإمام قضا سجدة إذا سلّم ، وقد تمّت جمعته ، و إن ذكر أنّها كانت من الّتي انفرد بها فقد تمّمها بالّتى فعلها .

و يستحبّ للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار و يقعد دون الدرجة العليا ، ثمّ يجلس عليه للاستراحة وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس لأنّه روى أنّ النبي ﷺ فعل هكذا ، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة ، وينبغي أن يكون الإمام فصيحاً في خطبته بليغاً لا يلحن ، و يكون صادقا اللهجة ، و يكون ممّن يصلّى في أوّل الوقت ، ولا ينبغي أن يطوّل الخطبة لما بيّناه فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه من خلفه إذا لم يتذكّر من قبل نفسه . فإن قرء الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزايم نزل و سجدها و سجد الناس معه ، و إن لم يكن من العزايم جاز أن لا ينزل ولا يسجد .

و الانصات للخطبة مستحبّ ليس بواجب ، وموضع الانصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلوة ، و أن تكلّم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلوة لم يكن به بأس غير أن الأفضل ما قلناه ، وإذا دخل المسجد و الإمام يخطب ترك السلام.

فإن سلّم عليه جاز أنّ يردّ الجواب كما يجوز أن يردّه في الصلوة ، و يجوز أن يسمت العاطس ، ولا بأس بشرب الماء و الإمام يخطب ، وقدبيّنا أنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ، ولايجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولّى الجمعة غيره إلّا إذا منعه من الحضور مانع من مرض و غيره ، ولا تنعقد الجمعة بإمامة فاسق ولا إمرئة ، و كلّ من لا تنعقد به الجمعة لا يكون إماماً فيها ، و يجوز أن يكون الإمام في الجمعة عبداً إذا كان أقرأ الجماعة و يكون العدد قد تمّ بالأحرار .

و المسافر يجوز أن يصلّي بالمقيمين و إن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه لا يصحّ منه ذلك إلّا إذا أتا بالخطبتين ، و يكون العدد قد تمّ بغيره و إن صلّى بقوم مسافرين بلا خطبة كان ظهراً لا جمعة .

و النساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ جمعة لأنّه لا دليل على ذلك ، و الصبيّ الّذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة .

و أقلّ مايكون بين الجمعتين ثلاثة أميال . فإن صلّى في موضعين بينهما أقلّ من ثلاثة أميال فلايخلوأن يكون الجمعتان وقعتا فيحالة واحدة أوتقدّمت أحدهماالأخرى فإن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معاً ، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة و إن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات ، و إن تقدّمت إحداهما الاُخرى كانت المتقدّمة صحيحة و الاُخرى باطلة ، و إن لم يعلم أيّهما سبق أو علم أنّ أحدهما سابقة غير أنّه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلّا أنّها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث الصلاتان معاً ، وكان فرضهماالجمعة مع بقاء الوقت والظهرمع تقضى الوقت ، و السابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الإحرام لأنّها إذا سبقت بذلك فقد انعقدت فما يطرأعليها يكون باطلا ، و إذا أحرم بالجمعة فأخبر أنّه قد صلّى في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته ، ويصلّىظهراً إذالم يكن بينهما ثلاثة أميال ، ولا يؤذّن إلّا أذان واحد يوم الجمعة ، و الثاني مكروه روي أنّ أوّل من فعل ذلك عثمان و قال عطاإنّ أوّل من فعل ذلك معاوية ، و قال الشافعي : ما فعله النبيّ ﷺ و أبوبكر و عمر أحبّ إليّ و هو السنة و هو مثل ما قلناه .

و الوقت الّذى يحرم البيع فيه يوم الجمعة حين يقعد الإمام على المنبر بعد الأذان و إنّما يحرم ذلك على من تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين العقلاء المقيمين فأمّا المسافر والعبد و الصبىّ و المرأة و غيرهم ممّن لا تجب عليهم الجمعة فإنّه لا يحرم عليه البيع فإن كان أحدهما يجب عليه و الآخر لا يجب عليه كره لمن لا يجب عليه مبايعته لأنّه يكون إعانة على ما هو محرّم عليه. فإن خالف من يحرم عليه البيع و تبايعا فالظاهر من المذهب أنّه لا ينعقد البيع لأنّه منهىّ عنه، والنهى يدلّ على فساد المنهىّ عنه، و في أصحابنا من قال: ينعقد العقد و إن كان محرّماً (١) و يملك به ما يملكه بالعقد الصحيح.

و تقديم النوافل يوم الجمعة خاصّة قبل الزوال أفضل، و في غيرها من الأيّام لا يجوز، و يستحبّ أن يصلّى ستّ ركعات عند انبساط الشمس، و ستّ ركعات عند ارتفاعها، و ستّ ركعات إذا قرب من الزوال، و ركعتين عند الزوال. ثمّ يجمع بين الفرضين بأذان واحد و إقامتين. فإن فصّل بين الفرضين بستّ ركعات على ماورد به بعض الروايات و الباقى على ما بيّنّاه كان أيضاً جايزاً، وإن أخّر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز أيضاً، غير أنّ الأفضل ماقلناه. فإن زالت الشمس ولم يكن قد صلّى شيئاً من النوافل أخّرها كلّها و جمع بين الفرضين فإنّه أفضل.

و الزيادة في نوافل نهار يوم الجمعة أربع ركعات مستحبّة على ما فصّلناه.

و من السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء و الرجال و العبيد والأحرار في الحضر و السفر مع الإمكان، ووقته من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلّما قرب من الزوال كان أفضل فإن فاته قضاه إمّا بعد الزوال أو يوم السبت، و إن قدّمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألّا يجد الماء يوم الجمعة أولا يتمكّن من استعماله.

و يستحبّ أن يتنظّف يوم الجمعة ويحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه

(١) قال في مفتاح الكرامة، و هو خيرة الجامع و الشرائع و النافع و المعتبر والشهيد و كنز العرفان، و التنقيح، و الموجز الحاوى، وجامع المقاصد، و الجعفرية و شرحيها، و فرائد الشرائع، و المدارك، و الكفاية و غيرها.

و يلبس أطهر ثيابه ، و يمس شيئاً من الطيب جسده فإذا توجّه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة و وقار و يدعو في توجّهه بما هو معروف .

و ينبغى للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر و يأخذ في الخطبة بقدر ما إذا فرغ منها تزول الشمس . فإذا زالت نزل فصلّى بالناس ، و يفصّل بين الخطبتين بجلسة و بقرائة سورة خفيفة .

ولا يجوز أن يكون الإمام أجذم أو أبرص أو مجنوناً بل يكون مسلماً مؤمناً عدلاً غير فاسق ، ويستحب له أن يلبس العمامة شاتياً أو قايظاً و يتردّا ببرد يمنيّة، و إذا اختلّ شيء ممّا وصفناه من صفات الإمام سقط فرض الجمعة وكان الفرض الظهر مثل ساير الأيّام فإن حضر ليصلّى خلف من لا يقتدى به جمعة فإن تمكّن أن يقدّم فرضه أربع ركعات فعل ، وإن لم يتمكّن صلّى معه ركعتين . فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليهما ركعتين أُخرتين ، و يكون ذلك تمام صلاته .

و إذا صلّى الإمام بالناس ركعتين جهر فيهما بالقرائة ويقرأ في الأولى منهما الحمد وسورة الجمعة ، وفي الثانية الحمد والمنافقين ، ويقنت قنوتين: أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، و الثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، و من صلّى وحدة استحب له أيضاً أن يقرء السورتين اللتين ذكرناهما في الظهر و العصر . فإن سبق إلى غيرهما . ثمّ ذكر عاد إليهما مالم يتجاوز فيما أُخذ نصف السورة فإن تجاوز نصفها تمّم الركعتين و احتسب بهما نافلة ، و استأنف الفريضة بالسورتين هذا هو الأفضل . فإن لم يفعل و قرأ غيرهما كانت الصلوة ماضية ، و يكون ترك الأفضل ، و من صلّى الظهر فليس عليه إلّا قنوت واحد ، و يستحب له أن يجهر بالقرائة ، ولا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون جمعة بخطبتين . فإن لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات ، و الصلوة يوم الجمعة في المسجد الأعظم أفضل منها في المنزل ، و إن لم يكن هناك إمام يقتدى به ، ويكره الأذان لصلوة العصر يوم الجمعة بل ينبغى إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ، و يصلّى إماماً كان أومأموماً .

﴿ كتاب صلوة الجماعة ﴾

صلوة الجماعة فيما عدا الجمعة سنّة مؤكّدة في جميع الصلوات الخمس ، وليست بفرض لا على الأعيان ، ولاعلى الكفايات فمن فعلها بجماعة فقد فضّلت صلاته على صلوة المنفرد بخمس و عشرين صلوة ، و من صلّى منفرداً جازت صلوته وفاته الفضل ، و أقلّ ما ينعقد به الجماعة إثنان فصاعداً وأكثره لا حصر له ، وكلّما كثروا كان أفضل والظاهر من المذهب أنّ الجماعة لا تنعقد جماعة إلّا بشرط تقديم الأذان والإقامة ، و في أصحابنا من قال : إنّ ذلك من الفضل دون الوجوب .

إذا صلّى في مسجد جماعة كره أن يصلّى فيه دفعة اُخرى جماعة تلك الصلاة فإن حضر قوم صلّوا فرادى ، وروى صحّة ذلك غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون ، و يجتزون بما تقدّم من الأذان والإقامة . هذا إذا لم يكن الصفّ قد انفض . فإن انفض جاز لهم أن يؤذّنوا و يقيموا ، ولا ينبغي أن يترك صلوة الجماعة إلّا لعذر عامّ أو خاصّ . فالعامّ المطر والوحل و الرياح الشديدة وما أشبه ذلك ، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة لقول النبيّ ﷺ إذا ابتلت النعال فالصلوة على الرحال قال الأصمعي : النعال وجه الأرض الصلبة ، و العذر الخاصّ المرض ، و الخوف ، و مدافعة الأخبثين ، و حضور الطعام مع شدّة الشهوة أوفوات رفقة أو هلاك طعام له من طبيخ أوخبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً أو يكون له عليل أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم و انتقاض الطهر فتفوته الصلوة أو ذهاب مال أو إباق عبد و ما أشبه ذلك فإنّ عند جميع ذلك يجوز له التأخير لقوله عليه السلام : ما جعل عليكم في الدين من حرج .

و يجوز للمنتفل أن يأتمّ بالمفترض ، و المفترض بالمنتفل و المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما ، و مع اتّفاقهما إذا رأى رجلين يصلّيان فرادى فنوى أن يأتمّ بهما لم يصحّ صلوته لأنّ الاقتداء بإمامين لا يصحّ ، و إذا نوى أن يأتمّ بأحدهما لا بعينه

لم يصح لأنّه إذا لم يعرف إمامه لم يمكنه الايتمام به فإذا رأى رجلين أحدهما إمام فنوى الاقتداء بالمأموم لم يصح لأنّ الإمام هوالّذي يتبّعولا يتبّع المأموم ، وكذلك إذا نوى الايتمام بالإمام ثم بان أنّ المأموم كان قد خالف سنة الموقف و وقف مكان الإمام لا تصح صلوته لأنّه بان أنّه ائتم بمن لايصحّ أن يكون إماماً .

و إذا صلّا رجلان فذكر كلّ واحد منهما أنّه إمام صحّت صلوتهما ، و إن ذكر كلّ واحد منهما أنّه مأموم بطلت صلوتهما ، و إن شكّا فلم يعلم كلّ واحد منهما أنّه إمام أو مأموم لم يصح أيضاً صلوتهما لأنّ الصلوة لا تنعقد إلّا مع القطع .

يكره للإمام أن يطول صلوته انتظاراً لمن يجيء فيكثر به الجماعة أو ينتظر من له قدر فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع ، وقد روى أنّه إذاكان راكعاً يجوزأن يطول ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة .

يكره إمامة من يلحن في قرائته سواء كان في الحمد أو غيرها أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه . فإن كان يحسن ويتعمّد اللحن فإنّه تبطل صلاته و صلوة من خلفه إن علموا بذلك ، و إن لم يعلموا لم تبطل صلوتهم ، و إنّما قلنا : ذلك لأنّه إذا لحن لم يكن قارياً للقرآن لأنّ القرآن ليس بملحون .

و يكره الصلوة خلف التمتام و من لا يحسن أن يؤدّى الحرف ، و كذلك إلفافا والتمتام : هو الّذى لايؤدّى التاء . و إلفافا: هو الّذي لايؤدّى الفاء ، و كذلك لا يأتمّ بأرّت ولا ألثغ ولا أليغ . فالارتّ: الّذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه . فإذا تكلّم انطلق لسانه . والألثغ : الّذي يبدّل حرفاً مكان حرف . و الأليغ : هو الّذي لا يأتى بالحروف على البيان والصحّة ، و إذا أمّ أعجميّ لايفصح بالقرائة أو عربيّ بهذه الصفة كرهت إمامته ، ولا يأتم رجل بإمرأة ولا خنثى لأنّ الخنثى يجوز أن يكون إمراة فإن ثبت أنّه رجل جاز ، و إن ثبت أنّها إمرأة لم يجز ، ولا يجوز أن يأتمّ الخنثى بخنثى لأنّه لا يجوز أن يكون الإمام إمرأة و المأموم رجلاً فلا يصحّ صلوته و يجوز أن تأتمّ المرأة بالرجل و بخنثى لأنّه يجوز لها أن تأتمّ بالرجل و المرأة ، ولا بأس أن يأتمّ الرجل بجماعة النساء و إن لم يكن له فيهنّ محرم ، ولايجوز أن يأتمّ

بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحقّ من القول بالتوحيد و العدل و النبوّة و إمامة الإثنى عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم ، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضياً لأنّ إمامة الفاسق غير جايزة ، ولا يأتمّ القارى بالأُمى ، وحدّ الأُمّي من لا يحسن قرآئة الحمد و يجوز أن يأتمّ أُمّى بأُمّى فإن صلّى أُمّي بقاري بطلت أيضاً صلوة القارى و صحّت صلوة الأُمّي فإن صلّى بقارى وأُمّى بطلت أيضاً صلوة القارى وحدة و صحّت صلوة الإمام و المأموم الأُمّي .

من صلّى خلف رجل ثم تبيّن أنّه كان كافراً لم تجب عليه الإعادة ، ولأنّه يحكم على المصلّى بالإسلام سواء صلّى منفرداً أو في جماعة في مسجد كان أو في بيته ، ولا يحكم بارتداده إذا قال : لم أسلم لأنّ الحكم بهما يحتاج إلى دليل .

من صلّى بقوم بعض الصلوة ثمّ سبقه الحدث فاستخلف فأتمّ الثانى الصلوة جاز ذلك .

و يستحبّ أن لا يستخلف إلّا من شهد الإقامة ، و إن استخلف غيره كان جايزاً فإن استخلف من سبق بركعة صلّى بهم تمام ما بقى لهم و يؤمى إليهم ليسلموا و يقوم هو فيتمّم الصلوة لنفسه فإن لم يعلم كم فاتته مع الإمام نبّهه عليه من خلفه بالإيماء ، و إذا صلّى بقوم و هو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه ، ولا علم المأموم ذلك ، ثمّ علم في أثناء الصلوة خرج و اغتسل أو توضّأ ، وأعاد الصلوة من أوّلها لأنّه صلّى بغير طهارة ولا يلزم المأمومين استيناف الصلوة بل صلوتهم تامّة إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلوتهم أيضاً باطلة ، و عليهم استينافه .

المراهق إذا كان عاقلا مميّزا يصلّى صلوة صحيحة جاز أن يكون إماماً ، و إن لم يكن مميّزاً عاقلاً لم يجز ذلك ، ولا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلّا بأمره و إذنه . فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة ، و إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القرائة ، و يكره أن يؤمّ المتيمّم المتوضّين ، وكذلك يكره أن يؤمّ المسافر الحاضرين فإن فعل صحّت صلوتهم و سلّم و قدّم من يصلّى بهم تمام الصلوة ، و إن صلّى مسافر خلف مقيم صلّى فرضه و

انصرف ، ولايلزمه الإتمام ، ولا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا ولاالأعرابيّ المهاجرين،ولا العبيد الأحرار ، و يجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإمامة ، و يجوز أن يؤمّ الأعما بالمبصر إذا كان من ورائه من يسدّده و يوجّهه إلى القبلة ، ولا يؤمّ المجذوم و الأبرص و المحدود و المجنون من ليس كذلك ، و يجوز إمامته بمن كان مثله ، ولا يؤمّ المقيّد المطلقين ، ولاصاحب الفالج الأصحّاء ، ولايصلّى خلف الناصب ، ولاخلف من يتولّى أميرالمؤمنين إذا لم يتبرّء من عدوّه ، ولا يؤمّ العاقّ أبويه ولا قاطع الرحم ولا السفيه ولا الأغلف .

المأموم إذا كان واحداً وقف عن يمين الإمام فإن وقف على يساره أو ورائه لم تبطل صلوته و إن كان ترك الأفضل ، و إن صلّى قدّامه بطلت صلوته دون صلوة الإمام فإن كانا اثنين وقفا خلفه فإن لم يفعلا و وقفا عن يمينه و شماله لم تبطل صلوتهما .

المرئة تقف خلفالإمام وكذاك الخنثى المشكل أمره .فإن اجتمع إمرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام ، و المرأة خلف الخنثى فإن اجتمع رجال و نساء و خناثاو صبيان وقف الرجال وراء الإمام . ثمّ الصبيان ، ثمّ الخنائى ، ثمّ النساء ، ولا يمكّن الصبيان من الصفّ الأوّل ، وأمّا جنايزهم فإنّه يترك جنازة الرجال بين يدى الإمام ثمّ جنايز الصبيان . ثمّ جنايز الخنائى ، ثمّ النساء فأمّا دفنهم فالأولى أن يفرّد لكلّ واحد منهم قبر لما روى عنهم عليهم السلام أنّه لايدفن في قبر واحدإثنان . فإن دعت الضرورة إلى ذلك جاز أن يجمع إثنان و ثلاثة في قبرواحدكما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله يوم اُحدفإذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال ممّايلى القبلة و الصبيان بعدهم . ثمّ الخنائى . ثمّ النساء ، و إذادخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم و يركع مكانه ، وينتظر مجيء من يقف معه ، فإن لم يجى أحد جاز له أن يمشى في ركوعه حتّى يلحق بالصفّ و إن سجد في موضعه . ثمّ لحق بالصفّ في الركعة الثانية كان أفضل . من صلّى قدّام الإمام فقد قلنا : إنّه لا تصحّ صلوته لأنّه لا دليل على صحّتها ، فإن وقف في طرف المسجد و الإمام في طرف آخر ولم يتّصل الصفوف بينه و بين الإمام أوفوق سطح المسجد أجزأه مالم يحل بينه و بين الإمام حايل أو بين الصفوف و بينه ذلك ، ولا يجوز أن

يكون الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم ، و يجوز أن يكون المأموم على مكان أعلى منه . من صلّى خارج المسجد ، ولم يحل بينه وبين الإمام حايل أو بينه وبين الصفوف المتّصلة المشاهدة للإمام ذلك ، ولا بعد مفرط صحّت صلوته ، و متى بعد ما بينهما لم تصحّ صلوته ، وإن علم بصلوة الإمام. وحدّ البعد ماجرت العادة بتسميته بعداً وحدّ قوم ذلك بثلاث مائة ذراع ، و قالوا على هذا إن وقف وبينه و بين الإمام ثلاث مائة ذراع . ثمّ وقف الآخر وبينه وبين هذا المأموم ثلاث مائة ذراع وثمّ على هذا الحساب ، والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلوتهم قالوا : وكذلك إذا اتّصلت الصفوف في المسجد . ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً ، ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلوة الكلّ ، و هذا قريب على مذهبنا أيضاً ، و الشارع ليس بحائل يمنع الايتمام بصلوة الإمام لأنّه لا دليل عليه .

الحايط وما يجرى مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلوة و الاقتداء بالإمام ، وكذلك الشبابيك و المقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلوة إلّا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف .الصلوة في السفينة جماعة جايزة ، وكذلك فرادى سواء كان الإمام و المأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة ، و سواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك لافرق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأمومون في السفينة أو الإمام في السفينة و المأمومون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل لأنّ ماروي من جواز الصلوة في السفينة عامّ في جميع الأحوال . إذا كانت دار بجنب المسجد كان من يصلّى فيها لا يخلوا من أن يشاهد من في المسجد و الصفوف أولا يشاهد فإن شاهد من هو داخل المسجد صحّت صلوته و إن لم يشاهد غير أنّه اتّصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتّصلت به صحّت صلوته أيضاً و إلّا لم تصحّ و إن كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلوتهم فإن كان قدّامه هذا الصفّ في داره صفّ لم تصحّ صلوة من كان قدّامه ، ومن صلّى خلفهم صحّت صلوتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها لأنّهم مشاهدون الصفّ المتّصل بالإمام .

و الصف الّذي قدّامه لايشاهدون الصف المتّصل بالإمام . يستحب أن ينتظر الإمام الّذي جرت عادته بالصلوة في المسجد فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره .

من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلوته ، و إن فارقه لعذر و تمّم صلوته صحّت صلوته ولا يجب عليه إعادتها .

شرايط إمام الصلوة خمسة : القرائة والفقه والشرف و الهجرة والسن . فالقرائة والفقه مقدّمان، والقرائة مقدّمة على الفقه إذا تساويا في الفقه ، و يعنى بالقرائة القدر الّذى يحتاج إليه في الصلوة فإذا تساويا في القرائة قدّم الأفقه . فإن كان أحدهما فقيهاً لايقرأ و الآخر قارى لايفقه . فالقارى أولى لأنّ القرائة شرط في صحّة الصلوة والفقه ليس بشرط ، و إن كان أحدهما يقرأ ما يكفى في الصلوة لكنّه أفقه ، والآخر كامل القرائة و غير كامل الفقه لكنّه معه من الفقه مايعرف معه أحكام الصلوة جاز تقديم أيّهما كان . فإن تساويا في الفقه والقرائة قدّم الأشرف . فإن تساويا في الشرف قدّم أقدمهما هجرة فإن تساويا في الهجره قدّم أسنّهما و يريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر لأنّه لوأسلم كافر وله تسعون سنة وهناك من له ثمانون سنة مسلماً لم يقدّم الأسن فإن تساويا في ذلك قدّم أصبحهما وجهاً .

يجوز للمرائة أن تؤمّ النساء في الفرايض و النوافل ، و تقوم وسطهن ، ولاتبرز من الصف فإن كثر النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال .

و يكره للرجل أن يصلّى بقوم وهم له كارهون . وقت القيام إلى الصلوة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان ، وكذلك وقت الإحرام بها وقت الفراغ منه على التمام . ليس من شرط صلوة الإمام أن ينوى أنّه يصلّى بقوم نساءً كانوا أو رجالاً ، و يجب على المأموم أن ينوى الإيتمام . إذا ابتدأ الإنسان بصلوة نافلة ثمّ أحرم الإمام بالفرض فإن علم أنّه لايفوته الإمام في الجماعة تمّم صلوته وخفّفها ، و إلّا قطعها ودخل معه في الصلوة ، و إن كانت فريضة كمل ركعتين و جعلهما نافلة و سلّم و دخل مع الإمام في الصلوة فإن لم يمكنه قطعها هذا إذا كان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به دخل معه

في الصلوة من غير أن يقطعها . فإذا تمّم صلوة نفسه سلّم ايماءً وقام فصلّى مع الإمام بقيّة صلوته واحتسبها نافلة .

و إذا صلّى خلف من يقتدى به لا يجوز أن يقرأ خلفه سواء كانت الصلوة يجهر فيها أولا بل يسمع وينصت إذا سمع القرائة . فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى ، و إن كانت يجهر فيها وخفى عليه القرائة قرأ لنفسه ، و إن سمع مثل الهمهمة أجزأه ، و إن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جايزاً .

و يستحبّ أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيها بالقرائة ، و إن لم يقرأها كانت صلوته صحيحة لأنّ قرائة الإمام مجزية عنه ، و إذا صلّى خلف من لا يقتدى به قرأ على كلّ حال سمع القرائة أو لم يسمع . فإن كان في حال تقيّة أجزأه من القرائة مثل حديث النفس ، ولا يجوز أن يترك القرائة على حال ، و إن لم يقرأ أكثر من الحمد و حدها كان جايزاً ، ولا يجوز أقلّ منها ، و إذا فرغ المأموم من القرائة قبل الإمام سبّح مع نفسه .

و يستحبّ أن يبقى آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية و ركع عن قرائة .

و من صلّى بقوم إلى غير القبلة متعمّداً كانت عليه إعادة الصلوة ، ولم يكن عليهم ذلك إذا لم يكونوا عالمين . فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة ، ومتى لم يعلم الإمام و المأموم ذلك أعادوا إن بقى الوقت ، و إن فات الوقت و كانوا صلّوا مستدبرى القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء ، ومتى مات الإمام فجأة نحي عن القبلة و تقدّم من يتمّ بهم الصلوة ، ومن نحاه فإن باشر جسمه وقد برد بالموت بطلت صلوته وعليه الغسل وإعادة الصلوة ، ومن لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة فإن خاف فوت الركوع أجزأه تكبيرة واحدة عن الاستفتاح والركوع إذا نوى به الاستفتاح . فإن نوى به تكبيرة الركوع لم تصح صلاته ، ومن فاتته ركعة مع الإمام جعل مايلحق معه أوّل صلوته فإذا سلّم الإمام قام فتمّم مافاته مثال ذلك : من صلّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاتته ركعتان قرأ في الركعتين معه الحمد و سورة إن تمكّن فإن لم يمكنه اقتصر

على الحمد وحدها . ثمّ صلّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها ، و يسبّح و إن فاته ركعة قرأفى الثانية الحمد وسورةوجلس مع الإمام في التشهّدالأوّل تبعاً له ولا يعتدّ به و يحمد الله و يسبّحه فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها و كانت ثانيةً له . فإذا صلّى الإمام الثالثة جلس هوللتشهّد ، وتشهّد تشهّداً خفيفاً ، ثمّ يلحق به في الرابعة للإمام و تكون ثالثة له فإذا جلس للتشهّد الأخير جلس معه يحمدالله تعالى و يسبّحه . فإذا سلّم الإمام قام فأضاف إليها ركعة و تشهّد و سلّم ، و ينبغي ألاّ يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام فإن رفع رأسه ناسياً عاد إليه ليكون رفعه مع رفع الإمام وكذلك القول في السجود و إن فعل ذلك متعمّداً لم يجز له العود إليه أصلاً بل يقف حتّى يلحقه الإمام هذا إذاكان مقتدياً به فإن لم يكن مقتدياً به لم يجز له العود إليه على كلّ حال لأنّه يزيد في صلوته ، ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلوة وسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما ، و إن وقف حتّى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك فإن أدركه في حال التشهّد استفتح و جلس معه فإذا سلّم الإمام قام واستقبل القبلة ، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام ، و تسليمة الإمام في الصلوة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه ، ولا ينبغي أن يزول من مكانه حتّى يتمّ من فاته شيء من الصلوة صلوته .

و يستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين في جميع الصلوات ، وليس عليهم أن يسمعوه ذلك ، ولا يجوز لمن يصلّي الظهر أن يصلّي مع الإمام العصر و يقتدى به. فإن نوى أنّها ظهر له ، و إن كان عصراً للإمام جاز له ذلك . من صلّى وحدة ولحق جماعة جاز له أن يعيدها مرّة اُخرى تلك الصلوة سواء كان إماماً أومأموماً ، و يكون الاُولى فرضه و الثانية إمّا أن ينوى بها فائتة و هو الأفضل أو ينوى بها تطوّعاً فإنّها تكون على مانوى سواء كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو العشاء الآخرة ، أوالفجر ، ولا يقف في الصفّ الأوّل الصبيان و العبيد و المخانيث ، و ينبغي أن يكون بين الصفّين مقدار مربض عند ولا بأس أن يقف الرجل وحدة في صفّ إذا امتلأت الصفوف . فإن كان في الصفّ فرجة كره له ذلك ، و يجوز الوقوف بين الأساطين . و يكره وقوف

الإمام في المحراب الداخل في الحايط ، ولا تفسد ذلك الصلوة ، وقد رخّص ذلك للنساء أن يصلّين مع الإمام من وراء الحوايل .

ولا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع مثل سقف أودكّة عالية ، وماأشبه ذلك ، و المأمومون أسفل منه ، و إن كان على أرض عالية منحدرة جاز أن يكون أعلى منهم ، و يجوز للمأموم أن يقف على موضع عالى ، وإن كان الإمام في موضع أسفل منه ، و يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام و ينصرف في حوائجه عند الضرورة ، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام ، ولا يجوز للجالس أن يؤمّ بقيام فإن كانوا كلّهم جلوساً جاز ذلك غير أنّه لايتقدّمهم إلّا بركبتيه إذا كانوا عراة ، و إذا أُقيمت الصلوة فلايجوز أن يصلّي النوافل إذا كان الإمام مقتدياً به فإن لم يكن كذلك كان جايزاً ، وموقف النساء خلف الرجال ، و إن كانت الصفوف كثيرة وقفن صفّاً مفرداً فإن وقفن كذلك ودخل جماعة من الرجال تأخّرن قليلاً حتّى يقف الرجال قدّامهنّ ، و من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد الإمام سجد إيماءاً وقد أجزأه .

بناء المساجد فيه فضل كثير و ثواب جزيل و يكره تعلية المساجد بل يبنى وسطاً ويكره أن تكون مظلّلة ، و يستحبّ أن تكون مكشوفة ، ولا يجوز أن تكون مزخرفة أومذهّبة أوفيها شيء من التصاوير ولا تبنى المساجد بشرافات بل تبنى جمّاً ، ولاتبنى المنارة في وسط المسجد بل تبنى مع حايط المسجد لاتعلى عليه ، و يكره المحاريب الداخلة في الحايط ، و تجعل الميضاة على أبواب المساجد دون داخلها ، و إذا استهدم مسجد استحبّ نقضه و إعادته إذا أمكن وكان بحيث ينتابه [1] الناس فيصلّون فيه ، ولا بأس باستعمال آلته في إعادته أو فى بناء غيره من المساجد ، ولا يجوز بيع آلته بحال ، ولا يؤخذ من المساجد في الملك ، ولا في الطريق ، و يكره أن يتّخذ المسجد طريقاً إلا عند الضرورة .

ومن أخذ شيئاً من آلة المسجد فعليه أن يردّه إليه أو إلى غيره من المساجد و إذا انهدم المسجد وخرب ماحوله لايعود ملكاً ، ويجوز نقض البيع والكنايس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أوكانت في دار حرب . فأمّا إذا كان لها أهل من الذمّة

---

(١) ينتابه ، قصده مرة بعد اخرى .

يؤدّون الجزية و يقومون بشرائط الذمّة ولا يجوز ذلك ، و يجوز أن تبنى مساجد ، ولا يجوز اتّخاذهما ملكاً ولا استعمال آلتهما في الأملاك .

و تجنّب المساجد البيع والشراء و المجانين و الصبيان و الأحكام ، و الضالّة ، و إقامة الحدود ، و إنشاد الشعر ، و رفع الأصوات فيها ، وعمل الصنايع فيها .

ولا يجوز إزالة النجاسة في المساجد ولا الاستنجاء من البول و الغايط فيها ، و غسل الأعضاء في الوضوء لابأس به فيها ،

و يكره النوم في المساجدكلّها وخاصّة في المسجد الحرام ومسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله و إذا احتلم في أحد هذين المسجدين تيمّم في مكانه وخرج و اغتسل ، وليس عليه ذلك في غيرها ، و يستحبّ كنس المساجد و تنظيفها .

و يكره إخراج الحصى منها فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد .

و يستحبّ الإسراج في المساجدكلّها ، ومن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل و ما أشبههما نيّاً فلا يحضر المسجد حتّى تزول رائحته ، و إن كان مطبوخاً لا رايحة له لم يكن به بأس ، وإذا أراد دخول المسجد ينبغي أن يتعاهد نعله أوخفّه أو غيرذلك لئلّا يكون فيها شيء من النجاسة ، ثمّ يقدّم رجله اليمنى قبل اليسرى ، ويقول: اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد وافتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمّار مساجدك ، و إذاخرج قدّم رجله اليسرى قبل اليمنى ، و قال : اللّهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد و افتح لنا باب فضلك ، ولا ينبغي أن يتنعّل وهوقايم بل يجلس ويلبسهما ، ولا يبصق ولا يتنخّم في شيء من المساجد . فإن فعل غطّاه بالتراب ، ولايقصع القمّل في المساجد فإن خالف دفنها في التراب .

ويكره سلّ السيف و بريّ النبل ، وساير الصناعات في المساجد ، ولا يكشف عورته في شيء من المساجد ، ويستحبّ أن يستر ما بين السرّة و الركبة ، ولا يرمى الحصا خذفاً

ولا يجوز نقض شيء من المساجد إلاّ إذا استهدمت ، و من كان في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره و تبديله و توسيعه و تضييقه حسب ما يكون أصلح له و أراده ، و إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه فإن نوى به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده زال ملكه عنه ، و إن لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلّى فيه أو لم يصلّ ، ولا يدفن الميّت في المساجد ، و يجوز أن يبنى مسجداً على بئر غايط إذا طمّ و انقطعت الرايحة ولا يجوز ذلك مع وجود الرايحة، وصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في المنزل ، وصلاة النوافل في المنزل أفضل وخاصّة نوافل الليل .



﴿ كتاب صلوة الخوف ﴾

صلوة الخوف على ضربين: أحدهما : صلوة الخوف ، والثاني : صلوة شدّة الخوف وهو الّذي يسمّيه أصحابنا صلوة المطاردة و المسايفة ، فصلوة الخوف غير منسوخة بل فرضها ثابت ، ولا يجوز إلّا بثلاثة شرايط :

أحدها : أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلوة حتّى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه و شماله .

و الثاني : خوف العدوّ أن يتشاغلوا بالصلوة أكبّوا عليهم ، ولا يأمنون كثرتهم و غدرهم .

و الثالث : أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كلّ فرقة تقاوم العدوّ حتّى تفرغ الأُخرى من صلوتها ، وإذا ثبتت هذه الشروط قصرت الصلوة وصلّت ركعتين و اختلف أصحابنا . فظاهر أخبارهم تدلّ على أنّها يقصر مسافراً كان أوحاضراً ، ومنهم من قال : لا يقصّر إلّا بشرط السفر (١) و الإمام و المأموم سواء في أنّه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلوة إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات على كلّ حال ، و كيفيّتها أن يفترق القوم فرقتين: فرقة تقف بحذاء العدوّ ، وفرقة الأُخرى تقوم إلى الصلوة ، ويتقدّم الإمام فيستفتح بهم الصلوة ، ويصلّي ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قايماً يقرأ و يطول قرائته و يصلّون الّذين خلفه الركعة الثانية ، و ينوون الانفراد بها و يتشهّدون ويسلّمون و يقومون إلى لقاء العدوّ ، و يجيء الباقون فيقفون خلف الإمام ، و يفتتحون الصلوة بالتكبير ، و يصلّي الإمام الركعة الثانية بهم ، وهي أوّلة لهم . فإذا جلس في تشهّده قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلّونها ، فإذا فرغوا منها تشهّدوا . ثمّ يسلّم بهم

(١) قال في مصباح الفقيه بعد ذكر كلام المصنف ، وهى مقصورة سفراً وفى الحضر، وقيل، لا كما عن الشيخ فى المبسوط ، و عن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر جماعة من الاصحاب ، و عن المصنف في المعتبر أنه نقل عن بعض الاصحاب قولا بأنها إنما تقصر فى السفر خاصة .

الإمام ، وإن كانت الصلوة صلوة المغرب صلّى بالطائفة الأولى ركعة على ماقدّمناه و يقف في الثانية و يصلّون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخفّفون فيها فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدوّ و جاء الباقون فاستفتحوا الصلوة بالتكبير ، و صلّى بهم الإمام الثانية له ، وهي أوّلة لهم فإذا جلس في تشهّده الأوّل جلسوا معه ، وذكروا الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه ، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهّد الثاني جلسوا معه و تشهّدوا و هو أوّل تشهّد لهم وخفّفوا . ثمّ قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهّد الثاني لهم و تشهّدوا سلّم بهم الإمام ، و قد بيّنّا أنّ الطايفة الأولى ينبغي أن تنوى مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية فإذا فعلت ذلك و سهت الطايفة الأولى بعدمفارقة الإمام لحقها حكم سهوها ، و إن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس فلا يخلو أن يكون ذلك سهواً أو عمداً فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطايفة الأولى لأنّها برفع الرأس قد فارقته ، و إن كان عامداً فلايخلو أن يكون لعلّة أو لغير علّة فإن كان لعلّة فصلاته و صلوة من يصلّى معه صحيحة ، و إن كان لغير عذر فقد بطلت صلوته ولا تبطل صلوة الطائفة الأولى لأنّها فارقته حين رفع الرأس ، ومتى جاءت الطائفة الأخرى فاقتدت به وهوجالس لعلّة صحّت صلوة الجميع ، و إن كان لغير عذر [علّة خل] و كانت عالمة بحاله بطلت صلوتها ، و إن لم تعلم بحاله صحّت صلوتها و بطلت صلوته هو .

و ينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة و صاعداً فإن كان واحداً واحداً صحّ ذلك أيضاً لأنّ اسم الطائفة تقع على الواحد وعلى الجماعة . ذكرذلك الفرّاء .

و صلوة المغرب مخيّر بين أن يصلّي بالطائفة الأولى ركعة واحدة و بالأخرى ثنتين ، و بين أن يصلّي بالأولى ثنتين وبالأخرى واحدة كلّ ذلك جايز ،وأخذ السلاح واجب على الطائفة لقوله تعالى « و ليأخذوا أسلحتهم »[١] والسلاح الّذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسة فإن كان عليه ريش مالا يؤكل لحمه مثل النسر و العقاب فلا بأس به ، و يكره أن يكون ثقيلاً لا يتمكّن معه من الصلوة و الركوع و السجود

(١) النساء ١٠٢

كالجوشن الثقيل والمغفر السائغ لأنّه يمنع من السجود على الجبهة ، وينبغي أن يحمل مثل السيف و السكين والقوس وعنزة والرمح . فإن كان عليه شيء من النجاسة لم يكن به بأس لأنّه لايتمّ الصلوة فيه منفرداً ، وحمل الرمح إنّما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنّه لايتأذّى به أحد فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك لأنّه يتأذي به الناس إذا أصاب السيف الصقيل نجاسة فمسح ذلك بخرقة فمن أصحابنا من قال : إنّه يطهر و منهم من قال : إنّه لايطهر غير أنّه تجوز الصلوة فيه لأنّه لايتمّ الصلوة فيه منفرداً .

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدتي السهو في الركعة الأُولى مع الطائفة الأُولى فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلوتها كان عليها أن تسجد سجدتي السهو لسهو الإمام فإن كانت سهت في الركعة الّتي صلّت مع الإمام لم يعتدّ بذلك السهو ، و إن سهت في الركعة الّتي ينفرد بها لزمها سجدتا السهو . فإذا اجتمع سهوها في حال الانفراد مع سهو الإمام في الأُولى أجزأها سجدتا السهو دفعة واحدة لأنّه مجمع على وجوبهما ، ولا دليل على ما زاد عليه ، و إن قلنا : إنّها تسجد لكلّ سهو سجدتين كان أحوط لعموم الأخبار .

و أمّا الطائفة الثانية إذا صلّت مع الإمام ، وكان الإمام قدّمها في الأُولى فإذا سلّم بهم الإمام و سجد سجدتي السهو لم يجب عليها اتّباعه فيه ، و إن تبعته كان أحوط .

و إن سها الإمام في الركعة الّتي يصلّي بهم فإذا سجدهما تبعوه على ذلك ، ومتى سهت هذه الطائفة فيما ينفرد به . فإذا سلّم بهم الإمام سجدوهم لنفوسهم سجدتي السهو ولا يجب على الإمام متابعتهم على ذلك ، و متى سهت في الركعة الّتي تصلّي مع الإمام لم يلزمها حكم ذلك السهو ولا يجب عليها شيء .

و إذا احتاج الإمام أن يفرّق الناس أربع فرق في أربع وجوه لايمكنه أن يصلّي بهم صلوة واحده لأنّ صلوة الخوف قد بيّنّا أنّها ركعتان فإذا كان كذلك صلّى الركعتين بفرقتين . ثمّ يعيدها فتكون نفلاً له و فرضاً للباقين على الترتيب الأوّل سواء .

هذا الترتيب كلّه إذا أرادوا أن يصلّوا جماعة فأمّا إذا انفرد كلّ واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية و يبطل حكم القصر إلّا في السفر .

فأمّا صلوة شدّة الخوف فيكون في حال المسايفة و المعانقة ، و يصلّي إيماء كيف أمكنه مستقبل القبلة و غير مستقبل القبلة راكباً كان أو ماشياً ، و على كلّ حال غير أنّه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام ، و إن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل، و إن لم يمكنه وصلّى إيماء جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال ، و عند المطاعنة و المضاربة ، ولا إعادة عليه ، ولا يجوز له تأخير الصلوة حتّى يخرج الوقت ، وإن أخّرها إلى آخر الوقت كان جايزاً ، و متى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأه عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة ، وهي سبحان الله و الحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير ، و متى صلّى ركعة مع شدّة الخوف. ثمّ أمن نزل وصلّى بقيّة صلوته على الأرض ، و إن صلّى على الأرض آمناً ركعة فلحقه شدّة الخوف ركب فصلّى بقية صلوته إيماء مالم يستدبر القبلة في الحالتين ، وإن استدبرها بطلت صلوته و استأنفها .

من رأى سواداً يظنّه عدوّاً جاز له أن يصلّي صلوة شدّة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء كان مارآه صحيحاً أو لم يكن كذلك لأنّه لا دليل على وجوب الإعادة ، ومتى كان بينهم وبين العدوّ خندق أو حايط وخافوا أن تشاغلوا بالصلوة أن يطمّوا الخندق أو ينقبوا الحايط جاز لهم أن يصلّوا صلوة الخوف إيماء إذا ظنّوا أنّهم يطمّو قبل أن يصلّوا فإن ظنّوا أنّهم لا يطمّون ولا ينقبون الحايط إلّا بعد فراغهم من الصلوة لم يصلّوا صلوة شدّة الخوف ومتى رأوا العدو فصلّوا صلوة شدّة الخوف . ثمّ بان لهم أنّ بينهم خندقاً أو نهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم تجب عليهم الإعادة ، و متى كان العدوّ في جهة القبلة ، و يكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه ، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلوة الخوف ولا صلوة شدّة الخوف ، و إن صلّوا كما صلّى النبيّ صلّى الله عليه وآله بعسفان جاز فإنّه قام صلّى الله عليه وآله مستقبل القبلة و المشركون أمامه فصفّ خلف رسول الله صلّى الله عليه وآله صفّ ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر فركع رسول الله صلّى الله عليه وآله و ركعوا جميعاً ثمّ سجد صلّى الله عليه وآله وسجد الصفّ الّذي يلونه ، و قام الآخرون يحرسونه فلمّا سجد الأوّلون السجدتين و قاموا سجدوا الآخرون الّذين كانوا خلفهم . ثمّ تأخّر الصفّ الّذي يلونه إلى مقام الآخرين

ويقدم الصف الآخير إلى مقام الصف الأوّل . ثمّ ركع رسول الله و ركعوا جميعاً في حالة واحدة . ثمّ سجد وسجد الصف الّذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا جلس رسول الله ﷺ و الصف الّذي يليه سجد الآخرون . ثمّ جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً . وصلّى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلوة يوم بني سليم .

وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين ، وكلّ فرقة تقاوم العدوّ جاز أن يصلّى بالفرقة الأولى الركعتين ، و يسلّم بهم ثمّ يصلّى بالطائفة الأخرى ، ويكون نفلاً له ، و هي فرض للطائفة الثانية ، و يسلّم بهم ، و هكذا فعل النبيّ ﷺ ببطن النحل ، و روي ذلك الحسن عن أبي بكرة إنّ النبيّ ﷺ هكذا صلّى ، وهذا يدلّ على جواز صلوة المفترض خلف المتنفّل .

و إذا أراد أن يصلّى صلوة الخوف صلوة الجمعة فإنّه يخطب بالفرقة الأولى ، و صلّى بهم ركعة ، و يصلّى بالثانية الركعة الثانية على ما بيّنّاه في غير يوم الجمعة سواء لعموم الأخبار في صلوة الخوف هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الّذين تنعقد بهم الجمعة ، فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلّون الظهر غير أنّهم يصلّون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة و العدد معاً ، و متى كان في الفرقة الأولى العدد الّذى تنعقد بهم الجمعة و خطب بهم . ثمّ انصرفوا و جاء الآخرون لا يجوز أن يصلّى بهم الجمعة إلّا بعد أن يعيد الخطبة لأنّ الجمعة لا تنعقد إلّا بخطبة مع تمام العدد . فإن صلّى بالطايفة الأولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّي بالثانية جمعة فإن صلّى بهم الظهر كان جايزاً ، وسواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء لا يختلف الحكم فيه .

و من صلّى صلوة الخوف في غير الخوف كانت صلوة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين و سواء كان كصلوة النبيّ ﷺ بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النحل ، و على كلّ حال .

ولا يجوز صلوة الخوف في طالب العدوّ لأنّه ليس هناك خوف فإنّ طلبهم ليس بفرض ، و الخوف إنّما يكون بمشاهدتهم أو الظنّ لرؤيتهم بشيء من الأمارات .

كلّ قتال كان واجباً مثل الجهاد أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال جاز أن يصلّي في صلوة الخوف وصلوة شدّة الخوف ، وكلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص و قطّاع الطريق فلا يجوز لهم صلوة الخوف . فإن خالفوا و صلّوا صلوة الخوف كانت صلوتهم ماضية لأنّهم لم يخلو بشيء من أركان الصلوة ، و إنّما يصيرون منفردين بعد أن كانوا مأمومين ، و ذلك لا يبطل الصلوة ، و إن صلّوا صلوة شدّة الخوف بالإيماء و التكبيرات فإنّه لا يجزيهم و يجب عليهم الإعادة لأنّه لم يقم دليل على أنّ لهم هذه الرخصة .

الفارّ من الزحف إذا صلّى صلوة شدّة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفراره فإن لم يكونوا عاصين بأن يكونوا متحيّزين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلوتهم ماضية ، و يكون الفارّ عاصياً متى فرّ من اثنين فإن فرّ من أكثر منهما لم يكن عاصياً و جازت صلوته . فإذا خاف من سيل يلحقه أو عدوّ يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرّز منه جاز له أن يصلّي صلوة الخوف .

لبس الحرير محرّم على جميع الأحوال على الرجال فإن فاجأته أُمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس . فأمّا فرشه والتدثّر به و الاتّكاء عليه فهو أيضاً محرّم لعموم تناول النهي له ، وكذلك الحكم في الستور المعلّقة كأنّه محرّم. فأمّا إذا خالطه كتّان أو قطن أو خزّ خالص لم يكن به بأس سواء كان غالباً أو نصفين أو أقلّ من الأبريسم فإنّه يزول التحريم. فأمّا إذا كان جيباً أو كمّاً أو ذيلاً أو تكّة أو جورباً أو قلنسوة ، وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم .

لبس الذهب محرّم على الرجال سواء كان خاتماً أو طرازاً وعلى كلّ حال وإن كان مموّهاً أو يجرى عليه فيه و يكون قد اندرس و بقى أثره لم يكن به بأس .

﴿ كتاب صلوة العيدين ﴾

صلوة العيدين فريضة عند حصول شرايطها ، و شرايطها شرايط الجمعة سواء في العدد و الخطبة و غير ذلك و تسقط عمّن تسقط عنه الجمعة ، و من فاتته صلوة العيد لايلزمه قضاؤها ، ومتى تأخّرعن الحضور لعارض صلاّها في المنزل منفرداً سنّة و فضيلة كما يصلّيها مع الإمام سواء ، وقد روي أنّه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات جاز [1] و من امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرايطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه ، و الغسل فيه مستحبّ ، و وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلوة العيد ، و وقت صلوة العيد إذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت فإن كان يوم الفطرأصبح بهاأكثر [2] لأنّ من المسنون يوم الفطر أن يفطر أوّلا على شيء من الحلاوة ثمّ يصلّي ، و في يوم الأضحى ألاّ يذوق شيئاً حتّى يصلّي و يضحّي و يكون إفطاره على شيء ممّا يضحّى به ، و الوقت باق إلى زوال الشمس . فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء على ما بيّناه .

و يستحبّ التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب و العشاء الآخرة ، و صلوة الفجر وصلوة العيد ، و ليس بمسنون في غيرهذه الصلوات ولا في الشوارع و الأسواق ولاغيرهما.

و صلوة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة و ارتفاع الأعذارمن المطروالوحل و الخوف ، و غير ذلك إلاّ بمكّة فإنّه يصلّي بها في المسجد الحرام .

و ينبغي أن يتعمّم الإمام شاتياً كان أو قايضاً ، و يخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكّن جاز له الركوب .

و الأذان و الإقامة في صلوة العيد بدعة ، و ينبغي أن يقتصر المؤذّن على أن

---

(١) رواها في الاستبصار ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٧٢٥ عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ، من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً

(٢) أي لا يعجل بالخروج إلى الصلوة .

يقول ثلاث مرّات: الصلوة الصلوة الصلوة.

و يستحبّ أن يسجد المصلّي على الأرض وإن صلّى على غيرها ممّا يجوز السجود عليه كان جايزاً.

ولا تصلّى يوم العيد قبل صلوة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداء ولا قضاء إلّا بعد الزوال إلّا بالمدينة خاصّة فإنّه يستحبّ أن يصلّي ركعتين في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله قبل الخروج إلى المصلّي فأمّا قضاء الفرائض فإنّه يجوز على كلّ حال، و المشى حافياً مستحبّ للإمام خاصّة على سكينة و وقار.

و إذا اجتمعت صلوة عيد و جمعة في يوم واحد فمن شهد صلوة العيد كان مخيّراً بين حضور الجمعة، و بين الرجوع إلى المنزل، وعلى الإمام أن يعلّمهم ذلك في خطبته بعد صلوة العيد.

و يستحبّ له أن يتطيّب ويلبس أطهر ثيابه.

و صلوة العيدين ركعتان باثنى عشرة تكبيرة: سبع في الأولى و خمس في الثانية منها تكبيرة الإحرام، و تكبيرة الركوع فتكون الزايدة على المعتادة في ساير الصلوات تسع تكبيرات.

و كيفيّتها أن يفتتح صلوته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إنشاء. ثمّ يقرأ الحمد و سورة الأعلى ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء و التحميد فإن دعا بما روي في هذا المواضع من الدعاء كان أفضل. ثمّ يكبّر السابعة و يركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير، ثمّ يقرأ الحمد ويقرأ بعدها و الشمس وضحيها. ثمّ يكبّر أربع تكبيرات. يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها. ثمّ يكبّر الخامسة و يركع فإذا فرغ من الصلوة قام الإمام فخطب بالناس، ولاتجوز الخطبة إلّا بعد الصلوة و كيفيّة الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء، و من حضر و صلّى صلوة العيد كان مخيّراً في سماع الخطبة وتركها، و ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين، ولا ينقل المنبر من موضعه.

و يستحبّ أن يكبّر في الأضحى عقيب خمس عشرة صلوة إن كان بمنى: أوّلها

الظهر يوم النحر و آخرها الفجر من آخر أيّام التشريق ، و هو الرابع من النحر، و في غيره من الأمصار عقيب عشر صلوات أوّلها الظهر من يوم النحر و آخرها الفجر من يوم الثاني من التشريق سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، و ليس بمسنون عقيب النوافل ، ولا في غير أعقاب الصلوة .

وكيفيّة التكبير في الفطر أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا ، وله الشكر على ما أولانا ، وفي الأضحى مثل ذلك ، ويزيد في آخرها بعد قوله : و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر إلاّ بعد أن يشهد صلوة العيد فإن خالف فقد ترك الأفضل فأمّا قبل ذلك فلا بأس ، ولا يخرج إلى المصلّي بسلاح إلاّ عند الخوف من العدوّ ومتى نسى التكبيرات في صلوة العيد حتّى يركع مضى في صلوته ولا شيء عليه ، و إن شكّ في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً ، وإن أتى بالتكبيرات قبل القرائة ناسياً أعادها بعد القرائة ، و إن فعل ذلك تقيّة لم يكن عليه شيء .

و يستحبّ أن يرفع يديه مع كلّ تكبيرة ، و إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمّمها مع نفسه . فإن خاف فوت الركوع و الى بينها من غير قنوت . فإن خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم، ولايجوز أن يصلّى في المساجد في مواضع كثيرة .

و يستحبّ للإمام أن يحثّ الناس في خطبته في الفطر على الفطرة ، وفي الأضحى على الأضحيّة .

و من لاتجب عليه صلوة العيد من المسافر و العبد و غيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنّة .

ولا بأس بخروج العجايز و من لاهيأة لهنّ من النساء في صلوة الأعياد ليشهدن الصلوة ، ولايجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال .

ويستحبّ للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداء بالنبيّ صلّى الله عليه وآله .

﴿كتاب صلوة الكسوف﴾

صلوة كسوف الشمس و خسوف القمر فرض واجب ، كذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك .

و يستحبّ أن تصلّى هذه الصلوة جماعة ، و إن صلّى فرادى كان جايزاً ، ومن ترك هذه الصلوة متعمّداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها قضاها مع الغسل ، و إن تركها ناسياً ، والحال ما قلناه قضاها بلا غسل ، ومتى احترق بعض الشمس أوالقمر و ترك الصلوة متعمّداً قضاها بلا غسل ، و إن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء ، و وقت هذه الصلوة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتدء في الانجلاء . فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها . فمتى كان وقت صلوة الكسوف وقت فريضة فإن كان أوّل الوقت صلّى صلوة الكسوف . ثمّ صلوة الفرض فإن تضيّق الوقت بدأ بصلوة الفرض . ثمّ قضا صلوة الكسوف ، وقد روي أنّه يبدء بالفريضة على كلّ حال [1] وإن كان في أوّل الوقت و هو الأحوط . فإن دخل في صلوة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلوة الكسوف ، ثمّ صلّى الفرض . ثمّ استأنف صلوة الكسوف . فإن كان وقت صلوة الليل صلّى أوّلاً صلوة الكسوف . ثمّ صلّى صلوة الليل . فإن فاتته صلوة الليل قضاها بعد ذلك وليس عليه شيء .

و إذا اجتمع صلوة الكسوف وصلوة الجنازة و صلوة الاستسقاء بدأ بالصلوة على الميّت . ثمّ بصلوة الكسوف . ثمّ الاستسقاء لأنّه مسنون يجب تأخّره عن الفرض ، و متى علم بالكسوف صلّى صلوة الكسوف . فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيمت ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر .

و صلوة الكسوف واجبة على الرجال و النساء لأنّ عموم الأخبار يقتضى ذلك

---

(١) رواها فى الكافى ج ٣ ص ٤٦٤ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال ، سألته عن صلوة الكسوف فى وقت الفريضة فقال ، ابدء بالفريضة فقيل له ، فى وقت صلاة الليل فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

غير أنّه لا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلاّ العجايز من النساء . فأمّا غيرهن فينبغي أن يصلّين في بيوتهن . فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلّين جماعة منفردات عن الرجال .

وصلوة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ، وتشهّد واحد ركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة . ثمّ يقوم فيصلّي خمس ركعات ، و يسجد في العاشرة ، ويقرأ في أوّل ركعة سورة الحمد وسورة اُخرى إن شاء و إن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً فإذا أراد في الثانية تتم بقيّة تلك السورة قرأها ، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الّذي انتهى إليه فإن أراد أن يقرأ سورة اُخرى قرأ الحمد . ثمّ قرأ بعدها سورة وكذلك القول في باقي الركعات و يقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع ، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشر لم يلزمه شيء ، وكلّما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر إلاّ في الخامسة والعاشرة فإنّه يقول : سمع الله لمن حمده .

ويستحبّ أن يكون مقدار مقامه في الصلوة مقدار زمان الكسوف ، ويكون مقدار قيامه في الركوع مقدار قيامه للقراءة و يطول سجوده .

ويستحبّ قراءة السور الطوال مثل الأنبياء و الكهف ، و متى فرغ من الصلوة ولم يكن انجلاء الكسوف استحبّ له إعادة الصلوة ، و إن اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس .

و يجوز أن يصلّي صلوة الكسوف على ظهر الدابّة ويصلّيها وهو ماش إذا لم يمكنه النزول والوقوف .

﴿كتاب الجنائز﴾

مدار هذا الكتاب على أربعة أشياء أوّلها : الغسل و بيان أحكامه ، و الثاني : التكفين وبيان أحكامه. الثالث : دفنه وبيان أحكامه. الرابع : الصلوة عليه وبيان أحكامها .

فأمّا الغسل فيتقدّم ذلك آداب و سنن تتعلّق بحال الاحتضار . فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه إليها على وجه لوجلس لكان مستقبلاً للقبلة ، وكذلك يفعل به حال الغسل . فأمّا في حال الدفن و الصلوة عليه يجعل معترضاً و يكون رأس الميّت ممّا يلي يمين المتوجّه إلى القبلة و رجلاه ممّا يلي يساره ، وينبغي أن يلقّن الشهادتين و الاقرار بالأئمّة واحداً واحداً ، و يلقّن كلمات الفرج و هي : لا إله إلّا الله الحليم الكريم لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع ، وما فيهنّ ومابينهنّ وماتحتهنّ وربّ العرش العظيم ، وسلام على المرسلين ، والحمدلله ربّ العالمين ، ولا يحضره جنب ولا حائض ، ومتى يصعب عليه خروج الروح نقل إلى مصلّاه الّذي كان يصلّي فيه في حياته ، ويتلى القرآن عنده ليسهّل الله عليه خروج نفسه ، فإذا قضي نحبه غمّضت عيناه ، وشدّ لحيته ، ومدّت ساقاه ، وأطبق فوه ، و مدّت يداه إلى جنبيه ، و غطّي بثوب ، و إن كان ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح ، ولا يترك وحدة بل يكون عنده من يذكرالله تعالى ، ولا يترك على بطنه حديدة أصلا .

و متى مات أخذفي أمره عاجلاً و في تجهيزه ، ولا يؤخّر إلّا لضرورة .

واعلم أنّ غسل الميّت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلاخلاف و الميّت لايخلوا من أن يكون رجلاً أوإمرأة فإن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه أولاهم بحمله و دفنه والصلوة عليه أباًكان أو إبناً أو أخاً أو عمّاً أوجدّاً فإن تشاجروا في ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولّي أمره ، و متى كان هناك رجال أباعد ونساء أقارب ليس لهنّ رحم محرم. فالرجال أولي بتولّي غسله، فقد روى أنّه إذا كانت ذات رحم محرم

جاز لها أن تتولّي غسله من وراء الثياب (١) والأوّل أحوط فأمّا إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالأجنبيّات سواء ، ومن مات بين رجال كفّار و نساء مسلمات لاذات رحم له فيهنّ أمر بعض النساء رجالاً من الكفّار بالاغتسال . ثمّ تعلّمهم بغسل أهل الإسلام ليغسّلوه كذلك ، وإن مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار ، وكان له فيهنّ محرم من زوجة أوغيرها غسّلته من وراء الثياب ، ولم يجرّدنه من ثياب ، و إن لم يكن له فيهنّ محرم ولا معهنّ رجال مسلمون ، ولا كفّار دفنّه بثيابه ولم يغسّله على حال ، و أمّا إن كان إمرأة فلا تخلوا أن يكون لها زوج أولم يكن فإن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كلّ أحد ، و إن لم يكن لها زوج فلا يخلو من أن يكون نساء بلا رجال أو رجال بلا نساء أو رجال و نساء فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب : من لها رحم ومحرم ، ومن لها رحم بلا محرم ، ومن كان لارحم لها ولا محرم ، و كلّ من لوكانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها كأمّها وجدّتها و بنتها فهي أولى من كلّ أحد ، والترتيب فيه كالترتيب في الرجل و يكون أولاهم بميراثها أولاهم بتولّي أمرها ، والّتي لها رحم وليست بمحرم .فكلّ من لو كانت رجلاً حلّ له نكاحها كبنات عمّها . وبنات خالها ، وبنات خالاتها وبنات عمّاتها فهي أولى من الأجنبيّات . فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهنّ الأجنبيّات فهي أولى ممّن له الولاء ، و إن كان رجالاً بلا نساء فكلّ من كان محرماً لها جاز له أن يتولّى ذلك منها الأولي فالأولى كما قلناه في الرجال سواء ، ومن لا محرم له من الرجال كابن العمّ ، و ابن الخال فهو كأجنبيّ . فإن اجتمع رجال و نساء من القرابات فالنساء أولى من الرجال لأنّهنّ أعرف و أوسع في باب النظر إليهنّ ، ومتى لم يكن هناك قرابة فالمذهب أنّه لايجوز لأحد أن يغسّلها ولا يتيمّمها وتدفن بثيابها . وقد رويت في أنّه يجوز لهم أن يغسّلوا محاسنها يديها و وجهها (٢) والأوّل أحوط .

---

(١) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٦ عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء فقال : تغسله إمرأته أوذات محرمه و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب

(٢) رواها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٩ عن مفضل بن عمر قال ، قلت لابى ــ

و إذا ماتت بين رجال مسلمين أجانب ولا زوج لها فيهم و نساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال ، وتغسّلها تغسيل أهل الإسلام ، وإن كان لها في الرجال محرم أو زوج غسّلوها من وراء ثيابها ولم تقربها الكافرة .

فإن كانت صبيّة لها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات . فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء .

و الصبيّ إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء ، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيّات غسله مجرّداً من ثيابه .

إذا اجتمع أموات جماعة فإن كان فيهم من يخشى فساده بدء به و إن لم يكن كذلك فالأولى بالتقديم الأب ثمّ الابن و ابن الابن ثمّ الجدّ ، و إن كان إخوان في درجته قدّم أسنّهما فإن تساويا أُقرع بينهما فإن كان أحدهما أقوى سبباً قدّم لذلك ، و الزوجتان إذا اجتمعا قدّمت أسنّهما فإن تساوتا أُقرع بينهما .

و الكفن المفروض ثلاثة أثواب لايجوز أقلّ منها مع القدرة : مئزر و قميص و إزار ، والفضل في خمسة أثواب و الزيادة عليها سرف ولا يجوز ، وهي لفّافتان أحدهما حبرة [1] وعبرية غير مطرزة بالذهب أوشيء من الحرير المحض ، وقميص و إزار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن ، و يضاف إليها العمامة ، و ليست من جملة الكفن لكنّها سنّة مؤكّدة لاينبغي تركها هذا إذا كان رجلاً و إن كان إمرأة زيدت لفّافتين فيكمل لها سبعة أثواب ولايزدنّ على ذلك ، والاقتصار على مثل ما للرجال جايز هذا إذا تمكّن منه فإن تعذّر ذلك أوأجحف بالورثة اقتصر من الكفن على مايستره فحسب .

ولا يجوز أن يكفّن في الحرير المحض ، و يكره تكفينه فيما قدخلط فيه الغزل مع الاختيار ، ويكره أيضاً أن يكفّن في الكتّان ، و المستحبّ ماكان قطناً محضاً ومتى

ـــ عبدالله عليه السلام ، جعلت فداك ماتقول : في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذومحرم بها ، ولا معهم إمرأة فتموت المرأة فما يصنع بها ؟ قال ، يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولايكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها فقلت ، كيف يصنع بها ؟ قال ، يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها .

(١) الحبرة ، كعنبة برد يماني .

لم يكن له مايكفّن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفّن فيه إذا كانت خالية من نجاسة نظيفة و يقطع إزارها ولا يقطع إكمامها ، و إنّما يكره الإكمام فيما يبتدى من القمصان ، و إذاحصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف و ينشر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميحة ، و يفرش فوقه الإزار وينشر عليه شيء من الذريرة ، و يفرش فوق الإزار قميص ، و يستحبّ أن يكتب على الحبرة و الإزار و القميص و العمامة فلان يشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله ، وأنّ أمير المؤمنين و الأئمّة من بعده يذكرون واحداً واحداً أئمّته أئمّة الهدى الأبرار ، ويكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام إن وجد و إن لم يوجد يكتب بالإصبع ، ولا يكتب ذلك بالسواد ، و إن لم يوجد حبرة جعل بدلها لفّافة اُخرى .

و يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد بل ينبغي أن يخرق ، و المستحبّ أن يخاط بخيوطه منه ولاتبلّ بالريق .فإذا فرغ من الكفن لفّف جميعه وعزل ويستعدّ معه من الكافور الّذي لم تمسّه النار وزن ثلاثة عشر درهما وثلث إن تمكّن منه وهو الأفضل و إن لم يتمكّن منه و أوسطه وزن أربعة مثاقيل فإن لم يوجد فمقدار درهم فإن لم يوجد فما تيسّر فإن لم يوجد أصلاً دفن بغير كافور .

ولا يخلط بالكافور مسك أصلاً ولا شيء من أنواع الطيب ، و يستعدّ شيء من السدر لغسل رأسه فإن لم يوجد فالخطمى أوما يقوم مقامه في تنظيف الرأس ، وقليل من الكافور للغسلة الثانية ، و يستعدّ أيضاً جريدتان خضراوان من النخل فإن لم يوجد فمن السدر . فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه ، ويكتب عليه أيضاً ماكتب على الأكفان ، ويستعدّ أيضاً مقدار رطل من القطن ليحشى به المواضع الّتي يخاف من خروج شيء منها .فإذا فرغ من جميع ذلك أخذ في أمر غسله أولى الناس به على مابينّاه ومن يأمره هو به وتوضع ساجة أوسرير مستقبل القبلة عرضاً على مابينّاه ، ويوضع عليها الميت مثل ذلك ويحفر لصبّ الماء حفيرة يدخل فيها الماء فإن لم يمكن جاز أن ينصب إلى البالوعة ، ويكره أن ينصب إلى الكنيف ولا يسخن الماء لغسل الميّت .فإن كان برداً شديداً يخاف الغاسل

على نفسه جاز إسخان الماء ، ثمّ يؤخذ السدر فيطرح في إجّانة ويصبّ عليه الماء ويضرب حتّى يرغو ، ويؤخذ رغوته فيطرح في موضع نظيف ليغسل به رأسه ، و ينبغي أن يغسّل الميّت تحت سقف ، ولا يغسّل تحت السماء فإن لم يمكن جاز خلافه . ثمّ ينزع قميصه يفتق جيبه ، و ينزع من تحته ، و يترك على عورته مايسترها . ثمّ يلين أصابعه فإن امتنعت تركها على حالها . ثمّ يبدأ بفرجه فيغسله بماء السدر والحرض ، و يغسله ثلاث مرّات ويكثر الماء ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً . ثمّ يتحوّل الغاسل إلى رأسه فيبدء بغسل رأسه يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ولحيته ورأسه ويثنى بالشقّ الأيسر منه ولحيته ووجهه ويغسله برفق ولا يعنف به . فإذا غسله ثلاث مرّات أضجعه على شقّه الأيسر ليبدو له الأيمن ثمّ يغسّله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات متواليات ، ويكون الّذي يصبّ عليه الماء لايقطعه بل يصبّ من قرنه إلى قدمه متوالياً فإذا بلغ حقويه أكثر من الماء . ثمّ يردّه إلى جانبه الأيمن ليبدوا له الأيسر فيغسل من قرنه إلى قدمه ثلاث مرّات مثل ذلك ، و يمسح يده على بطنه و ظهره . ثمّ يردّه على قفاه فيبدأ بفرجه بماء الكافور فيصنع كما صنع أوّل مرّة فيغسله ثلاث مرّات بماء الكافور و يمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً . ثمّ يتحوّل إلى رأسه فيصنع كما صنع أوّلاً فيغسل رأسه من جانبيه كليهما و وجهه ، و جميع رأسه بماء الكافور ثلاث غسلات . ثمّ يردّه إلى جانبه الأيسر ليبدو له الأيمن فيغسله ثلاث غسلات من قرنه إلى قدميه ، ويدخل يده تحت منكبيه و ذراعيه ، ويكون الذراع و الكفّ مع جنبه طاهرة كلّما غسل شيئاً منه أدخل يده تحت منكبيه و باطن ذراعه . ثمّ يردّه على ظهره و يغسله بماء قراح كما فعل أوّلاً و يبدأ بالفرج . ثمّ يتحوّل إلى الرأس و الوجه ويصنع كما صنع أوّلاً بماء قراح . ثمّ الجانب الأيمن ثمّ الأيسر على مابيّناه في الغسلتين الأوّلتين ، وكلّما غسل الميّت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين ، ويغسل الإجّانة بماء قراح . ثمّ يطرح فيها ماءآخر للغسلة المستأنفة ، ولا يركّب الميّت في حال غسله بل يكون على جانبه ، ولا يقعده ولا يغمز بطنه ، وقد روي أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله (١) فمن عمل بها كان جايزاً غير أنّ عمل الطايفة على

(١) رواها في التهذيب ج١ ص ٧٠٢ ح٨٧٨ عن عبدالله بن عبيد قال ، سألت أباعبدالله -

ترك العمل بذلك لأنّ غسل الميّت كغسل الجنابة . ولا وضوء في غسل الجنابة فإذا فرغ من غسله نشفه بثوب نظيف . ثمّ يأخذ في تكفينه فيتوضّأ أوّلا الغاسل وضوء الصلوة وإن ترك تكفينه حتّى يغتسل كان أفضل إلّا أن يخاف على الميّت بأن يظهر به حادثة فيبدأ أوّلاً بتكفينه .

وغسل الغاسل للميّت فرض واجب ، وكذلك كلّ من مسّه بعد برده بالموت ، و قبل غسله يجب عليه الغسل فإن مسّه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ، و إن مسّه قبل برده لم يلزمه الغسل و يغسل يده . فإذا فرغ من ذلك حنّطه فيعمد إلى قطن و يذر عليه شيئاً من الذريرة ، و يضعه على فرجيه قبله و دبره ، و يحشو القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء ، ويأخذ الخرقة ، ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أوأقلّ أو أكثر فيشدّها في حقويه ، ويضمّ فخذيه ضمّاً شديداً و يلفّها في فخذيه . ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الّذي لفّ فيه الخرقة ويلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً . ثمّ يأخذ الإزار فيؤزّره به ، ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس ، ويعمد إلى الكافور فيسحقه بيده ، ويكره أن يسحقه بحجر أوغير ذلك ، ويضعه على مساجده جبهته وباطن كفّيه ويمسح به راحتيه و أصابعهما ، و يضع على عيني ركبتيه و ظاهر أصابع قدميه ، ولا يجعل في سمعه و بصره و فيه شيئاً من الكافور ، ولا يجعل فيها أيضاً شيئاً من القطن إلّا أن يخاف خروج شيء منه فإن فضل من الكافور شيء جعله على صدره ومسح صدره به . ثمّ يردّ القميص عليه و يأخذ الجريدتين فيجعل إحديهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده و الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار . ثمّ يعمّمه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوّر ، و يحنكه بها و يطرح طرفيها جميعاً على صدره ، ولا يعمّمه عمّة الأعرابي بلاحنك . ثمّ يلفّه في اللفّافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن ، و جانبها الأيمن على جانبها الأيسر . ثمّ يضع بالحبرة أيضاً ذلك و يعقد

عليه السلام عن غسل الميت قال ، يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ، و يوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان . ثم بالماء والكافور . ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء .

طرفيها ممّايلي رأسه ورجليه فإذا فرغ من جميع ماذكرناه حمله إلى قبره على سريره .

و إن كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً و لم يخف من غسله غسّل فإن خيف من مسّه صبّ عليه الماء صبّاً فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمّم بالتراب .

و إن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخناً أو مهدوماً عليه استبرى بعلامات الموت فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام . ثمّ غسّل و دفن بعد أن يصلّى عليه فإن كان الميّت محرما غسّل كما يغسل الحلال و كفّن كتكفينه غير أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور .

و إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال ، وكفن كتكفينهم و تحنيطهم فإن كان قد بلغ ستّ سنين فصاعداً صلّى عليه ، و إن كان دون ذلك لم تجب عليه الصلوة ، و يجوز ذلك عند التقيّة .

و إن كان الصبى سقطاً ، وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله و تحنّطه و تكفينه وإن كان الأقلّ من ذلك دفن كما هو بدمه .

و غسل المرأة كغسل الرجل و تحنيطها كتحنيطه إلاّ أنّه تزاد لفّافتين على ماقدّمناه .

و يستحبّ أن تزاد خرقة يشدّ بها ثدياها إلى صدرها ، و يكثر القطن لقبلها ، و إذا اُريد دفنها جعل سريرها قدّام القبر ، و يؤخذ إلى القبر عرضاً و يأخذها من قبل وركيها زوجها أوأحد ذوي أرحامها ، ولا يتولّى ذلك أجنبيّ إلاّ عند الضرورة ، وإن كانت نفسا أو حايضاً غسّلت كتغسيلها طاهراً ، و إن كانت حبلى لا يغمز بطنها في الغسلات ، و إن مات الصبىّ معها في بطنها دفن معها فإن كانت ذمّية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ، وروي أنّه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن اُمّه موجه إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة .

و إن ماتت المرأة ولم يمت الولد شقّ بطنها من الجانب الأيسر واُخرج الولد و خيط الموضع ، و غسّلت ، و دفنت . فإن مات الولد ولم تمت هى ولم يخرج الولد

أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطعت الصبيّ وأخرجته قطعة قطعة، وغسّل و كفّن و حنّط و دفن إن أمكن ذلك.

ولا يجوز قصّ شيء من شعر الميّت ولا من ظفره، ولا يسرّح رأسه ولا لحيته و متى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه، و إذا خرج شيء من الميّت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه، ولم يجب عليه إعادة الغسل. فإن أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض، والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء و الرجال والصبيان مع التمكّن. فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن من وضعها مع الكفن طرحت في القبر فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسّل أهل الخلاف فإن اضطر إليه غسّله غسل أهل الخلاف ولا يترك معه الجريدة، وإذا لم يوجد كافور ولا سدر غسّل بالماء القراح.

وإذا مات الميّت في مركب في البحر ولا يقدر على الشطّ يغسّل ويحنّط ويكفّن و يصلّى عليه. ثمّ يثقل ويطرح في البحر ليرسب إلى قرار الماء، ومن وجب عليه القود و الرجم اُمر أوّلا بالاغتسال و التحنّط. ثمّ يقام عليه الحدّ و يدفن بعد ذلك، ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلّى عليه إذا كان مسلماً.

و الشهيد هو الّذي يقتل بين يدى إمام عدل في نصرته أو بين يدى من نصبه الإمام و ينبغي أن يدفن بثيابه ولا يغسل، و يدفن معه جميع ما عليه، ويصلّى عليه إذا أصابه الدم إلّا الخفّين، وقد روي أنّهما إذا أصابهما دم دفنّا معه (١) و من حمل من المعركة و به رمق. ثمّ مات نزع عنه ثيابه و غسّل و كفّن و حنّط وصلّى عليه.

و كلّ مقتول سوى من ذكرناه فلابدّ من غسله و تحنيطه و تكفينه ظالماً كان أو مظلوماً، و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الاُنثى سواء إذا قتل في المعركة غير أنّه

---

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٢١١ عن زيد بن على عن آبائه قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام، ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة والمنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلا حل.

يصلّى عليه ، ولا فرق من أن يقتل بحديد أو بخشب أو بحجارة أو برفس ، والحكم فيه سواء لعموم الأخبار .

الجنب إذا استشهد لا يجب غسله ، و كان حكمه حكم من ليس كذلك لأنّه لا دليل عليه .

إذا وجد في المعركة ميّت و ليس به أثر حكم له بحكم الشهداء إذا خرج من المعركة ، ومات قبل أن ينقضي الحرب ، و ينتقل عنها فهو شهيد أكل أو لم يأكل وإن مات بعد تقضى الحرب وجب غسله و إن لم يأكل و يشرب .

كلّ من قتل في المعركة حكم له بحكم الشهادة عمداً قتل أو خطأ بسلاح أوغير سلاح شوهد قاتله أو لم يشاهد .

إذا وجد غريق أو محترق في حال القتال حكم له بالشهادة ، وإن خرج بعد القتال و بقى ولوكانت ساعة أو أوصي أو أكل وجب غسله .

ولد الزنا يغسل عليه إذا مات خلافاً لقتادة في أنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه .

و النفساء تغسّل و يصلّى عليها خلافاً للحسن البصرىّ في أنّه لا يصلّى عليها .

قتيل أهل البغي لا يغسّل ولا يصلّي عليه لأنّه كافر .

قتيل أهل العدل في جهة أهل البغى لا يغسّل و يصلّي عليه .

قطّاع الطريق إذا قتلوا غسّلوا و صلّى عليهم ، و من قتله قطّاع الطريق غسّلوا و صلّى عليهم .

إذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : ينظر مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن . فعلى هذا يصلّي على من هذه صفته . و إن قلنا : إنّه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنيّة شرط إسلامه كان احتياطا ، وإن قلنا : يصلّي عليهم صلوة واحدة ، و ينوى بالصلوة الصلوة على المؤمنين منهم كان قويّاً .

و من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسله و تحنيطه و تكفينه و إن كان موضع الصدر صلّى عليه أيضاً . و يجب على من يمسّه الغسل إذا كان ذلك في غير المعركة فإن كان في المعركة سقط غسله ، ووجب باقى الأحكام ، و إن كانت القطعة

الّتي فيها العظم قطعت من حيّ وجب على من مسّها الغسل ، و إن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسّل ولا يجب على من مسّه الغسل .

و إذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه . ثمّ صبّ عليه الماء صبّاً ولا يدلك جسده ، ويبدأ بيديه و دبره ويربط جراحاته بالقطن و العصيب ، وكذلك موضع الرأس ، و يجعل عليه بزيادة قطن ، و إن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه غسّل الرأس أوّلا . ثمّ الجسد على ما بيّنّاه و يوضع القطن فوق الرقبة ، و يضمّ إليه الرأس و يجعل معه في الكفن ، و كذلك إذا أنزله في القبر يتناوله مع الجسد وأدخله اللحد، ووجّهه إلى القبلة .

و إذا حمل الميّت إلى قبره ينبغى أن يتّبع الجنازة ولا يتقدّمها وإن مشى بمينها و شمالها كان أيضاً جايزاً ، و إن تقدّمها لعارض من مرض أوضرورة كان جايزاً ، وإن كان لغير ذلك فقد ترك الفضل ، و يكره الركوب خلف الجنازة إلّا عند الضرورة .

ويستحبّ لمن شيّع الجنازة أن يحمله من أربع جوانبه يبدأ بمقدم السرير الأيمن. ثمّ يمرّ معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمرّ معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحا .

و يستحبّ إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن ليتوفّروا على تشييعه ، و يستحبّ لمن رأى جنازة أن يقول : الحمد لله الّذي لم يجعلني من السواد المخترم . ثمّ يمرّ بها إلى المصلّى فيصلّى عليه .

و أولى الناس بالصلوة على الميّت الوليّ أومن يقدّمه الوليّ . فإن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم ، و يجب على الوليّ تقديمه . فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم فإن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بني هاشم استحبّ للوليّ أن يقدّمه. فإن لم يفعل لم يجز أن يتقدّم فإن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى . ثمّ الولد ، ثمّ ولد الولد . ثمّ الجدّ من قبل الأب و الامّ . ثمّ الأخ من قبل الأب و الامّ . ثمّ الأخ من قبل الأب . ثمّ الأخ من قبل الامّ . ثمّ العمّ . ثمّ الخال . ثمّ ابن العمّ . ثمّ ابن الخال ، و جملته أنّ من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلوة عليه لقوله تعالى

« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»(١) وذلك عامّ ، و إذا اجتمع جماعة في درجة قدّم الأقرء ثمّ الأفقه . ثمّ الأسنّ لقوله عليه السلام يؤمّكم أقرءكم . الخبر . فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم الوليّ .

الحرّ أولى من المملوك في الصلوة على الميّت ، و كذلك الذكر أولى من الأنثى إذا كان ممّن يعقل الصلوة ، و يجوز للنساء أن يصلّين على الجنازة مع عدم الرجال ، وحدهنّ إن شئن فرادى ، و إن شئن جماعة فإن صلّين جماعة وقفت الإمامة وسطهنّ المعمول به من وقت النبيّ صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا في الصلوة على الجنازة أن يصلّي جماعة فإن صلّى فرادى جاز كما صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن يصلّي فيها على الجنازة . لا بأس بالصلوة والدفن ليلاً ، و إن فعل بالنهار كان أفضل إلّا أن يخاف على الميّت إذا اجتمع جنازة رجل وصبيّ يصلّي عليه و خنثى وإمرأة قدّمت المرأة إلى القبلة و بعدها الخنثى . ثمّ الصبيّ ثمّ الرجل ، ويقف الإمام عند الرجل ، و إن كان الصبيّ لا يصلّى عليه قدّم أوّلاً الصبيّ . ثمّ على ما رتّبناه ، وإن صلّي عليهم فرادى كان أفضل . يسقط الصلوة على الميّت إذا صلّي عليه واحد ، والزوج أحقّ بالصلوة على المرئة من جميع أوليائها .

و إذا أراد الصلوة و كانوا جماعة تقدّم الإمام و وقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف . فإن كان فيهنّ حايض وقفت وحدها في صفّ بارزة عنهنّ و عنهم . فإن كانوا نفسين تقدّم واحد و وقف الآخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة ، ولا يقف على يمينه ، و إن كان الميّت رجلاً وقف الإمام في وسط الجنازة ، و إن كان إمرأة وقف عند صدرها ، و ينبغي أن يكون بين الإمام و بين الجنازة شيء يسير لا يبعد عنها و يتحفّى عند الصلوة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل أو كان عليه خفّ صلّى عليه كذلك ولا ينزعهما .

و كيفيّة الصلوة عليه أن يرفع يديه بالتكبير و يكبّر تكبيرة ، و يشهد أن لا إله إلا الله . ثمّ يكبّر تكبيرة أخرى ، ولا يرفع يديه ، و يصلّي على النبيّ صلى الله عليه وآله .

---
(١) الانفال ٧٥ .

ثمّ يكبّر الثالثة ويدعو للمؤمنين . ثمّ يكبّر الرابعة و يدعو للميّت إن كان مؤمناً ، و عليه إن كان ناصباً و يلعنه و يبرء منه ، و إن كان مستضعفاً قال : ربّنا اغفر للّذين تابوا إلى آخر الآية ، و إن كان لا يعرف مذهبه سئل الله أن يحشره مع من كان يتولّاه ، و إن كان طفلاً سئل الله أن يجعله له و لأبويه فرطا ثمّ يكبّر الخامسة ، ولا يبرح من مكانه حتّى يرفع الجنازة و يراها على أيدى الرجال ، و من فاته شيء من التكبيرات أتمّها عند فراغ الإمام فيتابعه . فإن رفعت الجنازة كبّر عليها ، و إن كانت مرفوعة ، و إن بلغت إلى القبر كبّر على القبر إنشاء .

و الأفضل ألّا يرفع يده فيما عدى الأوّلة فإن رفعها كان أيضاً جايزاً ومن كبّر تكبيرة قبل الإمام أعادها مع الإمام .

و من فاته الصلوة على الجنازة جاز أن يصلّى على القبر بعد الدفن يوماً و ليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلوة عليه ، ولا تجوز الصلوة على غايب مات في بلد آخر لأنّه لا دليل عليه .

و يكره أن يصلّى على جنازة واحدة دفعتين .

وإذا تضيّق وقت فريضة بدء بالفرض . ثمّ الصلوة على الميّت إلّا أن يكون الميّت يخاف من ظهور حادثة فيه فحينئذ يبدأ بالصلوة عليه .

و أفضل ما يصلّي على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك ، و إن صلّى عليها في المساجد كان أيضاً جايزاً ، و متى صلّي على جنازة . ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة سوّيت واعيدت الصلوة عليها مالم تدفن فإن دفن مضت الصلوة .

و الأفضل أن لا يصلّى على الجنازة إلّا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمّم و صلّى عليها . فإن لم يمكنه صلّى عليها بغير طهر ، و كذلك الحكم إن كان جنباً ، والمرأة إن كانت حايضاً جاز أن يصلّيا من غير اغتسال ، و مع الغسل أفضل ، و من صلّى بغير تيمّم أيضاً جاز .

و إذا كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين و أحضرت جنازة اُخرى فهو مخيّر بين أن يتمّ خمس تكبيرات على جنازة الأوّلة . ثمّ يستأنف الصلوة على الاُخرى ، و

بين أن يكبّر الخمس تكبيرات من الموضع الّذي انتهى إليه ، وقد أجزأه عن الصلوة عليهما .

و متى صلّى جماعة عراة على ميّت فلا يتقدّم إمامهم بل يقف في الوسط فإن كان الميّت عرياناً نزل في القبر أوّلاً وغطّيت سوئته . ثمّ يصلّي عليه بعد ذلك و يدفن. فإذا فرغ من الصلوة عليه حمل إلى القبر فإذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع . ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً ، ولا يفدحه في القبر دفعة واحدة ، و إن كانت إمرأة تركها قدّام القبر ممّا يلي القبلة . ثمّ ينزل إلى القبر الوليّ أومن يأمره الوليّ به سواء كان شفعاً أو وتراً ، و إن كانت إمرأة لا ينزل إلى قبرها إلّا زوجها أوزورحم لها . فإن لم يكن أحد منهم جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ، و إن نزل بعض النساء عند عدم الرجال من ذوى الأرحام كان أفضل .

و ينبغى أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه و يحلّ ازراره ، ويجوز أن ينزل بالخفّين عندالضرورة والتقيّة . ثمّ يؤخذ الميّت من قبل رجلي القبر فيسلّ سلا فيبدأ برأسه و ينزل به القبر ، و يقول عند معاينة القبر : اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة ولا تجعلها حفرة من حفر النار ، و يقول إذا تناوله : بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملّة رسول الله ﷺ اللّهمّ إيماناً بك و تصديقاً بكتابك هذا ماوعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللّهمّ زدنا إيماناً و تصديقاً . ثمّ يضجعه على جانبه الأيمن و يستقبل به القبلة ، و يحلّ عقد كفنه من قبل رأسه و رجليه ، و يضع خدّه على التراب .

و يستحبّ أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ثمّ يشرج عليه اللبن ، و يقول من يشرجه : اللّهمّ صل وحدته و آنس وحشته و ارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه .

و يستحبّ أن يلقّن الميّت الشهادتين و أسماء الأئمّة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن . فيقول الملقّن : يا فلان بن فلان اذكر العهد الّذى خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، وأنّ

علياً أمير المؤمنين و الحسن و الحسين و يذكر الأئمّة إلى آخرهم أئمّتك أئمّة الهدى الأبرار فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه أهال التراب عليه ، و يهيل كلّ من حضر الجنازة استحباباً بظهور أكفّهم . و يقولون عند ذلك : إنّا لله و إنّا إليه راجعون هذا ما وعدالله و رسوله و صدق الله و رسوله اللّهمّ زدنا إيماناً و تسليماً ، ولا يهيل الأب على ولده ولاذورحم على رحمه وكذلك لا ينزل إلى قبره فإنّه يقسي القلب ، و إذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه ، ثم يطمّ القبر ، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع ولا يطرح فيه من غير ترابه و يجعل عند رأسه لبنة أو لوح . ثم يصبّ الماء على القبر يبدأ بالصبّ من عند الرأس ثمّ يدار من أربع جوانبه حتّى يعود إلى موضع الرأس فإن فضل من الماء شيء صبّ على وسط القبر . فإذا سوى القبر وضع يده على قبره من حضر الجنازة استحباباً ، و يفرج أصابعه بعد ما ينضح القبر بالماء و يدعو للميّت فإذا انصرف الناس عن القبر تأخّر أولى الناس بالميّت و ترحّم عليه ، و نادى بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقيّة يا فلان بن فلان : الله ربّك و محمّد نبيّك و عليّ إمامك و الحسن و الحسين و يسمّي الأئمّة واحداً واحداً أئمّتك أئمّة الهدى الأبرار، ويكره التابوت إجماعاً فإن كان القبر نديّاً جاز أن تفرش بشيء من الساج أو مايقوم مقامه .

تجصيص القبور والبناء عليه في المواضع المباحة مكروه إجماعاً .

و يستحبّ أن يكون حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة ، و اللحد ينبغي أن يكون واسعاً بمقدار مايتمكّن الرجل فيه من الجلوس ، و يجوز الاقتصار على الشقّ و اللحد أفضل ، ويكره نقل الميّت من الموضع الّذي مات فيه إلى بلد آخر إلّا إذا نقل إلى بعض المشاهد فإنّه يستحبّ ذلك . فإذا دفن في موضع مباح أو مملوك لايجوز تحويله من موضعه ، وقد رويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة و الأوّل أفضل ، ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيّام . ثمّ ينزل إلى القبر و يوارى في التراب ، و يكره تجديد القبور بعد اندراسها ، ولابأس بتطيينها ابتداء و الأفضل أن يترك عليه شيء من الحصا ، و يكره أن يحفر قبر مع العلم به فيدفن فيه ميّت آخر إلّا عند الضرورة ، و الكفن يؤخذ من نفس التركة قبل قسمة الميراث وقضاء

الديون و الوصايا . ثمّ يقضى الديون . ثمّ الوصايا . ثمّ الميراث ، و إن كانت الميتّ إمرأة لزم زوجها كفنها و تجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها .

و يستحبّ أن يدفن الميتّ في أشرف البقاع فإن كان بمكّة ففي مقبرتها وكذلك المدينة و المسجد الأقصى ، وكذلك مشاهد الأئمّة عليهم السلام و كذلك كلّ بلد له مقبرة تذكر بخير و فضيلة من شهداء أوصالحين و غيرهم ، و الدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أجازلأصحابه المقبرة فإن دفن في البيت جازأيضاً ،ويستحبّ أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله و أقرباه ، و إذا تشاح نفسان في مقبرة مسبّلة فمن سبق إليهاكان أولى بها لأنّه بالحيازة قدملكه وإن جاءا دفعةواحدة أُقرع بينهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه ، و متى دفن في مقبرة مسبّلة لايجوز لغيره أن يدفن فيه إلاّ بعد اندراسها ، ويعلم أنّه قدصار رميماً ، و ذلك على حسب الأهويةوالترب فإن بادر إنسان فنبش قبراً . فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه و إن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب فيه ولم يدفن فيه .

و من استعار أرضاً فدفن فيها فإن رجع فيه قبل الدفن كان له ، و إن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأنّ العارية على حسب العادة و الدفن فيه يكون مؤبّداً إلى أن يبلى الميتّ فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها ، و من غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها ، و الأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته ، و إذا مات إنسان و خلّف ابنين أحدهما حاضر و الآخر غايب فدفن الحاضر الميتّ في أرض مشتركة بينه و بين الغايب . ثمّ قدّم الغايب يستحبّ لهألاّ ينقله لأنّهلوكان أجنبيّاًاستحبّ له ألاّ ينقله فإن اختار النقل كان له ذلك ، و متى اتّفق ساير الورثة على دفنه في موضع ثمّ أراد بعضهم نقله فليس له ذلك ، ومتى اختلفوافقال بعضهم : يدفنه في الملك ، و قال الباقون ، يدفنه في المسبّلفدفنه في المسبّل أولى،ومتى دفن الميتّ في القبر ثمّ بيعت الأرض جاز للمشترى نقل الميتّ عنها ، و الأفضلأن يتركهلأنّه لادليل يمنع من ذلك . يكره أن يتّكى على قبر أو يمشى عليه ، ويكرهأن يبنا على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعا .

إذا اختلفتالورثة في الكفن اقتصر على المفروض منه ، إذا غصب ثوباً وكفّن به

ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه والأفضل تركه وأخذ قيمته . إذا أخذ السيل الميّت أوأكله السبع و بقي الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم إلّا أن يكون تبرّع إنسان بتكفينه فيعود إليه دون الورثة إنشاء و إن يردّ عليهم كان لهم . التعزية جايزة قبل الدفن وبعد الدفن ، و يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة ، و يكره الجلوس للتعزية يومين و ثلاثة إجماعاً ، و يستحبّ تعزية الرجال و النساء و الصبيان و يكره تعزية الشبّاب من النساء للرجال الّذين لارحم بينهم و بينهن ، و يستحبّ لقرابة الميّت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيّام كما أمر النبي ﷺ لأهل جعفر رحمة الله عليه.

البكاء ليس به بأس ، و أمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر و النوح فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً ، وقد روى جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ ولا يجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب و الأخ فأمّا على غيرهما فلا يجوز على حال .

﴿كتاب الزكوة﴾

☼(فصل : في حقيقة الزكوة وما يجب فيها و بيان شروطها)☼

الزكوة في اللغة هي النمو يقال : زكّى الزرع إذا نمى . و زكّى الفرد إذا صار زوجاً فشبّه في الشرع إخراج بعض المال زكوة مايؤول إليه من زيادة الثواب . وقيل أيضاً إنّ الزكوة هي التطهير لقوله تعالى « أقتلت نفساً زكيّة » أي طاهرة من الذنوب. فشبّه إخراج المال زكوة من حيث تطهر مابقي ، ولولا ذلك لكان حراماً من حيث إنّ فيه حقّاً للمساكين ،وقيل:تطهير المالك من مآثم منعها ، و مدار الزكوة على أربعة فصول :

أحدها : مايجب فيه الزكوة ، وبيان أحكامه .

وثانيها: من يجب عليه الزكوة و بيان شروطه.

وثالثها : مقدار مايجب فيها .

ورابعها : بيان المستحقّ وكيفيّة القسمة .

فأمّا الّذي تجب فيه الزكوة فتسعة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدنانير ، والدراهم ، والحنطة ، والشعير ، و التمر ، والزبيب .

وشروط وجوب الزكوة في هذه الأجناس ستّة : إثنان يرجعان إلى المكلّف ، و أربعة ترجع إلى المال . فما يرجع إلى المكلّف : الحريّة وكمال العقل ، وما يرجع إلى المال : الملك و النصاب و السوم و حؤول الحول ، والحريّة شرط في الأجناس كلّها لأنّ المملوك لاتجب عليه الزكوة لأنّه لايملك شيئاً ، وكمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط . فأمّا ماعداهما فإنّه يجب فيه الزكوة ، و إن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال و المجانين ، و الملك شرط في الأجناس كلّها ، وكذلك النصاب والسوم شرط في المواشي لا غير ، وحؤول الحول شرط في المواشي و الدنانير و الدراهم لأنّ الغلّات لا تراعى فيها حؤول الحول . فهذه شرايط الوجوب .

فأمّا شرايط الضمان فإثنان : الإسلام ، و إمكان الأداء لأنّ الكافر و إن وجبت

عليه الزكوة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم ، و إمكان الأداء لابدّ منه لأنّ من لايتمكّن من الأداء و إن وجبت عليه . ثمّ هلك المال لم يكن عليه ضمان ونحن نذكر لكلّ جنس من ذلك فصلاً مفرداً إنشاءالله تعالى .

☼(فصل : فى زكوة الابل)☼

شرايط وجوب زكوة الإبل أربعة : الملك و النصاب و السوم وحؤول الحول ، و الكلام في ذلك كلام في ثلاثة فصول : في النصاب والوقص والفريضة. فالنصاب هو الّذي يتعلّق به الفريضة ، والوقص هو مالم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك ويسمّى شنقا ، والفريضة فهي المأخوذ من النصاب. فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصابا: خمس وعشر وخمس عشرة وعشرون خمس و عشرون ستّ و ثلاثون ستّ و أربعون إحدى وستّون ستّ و سبعون إحدى و تسعون مائة وإحدى و عشرين ، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون ، والأوقاص فيها ثلاثة عشر وقصاً ، خمسة منها أربعة أوّلها الأربعة الأوّلة ، و الثاني مابين الخمس و العشر وما بين العشر إلى خمس عشر وما بين خمس عشرة إلى عشرين ، وما بين عشرين إلى خمس و عشرين ، وليس بين خمس و عشرين وستّ و عشرين وقص ، واثنان تسعة تسعة بين ستّ و عشرين إلى ستّ و ثلاثين ، وما بين ستّ و ثلاثين إلى ستّ و أربعين و ثلاث بعد ذلك كلّ واحد أربع عشرة مابين ستّ و أربعين إلى إحدى و ستّين ، وما بين إحدى و ستّين إلى ستّ وسبعين ، وما بين ستّ وسبعين إلى إحدى وتسعين ، وواحد تسع و عشرون ، وهومابين إحدى وتسعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو مابين مائة وواحد وعشرين إلى مائة و ثلاثين : ثمّ بعدذلك تستقرّ الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية .

و الفريضة المأخوذة منها اثنتى عشر فريضة خمس منها متجانسة وهومايجب في كلّ خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين وسبعة مختلفة في ستّ و عشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصّاً مقدّراً لا بالقيمة ، وفي ستّ وثلاثين بنت لبون ، و في ستّ و أربعين حقّة وفي إحدى وستّين جذعة ، وفي ستّ وسبعين بنت لبون ، و في إحدى وتسعين حقّتان . فإذا

بلغت مائة وإحدى وعشرين ففي كلّ خمسين حقّة ، وفي كلّ أربعين بنت لبون بلاخلاف بين أصحابنا إلّا أنّهم يفصّلوا ، و الأخبار مطلقة ، و الّذي يقتضيه عمومها أن يراعي العدد فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كلّ خمسين حقّه ، و إن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كلّ أربعين بنت لبون فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة وعن كلّ أربعين بنت لبون .

فيخرج من ذلك إنّ في مائة و إحدى و عشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة و ثلاثين ففيها حقّة و بنتا لبون إلى مائة وأربعين حقّتان ، وبنت لبون إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق إلى مائة و ستّين ففيها أربع بنات لبون إلى مائة و سبعين ففيها حقّة و ثلاث بنات لبون إلى مائة وثمانين ففيها حقّتان و بنت لبون إلى مائة و تسعين ففيها ثلاث حقّتان و بنت لبون إلى مأتين ففيها إمّا أربع حقاق أوخمس بنات لبون وعلى هذا الحساب بالغاًما بلغ لعموم قوله عليه السلام: في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين بنت لبون .

وأسنان الإبل الّتي يؤخذ في الزكاة أربعة : أوّلها بنت مخاض، وهي الّتى استكملت سنه ودخلت في الثانية ، و إنّما سمّيت بنت مخاض لأنّ اُمّها ماخض وهي الحامل . و المخاض : اسم جنس لاواحد له من لفظه والواحد خلفه . وبنت لبون ، وهي الّتي تمّ لها سنتان و دخلت في الثالثة ، و سمّيت بنت لبون لأنّ اُمّها قدولدت وصار لها لبن . والحقّة وهي الّتي لها ثلاث سنين و دخلت في الرابعة ، وسمّيت بذلك لأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل . وقيل : لأنّها استحقّت أن يحمل عليها . والجذعة بفتح الذال ، وهي الّتي لها أربع سنين ، وقد دخلت في الخامسة ، وهي اكبرسنّ يؤخذ في الزكوة .

فأمّا مادون بنت مخاض فأوّل ماتنفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له : حوارأيضاً . ثمّ بنت مخاض ثمّ بنت لبون . ثمّ الحقّة. ثمّ الجذع ، وقدفسّرناها. فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثنىّ ، وإن كان له ستّ سنين و دخل في السابعة فهورباع ورباعيّة . فإن كان له سبع سنين و دخل في الثامنة فهو سديس و سدس . فإذا كان له ثمان سنين و دخل في التاسعة فهو بازل ، و إنّما سمّى بازلاً لأنّه طلع نابه ، و يقال له : بازل عام و بازل عامين . و البازل و المخلف واحد . فمن وجب عليه بنت مخاض

ولم يكن عنده وعنده ابن لبون ذكراً أُخذ منه لاعلى وجه القيمة بل هو مقدّر فإن عدمهما كان مخيّر أن يشترى أيّهما شاء . فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلّا أنّها سمينة وجميع إبله مهازيل لايلزمه إعطاؤها ، و جاز أن يشترى من الجنس الّذي وجب عليه . فإن تبرّع بإعطائه اُخذ منه . فإن اختار إعطاء ثمنها اُخذ منه .

و الزكوة تجب بحؤول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب و باقي الشروط ، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً ، و الإمكان شرط في الضمان ، و في الناس من قال : إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب، و الأوّل أظهر لقولهم عليه السلام : لازكوة في مال حتّى يحول عليه الحول(١) ولم يقولوا : إذا أمكن الأداء ، وما بين النصاب و النصاب و قص لايتعلّق به الزكوة لامنفرداً ولا مضافاً إلى النصاب .

من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلّها قبل الحول فلا زكوة فيها لأنّ الحول ماحال على نصاب ، و إن حال الحول و أمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها حتّى هلكت أو بعضها فعليه زكوتها لأنّه ضمنها بالتفريط .

فإن حال الحول فتلفت كلّها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلاضمان عليه لأنّ شرط الإمكان لم يوجد بعد ، و إن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب يقول : لاشيء عليه ، وعلى ماقلناه : من أنّ الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب و قبل الضمان خمس المال . فإذا هلك كان من ماله ومال المساكين لأنّ مال المساكين أمانة في يديه لم يفرّط فيها فيكون عليها أربعة أخماس الشاة هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول و قبل إمكان الأداء ، وهكذا إذا هلك اثنتان أو ثلاث أو أربع . فإذا هلكت الكلّ فلاشيء عليه لأنّ شرط الضمان ماوجد .

ومتى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حؤول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة لأنّ وقت الزكوة جاء ، وعنده خمس من الإبل سواء قلنا: إنّ إمكان الأداء

(١) المروية في الكافي ج ٣ ص ٥٢٥ عن الحلبي قال ، سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال . قال ، لايزكيه حتى يحول عليه الحول .

شرط في الوجوب أو الضمان لأنّ النصاب وجد على الوجهين .

فإن كانت المسئلة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء فمن قال : الإمكان شرط في الوجوب قال : لاشيء عليه ، وعلى ماقلناه : من أنّ الإمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعدالوجوب و قبل الضمان فعليه أربعة أخماس شاة لأنّه هلك من المال الّذي تعلّق الوجوب به خمسه .

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة سواء قيل : إنّ الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان لأنّه قدبقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة .

و إن كان له ستّ و عشرون من الإبل فحال الحول عليها . ثمّ هلك منهاخمس قبل إمكان الأداء فمن قال: إمكان الأداء شرط في الوجوب قال : عليه أربع شياة لأنّ وقت الوجوب جاء و معه أحد و عشرون ، و في عشرين أربع شياة و واحدة عفو ، وعلى ماقلناه: إنّ إمكان الأداء شرط في الضمان فقدهلك خمس المال إلّا خمس الخمس بعدالوجوب و قبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض و أربعة أخماس خمسها و على المساكين خمس بنت مخاض إلّا أربعة أخماس خمسها و إنّما كان الأمر على ماقلناه في هذه المسائل لقوله عليه السلام : الإبل إذا بلغت خمساً ففيها شاة فأوجب فيها ولو وجبت في الذمّة للزمه على كلّ حال .

من وجبت عليه بنت مخاض و ليست عنده و عنده ابن لبون ذكر اُخذ منه ولا شيء له ولا عليه ، و إن كانت عنده بنت لبون اُخذت منه و اُعطى شاتين أو عشرين درهماً .

و إن كانت عنده بنت مخاض وعليه بنت لبون اُخذت منه ومعهاشاتان أوعشرين درهماً ، و بين بنت لبون وحقّة مثل مابين بنت لبون و بنت مخاض لأنّهما فضل اُخذ الفضل ، وكذلك مابين حقّة وجذعة سواء .

فإن وجبت جذعة و ليس معه إلّا مافوقها من الأسنان أيّ سنّ كان فليس فيه شيء مقدّر إلّا أنّه يقوّم ويترادان الفضل ، وليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده

ولا للمعطى أيضاً أن يعطى رديّة ، وإن تشاحا أُقرع بين الإبل ويقسّم أبداً حتّى يبقى المقدار الّذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك .

و إن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقّة و بنت لبون و عنده إحدى النوعين تراد ّ الفضل ، وقد بيّنّاه ، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وتراد ّ الفضل ، و إن اختار المعطى أن يشترى ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديّة .

فإن كانت إبله كلّها مهازيل لزمه منها . فإن كان فيها مهازيل و سمان أُخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل فإن تبرّع فأعطا السمان جاز أخذه .

و إن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون مثل أن يكون المال مأتين فإنّه يجوز أن يؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون غير أنّ الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشاغل بكسرة العدد فيؤخذ الحقاق .

و إن كانت إبله صحاحاً و الأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك ، و يؤخذ من الصحاح بالقيمة ، وإنّما قلنا: ذلك لقوله عليه السلام : ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ، ويجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض ، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدّر في الشرع بين الأسنان ، فأمّا الصعود من جذعة إلى الثني ّ و ما فوقه فليس بمنصوص عليه لكنّه يجوز على وجه القيمة ، و كذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة و إن لم يكن منصوصاً عليه .

فإن كانت الإبل كلّها مراضاً أو معيباً لم يكلّف شراء صحيح ، ويؤخذ من وسط ذلك لا من جيّدها ولا رديّها فإن تشاحا استعمل القرعة .فإن كان عنده مهازيل وسمان أُخذ بمقدار ما يصيب كلّ واحد من النوعين منه ، و إن كان نصاب واحد نصفه مهازيل و نصفه سمان فإن تبرّع صاحب المال فاعطى ما يجب عليه سميناً أُخذ ، و إن لم يفعل قوّم ما يجب عليه مهزولاً و سميناً ، و يؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول و نصفه بقيمة السمين ، و على هذا يجرى هذا الباب ، و كذلك حكم المعايب سواء ، ومن وجب عليه

جذعة حايلاً جاز أن يؤخذ حاملاً ، و يسمّى ما خضاً إذا تبرّع به صاحبه ، و كذلك إذ اضربها الفحل ولا يعلم أهي حايل أو حامل ؟ جاز أخذها به ، و الشاة الّتي تجب في الإبل ينبغى أن يكون الجذعة من الضأن و الثنيّة من المعزروي ذلك سويد بن غفلة عن النبيّ ﷺ ، و يؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأنّ الأنواع تختلف فالمكّية بخلاف العربيّة ، و العربيّة بخلاف النبطيّة ، و كذلك الشاميّة و العراقيّة و سواء كان ما اُخذ من الشاة ذكراً أو اُنثى لأنّ الاسم يتناوله ، و سواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً لأنّه لم يفرق في الشرع ذلك .

و أمّا المعلوف فلا يلزم فيه الزكوة على حال .

و المال على ضربين : صامت و ناطق ، وإن شئت قلت : باطن و ظاهر . فالوجوب قد بيّنا أنّه يتعلّق بحؤول الحول فيما عدا الغلّات ، وبلوغ النصاب ، و الضمان يتعلّق بإمكان الأداء مع الإسلام ، و معناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب و الفضّة أن يقدر على دفعها إلى من تبرّأ ذمّته بالدفع إليه من الإمام أوخليفة الإمام أومستحقّيه .

و إن كانت ظاهرة وهى الماشية و الثماروالحبوب فالكلام في أحكامه مثل ماقلناه في الأموال الباطنة : من إمكان دفعها إلى الإمام أوخليفته أو مستحقّيه سواء ، و إن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى لأنّ له المطالبة بهذه الصدقات .

فإذا ثبت ما قلناه فإذاكان عنده مثلاً أربعون شاة أوخمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعى أولم يعدّها فتلف بعضها قبل أن يمكنه تسليمها فما تلف فمنه و من المساكين على ما بيّناه وهكذا الحكم فيه .

إذا حال الحول على مائتى درهم فافرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداءضمن بالحصّة . إذا قبض الساعى مال الزكوة برئت ذمّة المزكّى فإن هلك في يد الساعى مال الزكوة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان ، و إن كان بتفريط ضمن الساعى ، وتفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقّه فلا يفعل على ما بيّناه .

و الصعود و النزول في صدقة الإبل واحد و هو منصوص عليه من غير قيمة ، و يجوز مثل ذلك في ساير أنواع مايجب فيه الزكوة من البقرو الغنم إلّا أنّه يكون بقيمة

من كان عنده ستّ و عشرون من الإبل فمرّت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأولى . ثمّ ينقص عن النصاب الّذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياة في السنة الثانية ، و في الثالثة ينقص عن النصاب الّذي فيه خمس شياة فيلزمه أربع شياة فيجتمع عليه بنت مخاض و تسع شياة ، و من كان عنده خمس من الإبل و مرّت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّ الشاة استحقّت فيها فيبقى أقلّ من خمس فلا يلزمه فيها شيء .

✡ (فصل : في زكوة البقر) ✡

شرائط زكوة البقر مثل شرائط الإبل . وهي الملك و النصاب و الحول والسوم .

فالنصب في البقر أربعة :

أوّلها : ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة .

و الثاني : أربعون فيه مسنّة لا غير ، ولايجوز الذكر إلاّ بالقيمة .

و الثالث : ستّون فيه تبيعان او تبيعتان .

و الرابع : في كلّ أربعين مسنّة وكلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة فإن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن كلّ واحد منهما على الانفراد كان مخيّراً في إخراج أيّها شاء مثال ذلك مائة و عشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنّات ، وإن شاء أربع تبايع ، وإخراج المسنّات أفضل .

و الأوقاص فيها أربعة : أوّلها : تسع و عشرون ، و الثاني : تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين . و الثالث : تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستّين ، و الرابع : تسعة تسعة بالغاً ما بلغ .

و الفرض فيها إثنان : تبيع أو تبيعة مخيّر في ذلك . و الثاني : مسنّة لا غير ، و الخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الردّي ، ولا يلزمه الجياد بل يؤخذ وسطاً فإن تشاحا استعمل القرعة .

فأمّا أسنان البقر فإذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة

فإذا استكمل سنتين و دخل في الثالثة فهو ثنّى وثنيّة . فإذا استكمل ثلاثاً و دخل في الرابعة فهو رباع و رباعية . فإذا استكمل أربعا ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالغ . بالصاد غير المعجمة و الغين المعجمة ثمّ لا اسم له بعد ذلك هذا ، و إنّما يقال : صالغ عام ، و صالغ عامين ، وصالغ ثلاثة أعوام قال أبوعبيده : تبيع لايدلّ على سنّ ، و قال غيره : إنّما سمّى تبيعاً لأنّه يتبع أمّه في الرعى ، و فيهم من قال : لأنّ قرنه يتبع اُذنه حتّى صارا سواء . فإذا لم يدلّ اللغة على معنى التبيع و التبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع ، و النبيّ صلى الله عليه وآله قد بيّن . و قال تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة ، وقد فسّره أبوجعفر عليه السلام وأبوعبدالله عليه السلام بالحولى و أمّا المسنّة فقالوا أيضاً : فهي الّتي لها سنتان و هو الثنّى في اللغة . فينبغى أن يعمل عليه ، وروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : المسنّة هي الثنيّة فصاعداً ، ولا زكوة في شيء من البقر حتّى يحول عليه الحول ، ولا تعدلا مع اُمّهاتها ولا منفرداً عنها بل لكلّ شيء حول نفسه و سواء كانت متولّدة من اُمّهاتها أو مستفادة من غيرها أو من جنسها أو غير جنسها ، و كذلك حكم الإبل و الغنم سواء ، ولا زكوة في شيء من العوامل منها ، ولا المعلوف مثل ما قلناه في الإبل سواء فإن كانت المواشى معلوفة أو للعمل في بعض الحول و سائمة في بعضه حكم لأغلب فإن تساويا فالأحوط إخراج الزكوة فإن قلنا : لايجب فيها الزكوة كان قويّاً لأنّه لا دليل على وجوب ذلك في الشرع و الأصل براءة الذمّة .

(فصل : في زكوة الغنم)

شرائط زكوة الغنم مثل شرائط الإبل و البقر ، وهي الملك و النصاب و السوم و الحول .

و النصب في الغنم خمسة :

أوّلها : أربعون فيها شاة .

و الثاني : مائة و إحدى و عشرون فيه شاتان .

الثالث : مائتان و واحدة ففيها ثلاث شياة .

و الرابع : ثلاثمائة و واحدة فيها أربع شياة .

الخامس : أربع مائة يؤخذ من كلّ مائة شياة بالغاً ما بلغ .

والعفو فيها خمسة : أوّلها : تسع وثلاثون : الثاني: ثمانون ، وهى ما بين أربعين إلى مائة وأحد و عشرين . الثالث : تسعة و سبعون و هو ما بين مائة و أحد و عشرين إلى مأتين و واحدة . الرابع : مأة إلاّ واحدة ما بين مأتين و واحدة إلى ثلاث مائة و واحدة ، الخامس : مائة إلاّ اثنتين و هوما بين ثلاث مأة و واحدة إلى أربع مائة ، ولا يؤخذ الربّا وهى الّتي تربى و لدها إلىخمسة عشر يوماً و قيل : خمسين يوماً فهى في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم ، ولا المخاض و هى الحامل ولا الأكولة و هي السمينة المعدّة للأكل ، ولا الفحل .

و أسنان الغنم أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها : سخلة ذكراً كان أو أُنثى في الضأن و المعز سواء . ثمّ يقال بعد ذلك : بهيمة ذكراً كان أو أُنثى فيهما سواء . فإذا بلغت أربعة أشهر فهى من المعز جفر للذكر والأُنثى جفرة ، و جمعها جفار . فإذا جازت أربعة أشهر فهى العقود و جمعها عقدان ، و عريض و جمعها عراض ، و من حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها : عناق للأُنثى و الذكر جدىٌ ، وإذا استكملت سنة الأُنثى عنز والذكر تيس . فإذا دخلت في الثانية فهى جذعة ، و الذكر جذع ، فإذا دخلت في الثالثة فهى الثنيّة والذكر الثنّى . فإذا دخلت في الرابعة فرباع و رباعية . فإذا دخلت في الخامسة فهي سديس و سدس . فإذا دخلت في السادسة فهو صالغ . ثمّ لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال : صالغ عام ، و صالغ عامين ، و على هذا أبداً .

و أمّا الضأن فالسخلة و البهيمة مثل ما في المعز سواء ثمّ هو حمل للذكر و الأُنثى حتّى دخل إلى سبعة أشهر . فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي : إن كان بين شابين فهو جذع ، و إن كان بين هرمين فلا يقال : جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر و هو جذع أبداً حتّى يستكمل سنة . فإذا دخل في الثانية فهو ثنّى وثنيّة على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها ، و إنّما قيل : جذع في الضأن إذا بلغ سبعة أشهر و أجزأ في الأضحيّة لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر فإنّ له في هذا الوقت نزوو ضراب ، و المعز لا ينزو

حتّى يدخل في السنة الثانية . فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثنيّ من المعز ، و أما الّذي يؤخذ في الجذع الصدقة من الضأن و من المعز الثنيّ .

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو حال الغنم من أُمور : إمّا أن يكون كلّها من السنّ الّذي يجب فيها فإنّه يؤخذ منها ، و إن كانت دونها في السنّ جاز أن يؤخذ منه بالقيمة ، و إن كانت فوقه وتبرّع بها صاحبها أُخذت منه ، و إن لم يتبرّع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه أكثر ما يجب عليه ، ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً ، وأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة و أُخذت منها . فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها ، و إن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها ، و إن لم يهلّ الثاني عشر وولدت أربعين سخلة وماتت الأُمّهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأُمهات واستونف حول السخال .

إذا كان المال ضأناً و ماعزاً و بلغ النصاب أُخذ منه لأنّ كلّ ذلك يسمّى غنماً ، و يكون الخيار في ذلك إلى ربّ المال إن شاء أعطى من الضأن ، و إن شاء من المعز لأنّ اسم ما يجب عليه من الشياة يتناولهما إلّا أنّه لا يؤخذ أرداها ، ولا يلزمه أعلاها وأسمنها بل يؤخذ وسطاً ، فإن كانت كلّها ذكوراً أُخذ منه ذكراً ، وإن كانت أُناثاً أُخذ منه أُنثى فإن أعطا بدل الذكر أُنثى أو بدل الأُنثى ذكراً أُخذ منه لأنّ الاسم تناوله .

إذا قال له ربّ الماشية : لم يحلّ على مالي الحول صدّق ، ولا يطالب ببيّنة ولا يلزمه يمين ، ولا يقبل قول الساعي عليه لقول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله : لا تخالط بيوتهم بل قل لهم : هل لله في أموالكم حقّ ؟ فإن أجابوك نعم فامض معهم ، و إن لم يجبك مجيب فارجع عنهم .

فأمّا إذا شهد عليه شاهدان عدلان بحؤول الحول قبل ذلك أُخذ منه الحقّ .

إذا كان من جنس واحد نصاب ، و كانت من أنواع مختلفة مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن و بعضها ما عز ، و بعضها مكّية و بعضها عربيّة و بعضها شاميّة

يؤخذ منها شاة لأنّ الاسم يتناوله ، ولا يقصد أخذ الأجود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال ، و كذلك الحكم في ثلاثين من البقر بعضها سوسى و بعضها نبطى و بعضها جواميس يؤخذ منها تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال و كذلك الابل إذا كان عنده ستّ و عشرون إبلاً بعضها عربيّة و بعضها بختيّة وبعضها الوك و غير ذلك وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال .

و كذلك الحكم في الغلّات إذا اتّفق جنس واحد من أنواع مختلفة مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك اُخذ ما يكون على قدر المال .

و كذلك القول في الذهب و الفضّة سواء بأن يكون بعضه دنانير صحاحاً وبعضها مكسّرة فالحكم فيه سواء . فإن كان سبايك أو غير منقوشة فلا زكوة فيها على ما نبيّنه إنشاء الله تعالى .

إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكوته لأنّه قد اجتمع في ملكه نصاب و إن كانت أقلّ من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك ، و إن كان له ثمانون شاة أو مائة و عشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّها في ملك واحد ، وإن كان في كلّ بلد نصاب فربّ المال بالخيار بين أن يعطي في أيّ البلدين شاء .

فإن وجبت عليه شياة كثيرة و له غنم في مواضع متفرّقة يستحبّ أن يفرّق ما يجب عليه في الموضع الّذي فيه الماشية إذا وجد مستحقّه فيه فإن كان له مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعى في كلّ بلد شاة فقال : إنّي أخرجتها في البلد الآخر قبل قوله ، ولا يلزمه يمين لقول أمير المؤمنين عليه السلام لساعيه المقدّم ذكره فجعل الأمر إلى صاحب المال ولم يأمره باليمين . فإن كان عنده مال فذكر أنّه وديعة أو لم يحلّ عليه الحول قبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحبابا .

و الزكوة تجب في الأعيان الّتي يجب فيه الزكوة لا في الذمّة لما روي عنهم عليهم السلام

إذا بلغت أربعين ففيهاشاة ، و الإبل إذا بلغت خمساً ففيهاشاة ، والبقر إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ، والدنانير إذا بلغت عشرين ففيها نصف دينار ، و الدراهم إذابلغت مأتين خمسة دراهم ، و هذا صريح بأنّ الوجوب يتعلّق بالأعيان لابالذمّة [1] ولأنّه لاخلاف أنّه لوتلف المال كلّه بعد الحول لم يلزمه شيء فدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة .

من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها . ثمّ حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية ثمّ حال عليها حول ثالث وجب عليه ثلاث شياة لأنّ الحول الأوّل أتى عليه وهو أربعون وجب عليها فيها شاة فلمّا ولدت تمّت من الرأس أربعين فلمّا حال الحول الثاني فقد حال على الاُمّهات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة اُخرى فلمّا ولدت تمّت أربعين فلمّا حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياة فأمّا إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلا وجبت فيها شاة فلمّا حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّ المال فدنقص عن النصاب ، و إن كان معه مائتاشاة وواحدة و مرّت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياة لأنّه ، يلزمه في السنة الأوّلة ثلاث شياة ، و في كلّ سنة شاتان لأنّ المال في الثاني و الثالث قد نقص عن مأتين و واحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين ، و على هذا الترتيب بالغاً مابلغ وبقامابقا .

و من قال : إنّ الزكوة تتعلّق بالذمّة فمتى مرّ على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كلّ سنة مثل مافي الأُولى فإن استكمل أربعين شاة صار كلّها للفقراء و المساكين . من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت . ثمّ عادت إلى ملكه في مدّة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده و معلوفة عند الغاصب أو بالعكس من ذلك

---

(١) هذا هو المشهور ، وادعى عليه الاجماع فيالمصابيح ، ونسبه فى التذكرإلى علمائنا وقال فى السرائر ، إنهم عليهم السلام أوجبوا الزكوة فى الاعيان دون غيرها من الذمم ، وقال بعض : القائل بالذمة مجهول ونسبه بعض إلى شذوذ من الاصحاب ، و نقله فى المعتبر عن بعض العامة ، وحكى فى البيان عن ابن حمزة أنه نقله عن بعض الاصحاب ولعله فى الواسطة إذليس فى الوسيله أثره انظر مفتاح الكرامة كتاب الزكاة ص ١٠٩ .

و قيل : إنّه إذاكمل الحول فعليه الزكوة لأنّه مالك النصاب ، وقدحال عليه الحول، والأوّل أحوط لأنّه يراعي في المال إمكان التصرّف فيه طول الحول ، وهذا لم يتمكّن و على هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكوة ولا يتعلّق في أعيانها الزكوة . فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمه أن يزكّي لما مضى ، و قد روي : أنّه يزكّي لسنة واحدة و ذلك محمول على الاستحباب .

ومن أسرّ في بلد الشرك وله في بلدالإسلام مال فعلى مااعتبرناه من إمكان التصرّف في المال لازكوة عليه ، و على القول الثاني يزكّي لما مضى لحصول الملك والنصاب ، و يقوى القول الآخر قولهم عليه السلام : لازكوة في مال الغائب .

إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة . ثمّ ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده . فإن ماتت قبله فليس فيها شيء سواء ولدت الشاة في حال موت الاُخرى أو بعدها لأنّ الحول ماحال على النصاب كاملاً ، والسخال لاتعدّ مع الاُمّهات على مابيّناه ، وإن ماتت بعد الحول اُخذ منها شاة لأنّها وجبت فيها بحؤول الحول إلّا أنّ على ماقلناه : من أنّ الشاة يجب فيها يجب أن ينقص من الشاة جزء من أربعين لأنّ الشاة ماتت من مال ربّ الغنم ، ومن مال المساكين لأنّ مالهم واحدة منها ، ومن كانت عنده أربعون شاة فضلّت واحدة . ثمّ عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة لأنّ النصاب و الملك و حؤول الحول قدحصل فيه فإن لم يعد إليه أصلاً فقدانقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء ، و إن قلنا : إنّها حين ضلّت انقطع الحول لأنّه لم يتمكّن شيئاً من التصرّف فيها مثل مال الغايب فلا يلزمه شيء ، و إن عادت كان قويّاً .

المسلم الّذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدّ وله مال فلا يخلو أن يكون قد حال عليه الحول أولم يحل . فإن كان قدحال عليه الحول وجب في ماله الزكاة واُخذت منه ، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام فإنّه يجب قتله على كلّ حال ، و إن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء ، وكان المال لورثته يستأنف به الحول فإنّ ملكه قدزال

بارتداده و وجب القتل عليه على كلّ حال ، و إن كان قدأسلم عن كفر . ثمّ ارتدّ لم يزل ملكه ، وإن كان قد حال على المال الحول اُخذ منه الزكوة ، و إن لم يكن حال الحول. انتظر به حؤول الحول ثمّ يؤخذ منه الزكوة فإن عاد إلى الإسلام و إلّا قتل فإن لحق بدارالحرب ولا يقدر عليه زال ملكه و انتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلّا إلى بيت المال ، و إن كان حال عليه الحول اُخذ منه الزكوة ، وإن لم يحلّ عليه لم يجب عليه شيء من غلّ ماله أو بعضه حتّى لا يؤخذ منه صدقة فإذا وجد اُخذ منه الواجب من غير زيادة عليه ، وعلى الإمام تعزيره .

المتغلّب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك ، و يجب عليه إعادته لأنّه ظلم بذلك ، وقد روي أنّ ذلك يجزيه ، والأوّل أحوط .

المتولّد بين الظباء و الغنم إن كانت الاُمّهات ظباء لا خلاف أنّه ليس فيه زكوة و إن كانت الاُمّهات غنماً فالاُولى أن يجب فيها الزكوة لأنّ اسم الغنم يتناوله فإنّها تسمّى بذلك ، و إن قلنا : لا يجب عليه شيء لأنّه لا دليل عليه ، و الأصل براءة الذمّة كان قويّاً ، و الأوّل أحوط .

الخلطة لا تأثير لها في الزكوة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف بل يعتبر ملك كلّ مالك على حدته فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكوة اُخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرّقة فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء ، ولا يؤخذ من ماله شيء ، و سواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلّات أو الدراهم أوالدنانير ، وعلى كلّ حال ، وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما شيء ، و إن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان ، و إن كانت مائة و عشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاث شياة ، و إن كانت المأة و عشرون لاثنين كان عليهما شاتان ، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة ، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر غير ذلك يجرى على هذا المنهاج .

و خلطة الأوصاف أن يكون الملك متميّزا غير أنّهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محلّ واحد فالحكم مثل ذلك سواء ، وقدبيّنّا أنّ حكم

الدنانير و الدراهم في أنّه لايجب الزكوة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشي سواء ، وكذلك حكم الغلّات .

إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة و بلغت نصاباً فإن كان لواحد تجب فيه الزكوة ، و إن كان لجماعة و بلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكوة ، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء لأنّ ملك كلّ واحد قد نقص عن النصاب و إنّما أوجبنا الزكوة لأنّهم يملكون الغلّة ، و إن كان الوقف غير مملوك و إن وقف على إنسان أربعين شاة و حال عليها الحول لاتجب فيه الزكوة لأنّها غير مملوكة و الزكوة تتبع الملك فإن ولدت و حال على الأولاد الحول ، و كانت نصاباً وجب عليه فيها الزكوة .

إذا كان الواقف شرط أن جميع مايكون منها للموقوف عليه ، و إن ذكر أنّ الغنم وما يتوالد عنها وقف فإنّما لهم منافعها من اللبن والصوف لاتجب عليهم الزكوة لماقلناه من عدم الملك ، و معنى قول النبيّ صلى الله عليه وآله : لا نجمع بين متفرّق ، ولا نفرّق بين مجتمع إنّه إذا كان لإنسان مائة و عشرون شاة في ثلاثة مواضع لم يلزمه أكثر من شاة واحدة لأنّها قد اجتمعت في ملكه ، ولا يفرّق عليه ليؤخذ ثلاث شياة ، وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرّق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة ، وعلى هذا ساير الأشياء ولا فرق بين أن يكون الشركة من أوّل الحول أو بعد الحول بزمان ، وسواء كان ذلك ببيع أو غير بيع كلّ ذلك لامعتبر به .

فإذا ثبت ذلك فكلّ مايتفرّع على مال الخلطة ، وكيفيّة الزكوة فيها تسقط عنّا وهي كثيرة . من اشترى أربعين شاة ولم يقبضها حتّى حال عليها الحول فإن كان متمكّناً من قبضها أيّ وقت شاء كان عليه الزكوة ، و إن لم يتمكّن من قبضها لم يكن عليه شيء . من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها . ثمّ حال عليها الحول لم يجب فيها الزكوة لأنّه قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أولم يفرد ، والخلطة لاتتعلّق بها زكوة على مابيّنّاه .

المكاتب المشروط عليه لازكوة في ماله ولا على سيّده لأنّه ليس بملك لأحدهما

ملكاً صحيحاً لأنّ العبد لايملكه عندنا ، و المولى لايملكه إلاّ بعد عجزه . فإذا ثبت ذلك فإذا أخذه السيّد استأنف به الحول ، وكذلك إن أدّى مال مكاتبته استأنف الحول بما يبقى معه ، وعلى هذا لايلزمه أيضاً الفطرة لأنّه غير مالك . ولا يلزم مولاه إلاّ أن يكون في عيلولته ، و إن قلنا : إنّه لايلزم مولاه فطرته كان قويّاً لعموم الأخبار في أنّه يلزمه الفطرة أن يخرجه عن نفسه وعن مملوكه و المشروط عليه مملوك ، و إن كان غير مشروط عليه يلزمه و مقدار ماتحرّر منه ، و يلزم مولاه بمقدار مايبقى ، و إن قلنا : لايلزم واحد منهما لأنّه لادليل عليه لأنّه ليس بحرّ فيلزمه حكم نفسه ولا هو مملوك لأنّه يحرّر منه جزء ، ولاهو من عيلولة مولاه فيلزمه فطرته لمكان العيلولة كان قويّاً.

إذا ملّك المولى عبده مالاً فلا يملكه ، وإنّما يجوز له التصرّف فيه والتسرّي منه إذاكان مطلقاً ، و يلزم المولى زكوته لأنّه ملكه لم يزل عنه ، و أمّا فاضل الضريبة و اُروش مايصيبه في نفسه من الجنايات فمن أصحابنا من قال : إنّه يملكه فعلى قوله يلزمه الزكوة ، و منهم من قال : لايملكه ، و هو الصحيح فعلى المولى زكوته لأنّه له ، و يجوز له أن يأخذ منه أيّ وقت شاء و يتصرّف فيه ، و إن جاز للعبد أيضاً التصرّف فيه .

من نقص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكوة إذا حال عليه الحول،وإن نقصه من غير حاجة فعل مكروهاً ، ولايلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول فأمّا إذا نقصه بعد الحول فإنّه يلزمه الزكوة إذا بادل جنساً بجنس مخالف مثل إبل يبقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة بذهب استأنف الحول بالبدل و انقطع حول الأوّل ، و إن فعل ذلك فراراً من الزكوة لزمته الزكوة ، و إن بادل بجنسه لزمه الزكوة مثل ذهب بذهب أو فضّة بفضّة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك ،و متى بادل ماتجب الزكوة في عينه بما يجب الزكوة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين : إمّا أن يكون صحيحة أو فاسدة فإن كان صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة . فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون علم قبل وجوب الزكوة فيه أو بعد وجوبها . فإن علم بالعيب قبل وجوب الزكوة فيه مثل أن

مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الردّ بالعيب . فإذا أراد استأنف الحول من حين الردّ لأنّ الردّ بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدّد ملك في الوقت . فإذا كان بعد وجوب الزكوة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه : إمّا أن يعلم قبل إخراج الزكوة منه أو بعد إخراجها . فإن كان قبل إخراج الزكوة منه لم يكن له ردّه بالعيب لأنّ المساكين قد استحقّوا جزءاً من المال على ما بيّناه من أنّ الزكوة تتعلّق بالمال لا بالذمّة ، و ليس له ردّ ما يتعلّق حقّ الغير به فإن أخرج الزكوة منها لم يكن له ردّه بالعيب وله المطالبة بأرش العيب لأنّه قد تصرّف فيه ، و إن أخرج من غيرها كان له الردّ ، و إن كانت المبادلة فاسدة فالملك ما زال من واحد منهما ويبنى على كلّ واحد منهما على حوله، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول ، ووجبت الزكوة فباع ربّ المال النصاب كلّه فقد باع ما يملك وما لا يملك من حقّ المساكين لأنّا قد بيّنا أنّ الحقّ يتعلّق بالعين لا بالذمّة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه فإن أقام عوضاً للمساكين من غيره مضى البيع صحيحاً لأنّ له أن يقيم حقّ المساكين من غير ذلك المال و إن لم يقم كان للمشترى ردّ المال بالعيب لأنّه باع ما لا يملك و ليس يمكنه مقاسمة المساكين لأنّ ذلك إلى ربّ المال وهو المطالب به .

إذا أصدق الرجل إمرأته شيئاً ملكته بالعقد و ضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتّى يقبض فإذا قبضت صار من ضمانها . فإن طلّقها لم تخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده . فإن كان بعد الدخول استقرّ لها كلّه ولم يعد إليه شيء منه ، و إن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلوا أن يكون العين باقية أو تالفة. فإن كانت قائمة اُخذ نصفها دون قيمتها ، و إن كان لها نماء نصف نمائها ، و إن كانت تالفة نظر فإن كان لها مثلٌ مثل الحبوب و الأدهان و الأثمار كان له نصف المثل ، و إن لم يكن له مثل كالعبد والثياب و غيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد لأنّ بالعقد قد صار ملكها ، و إن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها ، و إن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به ، و إن كان أصدقها أربعين شاة معيّنة فقد ملكها بالعقد و جرت في الحول من

حين ملكتها قبل القبض وبعده فإن طلّقها بعد الدخول بها فقد استقرّ لها الملك والصداق ولا شيء له فيه .

فإذا حال الحول وجبت فيه الزكوة ، و إن كان قبل الدخول لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون قبل الحول أو بعده . فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف ، و إن كان بعد الحول لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون قد أخرجت منه الزكوة من عينها أو من غيرها أو لم يخرج الزكوة أصلاً فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق ، و إن كان أخرجت الزكوة من عينها و بقي تسعة و ثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنّه نصف ما أعطاها ، و إن لم يكن أخرجت الزكوة بعد نظرت فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ ممّا بقي عشرين شاة و إن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من غيره ، و إن لم يكن أخرجت الزكوة لكن اقتسمت هي و الزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً ، و عليها فيما أخذته حقّ أهل الصدقات فإن هلك نصيبها و بقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقّه من نصيب الزوج ، و يرجع الزوج عليها بقيمته لأنّ الزكوة استحقّت في العين دون الذمّة هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها . فأمّا إذا أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكوة لأنّ الزكوة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً ، وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً ، و أمّا إذا قال لها : أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة كان الصداق باطلاً لأنّه مجهول .

إذا وجبت الزكوة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكوة منه لم يصحّ الرهن في قدر الزكوة و يصحّ فيما عداه ، وكذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين، ولا يصحّ فيما لهم . ثمّ ينظر فإن كان الرهن مال غيره و أخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع ، و إن لم يكن له مال سواه أخرج الزكوة منه . فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين ، و متى رهن قبل أن تجب فيه الزكوة . ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة ، و إن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل . ثمّ ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكوة منه ، و إن كان معسراً فقد تعلّق

بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة بدلالة إن هلك المال رجع على الراهن بماله ، ثمّ يليه حقّ الرهن الّذي هورهن به ، و إن كان على صاحبه دين آخر سواه تعلّق بعدإخراج الحقّين به .

☼(فصل : في زكوة الذهب و الفضة)☼

شروط زكوة الذهب والفضّة أربعة : الملك والنصاب و الحول وكونهما مضروبين دنانير أو دراهم منقوشين . ولكلّ واحد منهما نصابان ، و عفوان :

فأوّل نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ففيه نصف دينار .

و الثاني : كلّما زاد أربعة فيه عشر دينار بالغاً مابلغ .

والعفوالأوّل فيه :مانقص عن عشرين مثقالاً ولوحبّة أوحبّتين .

والثاني : ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه .

والأوّل نصاب الفضّة : مأتا درهم ففيه خمسة دراهم .

والثاني : كلّما زاد أربعين درهماً ففيه درهم .

والعفو الأوّل : مانقص عن المأتين ولوحبّة أو حبّتين .

الثاني : مانقص عن الأربعين مثل ذلك ، ولااعتبار بالعدد في الجنسين سواءكانت ثقالاً أوخفافاً ، وإنّما المراعى الوزن ، والوزن هوماكان من أوزان الإسلام كلّ درهم ستّة دوانيق وكلّ عشرة سبعة مثاقيل .

إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن مثل الروضيّة منه و الراضية و دراهم دونها في القيمة و مثلها في العيار ضمّ بعضها إلى بعض ، و أخرج منها الزكوة ، و الأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه ، وإن اقتصرعلى الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس لأنّه عليه السلام قال:في كلّ مأتين خمسة دراهم ولم يفرق ، و كذلك حكم الدنانيرسواء الدراهم المحمول عليها لايجوز إنفاقها إلّا بعد أن يتبيّن ما فيها ، ولايجب فيهاالزكوة حتّى يبلغ ما فيها من الفضّة نصاباً فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة، و كذلك إن كان عليه دين دراهم فضّة لا يجوز أن يعطى مغشوشة ، و إن أعطى لم تبرأ

ذمّته بها و كان عليها تمامها ، و متى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضّة خالصة فقد أجزأ لأنّه أخرج الواجب و زيادة . فإن أراد إخراج الزكوة منها ففيه ثلاث مسائل :

أحدها : أن يحيط علمه بقدر الفضّة فيها فيعلم أنّ في الألف ستّ مائة فضّة، و في كلّ عشرة ستّة . فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكوة ستّمائة خمسة عشرة بقرة .

الثانية : أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنّه إذا استظهر عرف أنّه أعطا الزكوة و زيادة . فإنّه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنّه أخرج قدر الواجب .

الثالثة : قال : لا أعرف مبلغها ولا استظهر قيل له : عليك تصفيتها حتّى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكوة على ذلك ، ولا فرق بين أن يتولّي ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي لأنّ حمله على وجه التبرّع دون الوجوب لأنّ الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي ، و إنّما يستحبّ له حملها إلى الساعي .

فأمّا سبايك الذهب و الفضّة فإنّه لا يجب فيها الزكوة إلّا إذا قصد بذلك الفرار فيلزمه حينئذ الزكوة . فإذا ثبت ذلك فمتى كان معه ذهب و فضّة مختلطين مضروبين دراهم أو دنانير يلزمه أن يخرج بمقدار ما فيه من الذهب ذهباً ، و من الفضّة فضّة ، و إن كانت أواني و مراكب و حليّا و غير ذلك أو سبايك فإنّه لا يلزمه زكوتها ، وكذلك الحكم فيما كان محرى في السقوف المذهبة وغير ذلك ، و إن كان فعل ذلك محظوراً لأنّه من السرف غير أنّه لا يلزمه الزكوة ، ومن قصد بذلك الفرار لزمه زكوته في جميع ذلك فإن تحقّق أخرج ما تحقّق و إلّا أخذ بالاستظهار أو صفاها .

إذا كان معه مائتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجزه ، و عليه إتمام الجياد سواء كانت تصفين أو أقلّ أو أكثر إذا كان معه خلخال فيه مائتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاث مائة لا يلزمه زكوته لأنّه ليس بمضروب ، و إن كان قد فرّ به من الزكوة لزمه زكوته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها ، و فيه خمس

مسائل فإن كسرها لا يمكنه لأنّه يتلف ماله و يهلك قيمته. فإن أعطا خمسة قيمتها سبعة و نصف قبلت منه لأنّه مثل ما وجب عليه، و إن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك، و إن أعطا بقيمته ذهباً يساوي سبعة و نصف أجزأه أيضاً لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا، و إن كان مكان الخمسة سبعة دراهم و نصف لم يقبل منه لأنّه ربا.

أواني الذهب و الفضّة محظور استعمالها ولا قيمة للصنعة يتعلّق الزكوة بها إلّا إذا قصد الفرار فإنّه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها، و فيه الخمس مسائل: فإذا أراد كسرها للزكوة جاز، و إن أعطى مشاعاً جاز، و إن أعطى من غيره من جنسه و طبعه أجزأه، و إن أعطا بقيمته ذهباً أوغيره جاز، و إن أعطى بقيمته فضّة لم يجز لأنّه ربا.

و من أتلفها لزمه قيمتها قيمة الفضّة لأنّ الصنعة محرّمة لا يحلّ تملّكها و عليه وزنها من نوعها، ومن قال: اتّخاذها مباح ألزمه قيمتها مع الصنعة، و يؤخذ منه وزناً مثل وزنه بحذاء وزنه لمكان الصنعة من غير جنسه لئلّا يؤدّى إلى الربا، والأولى أن يجوز ذلك لأنّ الزيادة يكون لمكان الصنعة لا للتفاضل.

ولا زكوة في المال الغايب، ولا في الدين إلّا أن يكون تأخيره من جهته. فأمّا إن لم يكن متمكّناً فلا زكوة عليه في الحال. فإذا حصل في يده استأنف له الحول، و في أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة هذا إذا كان حالاً فإن كان مؤجّلا فلا زكوة فيه أصلاً لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به، وقد روي أنّ مال القرض الزكوة فيه على المستقرض[1] إلّا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكوة عنه، و إن كان معه بعض النصاب و بعضه دين فتمكّن من أخذه ضمّ الدين إلى الحاصل و أخرج زكوة جميعه، و حكم مال الغايب حكم الدين سواء فإن لم يتمكّن منه لم يضمّ إليه، ويعتبر نصاب

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥٢٠ عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل دفع حينئذ إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أوعلى المقترض. قال: لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض الحديث.

الحاصل مفرداً ، و من كان له مال دفنه و خفي عليه موضعه سنين ، ثمّ وجده لم يلزمه زكوة ما مضى ، وقد روي أنّه يزكّيه لسنة واحدة .

يكره أن يخرج الزكوة من رديّ ماله ، و ينبغي أن يخرجه من جيّده أو من وسطه ، و الأفضل إخراجه من الجنس الّذي وجب فيه ، و متى أخرج من غير جنسه أخرجه بالقيمة إذا لم يكن ممّا فيه رباً . فإن كان ممّا فيه ربا أخرج مثلاً بمثل ، و يكون ترك الاحتياط .

والحليّ على ضربين : مباح و محظور ، فالمحظور مثل حليّ النساء للرجال مثل أن يتّخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أوغيرذلك ،ومثل حليّ الرجال إذااتخذته النساءمثل المنطقة ، وحليّ السيف و الخاتم إذا كان من فضّة و ما أشبه ذلك . فإنّه لازكوة فيها لأنّا قدقدّمنا أنّ المسبوك لا زكوة فيه فإن قصد الفرار بذلك من الزكوة لزمه ذلك و أمّا الحليّ المباح فهو حليّ النساء للنساء ، و حليّ الرجال للرجال فهي إيضاً لازكوة فيه لما مضى ، و لما روي أنّه لا زكوة في الحليّ و زكوته إعارته [1] .

يجوز للرجال أن يتحلّى بمثل المنطقة و الخاتم و السكين و السيف من فضّة ولا يجوز ذلك فيحليّ الدواة ، وحليّ القوس لأنّ ذلك من الآلات ، والآلات الفضّة محرّمة استعمالها ، و إن قلنا : إنّه مباح لأنّه لا دليل على تحريمه كان قويّاً . وأمّا الذهب فإنّه لا يجوز أن يتحلّى بشيء منه على حال لما روى عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه خرج يوماً وفي يده هريروقطعة ذهب فقال : هذان حرامان علىذكور أمّتي ، و حلالان على أناثها ، ولايجوز أن يحلّي المصحف بفضّة لأنّ ذلك حرام .

حليّ النساء المباح مثل السواروالخلخالوالتاجوالقرطة . فأمّا إذا اتّخذتحليّ الرجال مثل السيف والسكين فإنّه حرام،وحكمالمرئة حكم الرجل سواء.والمفدمة [2]

---

(١) رواها في الكافي ج ٣ ص ٥١٨ عن ابن أبيعمير عن بعض أصحابنا عنأبيعبدالله عليه السلام قال ، زكاة الحلي عاريته .

(٢) الثوب المفدم بإسكان الفاء : المصبوغ بالحمرة صبغاً مشبعاً ، و الظاهر أن المفدمة آنية توضع فيها الصبغ الاحمر للتزيين .

و المعندمة (١) والمرآة و المشط و الميل و المكحلة ، و غير ذلك فكلّه حرام لأنّه من الأواني و الآلات غير أنّه لا يجب فيها الزكوة لأنّه ليس بمنقوش .

ونصب الأواني بالفضة مكروه للحاجة وغير الحاجة ، و متى حصل شيء من ذلك يجتنب موضع الفضّة في الاستعمال . إذا انكسر الحلىّ كسراً يمنع من الاستعمال والصلاح أولا يمنع من الاستعمال و الصلاح فعلى جميع الوجوه لا زكوة فيه و سواء نوى كسره أولم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير .

و إذا ورث حلّياً فلا زكوة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أولم ينو أو العارية أولم ينو لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير ، و إذا خلّف دنانير أو دراهم نفقة لعياله لسنة أو لسنتين أو أكثر من ذلك فكانت نصاباً فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة ، و إن كان غايباً لم يلزمه فيها الزكوة ، و من ورث مالاً ولم يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكوة إلى أن يتمكّن منه و يحول بعد ذلك عليه حول ، و مال القرض زكوته على المستقرض دون المقرض إلّا أن يشرط على المقرض زكوته فإنّه يلزمه حينئذ بحسب الشرط ، و إذا ملك من أجناس مختلفة و ما يكون بمجموعها أكثر من نصاب و نصابين ، ولا يبلغ كلّ جنس نصاباً لم يلزمه زكوتها ولا يضمّ بعضها إلى بعض بل يراعى كلّ جنس بإنفراده نصاباً مثل أن يكون معه مأتا درهم إلّا عشرة و تسعة عشر ديناراً و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة و أربع من الإبل و أربعة أوسق من الغلّات لم يلزمه زكوة ، و كذلك الغلّات يراعى في كلّ جنس منها نصاب منفرد ولا يضمّ بعضها إلى بعض ، ويجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان .

---

(١) المعندمة ، هي آنية العندم . قال بعض أهل اللغة ، العندم : خشب نبات يصبغ به .

(فصل : في زكاة الغلات)

شروط زكوة الغلّات إثنان : الملك و النصاب . فالنصاب فيها واحد و العفو واحد فالنصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلها . و الوسق : ستون صاعاً والصاع أربعة إمداد ، والمدّ : رطلان و ربع بالعراقيّ . فإذا بلغ ذلك ففيه العشر إن كان سقي سيحاً أو شرب بعلاً[1] أو كان عذياً ، و إن سقي بالغرب[2] ، والدوالي و ما يلزم عليه مؤن ففيه نصف العشر ومازاد على النصاب فبحسابه بالغاً ما بلغ ، والعفو ما نقص عن خمسة أو سق ، و إذا كانت الغلّة ممّا قد شربت سيحاً و غير سيح حكم فيها بحكم الأغلب . فإن كان الغالب سيحاً اُخذ منه العشر ، وإن كان الغالب غير السيح اُخذ منها نصف العشر . فإن تساويا اُخذ نصفه بحساب العشر ، و النصف الآخر بحساب نصف العشر . و القول قول ربّ المال في ذلك مع يمينه .

و وقت وجوب الزكوة في الغلّات إذا كانت حبوباً إذا اشتدّت ، و في الثمار إذا بدا صلاحها ، وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها ، و الاحتياط عليها كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بخيبر ، و وقت الإخراج إذا ديس الحبّ و نقي و صفيّ ، و في الثمرة إذا جفّفت و شمّست ، والمراعي في النصاب مجفّفاً مشمّساً . فإن أراد صاحب الثمرة جذاذها[3] رطباً خرّصت عليه ما يكون تمراً و أخذ من التمر زكوته ، و الحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسرا مثل ذلك ، و وقت الإخراج في الحبّ إذا ذرّي وصفيّ .

و إذا أخرج زكوة الغلّات فلا شيء فيها بعد ذلك ، و إن بقيت أحوالاً إلّا أن تباع و تصير أثمانا و يحول على الثمن الحول .

إدراك الغلّات و الثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد ، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق ، و بعض الأنواع أيضاً يتقدّم على بعض بالشهر و الشهرين ، و أكثر

---

(١) السيح : الماء الجاري ، و البعل من الارض ماسقه السماء ولم يسق بماء الينابيع .

(٢) الغرب : الدلو العظيم .

(٣) الجذ : القطع و الكسر ، و منه الجذاء بالضم و الكسر .

من ذلك ، و في ذلك أربع مسائل :

أولها : إذا طلعت كلها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتفق وقت إطلاعها و إدراكها فهذه كلها ثمرة عام واحد فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكوة .

الثانية : اتفق اطلاعها و اختلف إدراكها مثل أن اطلعت دفعة واحدة . ثم أدرك بعضها بعد بعض ضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد .

الثالث : اختلف إطلاعها و إدراكها و هو أن اطلع بعضها و ارطب . ثم اطلع الباقي بعد ذلك فإنه يضم بعضها إلى بعض . و إن كان بينهما الشهر و الشهران لأنها ثمرة سنة واحدة .

الرابعة : اختلف إطلاعها و إدراكها و هو أن اطلع بعضها و أرطب و جذ . ثم اطلع الباقي بعد جذاذ الأول . فكل هذا يضم بعضها إلى بعض لأنه ثمرة عام واحد و كذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب و في بعضه بلح و في بعضه طلع فجذ الرطب ثم أدرك البسر فجذ . ثم أدرك البلح فجذ . ثم أدرك الطلع فجذ ضم بعضها إلى بعض لأنها ثمرة عام واحد .

و إن كان له ثمرة بتهامة و ثمرة بنجد فأدركت التهامية و جذت . ثم اطلعت النجدية . ثم اطلعت التهامية مرة أخرى لا يضم النجدية إلى التهامية الثانية وإنما يضم إلى الأولى لأنها السنة واحدة والتهامية الثانية لا تضم إلى الأولى ولا إلى النجدية لأنها في حكم سنة أخرى . إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أخذ منه ، وإن كانت أنواعاً مختلفة أخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلها جيداً ولا كله ردياً ، والنخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكل حمل حكم نفسه لا يضم بعضه إلى بعض لأنها في حكم سنتين . إذا بدا صلاح الثمار ووجبت فيها الزكوة وبعث الإمام الساعي على ما قدمناه ليخرص عليهم ثمارهم ، وهو الحزر[1] فينظر كم فيها من الرطب والعنب فإذا شمس كم

(١) الحزر بالحاء المهملة و الزاى المعجمة و الراء المهملة : التقدير و منه حزرت النخل : إذا أخرصته .

ينقص و ماذا يبقى فإذا عرف هذا نظر فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكوة ، و إن كانت دونها فلاشيء فيها . ثم يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم و يضمنوا نصيب الزكوة أو يؤخذ منهم ذلك و يضمن لهم حقّهم كما فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر فإنّه كان ينفذ عبدالله بن رواحة حتّى يخرص عليهم ، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة و وثق بهم في ذلك كان أيضاً جايزاً إذا كانوا أهلاً لذلك فمتى كان أمانة لم يجزلهم التصرّف فيها بالأكل و البيع و الهبة لأنّ فيها حقّ المساكين ، و إن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء ، ومتى أصاب الثمرة آفة سماويّة أو ظلم ظالم أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان لأنّهم اُمناء في المعنى : فإن اتّهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم ، و متى خرص عليهم الثمرة ، ثمّ ظهر في الثمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفّف وسقط عنهم بحساب ذلك .

و إذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جايزاً إلّا أنّ الاُولى في القسمة أن يكون أفراد الحقّ دون أن يكون بيعاً فلأجل ذلك تصحّ القسمة ، ولو كان بيعاً لم يصحّ لأنّ بيع الرطب بالرطب لا يجوز ، و إذا كان أفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من ربّ المال ، و من غيره و تفريق ثمنها فيهم ، و إن رأى قسمتها خرصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل ، و إن رأى أن يبيعها أو يجدّ دها فعل ، و إن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جايزاً لأنّه افراد الحقّ ولا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعي . إذا لم يكن ضمن حقّهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك ، وإنّما قلنا: ذلك لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه ، وذلك لا يجوز ، ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصّة المساكين ، و هو مخيّر بين أن يأخذ حقّه من الثمرة و بين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته ، و متى أراد ربّ الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية ، و يكره له ذلك فراراً من الزكوة ، و على الوجهين معاً لا يلزمه الزكوة ، و أمّا قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال .

الرطب على ضربين : ضرب يجيء منه تمر ، والثاني لا يجيء منه . فأمّا الأوّل

كلّما كثر لحمه و قلّ ماؤه كالبرني و المعقلي و غير ذلك ، و الكلام فيه في ثلاث فصول في جواز التصرّف ، وفي قدر الضمان ، والنوع الّذي يضمّنه . فأمّا التصرّف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص لأنّ فيه حقّ المساكين ومتى خرص عليه واختار ربّ المال ضمانها و ضمن جاز له التصرّف على الإطلاق ، و متى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكوة على ما خرص عليه ، وإن أتلفه قبل الخرص و الضمان فالقول قوله مع يمينه ، و يضمن قدر الزكوة تمراً ، وإنّما قلنا ذلك لأنّ عليه القيام به حتّى يصير تمراً ، و النوع الّذي يخرجه فإنّه يلزمه في كلّ شيء بحصّته فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها ، و كذلك الحكم في العنب سواء إذا كان ممّا يجيء منه زبيب ، و أمّا مالا يجيء منه التمر مثل الخاسوى و الإبراهيمى و العنب الحمري فإنّ هذا لايجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأوّل لكن حكمه وحكم الأوّل سواء في أنّه يقدر و يحرز بتمر و زبيب لأنّ عموم الاسم في الفرض يتناول الكلّ ، و ينبغى أن يحرز ما يجيء منه التمر و الزبيب من نوعه لا من نوع آخر ، و يكفى في الخرص خارص واحد إذا كان أميناً ثقة لأنّ النبى ﷺ بعث عبدالله بن رواحة ولم يرو أنّه أنفذ معه غيره و إن استظهر بآخر معه كان أحوط . لازكوة في شيء من الحبوب غير الحنطة و الشعير و السلت و شعير فيه مثل ما فيه ، و كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكوة على ربّ المال دون المساكين ، والعلس نوع من الحنطة يقال : إذاديس بقى كلّ حبّتين في كمام . ثمّ لايذهب ذلك حتّى يدقّ أويطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة ، و بقاؤها في كمامها ويزعم أهلها أنّها إذاهرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام و يكال على ذلك . فإذا بلغت النصاب أُخذ منها الزكوة أو يكال على ماهي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكوة ، و إذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضه إلى بعض لأنّها كلّها حنطة ، و وقت إخراج الزكوة عند التصفية و التذرية لأنّ النبي ﷺ قال : إذا بلغ خمسة أوسق ولا يمكن الكيل إلّا بعد التصفية .

متى أخذ الساعى الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه فإن

هلك كان عليه قيمته فإذا ردّه أو قيمته أُخذ الزكوة في وقتها فإن لم يردّه وشمّس عنده فصار تمراً نظر فإن كان بقدر حقّه فقد استوفاه ، و إن كان دونه وفى ، و إن كان فوقه وجب عليه ردّه .

إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد ضمّ بعضه إلى بعض لأنّ الحنطة و الشعير لا يكون في البلاد كلّها في السنة إلّا دفعة واحدة ، و إن تقدّم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير .

و إذا أراد القسمة بدأ بصاحب المال و كان له تسعة و للمساكين واحد إذا كانت الأرض عشريّة و إن وجب فيها نصف العشر كان له تسعة عشر وللمساكين واحد.

و الحنطة و الشعير كلّ واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض .

إذا باع الثمرة قبل بدوصلاحها من ذمّي سقط زكوتها فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكوة لأنّه ليس ممّن يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنّه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره ، و كذلك إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول . فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً .

إذا أخذ من أرض الخراج و بقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكوة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لا في جميعه .

إذا كان له نخيل و عليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدين . فإذا ثبت ذلك فإن اطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين . فإذا قضى الدين وفضل شيء كان للورثة فإذا بلغت الثمرة النصاب الّذي تجب فيه الزكوة لم تجب فيها الزكوة لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد للورثة ولا تجب هذا المال الزكوة ، و متى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكوة .

ولم تسقط الزكوة بحصول الدين لأنّ الدين في الذمّة و الزكوة تستحقّ في الأعيان و يجتمع الدين و الزكوة في هذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن لم يسع المال الزكوة والدين كان بحساب ذلك .

إذا كان للمكاتب ثمار ، وكان مشروطاً عليه أو مطلقا لم يؤدّ من مكاتبه شيئاً ولا زكوة عليه لأنّ الزكوة لاتجب على المماليك ، و إن كان مطلقاً ، وقد تحرّر شيء منه اُخرج من ماله بحساب حرّيته الزكوة إذا بلغت مايصيبه بالحريّة النصاب .

من استأجر أرضاً فزرعها كان الزكوة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض لأنّ المالك يأخذ الاُجرة ، و الاُجرة لايجب فيها الزكوة بلاخلاف لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ، قال : فيما سقت السماء العشر فأوجب العشر في نفس الزرع دون اُجرة الأرض ، و على مذهبنا بجواز إجارتها بطعام أو شعير فعلى هذا إن آجرها بغلّة منها كانت الإجارة باطلة و الغلّة للزارع ، و عليه اُجرة المثل و عليه في الغلّة الزكوة إذا بلغت النصاب و إن آجرها بغلّة من غيرها كانت الإجارة صحيحة ، ولا يلزمه الزكوة فيما يأخذه من الغلّة لأنّها ماأخرجت أرضه ، و إنّما أخذه اُجرة و الأجرة لاتجب فيها الزكوة .

ومن اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة . ثمّ بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكوتها عليه ، وكذلك إن وصّى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي . ثمّ بدا صلاحها وهي على النخل فإنّها ملك له و زكوتها عليه لأنّ زكوة الثمار لايراعى فيها الحول و إن اشترى الثمرة قبل بدوّ الصلاح كان البيع باطلاً ، و البيع على أصل و زكوتها على مالكها و إن اشتراها بعد بدوّ الصلاح ووجوب الزكوة فيها . فإن كان بعد الخرص و ضمان ربّ المال الزكوة ، كان البيع صحيحاً في جميعه ، و الزكوة على البايع . و إن باعها قبل الخرص و قبل ضمان الزكوة بالخرص كان البيع باطلاً فيما يختصّ من مال المساكين وصحيحاً فيمال صاحب المال ، وإن باعها قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكوة فلاكلام ، وإن توانى فلم يقطع حتّى بدا صلاحها فإن طالب البايع بالقطع أو اتّفقا على ذلك أوطالب المشترى بذلك كان لهم ذلك ، ولا زكوة على واحد

منهما لأنّه لادلالة على ذلك ، و إن اتّفقا على البقيّة أو برضا البايع كان له ذلك ، و كان الزكوة على المشتري لأنّ الثمرة في ملكه إذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربّها كان عليه ضمان مال الزكوة فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار ، و إن كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص ، وكلما يكال ممّا يخرج من الأرض ففيه الزكوة مستحبّة دون أن تكون واجبة ، وكيفيّتها مثل الغلّات على ما بيّنّاه .

و أمّا الخضراوات كلّها والفواكه و البقول فلا زكوة في شيء منها .

(فصل : في مال التجارة هل فيه زكاة أم لا ؟)

لا زكوة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً ؛ وإنّما الزكوة فيها استحباباً[(١)] وقال قوم منهم : تجب فيه الزكوة في قيمتها تقوّم بالدنانير و الدراهم ، وقال بعضهم : إذا باعه زكّاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال . فأمّا إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنّه ليس فيه الزكوة . فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكوة أو من استحبّ ذلك .

إذا اشترى مثلاً سلعة بمأتين . ثمّ ظهر فيها ربح ففيه ثلاث مسائل :

أوّلها : اشترى سلعة بمأتين فأقامت عنده حولاً فباعها مع الحول بألفين يزكّي زكوة المأتين لحوله ، و زكوة الفايدة من حين ظهرت ، و يستأنف بالفائدة الحول .

الثانية : حال الحول على السلعة . ثمّ باعها بزيادة بعد الحول فلا يلزمه أكثر من زكوة المأتين ، و يستأنف بالفايدة الحول .

الثالثة : اشتراها بمأتين فلمّا كان بعد ستّة أشهر باعها بثلاث مائة استأنف بالفايدة الحول ، و إذا اشترى سلعة فحال الحول على السلعة كان حول الأصل السلعة

---

(١) الاستحباب مذهب أكثر الفقهاء كما نقل في مفتاح الكرامة الجزء الثالث ص ١١٢ من كتاب الزكوة أقوالهم مفصلا ، ونسب الوجوب بعض كالشهيدين وأبي العباس والصيمري وغيرهم إلى ابني بابويه ، ونقل صاحب الوسيلة أن القائلين بالاستحباب اختلفوا فقال بعضهم ، باستحباب الزكوة في سنة واحدة و إن مر عليه سنون ، وقال آخرون يلزم كل سنة .

لأنّها مردودة إليه بالقيمة ، ولا يستأنف ، و إن كان اشتراها بعوض كان للقنية استأنف بالسلعة الحول ، والزكوة يتعلّق بقيمة التجارة لا بها نفسها . إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكوة ، و إن نقص لم يجب فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب .

إذا ملك سلعة للتجارة في أوّل الحول . ثمّ ملك اُخرى بعده بشهر . ثمّ اُخرى بعدها بشهر . ثمّ حال الحول فإن كان حول الاُولى وقيمتها نصاباً وحول الثانية وقيمتها نصاباً ، وكذلك الثالثة زكّى كلّ سلعة بحولها ، و إن كانت الاُولى نصاباً فحال حولها و قيمتها نصاب ، و حال الحول الثانية والثالثة ، وقيمتها أقلّ من نصاب أخذ من الاُولى الزكوة خمسة دراهم و من الثانية والثالثة من كلّ أربعين درهم درهماً .

إذا اشترى عرضاً للتجارة بدراهم أو دنانير و كان الثمن نصاباً فإنّ حول العرض حول الأصل لأنّه مردود إليه بالقيمة ، و إن كان اشترى السلعة للتجارة بسلعة قنية استأنف الحول ، وقد ذكرناها ، و إن كان اشتراها بنصاب من غير الأثمان مثل خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم استأنف الحول لأنّه مردود إلى القيمة بالدراهم و الدنانير لا إلى أصله ، و إذا كان معه سلعة ستّة أشهر . ثمّ باعها بنى على حول الأصل لأنّ له ثمناً وثمنه من جنسه ،

إذا اشتري سلعة من جنس الأثمان فحال الحول قوّمها بما اشتراه من الدراهم أو الدنانير ، ولا يراعي نقد البلد ، و كذلك إن لم يكن نصاباً فإن اشترى بالدراهم و الدنانير قوّمها بما اشتراها من النقدين فإن كان كلّ واحد منهما نصاباً في الأصل زكّاه ، و إن نقص كلّ واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكوة ، و إن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكّا الّذي بلغه ، ولا يضمّ إليه الآخر . إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول و باعها بالدنانير قوّمت السلعة دراهم و اُخرج منها الزكوة لأنّ الزكوة تجب في ثمنها ، و ثمنها كان دراهم ، و إن باعها قبل الحول بالدنانير و حال الحول قوّمت الدنانير لأنّها ثمن الدراهم الّتي حال عليها الحول ، و إذا حال الحول على السلعة فباعها صحّ البيع لأنّ الزكوة تجب في ثمن السلعة لا في عينها ، و ليس كذلك

إذا كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول لأنّ الزكوة تستحقّ فيها وهو جزء من الماشية فيصحّ العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصحّ فيمال المساكين فإن عوّض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع . إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكوته ، و إن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتّى يتصرّف فيها للتجارة .

إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل، و إن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأوّل ، وإن كان المال أقلّ من النصاب أوّل الحول ، ونصاباً آخره لم يعتدّ به ، و يراعي كمال النصاب من أوّله إلى آخره . تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكوة و يلزمه فطرة رؤوسهم لأنّ سبب وجوبهما مختلف .

كلّ من ملك جنساً يجب فيه الزكوة للتجارة- فإنّه لم يلزمه زكوة العين دون زكوة التجارة مثل أن يشترى أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك كلّ ذلك للتجارة فإنّه يلزمه زكوة الأعيان ، ولا يلزمه زكوة التجارة لعموم تناول الأخبار لها فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقلّ من نصاب فحول هذا من حين ملك الماشية وأخذ زكوة الماشية وانقطع حول الأصل .

وإن ملك للتجارة أقلّ من أربعين شاة قيمتها مائتان أخرج زكوة التجارة استحباباً أو على الخلاف فيه وعلى ما قلناه : من أنّ الزكوة تتعلّق بعينها يجب أن نقول: لا زكوة فيها لأنّها أقلّ من النصاب فإن اتّفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مأتين أُخذ زكوة العين لأنّها واجبة .

وزكوة التجارة مستحبّة أومختلف فيها لعموم الأخبار هذا إذا كان حولهما واحداً فإن اختلف حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستّة أشهر . ثمّ اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناه على حول الأصل لأنّ التجارة مردودة إلى ثمنها و هو الأصل ، و على ما قلناه : من إنّ الزكوة تتعلّق بالعين ينقطع حول الأصل .

إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنّه يؤخذ منه زكوة الثمرة لتناول الظاهر له ولا يلزمه زكوة التجارة في ثمن النخل و الأرض لأنّ ذلك

تابع للنخل و الزرع إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستّة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة كان حول الأصل حولها في إخراج زكوة مال التجارة ، ولا يلزمه زكوة العين لأنّه لم يحل على كلّ واحد منهما الحول ، و على ما قلناه : إنّه يتعلّق الزكوة بالعين ينبغي أن نقول : إنّه يؤخذ زكوة العين لأنّه بادل بما هو من جنسه و الزكوة تتعلّق بالعين ، وقد حال عليه الحول .

إذا اشترى غراساً للتجارة إذا حال الحول ، و كذلك إذا اشترى نخلاً حايلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض و النخل .

إذا اشتري مأتي قفيز طعام بمأتي درهم للتجارة و حال عليه الحول و قيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم لأنّ قيمته مائتا درهم ، و إن شاء أخرج خمسة أقفزة فإن عدل إلى طعام جيّد فأخرج منه قفيزاً يساوى خمسة دراهم كان جايزاً لأنّ الّذي وجب عليه خمسة دراهم ، و يجوز إخراج القيمة ، و متى كانت المسئلة بحالها و حال الحول وقيمة الطعام مأتان لكن يغيّر الحال بعد الحول إمّا بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث فإن نقص لنقصان السوق أو لعيبه فيه فلا يسقط عنه زكوته لأنّه نقص النصاب بعد أن وجب عليه . هذا إذا كان بعد الإمكان فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ، ومن المساكين . فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول.

من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة فحال الحول ، و هو يساوى ألفين فإنّ زكوة الألف على ربّ المال ، و الربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكوة على ربّ المال نصيبه ، و على العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً فإن كان ذمّياً يلزم ربّ المال ما يصيبه ، و يسقط نصيب الذمّي لأنّه ليس من أهل الزكوة هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا وهو الصحيح فأمّا من أوجب له اُجرة المثل فزكاة الأصل و الربح على ربّ المال ، و على القول الأوّل ربّ المال بالخيار بين أن يخرج الزكوة من هذا المال ، و بين أن يخرجه من

غيره . فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة لأنّ ربحه وقاية للمال لما لعلّه يكون من الخسران . ولو قلنا : إنّ ذلك له كان أحوط لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً ، و إنّما ملكوه خرج من أن يكون وقاية لخسران يعرض .

و من ملك نصاباً و يجب فيه الزكوة أيّ جنس كان ، و عليه دين يحيط به فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ماعدا مال الزكوة سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً ، و أيّ شيء كان بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه ، و تجب الزكوة في المال ، و إن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنّه تجب فيه الزكوة ، ولا يمنع الدين من وجوب الزكوة عليه لأنّ الدين يتعلّق بالذمّة ، و الزكوة تجب في المال بدلالة قوله عليه السلام : الزكوة في تسعة أشياء . ثمّ فصّل فقال : في مائتى درهم خمسة ، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال ، و كذلك باقى الأجناس ، ولم يقل : إن لم يكن عليه دين فإذا ثبت هذا و حال الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج زكوة العين ، و قضى بعد ذلك ماعليه من الدين ، و إن كان حكم عليه الحاكم و حجر عليه فيه ثلاث مسائل :

إحديها : حجر عليه و فرّق ماله على الديّان . ثمّ حال الحول فلازكوة عليه لأنّه حال الحول ولا مال له .

الثانية : عيّن لكلّ ذى حقّ شيئاً من ماله وقال : هذا لك بمالك في الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكوة عليه لأنّ الحول حال ولا مال له لأنّهم ملكوه قبل القبض .

الثالثة : حجر ولم يعيّن فحال الحول فهيهنا المال له لكنّه محجور عليه فيه ممنوع من التصرّف فيه فلا زكوة عليه أيضاً لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه ، وقد روي عنهم عليهم السلام في المال الغائب الّذي لايمكنه التصرّف فيه أنّه لا زكوة فيه [1] .

---

(١) روى فى التهذيب فى باب زكاة مال الغائب ج ٤ ص ١ الرقم ٧٧ عبد الله بن بكر عمن رواه [فى الوافى عن زرارة] عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : فى رجل ماله عنه غائب لايقدر على أخذه قال : فلازكوة عليه حتى يخرج . الحديث ، وبهذا المضمون نقل روايتين بعد هذه بالرقم ٧٨ و ٧٩

إذا كان معه مأتان فقال : لله عليّ أن أتصدّق بمائة منها . ثمّ حال عليها الحول لم تجب عليه الزكوة لأنّه زال ملكه عن مائته وما يبقى فليس بنصاب ، و إن قال : لله عليّ أن أتصدّق بمأتين ولم يقل بهذه المأتين لزمه زكوة المأتين لأنّ الدين يتعلّق بذمّته.

إذا ملك مأتين فحال عليها الحول فتصدّق بها كلّها تطوّعاً لم تسقط عنه فرض الزكوة سواء ملك غيرها أولم يملك ، وكانت الزكوة في ذمّته .

إذا كان معه مائتان و عليه مائتان فطالبه الديّان عند الحاكم فأقرّ أنّ عليه زكوتها أو عليه زكوة سنين كثيرة فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف أخرج منه الزكوة وتقاسم باقي الغرماء لأنّ الزكوة في العين و الدين في الذمّة .فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكوة ، و بقى في ذمّته وتقاسم الغرماء بالمال .

من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً يرعاها سنة بشاة منها معيّنة فإنّ الأجير يملك تلك الشاة بالعقد فإذا حال الحول لم يلزمه في المال الزكوة لأنّه قدنقص عن النصاب ، وكذلك الحكم إذا استأجر بثمرة نخلة بعينها لينظر الباقى ، و كان ما يبقي أقلّ من النصاب لايلزم أحداً منهما الزكوة فإن استأجر بشاة في الذمّة أوبثمرة في الذمّة لم تسقط بذلك فرض الزكوة .

إذا استأجر بأربعين شاة في الذمّة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير الزكوة لأنّ الغنم لايجب فيها الزكوة إلّا إذا كانت سائمة ، وما في الذمّة لايكون سائمة ، والثمرة فلا يجب فيها الزكوة إلّا إذا ملكها من شجرها .

و أمّا ربّ المال فعليه هذه الأجرة في ذمّته ، و ذلك لايمنع من وجوب الزكوة على مامضى القول فيه .

فإن استأجر بمأتي درهم أو عشرين ديناراً وحال عليه الحول كان على الأجير زكوته لأنّه ملكه بالعقد إذا كان متمكّناً من أخذه .

و أمّا المستأجر فالاجرة دين عليه على مابيّناه .

إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف ، وقدحصل

له ألفان . فإذا حال عليهما الحول لزمه زكوة الألف الّتي في يده من مال القرض لأنّ زكوته على المستقرض ، والألف الرهن ليس بمتمكّن منه ولايلزمه زكوته .

فأمّا المقرض فلايلزمه شيء لأنّ المذهب أنّ القارض لايلزمه الزكوة ، وإنّما هي على المستقرض .

إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرّفها سنة . ثمّ هوكسبيل ماله إذا تملّكه ، وهو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلك عليه حول أو أحوال لزمه زكاته لأنّه ملكه ، وأمّا صاحبه فلا يلزمه شيء لأنّ ماله غائب عنه لايتمكّن من التصرّف فيه فلا يلزمه زكوته .

إذا أكرى داره بمائة دينار و أربع سنين معجّلة أو مطلقة فقد ملك الأجرة بالعقد فإذا حال الحول لزمه زكوة الكلّ إذا كان متمكّناً من قبضه ، و إذا باع سلعة بنصاب و قبض الثمن ولم يسلم المبيع وحال الحول على الثمن لزمه زكوته لأنّه قدملك الثمن بدلالة أنّ لهالتصرّف فيه على كلّ حال ألا ترى أنّ له وطؤها إن كانت جارية ، وهذا بعينه دليل المسئلة الأولى غير أنّ في المسئلتين لايجب عليه إخراج الزكوة إلّا بعد أن يستقرّ ملكه على الأجرة والثمن لأنّهما معرضان للفسخ بهلاك المبيع أوهدم المسكن فإذا مضت المدّة اُخرج الزكوة من حين ملكه حال العقد .

إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها سواء كان ذلك قبل تقضى الحرب أو بعد تقضيه . فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكوة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكاتيّة أو جنساً واحداً بعد أن يكون له من كلّ جنس قدر النصاب ، و إن قلنا : لازكوة عليه لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة كان قويّاً .

إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور ، وكان من الأموال الزكاتيّة جرى في حول الزكاة ، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيب فلازكوة عليهم لأنّهم غيرمتمكّنين من التصرّف فيه وهو في حكم المال الغايب .

إذا عزل الخمس لأهله فلازكوة عليهم لأنّهم غير متمكّنين من التصرّف فيه قبل القسمة ، ولا يختصّ أيضاً بمن حضر دون من غاب بل كلّهم مشتركون ومال الغنيمة

تختصّ بمن حضر القتال .

و أمّا الأنفال فهي للإمام خاصّة تلزمه زكوته إذا حال عليه الحول لأنّه يملك التصرّف فيها . إذا باع نصاباً يجب فيه الزكوة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدّة فحال عليه الحول في مدّة الشرط فإن كان الشرط للبايع أولهما فإنّه يلزمه زكوته لأنّ ملكه لم يزل ، و إن كان الشرط للمشترى استأنف الحول . فإن كان المبيع عبداً وقد بيع بخيار الشرط للمشترى لزمه فطرته ، و إن كان الخيار للبايع ، أولهما كان على البايع فطرته .

العقار والدكّاكين والدور و المنازل إلّا ماكانت للغلّة فإنّه يستحبّ أن يخرج منه الزكوة ، و رحل البيت و القماش و الفرش و الآنية من الصفر و النحاس والحديد و الزيبق ، و في الماشية البغال و الحمير كلّ هذا لازكوة فيه بلاخلاف .

فأمّا الخيل فإن كانت عتاقاً ففي كلّ فرس في كلّ سنة ديناران ، و إن كانت براذين فدينار واحد إذا كانت سائمة اُناثاً فإن كانت معلوفة فلا زكوة فيها بحال .

✿(فصل : في وقت وجوب الزكوة وتقديمها قبل وجوبها أوتأخيرها)✿

الأموال الزكاتيّة على ضربين :

أحدهما : يراعى فيه الحول :

والآخر : لايراعى .فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة الّتي ذكرناهامن المواشي والأثمان . فما هذه صورته إذا استهلّ الشهر الثاني عشرفقد وجب فيه الزكوة ، و إذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على مافسّرناه ، وما لا يراعي فيه الحول فهي الثمار و الغلّات و يجب الزكوة فيها ، إذا بدء صلاحها ، و على الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتدّ ، و في الثمار إذا بدء صلاحها كما فعل النبيّ ﷺ بخيبر .

ولا يجوز تقديم الزكوة قبل محلّها إلّا على وجه القرض فإذا جاء وقتها و كان الدافع على الصفة الّتي يجب عليه فيها الزكوة ، والمدفوع إليه على الصفة الّتيمعها يجب

له الزكوة واحتسب به من الزكوة . فإن تغيّرت صفات الدافع من غنى إلى فقر ، و من حيات إلى موت جاز استرجاعها ، و كذلك إن تغيّر صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى و إيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه ،ولايجوز احتسابها من الزكوة فإن كان المدفوع إليه قدمات جاز أن يحتسب به من الزكوة . فإذا ثبت ذلك فإن أسلف الساعي الزكوة لم يخل من أربعة أقسام : إمّا أن يكون بمسئلة الدافع أو بمسئلة المدفوع إليه أو بمسئلتهما أو من غير مسئلة من واحد منهما . فإن كان بغير مسئلة منهما مثل أن رآى في أهل الصدقة حاجة وفاقة و إضاقة فاستسلف لهم نظر فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكوة فقد وقعت موقعها ، و إن جاء وقت الوجوب وقد تغيّرت الحال لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يكون تغيّرها بعد الدفع أوقبله . فإن كان بعد الدفع مثل أن افتقر الدافع أومات أو استغنى المدفوع إليه أوارتدّ فمتى تغيّر حالهما أوحال أحدهما لم تقع الزكوة في موقعها . فإذا ثبت ذلك فإنّ الإمام يردّها . ثمّ نظر فإن كان لتغيّر حال المدفوع إليه فإنّه يدفعها إلى غيره من أهل الصدقة ، وان تغيّرت الحال قبل الدفع إليهم و هلكت في يد الساعي بغير تفريط فإنّ عليه ضمانها ، وكذلك إن كان بتفريط لأنّه أخذ من غير مسئلة من الفريقين و كان أخذه مضموناً ، فإن كان بإذن أهل السهمان دون ربّ المال فإن حال الحول والحال ماتغيّرت وقعت موقعها ، و إن كانت الحال منه متغيّرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى حرفاً بحرف ، و إن كان قبل الدفع و هلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان لأنّهم صرّحوا له بالإذن ، و إن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيّرت الحال ، فإمّا أن يكون بعدالدفع أوقبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى في القسم الأوّل ، و إن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهو من ضمان ربّ المال ، و الساعي أمين لأنّه ائتمنه ، و إن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغيّرا الحال فقد وقعت موقعها ، و إن تغيّرت فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله . فإن كان بعد الدفع فالحكم على مامضى ، و إن كان قبل الدفع و هلكت فالأولى أن يكون بينهما لأنّ كلّ فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما

على صاحبه. إذا استسلف الوالى بعيراً لرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك فلايخلوا من أن يموتا قبل الحول أو بعده فإن ماتا بعد الحول و بعد وجوب الزكوة ، وكانا من أهلها حين الوجوب ، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب ، وقعت الزكوة موقعها ، و إن ماتا قبل الحول و قبل الوجوب . فإنّ الزكوة لاتقع موقعها إلاّ أن يكون لم يخلفا شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكوة ، و إن خلّف تركة لا يجوز له معها لوكان حيّاً الزكوة استرجعت من تركته .

و إذا ثبت أنّ له أن يستردّه لم يخل البعير من أحد أمرين : إمّا أن يكون قائماً أو تالفاً فإن كان تالفاً كان له أن يستردّ قيمته من تركته ، و يلزمه قيمته يوم قبضه لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض ، و إن كان قائماً بعينه اُخذت عينه بلاكلام ، ومتى استردّ الوالى قيمة البعير نظر في حال ربّ المال . فإن كان مابقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكوة مابقى عنده ، و إن كان الباقى أقلّ من نصاب لم يضمّ هذه القيمة إلى ماعنده ليكمل نصابه لأنّه لمّا هلك البعير كان الواجب لربّ المال قيمته ، و القيمة لا تضمّ إلى الماشية ليكمل النصاب بلاخلاف بين أصحابنا ومتى كان البعير قائماً بعينه فلاكلام ، وقد بيّنّاه .

ثمّ لايخلوا من ثلاثة أحوال : إمّا أن يكون نقص أوزاد أو يكون بحاله . فإن كان بحاله أخذه ولا كلام ، و إن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك لأنّه لادليل على وجوب ردّ شيء معه و الأصل برائة الذمّة ، و إن كان زايداً غير متميّز مثل السمن والكبر فإنّه يردّه بزيادته لأنّه عين مال صاحب المال ، و إن كانت متميّزة مثل أن كانت ناقة فولدت أوشاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماءخل] لأنّه نماء ماله .

فإذا ثبت أنّه يأخذه بعيره زاد أو نقص ينظر في ماله فإن كان معه نصاب كامل اُخرج زكوته ، و إن نقص عن نصاب إلاّ أنّه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك لأنّ هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً هذا إذا عجّلها الوالى .

فأمّا إذا عجّل ربّ المال زكوة نفسه . ثمّ تغيّرت حال المدفوع إليه لغنى أوردّة لم يقع الزكوة موقعها وله أن يستردّها منه . ثمّ لايخلو حاله من أحد أمرين : إمّا أن

يكون أعطاه مقيّداً أو مطلقاً . فإن أعطاه مقيّداً بأن يقول : هذه زكوتى عجّلتها لك فإنّ هذا يكون ديناً ، وله أن يستردّها ، و إن أعطاه مطلقاً بأن يقول : هذه زكوتى ولم يقل: عجّلتها لم يكن له مطالبة لأنّ قوله : هذه زكوتي الظاهر أنّه كان واجباً عليه ولا يقبل قوله بعد ذلك لأنّه عجّلها له .

فإذا ثبت أنّه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع : احلف إنّك لاتعلم أنّى إنّما عجّلت زكوتى قبل وجوبها كان له ذلك لأنّه مدّع على ما يقوله . فإذا فقد البيّنة كان على المدّعى عليه اليمين .

إذا عجّل الزكوة لمسكين قبل الحول . ثمّ حال الحول وقد أيسر لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يؤسر من هذا المال أوغيره فإن أيسر منه مثل أن كانت ماشية فتوالد أومالاً فاتّجر به وربح وقعت الصدقة موقعها ، ولا يجب استرجاعها لأنّه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكوة مايغنيه به لقول أبي عبدالله عليه السلام : و اعطه واغنه [1] و أيضاً لواسترجعنا افتقر وصار مستحقّاً للإعطاء ، و يجوز أن يردّ عليه.

و إذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به ، و إن كان قد أيسر بغير هذا المال مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أوما يجرى مجراه لم يقع الصدقة موقعها ، و وجب استرجاعها أو إخراج عوضها لأنّ ماكان اعطاه كان ديناً عليه ، و إنّما يحتسب عليه بعد حؤول الحول ، و في هذه الحال لا يستحقّ الزكوة لغناه فيجب أن لا يحتسب له به .

إذا عجّل له مالاً ثمّ أيسر. ثمّ افتقر عند الحول جاز له أن يحتسب به من الزكوة لأنّ المراعى في صفة المستحقّ حال حؤول الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال وفي هذا الوقت هو مستحقّ .

إذا عجّل زكوة مأتى درهم يملكها خمسة دراهم فهلك مابقي قبل الحول كان له الرجوع فإن كان قال لمن أعطاه الزكوة : هذه زكوتى عجّلتها لك أحتسبها لك عند الحول

---

(١) لم أظفر فى الروايات الباب على هذه العبارة بعينه ،ولكن روى عبارات قريبة بها مثل المروى فى الكافى ج ٣ ص ٥٤٨ ح ٤ عن أبى عبدالله عليه السلام قال ، تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ومثل أغنه إن قدرت أن تغنيه ، و أعطه من الزكاة حتى تغنيه ، وغير ذلك .

فله أن يستردّها ، وإن قال له : هذه زكوتي مطلقاً ولم يقل: عجّلتها لم يكن له الرجوع لما مضى فإن تشاحوا واختلفوا كان الحكم ماتقدّم ، و إن قال له : هذه صدقة لم يكن له أيضاً الرجوع لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحدمنهما على حال ، و إن كان المعطى الوالى كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيّد وربّ المال إن قيّد رجع وإن أطلق لم يرجع . فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ المال أن يحتسب به من الزكوة على كلّ حال عند الحول فإن عجّل الزكوة و بقي معه أقلّ من النصاب . فإن كان في الموضع الّذي له أن يستردّه وجب عليه أن يخرج من الرأس فإن كان في الموضع الّذي له الاحتساب احتسب به لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده ، ولوكان في يده لوجب عليه إخراج الزكوة هذا إذا أمكنه استرجاعه أيّ وقت شاء فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكوة لأنّ الدين الّذي لايتمكّن من أخذه لازكوة على صاحبه وكذلك الحكم في أسلاف المواشي ، و سواء كان تلف فاستحقّ القيمة أوكانت العين باقية لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكوته ، و الّذي يستحقّه عن ماأعطاه ، و إنّما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين .

إذا كان معه مائتادرهم فأخرج منها خمسة دراهم و أعطاها الفقير فخرج واحد منها رديّاليس له قيمة أوله قيمة ينقص عن المأتين كان له استرجاع ماأعطاه .

إذا كان معه مأتان فعجّل زكوة أربع مائة فحال الحول ،ومعه أربع مائة لايلزمه أكثر من زكوة مأتين لأنّ المستفاد لايضمّ إلى الأصل على مابيّناه .

إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة . ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنّها تعدّ في ملكه مادامت عينها باقية فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقدانقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكوة ، و كان له استرجاع ثمنها فإن كان عنده مائة وعشرون شاة فعجّل واحدة ونتجت اُخرى ، وحال الحول لم يلزمه اُخري لأنّ النتاج لايضمّ إلى الاُمّهات ، وكذلك إذاكانت عنده مائتان وعجّل اثنتين وولدت واحدة لايلزمه شيءآخر لمثل ماقلناه .

إذا مات المالك انقطع الحول و استأنف الوارث الحول ، ولا يبنى على حوله .

✿(فصل : فى اعتبار النية فى الزكوة)✿

النيّة معتبرة في الزكوة ، ويعتبر نيّة المعطى سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الّذي يجب فيه الزكوة ، و مال المجنون ، و ينبغى أن يقارن النيّة حال الإعطاء ، و ينبغي أن ينوى بها زكوة أو صدقة الفرض ، ولا يحتاج إلى أن يعيّن نيّته بأنّ يقول : هذا زكوة مال معيّن دون مال لأنّه ليس على ذلك دليل .

من كان له مال غايب يجب عليه فيه الزكوة فأخرج زكوته . و قال : إن كان مالى باقياً فهذه زكوته أو نافلة أجزأه .

وقد قيل : إنّه لا يجزيه لأنّه لم يعيّن النيّة في كونها فرضاً ، و إن قال : إن كان مالى باقياً سالماً فهذه زكوته ، و إن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزأه بلاخلاف لأنّه أفرده بالنيّة ، وإن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكوة أحدهما و قال : هذا زكوة أحدهما أجزأه لأنّه لم يشرك بين نيّته الفرض و بين نيّته النفل ، وإن قال : هذا زكوة مالى إن كان سالماً و كان سالماً أجزأه ، و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكوة غيره لأنّ وقت النيّة قد فاتته .

و من كان له والد غايب عنه شيخ وله مال فأخرج زكوته ، و قال : هذا زكوة ما ورّثت من أبى فإن كان أبوه مات و انتقل المال إلى ملكه فقد أجزء عنه ، و إن كان لم يمت . ثمّ مات بعد ذلك لم يجزه لأنّ وقت النيّة قد فاتت هذا على قول من يقول : إنّ المال الغايب تجب فيه الزكوة فأمّا من قال : لا تجب [1] فلا تجب عليه الزكوة إلاّ بعد أن يعلم أنّه ورّثه وتمكّن من التصرّف فيه .

---

(١) لاخلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب الزكاة فى مال الغائب الذى لايتمكن التصرف فيه بنفسه ، ولكن اختلفو فيمن كان ماله بيد وكيله قال شيخنا الانصارى ـ رحمه الله ـ ، واعلم أنه ألحق جماعة من المتأخرين منهم المصنف [المحقق] بالمالك و كيله فاوجبوا الزكاة فى مال الغائب عن المالك إذاكان فى يدوكيله ، و ظاهرهم ذلك ، وإن لم يقدر المالك على التصرف فيه و أخذه ، و المحكى عن جماعة الاقتصار على المالك فقط ، و لعله الاوفق باطلاق الاخبار و اشتراط التمكن من التصرف الاأن يدعى صدق التمكن على المالك عرفاً بتمكن وكيله. انتهى،

و إن قال : إن كان مات فهذا زكوته أو نافلة لم يجز لأنّه لم يخلص نيّة الفرض و إن قال : وإن لم يكن مات فهو نافلة . ثمّ إنّه كان قد مات فقد أجزأه لأنّه خلص النيّة للفرض .

من أعطى زكوته لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزأه، وإذا نوى الوكيل حال الدفع لأنّ النيّة ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينو ربّ المال و نوى الوكيل لم يجز لأنّه ليس بمالك له ، وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه لأنّه يدفعها إلى الوكيل لم يدفعها إلى المستحقّ ، و إن نويا معاً أجزأه .

و متى أعطى الإمام أو الساعى ، و نوى حين الإعطاء أجزأه لأنّ قبض الإمام أو الساعى قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزأه لما قلناه ، وإن نوى الإمام ولم ينو ربّ المال . فإن كان أخذها منه كرهاً أجزأه لأنّه لم يأخذ إلّا الواجب و إن أخذه طوعاً ، ولم ينو ربّ المال لم يجزه فيما بينه و بين الله غير أنّه ليس للإمام مطالبته دفعةً ثانية .

يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكوة بنفسه ويفرّقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً ، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعى من قبله ومتى طالبه الإمام بالزكوة وجب عليه دفعها إليه ، و إذا أراد أن يتولّى بنفسه فلا ينبغي أن يوكّل في ذلك لأنّه من نفسه على يقين و من غيره على شكّ و إن حمله إلى بعض أخوانه ممّن يثق به جاز أيضاً ، و الأفضل دفعها إلى العلماء ليتولّوا تفريقها لأنّهم أعرف بمواضعها .

إذا جمع الساعى السهمان من المواشي وغيرها من الغلّات و الثمار ، ووجد مستحقّيها في المواضع الّذى جمع فرّقه فيهم ، و إن لم يجد حملها إلى الإمام ولا يجوز له بيعها إلّا أن يخاف عليها من هلاك في الحمل . فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً لأنّ السهمان لمستحقّيها لقوله تعالى «إنّما الصدقات للفقراء[1] » فلا يجوز بيعها إلّا بإذنهم أو بإذن الإمام . فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري و استرجع المبيع ، و ردّ الثمن إن كان من الأثمان و إلّا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها .

---

(٢) التوبة ٦٠ .

و يكره أن يشترى الإنسان ما أخرجه في الصدقة و ليس بمحظور و إن اشتراه كان شراؤه صحيحاً .

إذا باعه بإذن الإمام أو باعه مستحقّه ، و إذا وجبت الزكوة وتمكّن من إخراجها وجب إخراجها على الفور والبدار فإن عدم مستحقّها عزلها من ماله و انتظر به المستحقّ فإن حضرته الوفاة وصّى به أن يخرج عنه ، و إذا عزل ما يجب عليه جاز أن يفرّقه ما بينه و بين شهر و شهرين ولا يكون أكثر من ذلك . فأمّا حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ فلا يجوز إلّا بشرط الضمان ، و مع عدم المستحقّ يجوز له حمله ، ولا يلزمه الضمان .

(فصل : في مال الاطفال و المجانين)

مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين : أحدهما : يجب فيه الزكوة ، و الآخر لا يجب فيه .

فالأوّل : الغلّات والمواشي فإنّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء وقد مضى ذكره غير أنّ الّذي يتولّي إخراجها الوليّ ، أو الوصيّ أو من له ولاية على التصرّف في أموالهم ، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال .

و القسم الثاني : الدنانير و الدراهم فإنّه لا يتعلّق بهما ذكوة فإن اتّجر متّجر بمالهم نظراً لهم استحبّ له أن يخرج من الزكوة كما قلناه في أموال التجارة، و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر مايحتاج إليه على قدر الكفاية ، و إن اتّجر لنفسه دونهم ، وكان في الحال متمكّناً من ضمانه كانت الزكوة عليه والربح له ، و إن لم يكن متمكّناً في الحال من ضمان مال الطفل و تصرّف فيه لنفسه من غير وصيّة ولا ولاية لزمه ضمانه و كان الربح لليتيم ، و يخرج منه الزكوة .

(فصل : في حكم أراضي الزكوة و غيرها)

الأرضون على أربعة أقسام حسب ما ذكرناه في النهاية :

فضرب منها أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فترك الأرض في أيديهم يؤخذ

منهم العشر أو نصف العشر ، و كانت ملكاً لهم يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء و الوقف ، و ساير أنواع التصرّف إذا عمّروها و قاموا بعمارتها . فإن تركوا عمارتها و تركوها خراباً جاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمّرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع ، و كان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض إذا بقى معه النصاب العشر أو نصف العشر . ثمّ على الأمام أن يعطى أربابها حقّ الرقبة .

و الضرب الآخر من الأرضين هو ما اُخذ عنوة بالسيف فإنّها تكون للمسلمين قاطبة المقاتلة و غير المقاتلة ، وعلى الإمام تقبيلها لمن يقوم بعمارتها بمايراه من النصف أو الثلث ، و على المتقبّل إخراج مال القبالة و حقّ الرقبة ، و فيما يفضل في يده إذا كان نصاباً العشر أونصف العشر ، وهذا الضرب من الأرضين لايصحّ التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك ، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّة ضمانه ، وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين و ارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم ، و إلى مصالحهم ، و ليس للمقاتلة خصوصاً إلّا ما يحويه العسكر .

و الضرب الثالث : كلّ أرض صالح أهلها عليها ، و هى أرض الجزية يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و ليس عليهم غيرذلك ، فإذا أسلم أربابها كان حكم أراضيهم حكم أرض من أسلم طوعاً ابتداء ، ويسقط عنهم الصلح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام ، و يصحّ في هذا الضرب من الأرضين التصرّف بالبيع و الشراء والهبة و غير ذلك ، و للإمام أن يزيد و ينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية و نقصانها .

والضرب الرابع : أرض انجلاعنها أهلها ،وكانت مواتاً لغيرمالك فاحييت أوكانت آجاماً و غيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع فإنّها كلّها للإمام خاصّة ليس لأحد معه فيها نصيب ، و كان له التصرّف فيها بالقبض و الهبة والبيع و الشراء حسب ما يراه ، وكان له أن يقبلها بما يراه من نصف أوثلث أوربع ويجوز له نزعها من يد متقبّلها إذاانقضى مدّة الضمان إلّاما احييت بعد مواتها . فإنّ من أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبّلها

بما يقبّلها غيره . فإن أباذلك كان للإمام نزعها من يده وتقبيلها لمن يراه وعلى المتقبّل بعد إخراج مال القبالة و المؤن فيما يحصل من حصّته العشر أو نصف العشر و كلّ موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مؤونته و مؤونة عياله لسنة وجب عليه فيما بقى بعد ذلك الخمس لأهله .

(فصل : فى ذكر ما يجب فيه الخمس)

الخمس يجب في كلّ ما يغنم من دارالحرب ما يحويه العسكر و مالم يحوه ، و ما يمكن نقله إلى دار الإسلام ، و مالا يمكن من الأموال و الذرارى و الأرضين و العقارات و السلاح والكراع ، و غير ذلك ممّا يصحّ تملّكه و كانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم ، ويجب أيضاً الخمس في جميع المعادن ما ينطبع منها مثل الذهب والفضّة والحديد والصفر و النحاس والرصاص والزيبق ، و مالاينطبع مثل الكحل و الزرنيخ و الياقوت والزبرجد و البلخش و الفيروزج و العقيق .

و يجب أيضاً في القير و الكبريت و النفط و الملح و الموميا ، و كلّما يخرج من البحر ، وفي العنبر ، و أرباح التجارات والمكاسب و فيما يفضل من الغلّات من قوت السنة له و لعياله .

و يجب أيضاً في الكنوز الّتي توجد في دارالحرب من الذهب و الفضّة والدراهم و الدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام .

فأمّا الكنوز الّتي توجد في بلاد الإسلام فإن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرّف أهله فإن عرفه كان له ، و إن لم يعرفه أووجدت في أرض لامالك لها فهي على ضربين: فإن كان عليها أثر الإسلام مثل أن يكون عليها سكّة الإسلام فهى بمنزلة اللقطة سواء و سنذكر حكمها في كتاب اللقطة ، و إن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهليّة من الصور المجسّمة و غيرذلك . فإنّه يخرج منها الخمس ، و كان الباقى لمن وجدها .

و إذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه ، وإن لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقى حلالاً

و كذلك إن ورث مالاً يعلم أنّ صاحبه جمعه من جهات محظورة من غصب و ربا و غير ذلك ولم يعلم مقداره أخرج منه الخمس و استعمل الباقي. فإن غلب في ظنّه أوعلم أنّ الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه . هذا إذا لم يتميّز له الحرام فإن تميّز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أوكثيراً وردّه إلى أربابه إذا تميّزوا فإن لم يتميّزوا تصدّق به عنهم .

و إذا اشترى ذمّي من مسلم أرضاً كان عليه فيها الخمس .

و العسل الّذي يوجد في الجبال و كذلك المن يؤخذ منه الخمس .

و إذا كان المعدن لمكاتب اُخذ منه الخمس لأنّه ليس بزكوة ، و إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس لأنّ كسبه لمولاه ، والمعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم و الباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأهله و الباقي لمالكه فلا يعتبر في شيء من المعادن و الكنوز الّذي يجب فيها الخمس الحول لأنّه ليس بزكوة ولا يضمّ أيضاً إلى مامعه من الأموال الزكاتيّة لأنّه لا يجب فيها الزكوة فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكوة إن كان دراهم أو دنانير و إن كان غيره فلا شيء عليه فيه .

و إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا : إنّه يعرّف فإن قال : ليس لي و أنا اشتريت الدار عرّف البايع فإن عرف كان له ، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدّمناه .

وإذا وجد في دار استأجرها ركاز واختلف المكرى والمكترى في الملك كان القول قول المالك لأنّ الظاهر أنّه ملكه ، و إن اختلفا مقداره كان القول قول المكترى ، وعلى المالك البيّنة لأنّه المدّعى .

و جميع ما ذكرناه يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً إلّا الكنوز ومعادن الذهب و الفضّة . فإنّه لا يجب فيها خمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الّذي يجب فيه الزكوة .

و الغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ قيمته ديناراً .

وما يصطاد من البحر من ساير أنواع الحيوانات لا خمس فيه لأنّه ليس بغوص

فأمّا مايخرج منه بالغوص أو يؤخذ قفياً على رأس الماء فيه الخمس ، والغلّات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدرمايحتاج إليه على الاقتصار .

و الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها و نفقاتها إن كانت يحتاج إلى ذلك ، و إن لم يحتج إليه و بلغت الحدّ الّذى ذكرناه كان فيه الخمس ، وسنذكر كيفيّة قسمة الخمس في كتاب قسمة الفيء .



﴿ كتاب الفطرة ﴾

الفطرة واجبة على كل حرّ بالغ مالك لما يجب فيه زكوة المال مسلماً كان أو كافراً غير أنّه لا يصحّ إخراجه إلّا بشرط تقدّم الإسلام ، ولا يضمن إلّا بشرط الإسلام ويلزم من يجب عليه أن يخرجه عن نفسه وجميع من يعولّه من ولد و والد و زوجة ومملوك وضيف مسلماً كان أو ذمّيا ، و كذلك يلزمه عن المدبّر و المكاتب المشروط عليه . فإن كان مطلقاً ، وقد تحرّر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته ، و إن كان في عيلته فزكوة فطرته عليه ، و يلزمه أيضاً الفطرة عن عبد العبد لأنّه ملكه و العبد لا يملك شيئاً ، و الولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه معسراً كان أو مؤسراً ، و حكم ولد الولد حكم الولد للصلب سواء كان ولد ابن أو ولد بنت لأنّ الاسم يتناوله ، و أمّا الولد الكبير فله حكم نفسه إن كان مؤسراً فزكوته على نفسه ، و إن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته ، و الوالد إن كان مؤسراً فنفقته و فطرته على نفسه بلاخلاف ، و إن كان معسراً كانت نفقته و فطرته على ولده ، و كذلك حكم الوالدة ، و حكم الجدّ و الجدّة من جهتهما وإن عليا حكمهما على سواء ، ويلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته كان ملكه أو ملكها أو مكترى لخدمتها لأنّه ليس يجب على المرأة الخدمة ، وإنّما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها أو يقيم من يخدمها إذا كانت إمرأة لم تجر عادتها و عادة مثلها بالخدمة ، و إن كانت عادتها و عادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك ، و فطرة خادمتها الّتي تملكها في مالها خاصّة ، و إنّما قلنا : لا يجب عليها الخدمة لقوله تعالى « و عاشر و هنّ بالمعروف [1] » و هذا من المعروف ، و إذا كان له مملوك غايب يعرف حياته وجبت عليه فطرته رجي عوده أولم يرج ، و إن لم يعلم حياته لا يلزمه إخراج فطرته ، و في الأوّل يلزمه إخراج الفطرة في الحال ، ولا ينتظر عودالمملوك .

---

(١) النساء ١٩ .

إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته لعموم الأخبار وإن كان مقعداً وهو المعضوب[1] لا يلزمه فطرته لأنّه ينعتق عليه، و إن كان معضوباً لا يلزمه فطرته لأنّه ليس بملك له، ولا يلزم أيضاً مالكه لأنّه ليس متمكّن منه.

العبد إذا كان بين شريكين كان عليهما فطرته، وكذلك إذا كان بين أكثر من إثنين و إن كان عبد بين أكثر من إثنين أو بين إثنين كانت فطرته عليهم، و إن كان بعضه حرّاً و بعضه مملوكاً. فإن كان عليه بقدر مايملكه منه، وإذا مات وقد أهلّ شوّال وله عبد و عليه دين يلزم في ماله فطرته و فطرة مملوكه، ويكون ماله قسمة بين الديّان والفطرة فإن مات قبل أن يهلّ شوّال فلا يلزم أحداً فطرته لأنّه لم ينتقل إلى ورثته لأنّ عليه ديناً، و إن مات قبل هلال شوّال ولا دين عليه كانت فطرته على الورثة لأنّه ملكهم.

إذا أوصى له بعبد و مات الموصي قبل أن يهلّ شوال. ثمّ قبله الموصى له قبل أن يهلّ شوّال ففطرته عليه لأنّه ملكه بلاخلاف، وإن قبله بعده لا يلزم أحداً فطرته لأنّه ليس بملك لأحد في تلك الحال فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهلّ شوّال قام ورثته مقامه في قبول الوصيّة فإن قبلوها قبل أن يهلّ شوّال لزمهم فطرته لأنّهم ملكوه، و إن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً لأنّ الملك لم يحصل لأحد.

و من وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال فقبله، ولم يقبض العبد حتّى يستهلّ شوّال. فالفطرة على الموهوب له لأنّه ملكه بالايجاب و القبول، وليس القبض شرطاً في الانعقاد، ومن قال: القبض شرط في الانعقاد قال: على الواهب فطرته لأنّه ملكه وهو الصحيح عندنا فإن قبل ومات قبل القبض و قبل أن يهلّ شوال فقبضه ورثته بعد دخول شوّال لزم الورثة فطرته.

لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكويّة و الفقير لا تجب عليه، و إنّما يستحبّ له ذلك فإن ملك قبل أن يهلّ شوّال بلحظة نصاباً وجب عليه إخراج الفطرة، وكذلك إن ملك عبداً قبل أن يهلّ شوّال بلحظة. ثمّ أهلّ شوّال لزمه فطرته، و إن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته.

(١) رجل معضوب، زمن لاحراك له.

و إذا ولد له ولد بعد هلال شوّال لم يلزمه فطرته ، وقد روي أنّه إذا ولد إلى وقت صلوة العيدكان عليه فطرته ، وإن ولد بعد الصلوة لم يكن عليه شيء وذلك محمول على الاستحباب(١) و في أصحابنا من قال : تجب الفطرة على الفقير والصحيح أنّه مستحبّ.

المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لايلزمها فطرة نفسها ، و كذلك أمة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لايلزم المولى فطرتها لأنّ بالتزويج قد سقط عنه فطرتها و نفقتها . و سقط عن الزوج لإعساره .

الفقير الّذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرّع بإخراج الفطرة فردّ عليه ذلك بعينه كره له أخذه و ليس بمحظور .

إذا أسلم قبل هلال شوّال بلحظة لزمه الفطرة ، و إن أسلم بعد الاستهلال لايلزمه وجوباً ، و إنّما يستحبّ له أن يصلّى صلوة العيد ، ومن لا تجب عليه الفطرة لفقر و أحبّ إخراجها عن نفسه و عياله يرادّوها . ثمّ أخرجوا راساً واحداً إلى خارج وقد أجزء عن الجميع .

و الفطرة تجب صاع وزنه تسعة أرطال بالعراقى وستّة أرطال بالمدني من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الأقط أواللبن ، واللبن يجزي منه أربعة أرطال بالمدني ، و الأصل فيذلك أنّه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم ، وقدخصّ أهل كلّ بلد شيء مخصوص استحباباً . فعلى أهل مكّة والمدينة وأطراف الشام واليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان التمر ، و على أوساط أهل الشام و مر و من خراسان و الري الزبيب ، و على أهل الجزيرة والموصل و الجبال كلّها وباقي خراسان الحنطة أوالشعير ، وعلى أهل طبرستان الارز ، و على أهل مصر البرّ ، ومن سكن البوادي من الأعراب و الأكراد فعليهم الأقط فإن عدموه كان عليهم اللبن ، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جايزاً إذا كان من أحد الأجناس الّتي قدّمنا ذكرها ، ولا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين لأنّه يخالف الخبر . فإن

(١) نقل هذا العبارة بعينه فى التهذيب ج ٤ ص ٧٢ ، و كذلك نقلها منه فى الوسائل ج ٤ ص ٢٤٥ الرقم ٣ الطبعة الاخيرة .

كان ممّن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كل رأس جنساً كان جايزاً فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ماهودونه ، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هوأعلى منه و أفضل ما يخرجه التمر ، ولا يجوز إخراج المسوس ولا المدود لقوله تعالى «ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون» [(١)] .

والوقت الّذى يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلوة العيد . فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره كان جايزاً غير أنّ الأفضل ما قدّمناه . فإذا كان يوم الفطر أخرجها و سلّمها إلى مستحقّها فإن لم يجد له مستحقّاً عزلها من ماله . ثمّ يسلّمها بعد الصلوة أومن غد يومه إلى مستحقّها . فإن وجدلها أهلاً و أخّرها كان ضامناً ، و إن لم يجد لها أهلاً و عزلها لم يكن عليه ضمان .

و يستحبّ حمل الفطرة إلى الإمام أوإلى العلماء ليضعها حيث يراه ، و إن تولّى تفريقها بنفسه كان جايزاً ، ولا يجوز أن يعطيها إلّا لمستحقّها ، ومستحقّها هو كلّ من كان بالصفة الّتي يحلّ له معها الزكوة ، و يحرم على من يحرم عليه زكوة الأموال ، ولا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد إلّا بشرط الضمان . فإن لم يوجد لها مستحقّ جاز أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولايجوز إعطاؤها لمن لا معرفة له إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيه ، و الأفضل أن يعطى من يخافه من غير الفطرة ، و يضع الفطرة في مواضعها ، و أقلّ ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً ، و يجوز إعطاءه أصواعاً ، وقد روي أنّه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلّا رأس واحد جاز تفرقته بينهما .

و أفضل من تصرّف الفطرة إليه الأقارب ولا يعدل عنهم إلى الأباعد ، و كذلك لا يعدل عن الجيران إلى الأقاصي فإن لم يجد جاز ذلك ، و إن خالف فإنّه تبرأ ذمّته غير أنّه قد ترك الأفضل ، ويجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس الّتي قدّمناها سواء كان الثمن سلعة أوحبّاً أو خبزاً أو ثياباً أودراهم أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت ، وقد روي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً ، وروي أربعة دوانيق في الرخص و الغلا ، والأحوط إخراجه بسعر الوقت .

---

(١) البقرة ٢٦٧

إذا نشزت المرأة عن الرجل [زوجها خل] سقطت نفقتها فإن أهلّ شوّال وهي مقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها لأنّه لا يلزمه نفقتها .

و إن أبق عبده فأهلّ شوّال لم تسقط فطرته عنه لأنّ ملكه ثابت فيه ، و يجب عليه أن يخرج الزكوة عن عبيده ، و هذا منهم .

و إذا طلّق زوجته قبل أن يهلّ شوّال وهي في العدّة فإن كانت عدّة يملك فيها رجعتها لزمته فطرته لأنّ عليه نفقتها ، و إن كانت التطليقة باينة فلا فطرة عليه لأنّه لا يلزمه نفقتها .



﴿ كتاب قسمة الزكوة ﴾

☼(و الاخماس و الانفال)☼

المستحقّ للزكوة هم الثمانية أصناف الّذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله -عزّ وجلّ- « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها و المؤلّفة قلوبهم و في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»[1] ولا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكوة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفّار لا زكوة الفطرة ، ولا زكوة الأموال ولا شيء من الكفّارات .

و الأموال على ضربين : ظاهرة و باطنة ، فالباطنة الدنانير و الدراهم و أموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه ، و بين أن يفرّقها بنفسه على مستحقيّه بلاخلاف في ذلك .

و أمّا زكوة الأموال الظاهرة مثل المواشي و الغلاّت فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها ، و إن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه ، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه ، وإن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه . فإذا وجب عليه الزكوة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعى فإنّه يلزمه إخراجها إليه ، ولا يجوز له حبسها . فإذا ثبت ذلك . فالأموال على ضربين: أحدهما : يعتبر فيه الحول ، والآخر لا يعتبر فيه ذلك فما يعتبر فيه الحول المواشي و الأثمان ، و أموال التجارات ، والّذى لا يعتبر فيه الحول الزرع و الثمار و يجب الزكوة فيها عند تكاملها على ما بيّنّاه .

و على الإمام أن يبعث الساعى في كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه لأنّ النبيّ ﷺ كان يبعث بهم كلّ عام . فإذا أنفذ الساعى فمن دفع إليه أخذه ، و من لم يدفع ، و ذكر أنّه قد أخرج الزكوة صدّقه على ذلك على مابيّنّاه . فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعاله استحباباً لقوله تعالى « خذ من أموالهم

---

(١) التوبة ٦٠ .

صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها و صلّ عليهم إنّ صلوتك سكن لهم »[1] و ذلك على الاستحباب .

و من تجب عليه الزكوة فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعى أو يتولّى بنفسه تفريقها . فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه و الإمام يضعها كيف شاء لأنّه مأذون له في ذلك ، و إن دفعها إلى الساعى فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام . فإن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقها على أهلها فرّقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده ، و إن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه .

و إن أراد ربّ المال تفرقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة إذاقلنا له ذلك فإنّه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الّذين تقدّم ذكرهم إلّا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل و هيهنا ما عمل شيئاً فإن أخلّ بصنف منهم جاز عندنا لأنّه مخيّر في أن يضع في أيّ صنف شاء ، وإذاوجبت عليه زكوة فعليه أن يصرفها [يفرّقها خل] في فقراء أهل بلده و مستحقّيها فإن نقلها إلى بلدآخر مع وجود المستحقّ في بلده ووصل إليهم فقد أجزأه ، و إن هلك كان ضامناً و إن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر ولا ضمان عليه على حال و إنّما قلنا : إنّ تفرقتها في بلده أولى لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله لمعاذ : أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم . فثبت أنّه للحاضرين فإذا ثبت هذا فكان الرجل ببلد و المال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد ، ولا يجوز له نقلها إلّا على ما قلناه . فإن كان هو في موضع و ماله في موضع آخر و كان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته فى موضع ماله ، و إن كان غير ذلك من الأموال الّتي يعتبر فيها الحول فإنّه يخرج زكاته في الموضع الّذي يحول عليه الحول .

و أمّا زكوة الفطرة فإنّه إن كان هو و ماله في بلد و احد أخرج زكوة الفطرة منه ، و إن كان هو في بلد و ماله في بلدآخر أخرج الفطرة في البلد الّذي فيه صاحب المال لأنّها

(١) التوبة ١٠٣

يتعلّق بالبدن لا بالمال ، وقد قيل : إنّه يخرج في البلد الّذي فيه المال و الأوّل أصحّ .

ولا فرق بين أن ينقلها إلى موضع قريب أو موضع بعيد . فإنّه لا يجوز نقلها عن البلد مع وجود المستحقّ إلّا بشرط الضمان ، و مع عدم المستحقّ يجوز بالإطلاق غير أنّه متى وصل إلى مستحقّه في البلد الّذى حمل إليه فإنّه يسقط به الفرض عنه .

وإذا أراد أن يفرّق الزكوة بنفسه فرّقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين و إن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم ، و الأفضل أن يجعل لكلّ جنس منهم سهماً من الزكوة . فإن لم يفعل و وضعها فى جنس أو جنسين كان جايزاً ، و إن فرّق في الجنس على جماعة كان أفضل ، و إن أعطاها لواحد فقد برئت ذمّته .

و أمّا العامل فليس له شيء هيهنا فإذا دفعها إلى الساعى فقد سقط عنه الفرض فإذا حصلت في يد الساعى و كان مأذوناً له في التفرقة فإنّه يأخذ سهمه . ثمّ يصرف الباقى على حسب ما يراه ، و إن لم يكن قد أذن له في التفرقة دفعها إلى الإمام ، و إذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في ساير البلاد أو في بلد المال وحده فإن عدموا في ساير البلدان كالمؤلّفة قلوبهم و المكاتبين فإنّ سهمهم ينتقل إلى باقى الأصناف فيقسّم فيهم لأنّهم أقرب ، و إن عدموا في بلد المال ، و كانوا موجودين في بلد آخر فرّق فيمن بقى من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلّا بشرط الضمان.

سبب استحقاق الزكوة على ضربين: سبب مستقرّ وسبب مراعى . فالمستقرّ الفقر و المسكنة وغير ذلك . فإنّ الفقراء والمساكين يأخذون الصدقة أخذاً مستقرّاً ولا يراعى ما يفرّقونه [يصرّفونه خل] فيه سواء فرّقوها في حاجتهم أولم يفرّقوها لااعتراض عليهم و المراعى مثل الغارمين و المكاتبين فإنّه يراعى حالهم فإن صرّفوها في قضاء الدين و مال الكتابة و إلّا استرجعت عنهم .

الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين ، و كذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقر لأنّهما متقاربان في المعنى فأمّا إذا جمع بينهما كآية الصدقة و غيرها ففيه خلاف بين العلماء فقال قوم و هو الصحيح : إنّ الفقير هو الّذى لاشيء له ولامعه ، والمسكين هو الّذى له بُلغة من العيش لا يكفيه ، وفيهم من قال : بالعكس من ذلك ، و الأوّل

أولى لقوله تعالى « أمّا السفينة فكانت لمساكين » و هي تساوى جملة .

تحرم الصدقة على من يقدر على التكسّب الّذي يقوم بأوده و أود عياله .

إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعى ، و ذكر أنّه لا مال له ولا كسب و سأله أن يعطيه شيئاً من الزكوة فإن عرف الإمام صدقه أعطاه و إن عرف كذبه لم يعطه ، وإن جهل حاله نظر فإن كان جلداً في الظاهر أعطاه ، و قيل : إنّه يحلف لأنّه يدّعى أمراً يخالف الظاهر و قيل : إنّه لا يحلف و هو الأقوى .

و أمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه لأنّ الظاهر موافق لما يدّعيه . فإن ادّعا هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله قيل فيه قولان :

أحدهما : يقبل قوله بلا بيّنة .

و الثاني : لا يقبل إلّا ببيّنة لأنّه لا يتعذّر وهذا هو الأحوط . هذا فيمن لا يعرف له أصل مال فإذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه محتاج لا يقبل قوله إلّا ببيّنة لأنّ الأصل بقاء الملك [المال خل] و هكذا الحكم في العبد إذا ادّعى أنّ سيّده أعتقه أو كاتبه فإنّه يستحقّ الصدقة فإنّه لا يقبل ذلك إلّا ببيّنة لأنّ الأصل بقاء الرقّ .

و يعتبر مع الفقر و المسكنة الإيمان و العدالة . فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنّه لا يستحقّ الزكوة .

و المخالف إذا أخرج زكوته . ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكوة لأنّه أعطاها لغير مستحقّها ، و يجوز أن يعطى أطفال المؤمنين الزكوة ، ولا يجوز أن يعطى الزكوة أطفال المشركين .

يجوز أن يعطى الزكوة لمن كان فقيراً و يستحيى من أخذه على وجه الصلة ، و إن لم يعلم أنّه من الزكوة المفروضة .

و من أعطى زكوة ليفرّقها وكان محتاجاً جاز له أن يأخذ مثل ما يعطى غيره فإن عيّن له على أقوام لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً .

و العامل هو الّذي يجبى الصدقة فإذا جباها استحقّ سهماً منها ولا يستحقّ فيما

يأخذه الإمام بنفسه أو فرّقه ربّ المال بنفسه لأنّه لم يعمل .

و إذا أراد الإمام أن يولّى رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ستّ شرايط البلوغ و العقل و الحريّة و الإسلام و الأمانة و الفقه . فإن أخلّ بشيء منها لم يجز أن يولّيه فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذمنها شيئاً بلاخلاف عندنا لأنّ الصدقة محرّمة عندنا عليه و عند الفقهاء لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولية أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر ، وكذلك خليفة الإمام على أقليم أو بلدإذا كان عمل على الصدقات وجباها فلايستحقّ عوضاً علىذلك لكن إن تطوّع به جازلأنّه قائم مقام الإمام ، و إذا ولّى الإمام رجلاً للعمالة فإنّه يستحقّ العوض ثمّ لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام : إمّا أن يكون من ذوي القربى أو من مواليهم أولا منهم ولا من مواليهم . فإن كان من أهل ذوى القربى فإنّه لا يجوز أن يتولّى العمالة لأنّه لا يجوز له أن يأخذالصدقة . و قال قوم : يجوزذلك لأنّه يأخذعلىوجه العوض والأجرة فهو كساير الإجارات ، و الأوّل أولىلأنّ الفضل بن العبّاس والمطّلب بن ربيعةسئلا النبيّ ﷺ أن يولّيهما العمالة فقال لهما : الصدقة إنّما هى أوساخ الناس ، و أنّها لا تحلّ لمحمّد و آل محمّد ، هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس ، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنّه يجوزلهمأن يتولّوا الصدقات ، و يجوزلهم أيضاً أخذ الزكوة عندالحاجة .

فأمّا موالي ذوي القربىفإنّه يجوز لهم أن يولّواالعمالة ، ويجوزلهم أنيأخذوا منها بلاعمالة . فأمّا ساير الناس غير ذي القربى ومواليهم فإنّهيجوز أن يكونواعمّالاً و يأخذوا من الصدقة لعموم الأخبار والآية .

فإذا ثبت هذا فالإمام في العامل بالخيارإن شاء استأجره مدّة معلومة ، وإنشاء عقدمعه عقد جعالة ، وإذا وفى العمل دفعإليه العوض الّذيشرط له . فإذا عمل العامل العمل واستقرّ له العوض نظر في السهم من الصدقة فإنكان بقدر الأجرة دفع إليه ، و إن كان أكثر دفع إليه قدر اُجرته و صرف الباقى إلى أهل السهمان ، و إن كان أقلّ تمّت له اُجرته من سهمان الصدقات لعموم الآية . و قيل : إنّه من سهم المصالح .

فإن قبض الساعى الصدقات و تلفت في يده فإنّها تتلف من حقّ المساكين لأنّه

أمينهم وقبضه عنهم ، و المؤلّفة قلوبهم عندناهم الكفّار الّذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام ، ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك ، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام ، وللمؤلّفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبيّ صلى الله عليه وآله وكلّ من قام مقامه عليه جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك ، و يعطيهم السهم الّذي سمّاه الله تعالى لهم ، ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ، و سهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم .

وقال الشافعي : المؤلّفة قلوبهم ضربان ، مسلمون ومشركون . فالمشركون ضربان أحدهما : قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نيّة في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام مثل صفوان بن اُميّة وغيره . و الثاني : قوم من المشركين لهم قوّة و شوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرّهم عن المسلمين ، و إذا لم يعطوا تألّبوا عليه و قاتلوه فهؤلاء كان النبيّ صلى الله عليه وآله يعطيهم استكفافاً لشرّهم ، وبعد النبيّ صلى الله عليه وآله هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك ؟ فيه قولان، ومن أين يعطهم من سهم المصالح أومن سهم الصدقات فيه قولان .

و أمّا مؤلّفة الإسلام فعلى أربعة أضرب :

أحدها : قوم لهم شرف و سداد لهم نظراء إذا اُعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام فهؤلاء أعطاهم النبيّ صلى الله عليه وآله مثل الزبرقان بن بدر و عديّ بن حاتم وغيرهما .

و الضرب الثاني : قوم لهم شرف وطاعة أسلموا و في نيّاتهم ضعف أعطاهم النبيّ صلى الله عليه وآله ليقوى نيّاتهم مثل أبي سفيان بن حرب أعطاه النبيّ صلى الله عليه وآله مائة من الإبل وأعطا صفوان مائة ، وأعطا الأقرع بن حابس مائة ، و أعطا عتبة ابن الحصين مائة ، و أعطى العبّاس بن مرداس أقلّ من مائة فاستعتب فتمّم المائة ، ولمن قام مقام النبيّ صلى الله عليه وآله أن يعطى هذين فيه قولان ، ومن أين يعطيه فيه قولان .

الضرب الثالث : هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين ، و إن لم يعطوا لم يقاتلوا ، واحتاج الإمام

إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم فهؤلاء يعطون ويتألّفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.

و الضرب الرابع : قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها إلى الإمام ، و إن لم يعطهم لم يجبوها و احتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم لأنّ فيه مصلحة . ومن أين يعطيهم أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال :

أحدها : من سهم المصالح .

الثاني : من سهم المؤلّفة من الصدقات .

الثالث : يعطون من سهم سبيل الله لأنّه في معنى الجهاد .

الرابع : يعطون من سهم المؤلّفة و من سهم سبيل الله ، و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنّه لايمنع أن يقول : إنّ للإمام أن يتألّف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلّفة ، و إن شاء من سهم المصالح لأنّ هذا من فرائض الإمام وفعله حجّة، وليس يتعلّق علينا في ذلك حكم اليوم فإنّ هذا قد سقط على ما بيّنّا وفرضنا تجويز ذلك والشكّ فيه ولا يقطع على أحد الأمرين .

و أمّا سهم الرقاب فإنّه يدخل فيه المكاتبون بلاخلاف ، وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون و يعتقون عن أهل الصدقات و يكون ولايتهم لأرباب الصدقات ، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء ، وروي أصحابنا أنّ من وجبت عليه عتق رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أن يعتق منه ، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو و يعتق عن نفسه .

و أمّا المكاتب فإنّما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطى ما عليه من مال الكتابة و متى كان معه ما يؤدّي به مال الكتابة فإنّه لايعطى شيئاً هذا إذا دخل [حلّ خ ل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه ، و إن لم يكن معه شيء غير أنّه لم يحلّ عليه نجم فإنّه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية ، ومتى أعطى المكاتب و صرّفه فيما عليه مضى من مال الكتابة فإنّه قد وقع موقعه ، وإن صرّفه في غير ذلك استرجع فيه عند الفقهاء ، ويقوى عندي أنّه لايسترجع لأنّه لادليل عليه وسواء في ذلك عجز نفسه

أو تطوّع إنسان أوأبرأه مالكه من مال الكتابة .

و أمّا الغارمون فصنفان : صنف استدانوا في مصلحتهم و معروف في غير معصية ثمّ عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلاخلاف ، وقد ألحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لايدري من قتله و كاد أن تقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته لأهل القتيل فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء لقوله عليه السلام: لاتحلّ الصدقة لغنيّ إلّا لخمس : غاز في سبيل الله أو عامل عليها أو غارم ، وألحق به أيضاً قوم تحملوا في ضمان مال بأن يتلف مال الرجل ، ولايدرى من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته وأطفى الفتنة .

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب :

ضرب : انفقوا المال في الطاعة والحجّ والصدقة ونحو ذلك .

وضرب : انفقوا في المباحات من المأكول و الملبوس فهذان يدفع إليهما مع الفقر لأنّهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنا .

و الضرب الثالث : من أتلف ماله في المعاصي كالزنا و شرب الخمر و اللواط . فإن كان غنيّاً لم يعط شيئاً ، و إن كان فقيراً نظر فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنّه إعانة على المعصية ، و إن تاب فإنّه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ، ولا يعطى من سهم الغارمين .

و كلّ من قلنا : إنّه يعطى من الصدقات من مكاتب و غارم و غيرهما . فإنّما يعطى إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً فأمّا إذا كان كافراً فإنّه لايعطا ، و كذلك حكم المخالف والفاسق .

إذا أعطى الغارم فإنّما يعطى بقدر ماعليه من الدين لايزاد عليه لقوله عليه السلام : أو رجل حمل حمالة فحلّت له المسئلة حتّى يؤدّ يهائم يمسكه ، وإذا أعطى فقضى به دينه فقد وقعت موقعه ، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوّع غيره بالقضاء عنه فإنه يسترجع معه كالمكاتب ، والّذي يقوى في نفسي أنّه لايسترجع لأنّه لادليل عليه ، و أمّا إذا قضاه من ماله أوقضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة .

وأمّا سبيل الله فإنّه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوّعة الّذين ليسوا بمرابطين لأنّ المرابطين، وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنايم والفيء دون الصدقات، ولو حمل على الكلّ لعموم الآية كان قويّاً.

و يدخل في سبيل الله معونة الحاجّ وقضاء الديون عن الحيّ والميّت وجميع سبيل الخير و المصالح، وسواء كان الميّت الّذي يقضى عنه إذا لم يخلف شيئاً كان ممّن يجب عليه نفقته في حياته أولم يكن، ويدخل فيه معونة الزوّار والحجيج وعمارة المساجد و المشاهد و إصلاح القناطر و غير ذلك من المصالح، و الغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى و الفقر، و يدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم و مجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجّالة وفرساناً، و من له صاحب و من ليس له كذلك، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً.

و متى أعطى الغازى ذلك و خرج و غزا وقعت الصدقة موقعها، و إن بداله فلم يخرج أورجع من الطريق استرجع منه.

وأمّا ابن السبيل فعلى ضربين:

أحدهما: المنشيء للسفر من بلده.

الثاني: المجتاز بغير بلده، وكلاهما يستحقّ الصدقة عند أبي حنيفة والشافعي، ولا يستحقّها إلّا المجتاز عند مالك، و هو الأصحّ لأنّهم عليهم السلام فسّروه فقالوا: هو المنقطع به، و إن كان في بلده ذايسار فدلّ على أنّه المجتاز، وقد روي أنّ الضيف داخل فيه، و المنشيء للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

و السفر على أربعة أضرب: واجب و ندب و مباح و معصية. فالواجب كالحجّ و العمرة الواجبتين. و الندب كالحجّ المتطوّع والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من برّ الوالدين وصلة الأرحام فهذين السفرين يستحقّ الصدقة بلاخلاف، و المباح يجرى هذا المجرى على السواء. وفي الناس من منع ذلك.

و أمّا السفر إذا كان معصية لقطع طريق أوقتل مؤمن أوسعاية، وماأشبه ذلك فإنّه

لا يستباح به الصدقة ولا يستحقّها بلا خلاف .

فإذا ثبت هذا فابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء ، وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل ، و إن كان له مال لا يدفع إليه لأنّه غير محتاج بلاخلاف ، و إن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه ، و إن كان غنيّاً في بلده لأنّه محتاج في موضعه فإذا دفع إليه فإنّه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه. ثمّ ينظر فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه ، و إن بداله من السفر وأقام استرجع منه و إن دفع إليه قدر كفايته فضيّق على نفسه حتّى فضل له فضل ، ووصل إلى بلده استرجع منه لأنّه غنيّ في بلده .

والغازي إذا ضيّق على نفسه و فضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه لأنّه يعطى مع الغنى والفقر .

و أهل الأصناف على ثلاثة أقسام : أحدها : من يقبل قوله : في استحقاق الصدقة من غير بيّنة ، ومن لا يقبل إلّا ببيّنة ،ونحن نذكر ذلك على ترتيب الأصناف فالفقراء و المساكين إذا ادّعى إنسان أنّه منهم ، و طلب أن يعطى من الصدقة . فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله و يعطى من غير بيّنة ولا استخلاف لأنّ الأصل عدم المال . و إن عرف له مال وادّعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلّا ببيّنة لأنّ الأصل بقاء المال .

و أمّا العامل فإن خرج و عمل استحقّ ، و إن لم يعمل فلاشيء له ، وكذلك في المؤلّفة قلوبهم لأنّ كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر .

و أمّا الرقاب و المكاتبون فيهم ثلاث مسائل :

أحدها : أن يدّعي عبد أنّ سيّده كاتبه وأنكر سيّده فالقول قول السيّد ، ولا يقبل قول العبد ،ولا يعطى من الصدقة لأنّ الأصل عدم الكتابة .

و إن أقام البيّنة على الكتابة فإنّه يعطى من الصدقة ، لأنّه ثبت كونه مكاتباً .

و إن ادّعى الكتابة و صدّقه السيّد يقبل قولهما و أعطى لأنّ تصديق السيّد مقبول لأنّه إقرار في حقّه . و قيل : إنّه لا يقبل لأنّه يجوز أن يكون تواطئا على ذلك ليأخذوا من الصدقة ، و الأوّل أولى فيمن عرف أنّ له عبداً ، و الثاني أحوط فيمن

لا يعرف ذلك من حاله .

و أمّا الغارمون فعلى ضربين : غارمون لمصلحة ذات البين . فأمره ظاهر لأنّه يتحمّل حمالة ظاهرة معروفة . فإذا فعل ذلك أعطى من الصدقات ، وأمّا الغارم لمصلحة نفسه فإن أقام البيّنة بأنّ عليه ديناً أعطى من الصدقة لأنّه بدت غرمه ، و إن ادّعى الدين وصدّقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء .

و أمّا سبيل الله الّذين هم الغزاة فأمره أيضاً ظاهر لأن الّذي ينفذ الغزاة هو الإمام أوخليفته فإذا بعثهم أعطاهم .

وابن السبيل فأمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشؤوا السفر أو كانوا مجتازين ، ويقبل قولهم لأنّ الأصل عدم المال ، و إن قال المجتاز : كان لي مال هاهنا فتلف لم يقبل قوله منه إلّا ببيّنة ، و إن قال : لا مال لي أصلاً أوقال : لي مال في بلدي وليس لي هاهنا قبل قوله .

☆(الفصل الثاني : فى أحكامهم)☆

وهو من يدفع إليه دفعاً مراعاً و من يدفع إليه مقطوعاً . فالفقراء و المساكين و العاملون و المؤلّفة فهولاء يعطون عطاءً مقطوعاً لا يراعي مايفعلون بالصدقة .

و أمّا الرقاب و الغارمون و في سبيل الله و ابن السبيل فإنّهم يعطون عطاءً مراعاً فإن صرف المكاتب ماأخذه في دينه والغارم في غرمه ، و الغازى في جهاده ، و ابن السبيل في سفره ، و إلّا استرجع لقوله تعالى « و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل » [1] فجعلهم ظرفاً للزكوة ولم يجعلهم مستحقّين كما جعل الأصناف الأربعة المتقدّمة فإنّه أضاف إليهم بلام الملك . فإذا ثبت ذلك فإنّه يراعى .

و المكاتب إذا أخذ الصدقة و دفعها في مال الكتابة و عتق فلا كلام ، و إن أبرأه سيّده من مال الكتابة أوتطوّع به إنسان بالأداء أوعجز نفسه فاسترقّه السيّد استرجعت منه ، و إن أخذها فقضا بعض ماعليه من الدين و بقى البعض فعجزه السيّد فيه وجهان ، والأقوى عندى أنّه لا يسترجع منه لأنّه لا دليل عليه .

---

(١) التوبة ٦٠ .

و أمّا الغارم فإن قضا بها دينه أجزأه ، و إن تطوّع عنه إنسان بقضائه أوأبرأه صاحب الدين استرجعت منه .

و أمّا الغازى فإن صرفها في جهة الغزو أجزأه ، و إن بداله و لم يخرج استرجعت منه .

وابن السبيل إن صرفت ماله في سفره أجزأه ، و إن ترك السفر استرجعت منه .

☼(الفصل الثالث : فى بيان من يأخذ)☼
☼(الصدقة مع الغنى والفقر ، ومن لا يأخذها الا مع الفقر)☼

فالفقراء ، والمساكين والرقاب ، والغارمون لمصلحة نفوسهم ، وابن السبيل المنشىء للسفر من بلد لا يأخذون هؤلاء كلهم إلّا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مع الغناء ، و العاملون والمؤلّفة والغزاة والغارمون لمصلحة ذات البين ، وابن السبيل المجتاز بغير بلده يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر . فالأصناف الخمسة الّذين لا يأخذون إلّا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وأمّا الأصناف الّذين يأخذون مع الغنى والفقر فيه خلاف .

و إذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات ، و بعث فيها فينبغى أن يعرف عدد أهل الصدقات و أسمائهم وأنسابهم وحلالهم ، وقد رحاجتهم حتّى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه و نسبه وحليته حتّى لا يعود فيأخذ دفعة اُخرى و يعرف قدر حاجتهم حتّى يقسّم الصدقة بينهم على ذلك . ثمّ يبتدء فيفرغ أوّلا من جبايتها . فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها ، ولا تؤخّر فربّما استضرّ بتأخّرها ، وربّما تلفت الصدقة فيلزمه غرامتها فإذا عرف ذلك و حصلت الصدقات فإن كانت الأصناف كلّهم موجودين . فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى ، و إن سوّي بينهم جاز ، وإن فضّل صنفاً على صنف كان أيضاً جايزاً ، و إن فقد منهم صنفاً قسّمها على سبعة ، و إن فقد صنفين قسّمها على ستّة ولو أنّه قسّم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جايزاً ، و تفضيل بعضهم على بعض أيضاً جايز ، و إن كان الأفضل ما قلناه و ينبغى أن يبدأ أوّلا فيخرج منه سهم العامل لأنّه يأخذ عوض عمله فإن كان قدر

الصدقة وفق اُجرته دفع إليه ، و إن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف ، و إن كان أقل تمّمه الإمام من المصالح ، وإن احتيج إلى كيّال أو وزّان في قبض الصدقة فعلى من تجب ؟ قيل فيه وجهان :

أحدهما : على أرباب الأموال لأنّ عليهم أيضاً الزكوة كأجرة الكيّال والوزّان في البيع على البايع .

و الآخر أنّه على أرباب الصدقات لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكوة فلو قلنا : إنّ الاُجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب ، والأوّل أشبه .

و إن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل اُجرته وصرّف الباقي في باقي الأصناف على قدر حاجاتهم و كفاياتهم فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم ، و إن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم ، و إن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم . فإذا فرّق في صنف قدر حاجتهم و كفايتهم وفضل فرّق في الباقين ، و إن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرّفه إلى مستحقي أقرب البلاد إليه . ثمّ لايزال كذلك حتّى يستوفي تفرقة مال الصدقة و إن نقص عن قدر كفاياتهم فرّقها على حسب مايراه ويتمّ سهام الباقين من سهام المصالح أومن بيت مال الصدقة ، والغنى الّذي يحرم معه أخذ الصدّقة أن يكون قادراً على كفايته و كفاية من يلزم كفايته على الدوام . فإن كان مكتفياً بصنعة و كانت صنعته ترد عليه كفايته و كفاية من تلزمه و نفقته حرّمت عليه ، و إن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك و هكذا حكم العقار ، و إن كان من أهل الصنايع احتاج أن يكون معه بضاعة تردّ عليه قدر كفايته فإن نقصت عن ذلك حلّت له الصدقة ، و يختلف ذلك على حسب اختلاف حاله حتّى إن كان الرجل بزّازاً أوجوهريّاً يحتاج إلى بضاعة قدرها ألف دينار أو ألفي دينار فنقص عن ذلك قليلاً حلّ له أخذ الصدقة هذا عند الشافعي ، والّذي رواه أصحابنا أنّه تحلّ لصاحب السبع مائة و تحرم على صاحب الخمسين [1] وذلك على قدر حاجته

(١) المروية في الوسائل الطبعة الحديثة ج ٤ ص ١٦٠ الرقم ٦ [عن علل الشرائع ص ١٣٠] عن محمد بن مسلم أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، تحل الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة و يخرج زكاتها و يشتري منها بالبعض قوتاً لعياله و يعطي البقية أصحابه ، ولاتحل الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله .

إلى ما يتعيّش به ، ولم يرووا أكثر من ذلك ، وفي أصحابنا من قال : إن ملك نصاباً تجب عليه فيه الزكوة كان غنياً و تحرم عليه الصدقة ، وذلك قول أبي حنيفة .

و أمّا العامل فالإمام مخيّر بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأُجرة معلومة ، و إن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحقّ أُجرة مثل عمله ، و إن استأجره لم يجز أن يزيده على أُجرة مثله ، و إن بعثه مطلقا فعمل استحقّ أُجرة مثله ، و يختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة و قصرها و كثرة العمل و قلّته ، و على حسب أمانته و معرفته في الظاهر و الباطن و يعطى الحاسب و الوزّان و الكاتب من سهم العاملين .

والمؤلفة قلوبهم فقد مضى القول فيهم .

و المكاتب فإن كان معه ما يفي بمال الكتابة لم يعطه شيئاً لأنّه غير محتاج ، و إن لم يكن معه شيء أعطى قدر ما يؤدّيه من المال الّذي عليه ، و إن كان معه بعض ما عليه أعطى تمام ما عليه ، و إن دفع إلى سيّده كان جايزاً .

و يعطى الغازى الحمولة و السلاح و النفقة و الكسوة ، و إن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب ، ولا يحتاج الغازى إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح و نفقة أعطى ذلك ، و إن كان فارساً و دفع إليه السلاح و الفرس و نفقة فرسه ، و إن كان القتال في موضع بعيد أعطى ما يركبه ، و يحمل عليه آلته ، و يدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه و رجوعه .

ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشيء السفر من بلده و يقصد موضعاً بعيداً أعطى قدر كفايته لسعره في ذهابه و رجوعه و أعطى ما يشترى به المركوب ، و إن كان يقصد موضعاً قريباً أعطى النفقة ولم يعطه المركوب إلّا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لايقدر على المشي .

و أمّا المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطى ما يبلغه إليه ، و إن كان يقصد الذهاب إلى موضع و الرجوع منه إلى بلده أعطى ما يكفيه لذهابه و رجوعه فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطى نفقته ، و إن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين ، وإذا لم يوجد إلّا صنف واحد جاز أن يفرّق فيهم على ما بيّنّاه .

إذا أخرج الرجل زكوته بنفسه إمّا زكوة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرّقها فيمن قدّمناه ببلد المال ، و يجوز أن يخصّ بها قوماً دون قوم و يجوز التفضيل و التسوية على ما بيّنّاه ، فإن عمّت الأصناف وإلّا فرّق فيمن يبلغهم [يسعهم خل] لكفاياتهم و إن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم لأنّه ربّما كان في تفرقتها في جميعهم مشقّة . فإن كان له أقارب فتفريقها فيهم أولى من الأجانب فإن عدل إلى الأجانب جاز . فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلّا بشرط الضمان على ما بيّنّاه . فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء ، و إن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع و ينتجعون الماء والكلاء فإن لم يكن لهم حلل مجتمعة و كانوا متفرّقين فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها ، و من كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها ، وإن كان لأهل البادية حلل مجتمعة كلّ حلّة متميّزة عن الأخرى فكلّ حلّة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد .

من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة و من لا يجبر عليها جاز أن يعطيه ، ومن يجبر على نفقته ، من كان من عمود الولادة من الآباء و الأمّهات و إن علوا ، و الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات .

ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات و أولادهم والأعمام والعمّات و أولادهم فلا نفقة لهم ، و يجوز دفع الصدقة إليهم .

و كلّ من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه وهو أفضل من الأباعد على ما بيّنّاه .

و من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه ، و إن كان من الفقراء و المساكين فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء جاز أن يدفع إليهم من سهم العاملين والمؤلّفة و الغارمين و الغزاة و من سهم الرقاب و ابن السبيل يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحمولة .

فأمّا قدر النفقة فلا يجوز فإنّه يجب عليه نفقته ، و إذا كانت له زوجة فلا يخلو

أن تكون مقيمة أو مسافرة . فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكوة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة لأنّها كانت طالقة رجعيّة فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك و إن كانت بائنة ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً و أمّا إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنّها في قبضه و نفقتها عليه .

وأمّا الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه ، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة لأنّها عاصية بسفرها فلا تستحقّ شيئاً من الصدقة ،

و أمّا إذا سافرت وحدها فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها . فلا يجوز أن يعطيها الزكوة ، و أمّا الحمولة فلا يجب عليه بحال فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل .

و إن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة ، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة لأنّها عاصية بخروجها ، و أمّا النفقة فإنّه يجوز أن يعطيها ، و إن لم تكن واجبة عليه ، و العصيان لا يمنع من النفقة . فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصوّر أن يكون عاملة لأنّ المرأة لا تكون عاملة ، ولا مؤلّفة ، ولا غازية ، و يتصوّر مكانه فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنّه لا يلزمه أن يفكّ عنها الدين ، و كذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضي دينها ، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها .

و إذا كانت المرأة غنيّة و زوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكوتها بسهم الفقراء.

الصدقة المفروضة محرّمة على النبي ﷺ وآله وهم ولد هاشم ، ولا تحرم على من لم يلده هاشم من المطّلبين وغيرهم ، ولا يوجد هاشميّ إلّا من ولد أبي طالب العلويّين و العقيليّين و الجعفريّين و من ولد العبّاس بن عبد المطّلب ، و من أولاد الحرث بن عبد المطّلب ، و يوجد من أولاد أبي لهب أيضاً .فأمّا صدقة التطوّع فإنّها تحرم عليهم ولا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض ، و إنّما تحرم صدقة غيرهم عليهم .

فأمّا الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال هذا في حال تمكّنهم من الأخماس فأمّا إذا منعوا من الخمس فإنّه يحلّ لهم زكوة الأموال الواجبة ، وإذا اجتمع لشخص

واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارما جاز أن يعطى بسببين ، و يجوز أن يعطى لسبب واحد .

ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفيء المرابطين في الثغور فأراد أن يصير من أهل الصدقات يغز و إذا نشط و يأخذ سهماً منها كان له ذلك ، و إن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً إذا اجتمع أهل السهمان فإن كانت الصدقة ممّا تنقسم ، و تتجزّى كالدراهم و الدنانير و الغلّات أوصل إلى كلّ واحد منهم قدر ما يراه الإمام أو ربّ المال أوالساعى .

ولا يعطى فقيراً أقلّ ممّا يجب في نصاب وهو أوّل ما يجب في نصاب الدنانير نصف دينار و بعد ذلك عشر دنانير ، و من الدراهم ما يجب في مائتى درهم خمسة دراهم و بعد ذلك ما يجب في كلّ أربعين ، و يجوز الزيادة على ذلك .

و زكوة الدنانير و الدراهم يختصّ بها أهل الفقر و المسكنة الّذين يتبذّلون و يسئلون .

و صدقة المواشي يختصّ بها أهل العفاف والمتجمّلين الّذين لا يتبذّلون ولا يسئلون و يجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشي ، و إن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جايزاً ، و إذا أعطى جماعة شيئاً من المواشي فإن شاءوا ذبحوا و اقتسموا اللحم ، و إن شاءوا باعوه و اقتسموا الثمن ، و إن أراد ربّ المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جايزاً .

فأمّا الإمام و الساعى فلا يجوز أن يبيع ذلك ، و يفرّق ثمنه على أهل السهمان لأنّه لا دليل عليه ، و إن قلنا : له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم و ناظراً لهم كان قويّاً .

إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر . ثمّ بان أنّه كان غنيّاً في تلك الحال فلا ضمان عليه لأنّه أمين ، و ما تعدّى ولا طريق له إلى الباطن ، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط حال الدفع أنّها صدقة واجبة أو لم يشرط وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها . فإن كان موسراً أخذها و دفعها إلى مسكين آخر ، و

إن لم يكن موسراً و كان قدمات فقد تلف المال من المساكين ولا ضمان على الإمام لأنّه أمين .

و إذا تولّى الرجل إخراج صدقته بنفسه فدفعها إلى من ظاهره الفقر . ثمّ بان أنّه غنيّ فلاضمان عليه أيضاً لأنّه لادليل عليه فإن شرط حالة الدفع أنّها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة ، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين . و قيل : إنّه تلف من ماله لأنّه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام ، و الأوّل أولى ، و أمّا إن دفعها مطلقا أو لم يشترط أنّها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع لأنّ دفعه محتمل للوجوب و التطوّع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع و إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام . ثمّ بان أنّه كان كافراً أو إلى من ظاهره الحريّة فبان أنّه كان عبداً أو إلى من ظاهره العدالة . ثمّ بان أنّه كان فاسقاً أو بان أنّه من ذوي القربى كان الحكم فيه مثل ما قلناه في المسئلة الأُولى .

و متى لم يأت السعاة أو يكون في وقت لايكون فيه إمام فعلى ربّ المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه ، ولا يدفعها إلى سلطان الجور . فإن أخرج ربّ المال الزكوة ثمّ جاء الساعي و ادّعى ربّ المال أنّه أخرجها صدّقه الساعي و ليس عليه يمين لا واجبة ولا مستحبّة ، و أهل السهمان لا يستحقّون شيئاً من مال الصدقة إلّا بعد القسمة لأنّه لا يتعيّن مستحقّهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير ، و متى مات واحد منهم لم ينتقل حقّه إلى ورثته لأنّهم لم يتعيّنوا لأنّ لربّ المال و الإمام أن يخصّ بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان ، و ينبغي لوالي الصدقة أن يسمّ كلّ ما اُخذ منها من إبل الصدقة و بقرها و غنمها لما روي أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسمّ إبل الصدقة و لأنّها إذا و سمت تميّزت من غيرها في المرعى و المشرب ، و ينبغي أن يسمّها في أقوى موضع وأصلبه و أعراه من الشعر لئلّا يضرّ الوسم بالحيوان و يظهر السمة فالإبل والبقر توسم في أفخاذها والغنم في اُصول آذانها و يكون ميسم الإبل و البقر أكبر من ميسم الغنم لأنّها أضعف ، و يكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة صدقة أو زكوة ، وإن كان للجزية جزية أوشعار ، ويكتب لله فإن فيه تبركاً باسم الله تعالى .

(فصل : في ذكر قسمة الاخماس)

قد ذكرنا في كتاب الزكوة ما يجب فيه الخمس ، ومالا يجب ، ونحن نذكر الآن كيفيّة قسمته .

و الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستّة أقسام : سهم لله ولرسوله وسهم لذي القربى . فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبيّ صلى الله عليه وآله يصرفه فيما شاء من نفقته و نفقة عياله و ما يلزمه من تحمّل الأثقال و مؤن غيره ، و سهم ليتامى آل محمّد و لمساكينهم و سهم لأبناء سبيلهم ، وليس لغيرهم من ساير الأصناف شيء على حال ، وعلى الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم و مؤونتهم في السنة على الاقتصاد ، ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم و يسوي بين الذكر و الاُنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصّة ، وإن نقص كان عليه أن يتمّم من حصّة خاصّة ، و اليتامى و أبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى لأنّ الظاهر يتناولهم ، ومستحقّوا الخمس هم الّذين قدّمنا ذكرهم ممّن يحرم عليهم الزكوة الواجبة ذكراً كان أو اُنثى ، ومن كانت اُمّه هاشميّة و أبوه عامياً لا يستحقّ شيئاً ، ومن كان أبوه هاشمياً و اُمّه عاميّة كان لهالخمس ، وكذلك من ولد بين هاشميّين ، و من حلّ له الخمس حرّمت عليه الصدقة ، و من حلّت له الصدقة حرم عليه الخمس ، ولا يستحقّ بنوا المطّلب و بنوا عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليه الصدقة .

و ينبغي أن يفرّق الخمس في الأولاد و أولاد الأولاد ولا يخصّ بذلك الأقرب فالأقرب لأنّ الاسم يتناول الجميع و ليس ذلك على وجه الميراث ولا يفضل ذكر على اُنثى من حيث كان ذكراً لأنّ التفرقة إنّما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك ، و ذلك يختلف بحسب أحوالهم و يعطى الصغير منهم ، و الكبير لتناول الإسم ، و الظاهر يقتضي أن يفرّق في جميع من يتناوله الإسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد قريباً كان أو بعيداً إلّا أنّ ذلك يشقّ . والأولى أن يقول: يخصّ إلى غيره لذلك من حضر البلد الّذي فيه الخمس ولا يحمل إلّا مع عدم مستحقّه ، ولو أنّ إنساناً حمل ذلك إلى

بلد آخر و وصل إلى مستحقّه لم يكن عليه شيء إلاّ أنّه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكوة فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسّم الخمس على من كان ببلد الشام ،و إذاغنم في بلاد الهند و الترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرّق في بلد خراسان ، ولاينبغي أن يعطى إلاّ من كان مؤمناً أو بحكم الايمان ، ويكون عدلاً مرضيّاًفإن فرّق في الفسّاق لم يكن عليه ضمان لأنّ الظاهر يتناولهم،ومتى فرّق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الّذي يقرب . ثمّ على هذا التدريج الأقرب فالأقرب ، و متى حضر الثلاثة أصناف ينبغي ألاّ يخصّ بهاقوم دون قوم بل يفرّق في جميعهم ، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلاّ فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم ولاينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر .

☼(فصل : فى ذكر الانفال و من يستحقها)☼

الأنفال في كلّ أرض خربة باد أهلها ،وكلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو سلّمها أهلها طوعاً بغير قتال ، و رؤوس الجبال ، و بطون الأودية والآجام والأرضون الموات الّتي لاأرباب لها ، وصوافي الملوك ، وقطايعهم الّتي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب ،وميراث من لاوراث له وله من الغنايم قبل أن يقسّم الجارية الحسناء ، و الفرس الفارة و الثوب المرتفع ، و ما أشبه ذلك ممّا لانظير له من رقيق أو متاع .

و إذا قوتل قوم من أهل الحرب بغير إذن الإمام فغنموا كان الغنيمة للإمام خاصّة دون غيره فجميع ما ذكرناه كان للنبيّ ﷺ خاصّة ، و هي لمن قام مقامه من الأئمّة في كلّ عصر فلا يجوز التصرّف في شيء من ذلك إلاّ بإذنه فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً ، وما يحصل فيه من الفوايد والنما للإمام دون غيره ، و متى تصرّف في شيء من ذلك بأمر الإمام و بإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدّى ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث ، و الباقي له هذا إذا كان في حال ظهور الإمام و إنبساط يده .

و أمّا حال الغيبة فقد رخّص [رخّصوا خ ل] لشيعتهم التصرّف في حقوقهم فما يتعلّق بالأخماس و غيرها ممّا لا بدّ له من المناكح و المتاجر و المساكن . فأمّا ماعدا

ذلك فلا يجوز التصرّف فيه على حال ، و ما يستحقّونه من الأخماس في الكنوز و المعادن وغيرهما في حال الغيبة فقد اختلف أقوال الشيعة في ذلك وليس فيه نصّ معيّن فقال بعضهم : إنّه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما اُبيح لنا من المناكح والمتاجر ، وهذا لايجوز العمل عليه لأنّه ضدّ الاحتياط و تصرّف في مال الغير بغير إذن قاطع . و قال قوم : إنّه يجب حفظه مادام الإنسان حيّاً فإذا حضرته الوفات وصّى به إلى من يثق به من إخوانه ليسلّم إلى صاحب الأمر عليه السلام إذا ظهر و يوصى به كما وصّي إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر ، و قال قوم : يجب دفنه لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القايم ، وقال قوم يجب أن يقسّم الخمس ستّة أقسام . فثلاثة أقسام للإمام يدفن أو يودّع عند من يوثق بأمانته . و الثلاثة أقسام الاُخر تفرّق على أيتام آل محمّد ومساكينهم و أبناء سبيلهم لأنّهم المستحقّون لها وهم ظاهرون ، وعلى هذا يجب أن يكون العمل لأنّ مستحقّها ظاهر ، و إنّما المتولّى لقبضها أو تفرّقها ليس بظاهر فهو مثل الزكوة في أنّه يجوز تفرّقها ، و أنّه يجوز تفرقة الخمس مثل الزكوة إذا كان المتولّى عليه السلام لقبضها ليس بظاهر بلاخلاف ، وقدم تقدّم في بحث الزكوة ، و إن كان الّذي يجيء حمل الصدقات إليه ليس بظاهر ، و إن عمل عامل على واحد من القسمين الأوّلين من الدفن أو الوصاية لم يكن به بأس . فأمّا القول الأوّل فلا يجوز العمل به على حال .

﴿كتاب الصوم﴾

✿(فصل : فى ذكر حقيقة الصوم وشرايط وجوبه)✿

الصوم في اللغة هو الامساك والكفّ يقال : صام الماء : إذا سكن . وصام النهار : إذا قام في وقت الظهيرة ، وهو أشدّ الأوقات حرارة ، و في الشرع هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممّن هو على صفة مخصوصة ، و من شرط انعقاده النيّة المقارنة فعلاً أو حكماً لأنّه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً .

و قولنا : إمساك مخصوص أردنا الامساك عن المفطرات الّتي سنذكرها : وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لأنّه لو تناول جميع ذلك ناسياً لم يبطل صومه .

وقولنا : في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل فإنّ الإمساك عن جميع ذلك ليلاً لايسمّى صوماً .

وقولنا: ممّن هو على صفات مخصوصة أردنا به من كان مسلماً لأنّ الكافر لو أمسكه عن جميع ذلك لم يكن صائماً. وأردنا به أيضاً ألّا تكون حايضاً لأنّها لايصحّ منها الصوم وكذلك لايكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأنّ المسافر لاينعقد صومه ولا يكون جنباً لأنّ الجنب لاينعقد صومه مع التمكّن من الغسل .

وقولنا : من شرطه مقاربة النيّة له فعلاً أو حكماً معناه أن يفعل النيّة في الوقت الّذي يجب فعلها فيه ، و حكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك ، و إن لم يفعل النيّة كالنايم طول شهر رمضان والمغمى عليه. فإنّه لانيّة لهما ، ومع ذلك يصحّ صومهما وكذلك كلّ من أمسكه غيره غن جميع مايجب إمساكه يكون في حكم الصايم إذا نوى و إن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنّه لايتمكّن منها ، و من شرط وجوبه كمال العقل و الطاقة و البلوغ ، و ليس الإسلام شرطاً في الوجوب لأنّ الكافر عندنا يجب عليه العبادات الشرعيّة ، و إن لم يكن مسلماً إلّا أنّه لم يلزمه القضاء متى أسلم لأنّ القضاء فرض ثانٍ من شرطه الإسلام .

و أمّا المرتدّ عن الإسلام إذا رجع فإنّه يلزم قضاء الصوم ، و جميع مافاته من العبادات في حال ارتداده لأنّه كان بحكم الإسلام لالتزامه له أوّلاً فلأجل ذلك وجب عليه القضاء فأمّا إذا ارتدّ . ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل مايفطره فلايبطل صومه بالارتداد لأنّه لادليل عليه .

و أمّا كمال العقل فإنّه شرط في وجوبه عليه لأنّ من ليس كذلك لايكون مكلّفاً من المجانين و البله ، ولا فرق بين أن لايكون كامل العقل في الأصل أو يزول عقله فيما بعد في أنّ التكليف يزول عنه اللّهمّ إلاّ أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضى زواله بمجرى العادة فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع مايفوته في تلك الحال و ذلك مثل السكران و غيره فإنّه يلزمه قضاء مافاته من العبادات كلّها ، و إن كان جنى جناية زال معها عقله علي وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبّقاً فإنّه لا يلزمه قضاء مايفوته .

و أمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء و الجنون و غير ذلك فإنّه لايلزمه قضاء مايفوته في تلك الأحوال . فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقا كذلك يوماً أو أيّاماً كثيرة . ثمّ أفاق في بعضها أولم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به إلاّ ماأفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له فإنّه يلزمه حينئذ القضاء لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته ، و سواء أفاق في بعض النهار أولم يفق فإنّ الحال لايختلف فيه .

و أمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعيّة ، و حدّه هو الاحتلام في الرجال و الحيض في النساء أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة ، و المرأة تبلغ عشر سنين . فأمّا قبل ذلك فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التمرين له و التعليم ، ويستحبّ أخذه بذلك إذا أطاقه ، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً وذلك بحسب حاله في الطاقة

✿(فصل : في ذكر علامة شهر رمضان و وقت الصوم والافطار)✿

علامة شهر رمضان رؤية الهلال أوقيام البيّنة برؤيته . فإذا رأي الإنسان هلال شهررمضان وتحقّقه وجب عليه الصوم سواء رآه معه غيره أولم يره ، وإذا رأي هلال شهر شوّال أفطرسواء رآه غيره أولم يره . فإن أقام بذلك الشهادة فردّت لم يسقط فرضه فإن أفطر فيه وجب عليه القضاء والكفّارة .

ومتى لم يره و رأي في البلد رؤية شايعة وجب أيضاً الصوم فإن كان في السماء علّة من غيم أوقتام أوغبار وشهد عدلان مسلمان برؤيته وجب أيضاً الصوم .

و متى كانت في السماء علّة ولم ير في البلد أصلاً ، و شهد من خارج البلد نفسان عدلان قبل قولهما و وجب الصوم ، و إن لم يكن هناك علّة لم يقبل إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً ، و إن لم يكن علّة غير أنّهم لم يروه لم يقبل من خارج البلد إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً ، ولايقبل شهادة النساء في الهلال لامع الرجال ، ولاعلى الانفراد فإن أخبر من النساء جماعة يوجب خبرهنّ العلم برؤية الهلال أو جماعة من الكفّار كذلك وجب العمل به لمكان العلم دون الشهادة ، وهذا الحكم فيمن لايقبل شهادته من الفسّاق و الصبيان ، ولا يجوز العمل في الصوم على العدد ولا على الجدول ولا غيره ، وقد رويت روايات بأنّه إذا تحقّق هلال العام الماضي عدّ خمسة أيّام وصام يوم الخامس(١) أو تحقّق هلال رجب عدّ تسعة وخمسون يوماً ويصام يوم الستّين ، و ذلك محمول على أنّه يصوم ذلك بنيّة شعبان استظهاراً فأمّا بنيّة أنّه من رمضان فلا يجوز على حال .

ومتى غمّ الهلال عدّ من شعبان ثلاثون ويصام بعده بنيّة رمضان . فإن غمّ هلال

---

(١) المروية في التهذيب ج ٤ ص ١٧٩ ح ٤٩٦ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٧٥ ، و في الكافي ج ١ ص ١٨٤ وفي الفقيه ج ٢ ص ٧٨ عن عمران الزعفراني قال ، قلت لابي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق اليوم و اليومين و الثلاثة فأى يوم نصوم ؟ قال ، انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس . وروى من الزعفراني في التهذيب ج ٤ ص ١٧٦ الرقم ٤٩٧ حديثاً مثله .

شعبان عدّ رجب أيضاً ثلاثون و صام فإن رأى بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين قضا يوماً واحداً لأنّ الشهر لا يكون أقلّ من تسعة وعشرين يوماً ولايلزمه قضاء أكثر من يوم واحد لأنّ اليوم الواحد متيقّن وما زاد عليه ليس عليه دليل ، و متى غمّت الشهور كلّها عدّوها ثلاثين ثلاثين فإن مضت السنة كلّها ولم يتحقّق فيها هلال شهر واحد ففي أصحابنا من قال : إنّه يعدّ الشهور كلّها ثلاثين ، و يجوز عندي أن يعمل على هذه الرواية الّتي وردت بأنّه يعدّ من السنّة الماضية خمسة أيّام و يصوم يوم الخامس لأنّ من المعلوم أنه لايكون الشهور كلّها تامّة ، و أمّا إذا رأي الهلال وقد تطوّق أو رأي ظلّ الرأس فيه أوغاب بعد الشفق فإنّ جميع ذلك لااعتبار به ، و يجب العمل بالرؤية لأنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف المطالع والعروض .

ومتى لم ير الهلال في البلد و رأي خارج البلد على مابيّناه وجب العمل به إذا كان البلدان الّتي رأي فيها متقاربة بحيث لوكانت السماء مصحية والموانع مرتفعة لرأي في ذلك البلد أيضاً لاتّفاق عروضها وتقاربها مثل بغداد و أوسط والكوفة وتكريت والموصل فأمّا إذا بعدت البلاد مثل بغداد وخراسان ، وبغداد ومصر فإنّ لكلّ بلد حكم نفسه .

ولا يجب على أهل بلد العمل بما رآه أهل البلد الآخر .

ومتى رأى الهلال قبل الزوال أوبعده فهو لليلة المستقبلة دون الماضية .

وصوم يوم الشكّ إن صامه بنيّة شعبان . ثمّ بان أنّه من رمضان فقد أجزأه عنه ، و إن صامه بنيّة رمضان بخبر واحد أو بإمارة أجزأه أيضاً لأنّه يوم من رمضان فأمّا مع عدم ذلك فلايجزيه لأنّه منهيّ عن صومه على هذا الوجه ، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه ، و متى عدّ شعبان ثلاثين و صام بعده . ثمّ قامت البيّنة بأنّه رأي الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله ، وليس عليه شيء ، و من كان أسيراً أو محبوساً بحيث لايعلم شهر رمضان فليتوخ شهراً فليصمه بنيّة القربة فإن وافق شهر رمضان فقد أجزأه ، و إن وافق بعده كان قضاء و إن كان قبله لم يجزه وعليه القضاء .

و الوقت الّذي يجب فيه الإمساك عن الطعام ، و الشراب هوطلوع الفجر الثاني الّذي تجب عنده الصلوة فإن طلع الفجر و في فمه طعام أوشراب لفظه وتمّ صومه .

فأمّا الجماع فإنّه مباح إلى أن يبقى مقدار ما يمكنه الاغتسال بعده فإن جامع بعد ذلك فقد أفسد صومه وكان عليه القضاء والكفّارة .

و وقت الإفطار سقوط القرص ، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ، وهو الّذي تجب عنده صلوة المغرب ، ومتى اشتبه الحال للحوايل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقّن دخول الليل ، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار و رأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندريّة في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار ، والأحوط عندي أن لا يفطر حتّى تغيب عن الأبصار في كلّ ما يشاهده فإنه يتيقّن معه تمام الصوم .

ومتى شكّ في الفجر فأكل و بقي على شكّه فلا قضاء عليه ، و إن علم فيما بعد أنّه كان طالعاً فعليه القضاء .

ومتى ظنّ أنّه بقي وقت إلى الفجر فجامع و طلع الفجر و هو يجامع نزع و اغتسل ، وقد صحّ صومه لأنّه لم يتعمّد ذلك ، والأفضل أن يقدّم الصلوة على الإفطار إلّا أن يكون ممّن لا يصبر عليه أو يكون هناك من ينتظره من الصيام فعند ذلك يقدّم الإفطار فإذا فرغ بادر إلى الصلوة .

والسحور فيه فضل كثير ولو بشربة من الماء .

☼(فصل : في ذكر ما يمسك عنه الصائم)☼

ما يمسك عنه الصائم على ضربين : واجب و ندب .

فالواجب على ضربين :

أحدهما : فعله يفسده ، و الآخر لا يفسده .

والّذي يفسده على ضربين : أحدهما : يصادف ما يتعيّن صومه مثل شهر رمضان أو صوم نذر معيّن بيوم أو يومين ، و الآخر يصادف ما لا يتعيّن صومه بمثل ما عدا هذين النوعين من أنواع الصوم .

فما يصادف شهر رمضان و النذر المعيّن على ضربين : أحدهما : يوجب القضاء

والكفّارة والآخر يوجب القضاء دون الكفّارة . فمايوجب القضاء والكفّارة تسعة أشياء :

الأكل لكلّ مايكون به أكلاً سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز و اللحم و غير ذلك أولا يكون معتاداً مثل التراب والحجر و الفحم و الحصا والخزف و البرد و غير ذلك .

والشرب بجميع مايكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء و الأشربة المعتادة أولم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك .

والجماع في الفرج أنزل أولم ينزل سواء كان قبلاً أو دبراً فرج إمرأة أوغلام أو ميتة أو بهيمة ، و على كلّ حال على الظاهر من المذهب . وقد روي أنّ الوطى في الدبر لايوجب نقض الصوم إلاّ إذا أنزل معه،وأنّ المفعول به لاينتقض صومه بحال[1] و الأحوط الأوّل .

و إنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً لمباشرة و غير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال .

والكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عامداً ، و في أصحابنا من قال : إنّ ذلك لايفطر و إنّما ينقص[2] .

و الارتماس في الماء على أظهر الروايات ، و في أصحابنا من قال : إنّه لايفطر[3]

---

(١) رواها فى التهذيب ج٤ ص ٣١٩ ح٩٧٧ عن على بن الحكم عن رجل عن أبى عبدالله عليه السلام قال ، إذا أتى الرجل المرأة فى الدبر صائمة لم ينقض صومها وليس عليه غسل .

(٢) قال فى مصباح الفقيه ، وقيل [الكذب على الله وعلى رسوله لايفسد الصوم] كماعن العمانى والسيد فى جماه و الحلى و أكثر المتأخرين إن لم يكن جميعهم كما ادعاه فى الجواهر والحدائق نسبته إلى المشهور بين المتأخرين للاصل ، وحصر المفطر فى غيره فى صحيحة محمد ابن مسلم قال ، سمعت أباجعفر عليه السلام يقول ، لايضر الصائم ماصنع إذا اجتنب ثلاث خصال [أو أربع خصال على اختلاف نقلها] ، الطعام ، والشراب ، و النساء ، والارتماس فى الماء .

(٣) حكى هذا القول عن العمانى و السيد في أحد قوليه و الحلى انظر مصباح الفقيه كتاب الصوم ص ١٧٩ .

و إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض ، و ماجرا مجراه على ما تضمّنته الروايات ، و في أصحابنا من قال : إنّ ذلك لا يوجب الكفّارة و إنّما يوجب القضاء [1] .

و المقام على الجنابة متعمّداً حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة إلى ذلك .

و معاودة اليوم بعد انتباهتين حتّى يطلع الفجر .

و الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّين من طعام ، ،قد روي مدّ مخيّراً في ذلك ، وقد روى أنّها مرتّبة مثل كفّارة الظهار و الأوّل أظهر في الروايات .

وقد روي أنّه إذا أفطر بمحظور مثل الخمر والزنا أنّه يلزمه ثلاث كفّارات هذا في إفطار يوم من شهر رمضان .

فأمّا إفطار يوم نذر صومه فالأظهر من المذهب أنّ كفّارته مثل هذا ، وقد روى أنّ عليه كفّارة اليمين ، و روي أنّه لا شيء عليه ، وذلك محمول على من لا يقدر إلّا على كفّارة اليمين فيلزمه ذلك أو لا أو لا يقدر أصلاً فلا شيء عليه ، و استغفر الله تعالى .

و أمّا ما يوجب القضاء دون الكفّارة فثمانية أشياء :

الإقدام على الأكل و الشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه و يكون طالعاً و ترك القبول عمّن قال : إنّ الفجر طلع ، و كان طالعاً فأكل و شرب و تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته ، ويكون قد طلع ، وتقليد الغير في دخول الليل مع القدرة على مراعاته و الإقدام على الإفطار ، ولم يكن دخل

---

(١) ذهب الاصحاب فى هذه المسئلة إلى ثلاثة أقوال كما صرح بها فى الحدائق قال ما لفظه اختلف الاصحاب فى إيصال الغبار إلى الحلق فذهب جمع منهم الشيخ فى أكثر كتبه إلى أن إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمداً موجب القضاء والكفارة ، و إليه مال من أفاضل متأخر المتأخرين المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر فى كتاب الوسائل ، و ذهب جمع منهم ابن ادريس والشيخ المفيد على ما نقل عنه ، و أبو الصلاح وغيرهم ، و الظاهر أنه المشهور إلى وجوب القضاء خاصة متى كان متعمداً ، و ذهب جمع من متأخرى المتأخرين إلى عدم الافساد و عدم وجوب شيء من قضاء أو كفارة و هو الاقرب . انتهى .

و كذلك الإفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة . ثمّ تبيّن أنّ الليل لم يدخل ، وقد روي أنّه إذا أفطر عند أمارة قويّة لم يلزمه القضاء .

و تعمّد القيء فأمّا إذا ذرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلغ منه شيئاً بحال فإن بلعه عامداً فقد أفطر و معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتّى يطلع الفجر .

و وصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة .

والحقنة بالمايعات .

و يجرى مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفّارة دم الحيض و النفاس فإنّه مفطر أيّ وقت كان ، و إن كان قبل المغيب بقليل إلّا أنّ المرأة إذا رأت بعد الزوال امسكت تأديباً و قضت على كلّ حال ، و إذا تخلّل فخرج من أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء .

و أمّا مالا يتعيّن صومه فمتا صادف شيئاً ممّا ذكرناه بطل صوم ذلك اليوم ، ولا يلزمه شيء و يقضى يوماً بدله اللّهمّ إلّا أن يصادف الأكل و الشرب أو ما يفطر عامداً بعد الزوال في يوم يقضيه من رمضان فإنّ عليه إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيّام.

و أمّا ما يجب الامساك عنه و إن لم يفسده فهوجميع المحرّمات من القبايح الّتي هى سوى ما ذكرناه فإنّه يتأكّد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم .

و أمّا المكروهات فإثنى عشر شيئاً السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلّا ما ينزل الحلق فإنّه يفطر ، ويوجب القضاء ، والكحل الّذي فيه شيء من الصبر والمسك و إخراج الدم على وجه يضعفه ، و دخول الحمام المؤدّى إلى ذلك ، و شمّ النرجس و الرياحين ، وأشدّ كراهيّة النرجس ، و استدخال الأشياف الجامدة ، وتقطّر الدهن في الأذن ، و بلّ الثوب على الجسد ، و القبلة و ملاعبة النساء ، و مباشرتهنّ بشهوة و من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضّة لضرورة إلى ذلك . ثمّ بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء فإن فعل ذلك عابثاً و مع انتفاء الحاجة و بلعه كان عليه القضاء .

و من نظر إلى مالا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء فإن كان نظره

إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء .

فأمّا مالا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب :

أوّلها : ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة [علّة خل] على العقل مثل الأكل و الشرب ناسياً أو ساهياً فإنّه لا يفطر فإن اعتقدأنّ ذلك يفطر . فأكل و شرب أوفعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً أفطر و عليه القضاء و الكفّارة لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح ، و في أصحابنا منقال : عليه القضاء دون الكفّارة .

و منها ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإنّ ذلك لا يفطر فإن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطرفإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر ، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر ، و متىصبّ الدواء في إحليلهفوصل إلى جوفه أفطر ، و إنكان ناسياً لم يفطر ، ومتى ذرعه القيء او تجشّأ من غيراستدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر ، و كذلك القول في النخامة،و كذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غيرفعله لم يلزمه شيء ، وكذلك مناحتلم في يومه .

و منها مالا حرج فيه و إن تعمّده مثل مصّ الخاتم و غير ذلك من الجمادات . و المضمضة و الاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق و الجوف من غير عمد . و السواك بالرطب و اليابس سواء كان قبل الزوال أوبعده فإنّه لايكره في وقت منالنهار و بلع الريق مستجلباً كان الريق أو غير مستجلب ، وسواء جمعه في فيه و بلعه أولميجمعه مالم ينفصل فإن انفصل من فيه . ثمّ بلعه أفطر .

و يكره استجلا به بما له طعم ، ويجرى مجرى ذلك العلككالكندر ، وماأشبهه و ليس ذلك بمفطر في بعض الروايات ، و في بعضها أنّه يفطروهوالاحتياطفأمّااستجلابه بما لا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به ، ويجوز للصائم أن يزقّ الطاير ،وللطبّاخ أن يذوق المرق ، وللمرأةأن تمضغالطعام للصبىّ بعد أنلايبلعوا شيئاً من ذلك ، ويجوز

للرجال الاستنقاع في الماء مالم يرتمس فيه .

ويكره ذلك للنساء ، ومن طلع عليه الفجرو في فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه صحّ صومه .

فإن طلع عليه الفجر و هو مجامع ولم يعلم أنّ الفجر قريب فنزع في الحال من غير تلوّم صحّ صومه فإن تلوّم أو تحرّك حركة تعيّن على الجماع لا على النزوع فقد أفطر هذا إذا لم يعلم أنّ الفجر قد قرب فإن غلب في ظنّه ذلك أو علم وجب عليه القضاء و الكفّارة إذا جامع لأنّه يحرم عليه الإقدام عليه إذا لم يبق مقدار ما إذا فرغ تمكّن من الاغتسال .

و متى تكرّر منه ما يوجب الكفّارة فلا يخلو أن يتكرّر ذلك في يومين أو أيّام من شهر رمضان واحد أو يتكرّر في رمضانين متغايرين أو يتكرّر منه قبل التكفير عن الأوّل أو بعده ، ولا خلاف أنّ التكرار في رمضانين يوجب الكفّارة سواء كفّر عن الأوّل أولم يكفر .

و أمّا إذا تكرّر في يومين في رمضان واحد ففيه الخلاف ولاخلاف بين الفرقة أنّ ذلك يوجب تكرار الكفّارة سواء كفّر عن الأوّل أولم يكفر . فأمّا إذا تكرّر ذلك في يوم واحد فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن ، و الّذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يتكرّر عليه الكفّارة لأنّه لا دلالة على ذلك ، و الأصل براءة الذمّة ، وفي أصحابنا من قال: إن كان كفّر عن الأوّل فعليه كفّارة ، وإن لم يكن كفّر فالواحدة تجزيه ، و إنّما قاله قياساً و ذلك لا يجوز عندنا ، و في أصحابنا من قال : يوجب تكرار الكفّارة عليه على كلّ حال ، و رجع إلى عموم الأخبار ، و الأوّل أحوط .

فأمّا من فعل ما يوجب عليه الكفّارة في أوّل النهار ثمّ سافر أو مرض مرضاً يبيح له الإفطار أو حاضت المرأة فإنّ الكفّارة لا تسقط عنه بحال ، ومن رأى الهلال وحده فشهد به فردّت شهادته وجب عليه الصوم فإن أفطر فيه كان عليه القضاء والكفّارة ، ومن قامت عليه البيّنة بأنّه أفطر في رمضان متعمّداً لغير عذر سئل هل عليك في ذلك حرج ؟ فإن قال : لا وجب قتله ، وإن قال : نعم عزّره الإمام بغليظ العقوبة . فإن فعل ذلك مرّات

و عزّر فيها دفعتين كان عليه القتل .

و من جامع زوجته في نهار شهر رمضان و كانت هي صائمة أيضاً مطاوعة له كان عليها أيضاً الكفّارة مثل ما عليه . فإن أكرهها على الجماع كانت عليه كفارتان واحدة عنه و الاُخرى عنها ، وقد روى أنّه يضرب إذا أكرهها خمسين سوطاً ، و إذا طاوعته ضرب كلّ منهما خمساً و عشرين سوطاً [1] و إن أكره أجنبيّة على الفجور بها ليس لأصحابنا فيه نصّ ، والّذي يقتضيه الأصل أنّ عليه كفّارة واحدة لأنّ حملها على الزوجة قياس لا نقول به .

ولو قلنا : إنّ عليه كفّارتين لعظم المآثم فيه كان أحوط . فأمّا ما روى من أنّ من أفطر على محرّم كان عليه الجمع بين ثلاث كفّارات [2] فيجب على هذا ثلاث كفّارات و إذا وجبت عليه الكفّارة فعجز عن الثلاث الّتي ذكرناها فقد روى أنّه يصوم ثمانية عشر يوماً [3] و كذلك كلّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين يصوم مثل ذلك . فإن عجز عن ذلك أيضا استغفر الله ولا يعود .

---

(١) رواها فى التهذيب ج ٤ ص ٢١٥ ح ٦٢٥ عن المفضل بن عمر ، عن أبى عبدالله عليه‌السلام فى رجل أتى إمرأته و هو صائم وهى صائمة فقال ، إن كان استكرهها فعليه كفارتان و إن كان طاوعته فعليه كفارة ، و عليها كفارة ، و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، و إن كان طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و ضربت خمسة و عشرين سوطا

(٢) رواها فى التهذيب ج ٤ ص ٢٠٩ ح ٦٠٥ عن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروى قال ، قلت للرضا(ع) ، يابن رسول الله قد روى عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات ، و روى عنهم أيضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين نأخذ؟ قال ، بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أوأفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً و قضاء ذلك اليوم ، و إن كان قدنكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة ، و إن كان ناسياً فلا شيء عليه .

(٣) رواها فى التهذيب ج ٤ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ عن أبى بصير و سماعة بن مهران قالا ، سألنا أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

و إذا وجب على الرجل و المرأة الكفّارة فأعتق أحدهما و أطعم الآخر أوصام كان جايزاً ، ولا يلزم الرجل أن يتحمّل عن المرأة ما يجب عليها ، وإنّما يلزمه ما أكرهها عليه فقط و ما عداه فعليها في مالها ، و من وجبت عليه كفّارة فتبرّع عنه إنسان بها كان ذلك جايزاً .

(فصل : فى ذكر النية و بيان أحكامها فى الصوم)

الصوم على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض متعيّن و غير متعيّن . فالمتعيّن على ضربين : متعيّن بزمان ومتعيّن بصفة . فالمتعيّن بزمان على ضربين: أحدهما :لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم و الشرع على ما هو عليه ، و الآخر يمكن ذلك فيه أو كان يمكن .

فالأوّل : صوم شهر رمضان فإنّه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده .

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره على ما نبيّنه .

فأمّا إذا كان حاضراً فلا يمكن ذلك فيه و ما هذه حاله لا يحتاج في انعقاده إلى نيّة التعيين ، و يكفى فيه نيّة القربة ، و معنى نيّة القربة أن ينوي أنّه صائم فقط متقرّباً به إلى الله تعالى .

و نيّة التعيين أن ينوى أنّه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نيّة القربة أجزأه ، و نيّة القربة الأفضل أن يكون مقارنه و محلّها ليلة الشهر من أوّلها إلى آخرها أىّ وقت فعلها أجزئه سواء نام بعدها أو لم ينم ، ويجزيه أن ينوى ليلة الشهر صيام الشهر كلّه ، و إن جدّدها كلّ ليلة كان أفضل ، و نيّة القربة يجوز أن تكون مقدّمة فإنّه إذا كان من نيّته صوم الشهر إذا حضر . ثمّ دخل عليه الشهر و إن لم يجدّدها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلابدّ من تجديدها ، ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنّه يقع عن شهر رمضان دون غيره . فان كان شاكّاً فصام بنيّة النفل

أجزئه فإن صام بنيّة الفرض روى أصحابنا أنّه لا يجزيه [١] و إن صام بنيّة الفرض إن كان فرضاً ، وبنيّة النفل إن كان نفلاً فإنّه يجزيه .

و متى تأخّرت نيّة الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنّه من رمضان و تجدّدت قبل الزوال كان صحيحاً و يكون صائماً من أوّل النهار إلى آخره ، وهكذا إن جدّد نيّة الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً .

و متى فاتته النيّة إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدّد النيّة ، وكان عليه القضاء هذا إذا أصبح بنيّة الإفطار مع عدم علمه بأنّه من الشهر فأمّا إن صامه بنيّة النفل و التطوّع فإنّه يجزيه على كلّ حال .

و متى نوى الإفطار مع العلم بأنّه من الشهر . ثمّ جدّد النيّة فيما بعد لم ينعقد صومه على حال و كان عليه القضاء .

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير فإن صام بنيّة رمضان لم يجزه ، وإن صام بنيّة التطوّع كان جايزاً ، و إن كان عليه صوم نذر معين و وافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر و هو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، و إن كان مسافراً وقع عن النذر و كان عليه القضاء لرمضان ، و كذلك الحكم إن صام و هو حاضر بنيّة صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه ، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه ، و على الرواية الّتي رويت أنّه لا يصام في السفر [٥] فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال .

و أمّا الضرب الآخر من الصوم المتعيّن بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً

---

(١) رواها في التهذيب ج ٤ ص ١٨٣ ح ٥١١ عن محمد بن شهاب الزهري قال : سمعت علي ابن الحسين عليه السلام يقول ، يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه ، امرنا أن يصومه الانسان على أنه من شعبان ، و نهينا عن أن يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان و هو لم ير الهلال .

(٢) المروية في التهذيب ج ٤ ص ٢٣٠ ح ٦٧٧ عن سماعة قال ، سألته عن الصيام في السفر فقال ، لاصيام في السفر قدصام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله فسماهم العصاة - إلخ .

بعينه فهذا يحتاج إلى نيّة التعيين ، ونيّة القربة معاً ، و متى أتى بنيّة القربة لم يجزه عن نيّة التعيين ، وإن أتى بنيّة التعيين أجزأه عن نيّة القربة لأنّ نيّة التعيين لا تنفك من القربة ، و هذه النيّة لا يجوز أن يكون متقدّمة بل وقتها ليلة اليوم الّذي يريد صومه من الغد من أوّل الليلة إلى طلوع الفجر الثاني أيّ وقت جاء بها كان جايزاً فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال فإن زالت فقد فات وقت النيّة .

و أمّا المعيّن بصفة فهو ما يجب بالنذر بأن يقول : متى قدم فلان فللّه عليّ أن أصوم يوماً أو أيّاماً فإنّ هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض و المسنون فلا بدّ فيه من نيّة التعيين و القربة ، ولا يجزى نيّة القربة عن نيّة التعيين ، و يجزي نيّة التعيين عن نيّة القربة لأنّها لا تنفكّ عن القربة على ما قلناه ، و يجوز تجديد هذه النيّة إلى قرب الزوال أيضاً و محلّها ليلة الصوم .

و متى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلّا في النوافل خاصّة فإنّه روى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً . فأمّا إذا كان انتهاء النيّة مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال ، و إذا جدّد نيّة الإفطار في خلال النهار و كان قد عقد الصوم في أوّله فإنّه لا يصير مفطراً حتّى يتناول ما يفطر ، وكذلك إن أكره الامتناع من الأشياء المخصوصة لأنّه لا دليل على ذلك .

و النيّة و إن كانت إرادة لا تتعلّق إلّا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنّما تتعلّق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله و غير ذلك أو يفعل كراهيّة لحدوث هذه الأشياء فيكون متعلّقة على هذا الوجه فلا تنافي الأصول ،والصبيّ إذا نوى صحّ ذلك منه و كان صوماً شرعيّاً .

﴿ فصل : في ذكر أقسام الصوم ﴾

الصوم ينقسم خمسة أقسام : مفروض ، و مسنون ، و قبيح ، و صوم إذن ، وصوم تأديب .

فالمفروض على ضربين : مطلق من غير سبب ، و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب صوم شهر رمضان ، وشرايط وجوبه ستّة ، خمسة مشتركة بين الرجال والنساء وواحد يختصّ النساء . فالمشترك : البلوغ و كمال العقل و الصحّة و الإقامة ، و من حكمه حكم المسافرين ، وما يختصّ النساء فكونها طاهراً . فهذه شروط في وجوب الأداء و أمّا صحّة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام ، وأمّا القضاء فلوجوبه ثلاثة شروط الإسلام و البلوغ وكمال العقل في النساء و الرجال .

و الواجب عند سبب على ضربين : أحدهما : ما كان سببه تفريطاً أو معصيةً ، و الآخر : ما لم يكن كذلك . فالأوّل ستة أقسام : صوم كفّارة الظهار ، و صوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، و صوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال ، وصوم كفّارة القتل ، و صوم جزاء الصيد ، و صوم كفّارة اليمين.

و الضرب الآخر خمسة أقسام : قضاء مافات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر ، و صوم النذر ، و صوم كفّارة أذى حلق الرأس ، و الصوم دم المتعة ، و صوم الاعتكاف .

و ينقسم هذه الواجبات ثلاثة أقسام : مضيّق و مخيّر و مرتّب . فالمضيّق أربعة أقسام : صوم شهر رمضان ، وقضاء مايفوت من رمضان ، وصوم النذر ، وصوم الاعتكاف .

و المخيّر أربعة : صوم كفّارة أذى حلق الرأس ، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً على خلاف فيه بين الطائفة ، و صوم كفّارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمّداً لغير عذر ، و هو ثلاثة أيّام ، وصوم جزاء الصيد .

و المرتّب أربعة : صوم كفّارة اليمين ، و صوم كفّارة قتل الخطاء ، و صوم كفّارة الظهار ، و صوم دم الهدى ، و سنبيّن كيفيّة التخيير في ذلك فيما بعد في أبوابه إنشاء الله .

و ينقسم الصوم الواجب قسمين آخرين : أحدهما : يتعلّق بإفطاره متعمّداً من غير ضرورة قضاء وكفّارة ، والآخر لايتعلّق به ذلك . فالأوّل أربعة أجناس : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعيّن بيوم أوأيّام ، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال والاعتكاف ، ومالايتعلّق بإفطاره كفّارة فهوماعدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب وهي ثمانية على ماقدّمنا ،

وتنقسم هذه الواجبات قسمين آخرين : أحدهما : يراعى فيه التتابع ، والآخر، لايراعى فيه ذلك .

فالأوّل على ضربين : أحدهما : متى أفطر في حال دون حال بنى ، و الآخر : يستأنف على كلّ حال .

فالأوّل : ستّة مواضع : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا في قتل الخطاء أو الظهارأو إفطار من شهر رمضان أو نذر معيّن بيوم أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معيّن . فمتى صادف الإفطار في الشهر الأوّل أوقبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأوّل لمرض أو حيض بنى على كلّ حال ، و كذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أووجب عليه ذلك في كفّاره قتل الخطاء أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف ، و إن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً أوكان إفطاره قبل ذلك لمرض أوحيض بنى على كلّ حال .

وصوم دم المتعة إن صام يومين . ثمّ أفطر بنا، و إن صام يوماً ثمّ أفطر أعاد.

وما يوجب الاستيناف على كلّ حال ثلاثة مواضع :صوم كفّارة اليمين ، و صوم الاعتكاف ، وصوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال .

وما لايراعى فيه التتابع أربعة مواضع : السبعة الأيام في دم المتعة ، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أومعناً [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر ، وإن كان التتابع فيه أفضل . فإن أرادالفضل فليصم ستّة أيّام أوثمانية أيّام

متتابعات . ثمّ يفرق الباقى .

ومن وجب عليه شيء من هذه الأنواع فلا يصمه في سفر ولا في يوم العيدين،ولا أيّام التشريق إن كان بمنى . فإن كان في غيره من الأمصار جاز أن يصوم أيّام التشريق ولا تصوم المرأة أيّام حيضها . فإن وافق الصوم أحد هذه الأوقات أفطر وقضى يوماً مكانه إلاّ القاتل في أشهر الحرم فإنّه يجب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، وإن كان دخل فيهما صوم يوم العيد وأيّام التشريق ، ومن وجب عليه الصوم بنذر عيّنه وقيّده بأن يصومه في سفر كان أوحضر فإنّه يلزمه صومه في السفر .

و أمّا يوم العيدين فإن صادف نذره المعيّن أفطر ، و عليه القضاء ، و إن علّق النذر بصوم العيدين أفطر ، ولاقضاء عليه لأنّه نذر في معصية ، و إن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلاً أوفي بعض النهار لايلزمه صوم ذلك اليوم لأنّ بعض النهار لايكون صوماً ، وإن كان قدومه ليلاً فماوجد شرط النذر . فإن وافق قدومه في بعض النهار قبل الزوال ولم يكن تناول شيئاً مفطراً جدّد النيّة و صام ذلك اليوم ، و إن كان بعد الزوال أفطر ولا قضاء عليه فيما بعد ، و إن كان نذر أن يصوم بعد قدوم زيد فإنّه يلزمه أن يصوم . ثمّ ينظر فإن لم يعيّن مايصوم صام أقلّ ما يكون به صائماً وهو يوم واحد و إن كان عيّن فعلى حسب ماعيّن ، و كذلك القول في سائر الأسباب الّتي علّق النذر بها . ولايجب الصوم بالدخول فيه فمتى صام بنيّة التطوّع جاز له أن يفطر أيّ وقت شاء ولاقضاء عليه إلاّ أن يكون بعد الزوال فإنّ إفطاره مكروه .

وما يفطره المرأة في أيّام الحيض يقضيه إذا طهرت .

ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان . ثمّ يصومهما فإن صام شعبان و رمضان لم يجزه إلاّ أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً ممّا تقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتمّم شهرين .

ومن نذر أن يصوم شهراً فلا يخلوا من أحد أمرين : إمّا أن يعيّنه أو يطلقه . فإن عيّنه بأن يقول : شعبان أو رجب أو غيره فإنّه يلزمه الوفاء ، و يصوم إذا رأي الهلال من ذلك الشهر إلى أن يرى الهلال من الشهر الآخر سواء كان تامّاً أو ناقصاً ،

و إن عيّنه بأن قال : من وقت قدوم زيد أو صلاح عمر أو ماجرا مجراه فوافق ذلك في بعض الشهر لزمه أن يصوم ثلاثين يوماً لأنّ الهلال لايمكن اعتباره ، والأخذ بالاحتياط أولى في الشرع .

و إن أطلق النذر ولم يعيّنه كان مخيّراً بين أن يصوم شهراً بين هلالين أو يصوم ثلاثين يوماً .

ومتى نذر صوم يوم بعينه فقدّم صومه لم يجزه .

فإن نذر أن يصوم زماناً صام خمسة أشهر .

ومن نذر أن يصوم حيناً صام ستّة أشهر .

ومن نذر أن يصوم بمكّة أو المدينة أو أحد المواضع المعيّنة شهراً وجب عليه أن يحضره . فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج و يقضي إذا عاد إلى أهله ما فاته.

إذا نذر أن يصوم مثلاً الخميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه عن رمضان لم يجب عليه القضاء للنذر لأنّه لادليل عليه ، و إن صامه بنيّة النذر وقع عن رمضان ولا قضاء عليه أيضاً .

و إن نذر أن يصوم غداً و كان غداً الأضحى ، و لم يعلم لم يلزمه قضاؤه ، و الأحوط قضاؤه .

و إن نذر أن يصوم لا على وجه القربة على جهة اليمين و منع النفس لم ينعقد نذره بحال .

وأمّا المسنون : فجميع أيّام السنة إلّا الأيّام الّتي يحرم فيها الصوم غير أنّ فيها ماهو أشدّ تأكيداً و أكثر ثواباً مثل ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس في العشر الأوّل ، وأوّل أربعا في العشر الثاني ، وآخر خميس في العشر الأخير ، وصوم يوم الغدير و يوم المبعث ، و هو السابع و العشرون من رجب ، و يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ، و هو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ، وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس و العشرين من ذي القعده ، وصوم يوم عاشورا على وجه المصيبة و الحزن

وصوم يوم عرفة لمن لايضعفه عن الدعاء ، و أوّل يوم من ذي الحجّة ، وأوّل يوم من رجب ، و رجب كلّه ، و شعبان كلّه ، وصوم أيّام البيض من كلّ شهر و هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

و أمّا الصوم القبيح فعشرة أيّام : يوم الفطر و يوم الأضحى ، و يوم الشكّ على أنّه من شهر رمضان . وثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى ، وصوم نذر المعصية ، وصوم الصمت ، وصوم الوصال ، وهو أن يجعل عشائه سحوره ، و صوم الدهر لأنّه يدخل فيه العيدان و التشريق .

و أمّا صوم الإذن فثلاثة أقسام: أحدها صوم المرأة تطوّعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها ، وأمّاماهو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج ، وكذلك المملوك لايتطوّع إلّا بإذن سيّده ولا يعتبر إذنه في الواجبات ، و الضيف كذلك لايصوم تطوّعاً إلّا بإذن مضيفه ، ولا إذن عليه في الواجبات.

و أمّا صوم التأديب فخمسة أقسام : المسافر إذا قدم أهله ، وقد أفطر أمسك بقيّة النهار تأديباً فإن لم يمسك أوجامع فيما بعد لم يكن عليه شيء ، وكذلك الحائض إذا طهرت والمريض إذا برىء ، والكافر إذا أسلم ، والصبيّ إذا بلغ .

☼(فصل : فى حكم المريض و المسافر و المغمى عليه و المجنون)☼
☼(وغيرهم من أصحاب الاعذار)☼

كلّ مريض يخاف معه من الهلاك أوالزيادة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكلّف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة ، وكذلك المسافر الّذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه . فان لم يعلم لم يكن عليه الإعادة وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلوة ، وقد بيّنّا حدّه في كتاب الصلوة ، و كلّ شرط راعينا في السفر الّذي يجب فيه التقصير في الصلوة فهو مراعاً فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أومباحاً ، ولا يكون معصية .

فإذا قدم إلى وطنه نهاراً وقد أكل في صدره أمسك عن الأكل و الشرب و ما يجرى مجريهما بقيّة النهار ، و عليه القضاء .

و كذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقام فيه أكثر من عشرة أيّام فإن خالف و أكل أو شرب لم يلزمه الكفّارة . هذا إذا كان أفطر في أوّل النهار فأمّا إذا أمسك في أوّل النهار . ثمّ دخل البلد وجب عليه الامتناع و تجديد النيّة إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه و إن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء .

و الأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوى صوم ذلك اليوم .

و حكم المريض إذا برأ حكم المسافر إذا قدم أهله في أنّه يمسك بقيّة النهار ، و عليه القضاء .

و من سافر عن بلده في شهر رمضان و كان خروجه قبل الزوال فإن كانت يبيت نيّة السفر أفطر ، و عليه القضاء ، و إن كان بعد الزوال لم يفطر ، و متى لم يبت النيّة للسفر ، و إنّما تجدّدت له أثمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه . فإن جامع أو أفطر فيه فعليه الكفّارة و القضاء .

و كلّ من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلّا النذر المعيّن المقيّد صومه بحال السفر ، و يجب أن يصوم الثلاثة أيّام لدم المتعة و إن كان مسافراً .

و يجب الاتمام في الصلوة و الصوم على عشرة من بين المسافرين : أحدها : من نقص سفره عن ثماني فراسخ ، و من كان سفره معصية لله ، و من كان سفره للصيد لهواً و بطراً ، و من كان سفره أكثر من حضره ، وحدّه ألا يقيم في بلده عشرة أيّام ، والمكارى و الملّاح ، و البدوى ، و الّذي يدور في أمارته ، و الّذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، و البريد ، ولا يجوز التقصير ، ولا الافطار إلّا أن يخرج ، ويتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان مصره .

و يكره إنشاء السفر في شهر رمضان إلّا بعد أن يمضى ثلاث و عشرون منه فإن دعته الحاجة إلى الخروج من حجّ أو عمرة أو زيارة أو خوف من تلف مال أو هلاك أخ جاز له الخروج أىّ وقت شاء ،

و متى كان السفر أربعة فراسخ ، ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الافطار ، و هو مخيّر في التقصير في الصلوة .

و يكره صوم التطوّع في السفر ، و روى جواز ذلك (١) .

و أمّا الشيخ الكبير و المرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطر أو تصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام . فإن لم يقدرا فبمدّ منه ، و كذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله و ليس على واحد منهم القضاء .

و الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم و خافا على الولد أفطرتا و تصدّقتا عن كلّ يوم ويقضيان ذلك فيما بعد ،وكذلك من به عطاش يرجى زواله و كلّ من اُبيح له الإفطار لا ينبغي أن يروى من الشراب ولا أن يتملّأ من الطعام ، ولا يجوز أن يقرب من الجماع .

و المغمى عليه إذاكان مفيقاً في أول الشهر ونوى الصوم . ثمّ أغمى عليه واستمرّ به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته لأنّه بحكم الصيام فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا (٢) و عندى أنّه لا قضاء عليه أصلاً لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب ، و إنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة الّتي هي المقرّبة ، و لسنا نراعى ذلك من جنّ أيّاماً متوالية . ثمّ أفاق لا يلزمه مافاته إن أفطر فيه لأنّه ليس بمكلّف ، و من بقى نائماً قبل دخول الشهر أوبعده أيّاماً وقد سبقت منه نيّة القربة فلا قضاء عليه ، وكذلك إن أصبح صائماً . ثمّ جنّ في بقيته أو أغمى عليه فالحكم فيه سواء في أنّ صومه صحيح .

---

(١) روى فى التهذيب ج ٤ ص ٢٣٨ الرقم ٦٩٣ و كذا فى الاستبصار ج ٢ ص ١٠٣ الرقم ٣٣٥ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال ، كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر . فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان ، و أنت مفطر فقال : إن ذاك تطوع ، و لنا أن نفعل ماشئنا ، و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

(٢) تدل على هذا القول ما رواه الشيخ فى التهذيب ج ٤ ص ٢٤٣ ح ٧١٦ عن حفص عن أبى عبدالله عليه السلام قال ، يقضى المغمى عليه مافاته

﴿ فصل : في حكم قضاء مافات من الصوم ﴾

من فاته شيء من شهر رمضان لمرض لايخلو حاله من ثلاثة أقسام : إمّا أن يبرىء من مرضه أويموت فيه أو يستمرّ به المرض إلى رمضان آخر . فإن برأ وجب عليه القضاء فإن لم يقض و مات فيما بعدكان على وليّه القضاء عنه ، والوليّ هو أكبر أولاده الذكور فإن كانوا جماعة في سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين ، و إن كانوا اُناثاً لم يلزمهنّ القضاء ، و كان الواجب الفدية من ماله عن كلّ يوم بمدّين من طعام و أقلّه مدّ ، و إن لم يمت و في عزمه القضاء من غير توان و لحقه رمضان آخر صام الثاني وقضا للأوّل ، ولاكفّارة عليه ، و إن أخّره توانياً صام الحاضر و قضا الأوّل و تصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام و أقلّه مدّ ، فإن لم يبرء أو لحقه رمضان آخر صام الحاضر ، وتصدّق عن الأوّل ولاقضاء عليه ، و حكم مازاد على رمضانين حكمهما سواء ، و إن مات من مرضه ذلك صام وليّه عنه مافاته استحباباً ، وكلّ صوم كان واجباً عليه بأحد الأسباط الموجبة له متى مات و كان متمكّناً منه فلم يصمه فإنّه يتصدّق عنه أو يصوم عنه وليّه .

و الكفّارة تكون من أصل المال القدر الّذي ذكرناه ، وحكم المرأة في هذاالباب حكم الرجل سواء و كذلك ما يفوتها في أيّام حيضها وجب عليها القضاء فإن لم تقض و ماتت وجب على وليّها القضاء عنها إذا فرطت فيه أو يتصدّق عنها على ماقدّمناه .

و من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء مافاته و يصوم ما أدركه فإن أسلم في بعض النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً ، ومن أسلم قبل طلوع الفجر صام ذلك اليوم وجوباً ، وإن أسلم بعده ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّد النيّة و كان صومه صحيحاً ، وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه ، وحكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنّه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته و الحايض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أولم يتناول لأنّ كونها حايضاً في أول النهار يمنع من انعقاد صومها .

و المريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقيّة النهار تأديباً و عليه القضاء ، وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقيّة النهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء ، و الأفضل أن يقضى مافاته متتابعاً ، و روى أنّه يصوم ستّة أيّام أوثمانية أيّام متتابعاً (١) ، ويفرق الباقى ، و الأوّل أحوط ، ولا بأس أن يقضى مافاته في أىّ شهر شاء إلّا أن يكون مسافراً فإنّه لا يقضيه في حال السفر على الصحيح من المذهب ، و متى صامه في السفر قضاه ، و إن لم يجزه فإن أقام في بلد عشرة أيّام ثمّ صام كان ذلك مجزياً ، ومن أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال قضاه ، وكفّر بإطعام عشرة مساكين فإن لم يتمكّن صام ثلاثة أيّام وقد روي أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان (٢) و الصحيح الأوّل ، و من أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه ، و روي أيضاً أنّه لا شيء عليه و إن أفطر بعد الزوال (٣) و ذلك محمول على من لم يتمكّن ، و متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء ولا تطوّعاً ، ومتى أصبح صائماً متطوّعاً لا يجب عليه المضى فيه

---

(١) رواها فى التهذيب ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٨٣١ عن عمار بن موسى الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، و إن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياما ، و ليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متوالية ، و إن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينهما يوماً .

(٢) روى فى التهذيب ج٤ ص٢٧٩ ح٨٤٦ عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاءاً من شهر رمضان فأتى النساء قال ، عليه الكفارة ما على الذى أصاب فى شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

(٣) روى فى التهذيب ج ٤ ص ٢٨٨ ح٨٤٧ عن عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصوم فليصم و إن كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد مازالت الشمس قال : لا . سئل ، فان نوى الصوم ثم أفطر بعد مازالت الشمس . قال ، قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذى أراد أن يقضيه .

فإن أفطر لم يلزمه قضاء ولا كفّارة ، و المستحاضة إذا فعلت من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن و الخرق وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها إلّا الأيّام الّتي يحكم لها بالحيض فيها ، و متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليه قضاء الصلوة و الصوم و من أجنب في أوّل الشهر و نسى أن يغتسل و صام كان عليه قضاء الصلوة و الصوم معاً و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عنه صام ثمانية عشر يوماً ، و من وجب عليه صوم فلا يجوز له أن يتطوّع بالصوم ، و متى قامت البيّنة على هلال شوّال بعد الزوال في الليلة الماضية وجب عليه الإفطار ، ولا يلزمه قضاء صلوة العيد لأنّ وقتها قدفات .



﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

☼(فصل : في حقيقة الاعتكاف و شروطه)☼

الاعتكاف في اللغة : هو اللبث الطويل ، وفي عرف الشرع هوطول اللبث للعبادة، وله شروط ثلاثة :

أحدها : يرجع إلى الفاعل ، و ثانيها : يرجع إلى الفعل ، و ثالثها : يرجع إلى البقعة . فالراجع إلى الفاعل هو أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأنّ من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه ، و ما يرجع إلى الفعل فهو أن يكون مع طول اللبث صائماً لأنّ الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف ، والراجع إلى البقعة هوأن يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد : المسجد الحرام ، و مسجد النبيّ ، و مسجد الكوفة ، و مسجد البصرة ، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد لأنّ من شرط المسجد الّذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلّى فيه نبيّ أوإمام عادل جمعة بشرايطها و ليست إلّا هذه الّتي ذكرناها ، و حكم المرأة حكم الرجل في هذا سواء ، ولا يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يردّ إليه .

☼(فصل : في أقسام الاعتكاف)☼

الاعتكاف على ضربين : واجب و ندب . فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد ، و المندوب إليه هو ما يبتديه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد .

و متى شرط المعتكف على نفسه [ربّه خل] أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أيّ وقت شاء مالم يمض به يومان فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث . فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، ولا يصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلّا بإذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها و العبد مع سيّده و المكاتب قبل كمال حريّته والمدبّر والأجير و الضيف إلّا باذن مضيّفه لأنّهم ممنوعون من الصوم تطوّعاً إلّا بإذن من له ولاية عليهم

و الاعتكاف لا يصحّ إلّا بصوم ، ولا يصح الاعتكاف من الحايض .

و متى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للاذن فسخه عليه و يلزمه أن يصبر عليه حتّى يمضى مدّة الإذن فإن لم يكن قيّد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيّام ، و هو أقلّ مايكون اعتكافاً ؛ و من كان بعضه مملوكاً و بعضه حرّاً فإن جرى بينه و بين سيّده مهاياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيّام فصاعداً ، و لسيّده مثله صحّ منه الاعتكاف في أيّامه بغير إذن سيّده ، وإن لم يكن بينهما مهاياة أو كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان كالقنّ سواء .

و متى اعتكف المملوك بإذن مولاه فاعتقه مولاه لزمه إتمامه ، و إن كان بغير إذنه و اعتقه في الحال لزمه التمام .

و الاعتكاف يجوز في جميع أيّام السنة ، و إن كان في بعضها أفضل منه في بعض .

ولا يجوز الاعتكاف في الأيّام الّتي لايصحّ صومها كالعيدين لأنّ من شرطه الصوم و في العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها ، وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام وأكثره لاحدّ له . فإن زاد على الثلاثة يومين آخرين لزمه إتمام ثلاثة اُخر ، و إن كان أقلّ من ذلك كان له الرجوع مع الشرط على مابيّنّاه .

ولايصحّ الاعتكاف إلّا مع الصوم فعلى هذا لا يصحّ اعتكاف الليالى مفرداً من الأيّام ولا يكفى أيضاً يوم واحد لأنّ أقله ثلاثة أيّام .

و متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر فإذا أهلّ الشهر الّذي بعده فقد وفى و خرج من الاعتكاف ، و يلزمه الليالى و الأيّام لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك ، و إن نذر أيّاماً بعينها لم يدخل فيها لياليها إلّا أن يقول : العشر الأواخر أو ما يجرى مجراه فيلزمه حينئذٍ الليالى لأنّ الاسم يقع عليه .

و إذا نذر اعتكاف شهر غير معيّن كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلاليّاً على الصفة الّتي قدّمناها ، و بين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنّه لا يبتدى بانصاف النهار، ولا يعتد من أوّلها لأنّه لابدّ من الصوم ، و الصوم لا يكون إلّا من أوّل النهار .

و إن نذر اعتكاف شهر أوأيّام مطلقا ،ولم يشرط فيه التتابع كان مخيّراً بين التتابع و التفرّق غير أنّه لا يفرق أقلّ من ثلاثة أيّام .

و إن شرط التتابع. فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط فإن قيّده بوقت مثل أن قال: لله عليّ أن أعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنّه يلزمه الاعتكاف فيها ، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط ، ولا يجوز له أن يخرج فإن خالف ، و خرج بطل قدر مايخرج إذاكان اعتكف ثلاثة أيّام ، ولا يبطل ما مضى ، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف .

و إن كان شرط التتابع مثل أن يقول : لله عليّ أن أعتكف عشرة أيّام متتابعات لزمه ذلك فإن تلبّس بها ثمّ خرج بطل و عليه الاستقبال .

و إذاقال : لله عليّ أن أعتكف شهراً لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يعيّنه أو لا يعيّنه . فإن عيّنه مثل أن يقول : شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الّذي عيّنه ، و عليه متابعته من ناحية الوقت لامن حيث الشرط لأنّه علّقه بزمان بعينه فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستيناف بل يقضي ما ترك ، و يعتكف ما أدركه ،

و إن قال : لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط . فإن أخلّ بها استأنف لأنّ المتابعة من ناحية الشرط .

فإذا لم يعلّقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين : إمّا أن يطلق أو يشرط التتابع فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستيناف فإن صام شهراً بين هلالين أجزأه ناقصاً كان أو تامّاً ، و إن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً و إن لم يقل : متتابعات نظرت فإن قال : أعتكف شهراً من وقتي هذا فقد يعيّنه بزمان فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لامن ناحية الشرط فمتى أفطر يوماً منه فعليه ماترك و اعتكف ما بقي . هذا كلّه لاخلاف فيه .

إذا قال : لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة نظرت فإن كان رمضان قد مضى فإنّ نذره باطل ، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به فإن لم يعلم حتّى خرج لزمه قضاؤه ، و إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل

يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم ، و كذلك اليوم الثاني و الثالث هذا إذا أطلقه ، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينها ليلتان ، و متى أخلّ بيوم من أيّام الاعتكاف الّذي نذره وجب عليه أن يقضيه ، ويتمّ ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام .

المسافر و كلّ من لا تجب عليه الجمعة يصحّ اعتكافه من عبد أو إمرأة أومريض أو مسافر غير أنّه لا يعتكف إلاّ في المساجد الّتي قدّمنا ذكرها ، ولا يصحّ الاعتكاف على وجه اليمين و منع النفس و الغضب مثل أن يقول : إن دخلت الدار أو إن كلّمت زيداً إلاّ إذا تقرّب به إلى الله . فإذا لم يتقرّب به ، وقصده منع النفس فلا يلزمه ولا كفّارة عليه في يمينه .

و من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهراً آخر بالصوم ، و إن أخّره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه ، و إذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء ، و إن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء ، و إن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يتمّه ثلاثة أيّام إلاّ أن يكون نوى أن يعتكف يوماً واحداً فإنّه لا ينعقد نذره ، و إن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيّده لزمه بحسب ما قيّده ، و إن لم يقيّد اعتكف أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام .

وإذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به فإن كان بعيداً رحل إليه فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلاّ بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكّة إلاّ محرماً .

☼ (فصل : فيما يمنع الاعتكاف منه و مالا يمنع) ☼

الاعتكاف يمنع من الوطىء وساير ضروب المباشرة و القبلة و الملامسة ، واستنزال الماء بجميع أسبابه ، ويمنع من الخروج من المسجد الّذي اعتكف فيه إلاّ لضرورة كالبول و الغايط و غسل الجنابة إن احتلم أو قربة او عبادة أو أداء فريضة كالجمعة و العيدين

و يجوز له أن يشهد الجنازة ، و يعود المريض غير أنّه لا يجلس تحت الظلال إلى أن يعود ، ولا يجلس في المكان الّذي يدخله ، وإن دخل وقت الصلاة لم يصلّ حتّى يعود إلى المسجد إلّا بمكّة فإنّه يصلّي في أيّ بيوتها شاء .

و إذا تعيّنت عليه إقامة شهادة أو تحمّلها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه و يقيمها قائماً و يعود إلى موضعه ،ولا يجوز له البيع و الشرى ، ويجوز له أن ينكح و ينظر في أمر معيشته وضيعته ، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً و يأكل الطيّبات ويشمّ الطيب ، وقد روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم و ذلك مخصوص بما قلناه لأنّ لحم الصيد لايحرم عليه و عقد النكاح مثله ، والجمعة إن اُقيمت فيه دخل فيها ، و إن اُقيمت في غيره خرج إليها .

وإن انهدم بعض المسجد تحوّل إلى موضع العمارة . فإن انهدم كلّه جاز أن يتمّ اعتكافه في عرصته ، وقد قيل : إنّه يخرج فإذا اُعيد بناؤه عاد ، و قضى اعتكافه ، وجميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنهار إلّا ماهو ممنوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنّه يمنع منه النهار دون الليل ، ومتى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنّه يخرج من موضعه فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدّة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدّم وتمّم ، و إن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه ، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فإنّه يجوز بالدخول فيه على ما تقدّم ، و كلّ من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً لأنّا قد بيّنا أنّه يجب بالدخول فيه إلّا ما استثناه من الشرط .

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة أيّام استأنف الاعتكاف لأنّ الثلاثة أيّام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصّلناه ، و إنّما يقضي ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيّام ، ومن مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه في أصحابنا من قال : يقضي عنه وليّه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته لعموم ما روي من أنّ من مات و عليه صوم واجب وجب على وليّه أن يقضي عنه أو

يتصدّق عنه [١] و قضاء مافات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور و البدار .

و متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله ، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبة ، وإن كان خرج وقتاً من مدّة الاعتكاف المضروبة بمافسخه به . ثمّ عاد إليه ، وقد بقيت مدّة من الّتي عقدها تمّم باقي المدّة و زاد في آخرها مقدار مافاته من الوقت .

✿(فصل : فيما يفسد الاعتكاف و ما يلزمه من الكفارة)✿

الاعتكاف يفسده الجماع ، و يجب به القضاء و الكفّارة ، و كذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجراه ، و في أصحابنا من قال : ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفّارة ، و كذلك الخروج من المسجد لغير عذر و لغير طاعة يفسد الاعتكاف ، و السكر يفسد الاعتكاف والارتداد لايفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه.

و متى وطىء المعتكف ناسياً أوأكل نهاراً ساهياً أو خرج من المسجد كذلك لم يفسد اعتكافه .

و متى جامع نهاراً لزمه كفّارتان ، و إن جامع ليلاً لزمه كفّارة واحدة فإن أكرهها على الجماع و هي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفّارات ، و إن كان ليلاً كفّارتان على قول بعض أصحابنا ، و إن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلّا كفّارة نفسه.

و الكفّارة في وطىء المعتكف هي الكفّارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتّبة أومخيّراً فيها ، و يجوز للمعتكف صعود المنارة و الأذان فيها سواء كانت داخلة المسجد أو خارجه لأنّه من القربات ، و إذا خرج دار الوالي ، وقال : حيّ على الصلوة أيّها الأمير أو قال : الصلوة أيّها الأمير بطل اعتكافه .

و إذا طلّقت المعتكفة أومات زوجها فخرجت و اعتدّت في بيتها استقبلت الاعتكاف

(١) روى في التهذيب ج ٣ ص ٢٤٦ ح ٧٣١ عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين عن شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال، أولى الناس به . الحديث ، وروى في هذا الباب روايات اخر

و إذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه ، و إنّما يقضى ما يفوته ، و إن أخرجه لاقامة حدّ عليه أواستيفاء دين منه يقدرعلى قضائه بطل اعتكافه لأنّه أخرج إلىذلك فكأنّه خرج مختاراً .

إذا أحرم بحجّة أو عمرة و هو معتكف لزمه الإحرام ، و يقيم في إعتكافه إلى أن يفرغ منه . ثمّ يمضى في إحرامه إلاّ أن يخاف الفوت في الحجّ فيترك الاعتكاف . ثمّ يستأنف عند الفراغ غير أنّ هذا لا يصحّ عندنا إلاّ إذا كان في المسجد الحرام فأمّا في غيره من المساجد الّتي ينعقد فيها الاعتكاف فلاينعقد فيها الإحرام لأنّهاقبلالمواقيت إذا أغمى على المعتكف أيّاماً . ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه لأنّه لادليل عليه ، و إذاخرج رأسه إلى بعض أهله فغسّلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك ، و إن باع و اشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنّه لا ينعقد لأنّه منهيّ عنه ، والنهى يدلّ على فساد المنهيّ عنه . و قال قوم : أخطأ ، و يكون ماضياً .

و النظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل الاعتكاف ، و هوأفضل من الصلوةتطوّعاً عند جميع الفقهاء ، ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولاسباب .

﴿ كتاب الحج ﴾

✿ (فصل : فى حقيقة الحج و العمرة و شرايط وجوبها) ✿

الحجّ في اللغة هو القصد ، وفي الشريعة كذلك إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص ، و العمرة هى الزيارة في اللغة ، و في الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده ، ولايختصّ بزمان مخصوص وهما على ضربين : مفروض ومسنون . فالمفروض منهما على ضربين : مطلق من غير سبب و واجب عند سبب . فالمطلق من غير سبب هى حجّة الإسلام و عمرة الإسلام ، وشرايط وجوبهما ثمانية : البلوغ و كمال العقل و الحريّة و الصحّة و وجود الزاد و الراحلة و الرجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة ، و تخلية السرب من الموانع و إمكان المسير ، و متى اختلّ شيء من هذه الشرايط سقط الوجوب ، ولم يسقط الاستحباب .

و من شرط صحّة أدائهما الإسلام ، و كمال العقل لأنّ الكافر ، و إن كان واجباً عليه لكونه مخاطباً بالشرع فلايصحّ منه أداؤهما إلّا بشرط الإسلام ، وعند تكامل الشروط يجبان في العمر مرّة واحدة ، ومازاد عليها مستحبّ مندوب إليه ، و وجوبهما على الفور دون التراخى .

و أمّا مايجب عند سبب فهو مايجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه أو عمرة ، ولا سبب لوجوبهما غير ذلك ، و ذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً ، وإن كان أكثر فأكثر ، ولا يصحّ النذر بهما إلّا من كامل العقل حرّ فأمّا من ليس كذلك فلاينعقد نذره ، ولا يراعى في صحّة انعقاد النذر ما روعى في حجّة الإسلام من الشروط لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة ، ولا مايرجع إليه من كفاية ، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنّه إذا عقد نذره بذلك . ثمّ عجز عن المضيّ فيه أوحيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحّة . ثمّ مرض فإنّه يسقط فعله في الحال ، و يجب

عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض اللّهمّ إلاّ أن يعقد نذره إنّه يحجّ في سنة معيّنة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل ، و إن منعه مانع من ذلك أوحال بينه وبين فعله حايل من عدوّ أومرض أوغير ذلك فإنّه لايلزمه فيما بعد لأنّه لادليل عليه ، و متى نذر أن يحجّ و لم يعتقد أن يحجّ زايداً على حجّة الإسلام . ثمّ حجّ بنيّة النذر أجزأه عن حجّة الإسلام ، وإن نذر أن يحجّ حجّة الإسلام . ثمّ حجّ بنيّة النذر لم يجزه عن حجّة الإسلام ، والأولى أن نقول: لايجزيه أيضاً عن النذر لأنّه لايصحّ منه ذلك قبل أن يقضي حجّة الإسلام، ولوقلنا: بصحّته كان قويّاً لأنّه لامانع من ذلك .

و أمّا المسنون : فهو ما زاد على حجّة الإسلام و عمرته ولم يكن نذر فيه فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه .

و نعود الآن إلى ذكر بيان الشروط الّتي اعتبرناها في وجوب حجّة الإسلام فالشروط الّتي اعتبرناها على ثلاثة أضرب : أحدها شرط في الصحّة والوجوب وهو العقل، والآخر شرط في صحّة دون الوجوب وهوالإسلام لأنّ الكافر يجب عليه و إن لم تصحّ منه ، والثالث شرط في الوجوب دون الصحّة لأنّ الصبيّ والمملوك و من ليس له زاد ولا راحلة و ليس بمخلّى السرب ولا يمكنه المسير لوتكلّفوا لصحّ منهم الحجّ غير أنّه لايجزيهم عن حجّة الإسلام .

و راعينا البلوغ و الحرّيّة و كمال العقل لانّ هؤلاء لوتكلّفوا الحجّ و حجّوا لاخلاف أنّه لايجزيهم ، و وجب عليهم إعادة حجّة الإسلام .

فإن بلغ الصبيّ أو اعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك فإنّه يجزيه عن حجّة الإسلام .

و الزاد و الراحلة شرط في الوجوب ، و المراعي في ذلك نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم ، و يفضل معه مايرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجىء إليها فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ، و يكون قدر كفايتهم لزمه ، ولا يلزمه بيع مسكنه الّذي يسكنه ولا بيع خادمه

الّذي يخدمه في الزاد والراحلة ، ويلزمه بيع مازاد على ذلك من ضياع أوعقاروغيرذلك من الذخاير ، و الأثاث الّتي له منها بدّ إذا بقا معه مايرجع إلى كفايته .

و إن كان له دين حال على موسر باذل له لزمه فرض الحجّ ، وإن كان على ملّى جاحد أومعترف معسر أو إلى أجل لم يجب عليه الحجّ لأنّه عاجز .

و إن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لايلزمه فرض الحجّ سواءكان حالاً أو مؤجّلا ، و إذا لم يكن له مال لايجب عليه الحجّ و إن كان قادراً على القرض ولايجب عليه الاستسلاف .

و قد روي جواز الاستدانة في الحجّ (١) و ذلك محمول على أنّه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأمّا مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك ، و إن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له لزمه فرض الحجّ وتقديمه على النكاح لأنّه فرض والنكاح مسنون سواء خاف العنت أولم يخف و يلزمه الصبر .

من وجب عليه الحجّ فحجّ مع غيره في نفقته أجزأه عن حجّة الإسلام فإن أجر نفسه من غيره ليخدمه . ثمّ حجّ أجزأه أيضاً ،وإنّما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب من كان علي مسافة يحتاج فيها إلى الزاد و الراحلة ، و أمّا أهل مكّة ومن كان بينه و بين مكّة قريب فلا يحتاج إلى ذلك ، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراًعلى المشيء لأنّه لامشقّة عليه ،واعتبار الزاد لابدّ فيه على كلّ حال ، و إن كان لايقدرعلى المشى لايلزمه فإن كان من هذه صورته و ذا صناعة و حرفة لا يقطعه الحجّ عنها ويكون كسبه حاضراً و مسافراً على حدّ واحد لزمه ، و إن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحجّ .

إذا بذل له الاستطاعة قدر مايكفيه ذاهباً و جائياً ، و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحجّ لأنّه مستطيع .

---

(١) روى فى الكافي ج٤ ص ٢٧٩ باب الرجل يستدين ويحج عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الاول (ع قال ، قلت له ، هل يستقرض الرجل و يحج إذا كان خلف ظهره ما يؤدى عنه إذا حدث به حدث ؟ قال ، نعم . وروى فى الباب أخبار اخر .

إذا علم أنّ له من يطيقه على أداء الحجّ عنه لايلزمه فرضه لأنّه ليس بمستطيع بنفسه ولداً كان أوذاقرابة ، وقد روي أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله مايحجّ به ويجب عليه إعطاؤه .

المعضوب الّذي لايقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلّا بمشقّة عظيمة وله مال لزمه أن يحجّ عنه غيره ، ويجوز أن يكون ذلك الغيرصرورة،ولايجب عليه الحجّ لعدم الاستطاعة ، و يجوز أن يكون غيرصرورة و يحتاج أن يعطيه مايكفيه لنفقته ذاهباً وجائياً و يخلفه لأهله .

إذا كان به علّة يرجى زوالها يستحبّ له أن يحجّ رجلاً عن نفسه فإذا فعل و برأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه ، وإن مات من تلك العلّة سقط عنهفرض الحجّ .

و المعضوب الّذي خلق نضواً[1] ولايرجي زوالخلقته كان فرضه أن يحجّ رجلاً عن نفسه فإذا فعل ثمّ برأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه لأنّ مافعله كان واجباً في ماله و هذا يلزم في نفسه ، و المعضوب إذا وجب عليه بالنذر أو بإفساد حجّة وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولّاها بنفسه .

و حجّة التطوّع يجوز أن يعطيها غيره ليحجّ عنه ، و كذلك يجوز أن يوصى بأن يحجّ عنه تطوّعاً ، و يكون ذلك ثلاثة و تقع الحجّ عن الآمر دون المتولّي .

متى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ، و يستحقّ الأجير المسمّى .

و إذا أوصى فللوصى أن يكترى فإذا اكترى كان من الثلث ، و يستحقّ الأجر الّذي سمّى له حين العقد مالم يتعدّ فإن تعدّى الواجب ردّ إلى اُجرة المثل .

إذا أحرم عمّن استأجره سواءكانت في حجّة الفرض أوالتطوّع . ثمّ نقل الإحرام إلى نفسه لم يصحّ نقله ، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحجّ أوبالعمرة فإنّ النقل لايصحّ أبداً فإن مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمّن بدأ بنيّته لأنّ النقل مايصحّ ، وإنّما قلنا : ذلك لأنّ صحّة النقل يحتاج إلى دليل. فإذا ثبت هذافالأجرة يستحقّها على من وقعت الحجّة عنه لأنّ اعتقاده أنّه يحجّ عن نفسه لايؤثر في وقوع الحجّة عن

(١) النضو ، أى المهزول .

غيره فلم تسقط الأُجرة بحال .

إمكان المسير أحد شروط الحجّ على ماقلناه ، ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتّسع له وقت المسير على مجرى العادة . فإن لم يجد من يخرج معه أوضاق عليه الوقت حتّى لايلحق إلّا بأن يصعب المسير لايلزمه تلك السنة .

وشرايط الوجوب قدبيّنّاها ، وشرايط الاستقرار أن يمضى من الزمان مايمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل فإنّه يستقرّ في ذمّته .

إذا ثبت هذا، وكان له مال وذهب ثبت الحجّ في ذمّته و إن مات حجّ عنه من تركته من أصل المال ، وإن لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ، وقد بيّنّا أنّ إمكان المسير شرط الوجوب و هو عند وجود الاستطاعة يتمكّن من المسير ، وتحصيل الآلات الّتي يحتاج إليها للطريق و بعد ذلك يلحق الرفقة . فإن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لايمكنه الالحاق بهم أو يحتاج أن يتكلّف إمّا لمناقله أويجعل منزلين منزلا لايلزمه الحجّ تلك السنة ، فإن بقى في حالته في إزاحة العلّة إلى السنة المقبلة لزمه .

فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحجّ وجب حينئذ أن يحجّ عنه . الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله إن كان شاباً يقدر على ركوب السرج و القتب وجب عليه عند وجوده ، و إن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها ، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقة فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه .

و أمّا الزاد فهو عبارة عن المأكول و المشروب . فالمأكول هوالزاد فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضرّ به ، و هو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله ، و في الغلا مثل ذلك لم يجب عليه ، وهكذا حكم المشروب .

و أمّا المكان الّذي يعتبر وجوده فيه فإنّه يختلف أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البرّ فهوواجد، وكذلك إن لم يجده إلّا في بلده فيجب عليه حمله معه مايكفيه لطول طريقه إذا كان معه مايحمل عليه .

و أمّا الماء فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد فإن لم يجده

في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد ، والمعتبر في جميع ذلك العادة فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله .

وأمّا علف البهايم ومشروبها فهو كما للرجل سواء إن وجده في كلّ منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده سقط الفرض لاعتبار العادة هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة . فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد لأنّه يمكنه نقله ، و هكذا مالا بدّ له من ظروف الزاد ، و الماء إذا تعذّرت سقط الحجّ لأنّه لابدّ له من ظروف . فإذا تعذّر تعذّر الإمكان فوجودها شرط في الاستطاعة .

وأمّا تخلية الطريق فشرط ، و ينظر فيه و إن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدوّ فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف لأنّ له طريقاً مخلّا بينه و بينه .

فإن لم يجد إلّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لص لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحجّ لأنّ التخلية لم تحصل فإن لم يندفع العدوّ إلّا بمال يبذله أو خفارة فهو غير واجد لأنّ التخلية لم تحصل فإن تحمّل ذلك كان حسناً فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه لأنّ التخلية حصلت .

وطريق البحر ينظر فإن كان له طريقان : أحدهما في البرّ ، والآخر في البحر لزمه الفرض ، و إن لم يكن له غير طريق البحر مثل سكّان البحر و الجزاير لزمه أيضاً لعموم الأخبار المتضمّنة لتخلية الطريق إذا غلب في ظنّهم السلامة . فإن غلبت في ظنّهم الهلاك لم يلزمهم . فإذا وجب عليه الحجّ ومات وخلّف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحجّ عنه ، والحجّ يجب أن يقضى عنه من الميقات بأقلّ ما يكون اُجرة من يحجّ من هناك ، ولا يجب من بلده إلّا أن يتبرّع به الورثة لأنّه لا دليل عليه و إن لم يسع المال لهما قسّم بينهما بالسوية وحجّ بما يخصّه من الموضع الّذي يمكن هذا إذا لم يوص به فإن أوصى فله حكم مفرد سنذكره فيما بعد .

من وجبت عليه حجّة الإسلام لايجوز أن يحجّ عن غيره ، ولايجوز له أن يحجّ تطوّعاً فإن تطوّع وقعت عن حجّة الإسلام و إن حجّ عن غيره لم يجز عن غيره ولا عنه لأنّ شرط الإجزاء عن الغير لم يحصل فلايجزى فيستحقّ عليه الأُجرة بذلك ، و شرط الإجزاء عن نفسه من النيّة لم تحصل فلا يجزئ عن واحد منهما ، ومن لايجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن غيره ، و يجوز له أن يحجّ عن نفسه تطوّعاً ، ولايجزى ذلك عن حجّة الإسلام فيما بعد ، و يجوز لمن عدم الاستطاعة أن يعتمر عن غيره ، و يجوز أن يتطوّع بهما ولا يجزيه عمّا يجب عليه إذا وجد الاستطاعة مثل ماقلناه في الحجّ سواء . المستطيع للحجّ والعمرة لايجوز أن ينوب عن غيره فيهما على مابيّناه فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ، ولا يجوز أن يعتمر عنه . فإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره ، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأمّا مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتّع .

و أمّا أهل مكّة وحاضريها فإنّه يتقدّر جميع ماقلناه فيهم . من حجّ حجّة الإسلام ثمّ نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضى ماعليه من النذر فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة فإن نذر على كلّ حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الّذي يمكنه ، ولايجوز أن يحجّ عن غيره ، و يجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل و عن المرأة ، و للمرأة أن يحجّ عن مثلها و عن الرجل بلاخلاف ، و يجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه لعموم الأخبار .

فأمّا الصبيّ فلا يصحّ أن يحجّ عن غيره لأنّه ليس بمكلّف تصحّ منه العبادة ولا نيّة القربة .

و الصرورة إذا حجّ عن غيره لعدم الاستطاعة . ثمّ وجدها كان عليه إعادة الحجّ عن نفسه .

ومن كان مستطيعاً للزاد و الراحلة و خرج ماشياً كان أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه عن القيام بالفرايض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل ، و من لا يملك

الاستطاعة و خرج ماشياً أو متسكّعاً و حجّ كان له فيه فضل كثير إلّا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً ، و إنّما تبرّع به ، ومن نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفّارة عن ذلك ، و إن لم يعجز وجب عليه الوفاء به . فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً ، و إن ركب ناذر المشيء مع القدرة على المشى لم يجزه ، وعليه أن يعيد الحجّ يركب ما مشى و يمشي ما ركب .

وقد بيّنا أنّ حجّة الإسلام تجب في العمر مرّة واحدة .

و يستحبّ لذوى الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذاقدروا عليه .

و من حجّ وهومخالف للحقّ ثمّ استبصر فإن كان قدحج بجميع شرايطالوجوب ولم يخلّ بشيء من أركانه أجزأه ، و يستحبّ له إعادته ، و إن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كلّ حال .

وقد بيّنا أنّ الحجّ و العمرة واجبان على النساء و الرجال و شروط وجوبهما عليهنّ مثل شروط الرجال سواء ، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحّة الأداء وجود محرم لها ولا زوج ، ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لاتخرج إلّا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحجّ حجّة الإسلام بنفسها ، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك فيحجّة التطوّع .

و إذا كانت في عدّة الطلاق و كان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا باذنه ، و يجوز لها ذلك في حجّة الإسلام ، و إن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجّة التطوّع بغير إذنه .

فأمّا الّتي في عدّة المتوفىعنها زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال في حجّة التطوّع ، و في حجّة الإسلام و من وجبت عليه حجّة الإسلام . ثمّ مات لم تسقط عنه بالموت . ثمّ لايخلو إمّا أن يوصى بأن يحجّ عنه أولا يوصى فإن لم يوص أصلاً اُخرجت حجّة الإسلام من صلب ماله ، وما يبقى يكون تركة ، وإنّمايجب أن يخرج من ميقات أهله من يحجّ عنه لايجب أكثر من ذلك .

و إن أوصى بأن يحجّ عنه فلا يخلوا من أن يقول : من أصل المال أو من الثلث فإن قال: من أصل المال فعل كما قال من الميقات ، وإن قال : من دويرة أهله نظر فإن كان مازاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال ، و إن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحجّ عنه به من الميقات ، وإن قال : حجّوا عنّى من الثلث فعل ذلك من الميقات ، و إن قال من دويرة أهله ، و كان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال ، و إن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث ، و من قرن بالحجّ في الوصيّة أحد أبواب البرّ من الصدقة و غيرها بدأ بالحجّ أوّلا ، و إن كان قرن به اُموراً واجبة عليه من الزكوة و الدين ، و الكفّارات جعل ذلك بالحصص ، وقد بيّنّا أنّ العمرة فريضة مثل الحجّ و أنّ شروط وجوبهما واحدة ، و من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرضها ، و إن أفرد أو قرن كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ إن أراد بعد انقضاء أيّام التشريق إن شاء أخّرها إلى استقبال المحرّم .

و من دخل مكّة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحجّ فإن أراد التمتّع اعتمر عمرة اُخرى في أشهر الحجّ ، وإن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها ، و يخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء ، و الأفضل أن يقيم حتّى يحجّ و يجعلها متعة .

و إذا دخلها بنيّة التمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردة ، ويخرج من مكّة لأنّه صار مرتبطاً بالحجّ ، و أفضل العمرة ماكانت في رجب ، و هي تلى الحجّ في الفضل .

و يستحبّ أن يعتمر في كلّ شهر مع الإمكان فقد روي أنّه يجوز أن يعتمر كلّ عشرة أيّام (١) فمن عمل بذلك فلا شيء عليه ، و ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة ، و إذا دخل الحرم قطع التلبية فإذا دخل مكّة طاف

---

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٥٣٤ باب العمرة المبتولة عن علي بن أبي حمزة قال ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة أو المرتين أو الاربعة كيف يصنع ؟ قال ، إذا دخل فليدخل ملبياً ، و إذا خرج فليخرج محلا قال : و لكل شهر عمرة فقلت : يكون أقل ؟ قال ، لكل عشرة أيام عمرة . الحديث .

بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ، و يسعى بين الصفا و المروة . ثمّ يقصر إنشاء ، و إن شاء حلق ، والحلق أفضل ، و يجب عليه بعد ذلك لتحلّه النساء طواف آخر . فإنا فعله فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه .

الكافر لا يصحّ منه الحجّ فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه فإن أسلم بعد ذلك وجب عليه الحجّ والعمرة معاً على الفور فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل ، و إن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ ، و يقضى بعد ذلك العمرة ، و إن فاته الحجّ و أسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتّعاً إن كان في الآفاق ، و إن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد و عليه العمرة بعد ذلك ، و يجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة .

و المرتدّ إذا حجّ حجّة الإسلام في حال إسلامه . ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ ، وإن قلنا : إنّ عليه الحجّ كان قويّاً لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا لأنّه لو كان كذلك لما جاز أن يكفر ، و إن لم يكن إسلاماً لم يصحّ حجّه وإذا لم يصحّ فالحجّة باقية في ذمّته .

و أمّا ساير العبادات الّتي تفوته في حال الارتداد من الصلوة و الزكوة و غيرهما فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك ، و كذلك ما كان فاته في حال إسلامه . ثمّ ارتدّ . ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه .

و متى أحرم المرتدّ في حال ارتداده . ثمّ أسلم استأنف الإحرام فإنّ إحرامه لم ينعقد فإن أحرم . ثمّ ارتدّ . ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبنى عليه لأنّه لا دليل على فساده إلّا على ما استخرجناه في المسئلة المتقدّمة في قضاء الحجّ فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً غير أنّه يلزم عليه إسقاط العبادات الّتي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك لأنّا إذا لم نحكم بإسلامه الأوّل فكأنّه كان كافراً في الأصل و كافر الأصل لم يلزمه قضاء مافاته في حال الكفر ، وإن قلنا : بذلك كان خلاف المعهود من المذهب ، و في المسئلة نظر ، ولا نصّ فيها على المسئلة عن الأئمّة عليهم السلام .

إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّعاً أُخرجت من الثلث فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حجّ عنه من بعض الطريق فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ ، و من نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ و لم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أُخرجت حجّة الإسلام من صلب المال ، و ما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال إلّا قدر ما يحجّ عنه حجّة الإسلام حجّ به .

و يستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه ، و من وجب عليه حجّة الإسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فإن كان قد دخل الحرم فقد أجزأه عنه ، وإن لم يكن دخل الحرم فعلى وليّه أن يقضي عنه حجّة الإسلام من تركته ، و من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة ، و من أوصى أن يحجّ عنه ، ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله حجّ عنه ما بقى من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه .

☆(فصل فى ذكر أنواع الحج و شرايطها)☆

الحجّ على ثلاثة أضرب : تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ، و قران ، و إفراد . فالتمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام و هو كلّ من كان بينه و بين المسجد أكثر من إثنى عشر ميلاً من أربع جهاته فهؤلاء فرضهم التمتّع مع الإمكان ، ولا يجزي عنهم القران و الإفراد ، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران و الإفراد عند الضرورة

و القران و الإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام ، و هو كلّ من كان بينه ، و بين المسجد الحرام من أربع جوانبه إثني عشر ميلاً فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتّع على وجه ، و إنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما فإن تمتّع من قلناه من أصحابنا من قال : إنّه لا يجزيه ، و فيهم من قال : يجزيه و هو الصحيح لأنّ من تمتّع قد أتى بالحجّ و بجميع أفعاله ، و إنّما أضاف إليه أفعال العمرة قبل ذلك ، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحجّ في المستقبل ، و في الناس من قال : المكيّ

لا يصحّ منه التمتّع أصلا ، و فيهم من قال : يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة و هو الصحيح لقوله تعالى « ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » يعنى الهدى الّذي تقدّم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل .

وشروط التمتّع خمسة بلاخلاف، والسادس فيه خلاف . فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ و يحجّ من سنته و يحرم بالحجّ من جوف مكّة ، ولا يكون من حاضرى المسجد الحرام ، و يحرم بعمرته من الميقات ، والسادس النيّة و فيها خلاف فعندنا أنّها شرط في التمتّع ، و الأفضل أن يكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل فإذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها و أتى بباقى أفعالها من الطواف والسعى في أشهر الحجّ لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم و من أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم بلاخلاف و إذا أحرم التمتّع بالحجّ من مكّة و مضى إلى الميقات و منه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً ، و يكون الاعتداد بالإحرام من عند الميقات ، ولا يلزمه دم ، و المكّى ليس فرضه التمتّع بلاخلاف ، وهل يصحّ منه التمتّع ؟ فيه خلاف ، وقد بيّنّا المذهب فيه .

و شرايط القارن و المفرد على حدّ سواء و هى أربعة :

أحدها : أن يحرم في أشهر الحجّ .

و ثانيها : أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيّاً و إن كان مكيّاً فمن دويرة أهله .

و ثالثها : أن يحجّ من سنته .

و رابعها : النيّة .

و أفعال الحجّ على ضربين : مفروض و مسنون في الأنواع الثلاثة .

و المفروض على ضربين : ركن و غير ركن . فأركان المتمتّع عشرة : النيّة و الإحرام من الميقات في وقته ، وطواف العمرة ، والسعى بين الصفا والمروة لها ، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة ، و النيّة له ، والوقوف بالعرفات ، والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعي للحجّ ، وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبيات الأربع مع الإمكان

أو ما يقوم مقامها مع العجز ، و ركعتا طواف العمرة ، و التقصير بعد السعي و التلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها ، و الهدي أوما يقوم مقامه من الصوم مع العجز و ركعتا طواف الزيارة و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له .

و أركان القارن والمفرد ستّة : النيّة ، والإحرام ، و الوقوف بعرفات ، والوقوف بالمشعر ، و طواف الزيارة و السعي .

و ما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبية أوما يقوم مقامها من تقليد أوإشعار و ركعتا طواف الزيارة ، و طواف النساء ، و ركعتا الطواف له ، و يتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي .

و يستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف ، و من جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فيخرج إلى الميقات و يحرم بالحجّ متمتّعاً فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك .

و من كان من أهل مكّة وحاضريها . ثمّ نأى عن منزله إلى مثل المدينة أوغيرها من البلاد . ثمّ أراد الرجوع إلى مكّة ، و أرادأن يحجّ متمتّعاً جاز له ذلك . فإن كان له منزل بمكّة و منزل في غير مكّه فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه حكمه و إن كان مقامه فيهما سواء صحّ منه الأنواع الثلاثة . ثمّ ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الّذي ليس من حاضريه أحرم متمتّعاً و لزمه دم ، و إن أراد الإحرام من منزله بمكّه أحرم إنشاء قارناً أو مفرداً ، وإن أحرم متمتّعاً صحّ على ما قلناه غير أنّه لايلزمه دم ، و من جاء إلى مكّة متمتّعاً ، و في نيّته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين و يلزمه دم الهدى .

المكّي إذا انتقل إلى غيرها من البلدان ثمّ جاء متمتّعاً لم يسقط عنه الدم ، و إن كان من غيرها وانتقل إلى مكّة . فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين و إن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده على ما قلناه .

و أشهر الحجّ شوّال و ذو القعدة وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر منه ، و إذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحجّ ، ومعنى ذلك أنّه لايجوزأن يقع إحرامه بالحجّ إلّا فيه .

والإحرام العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا فيها ، و أمّا إحرام العمرة المبتولة(١) فجميع السنة وقت له ، و أقلّ ما يكون بين عمرتين عشرة أيّام ولا يكره العمرة في شيء من أيّام السنة ولا يجوز إدخال العمرة على الحجّ ، ولا إدخال الحجّ على العمرة ، و معنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ و كذلك إذا أحرم بالعمرة ولا يجوز أن يحرم بالحجّ حتّى يفرغ من مناسكها فإن فاته وقت التحلّل مضى على إحرامه وجعلها حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ .

المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من خارج مكّة وجب عليه الرجوع إليها مع الإمكان فإن تعذّر ذلك لم يلزمه شيء وتمّ حجّه ، ولادم عليه سواء أحرم من الحلّ أو الحرم.

و المفرد و القارن إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم و يحرما منه فإن أحرما من جوف مكّة لم يجزءهما فإن خرج بعد إحرامه من مكّة إلى خارج الحرم . ثمّ عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحلّ فإذا عاد و طاف وسعى قصّر وتمّت عمرته ، وإن لم يخرج و طاف و سعى لم يكن ذلك عمرة لأنّه لا دليل عليه ولا يجبر ذلك بدم لما قلناه من أنّه لا دليل عليه .

و المستحبّ لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة(٢) لأنّ فيها أحرم النبيّ صلّى الله عليه وآله فإن فاته فمن التنعيم (٣) .

و كيفيّة أفعال المتمتّع أن يبدأ فيوفر شعر رأسه و لحيته من أوّل ذوالقعدة ، ولا

---

(١) المبتولة ، المقطوعة ، و المراد المقطوعة عن الحج : أى المفردة .

(٢) الجعرانة بتسكين العين و التخفيف وقدتكسر و تشدد الراء : هى موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال من مكة ، وهى أحد حدود الحرم و ميقات للاحرام . سميت باسم ريطة بنت سعد و كانت تلقب بالجعرانة ، و هى التى أشار إليها قوله تعالى « كالتى نقضت غزلها » مجمع البحرين

(٣) التنعيم ، موضع قريب من مكة ، و هو أقرب إلى أطراف الحل إلى مكة ، ويقال ، بينه و بين مكة أربعة أميال ، و يعرف بمسجد عايشة مجمع البحرين .

يمسّ شيئاً منهما فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحجّ متمتّعاً ، و مضى إلى مكّة فإذاشاهد بيوت مكّة قطع التلبية . فإذا دخل المسجدالحرام طاف بالبيت سبعاً ، وصلّى عند المقام ركعتين . ثمّ خرج إلى السعى فسعى بين الصفا و المروة سبعاً ، و قصّرمن شعر رأسه ، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء ، و الطيب و غير ذلك إلّا الاصطياد لكونه في الحرم . فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر و العصر وأحرم بالحجّ ومضى إلى منى و بات بها . ثمّ غدا منها إلى عرفات فيصلّى بها الظهر و العصر ووقف إلى غروب الشمس. ثمّ أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى و قضى مناسكه هناك . ثمّ مضى يوم النحر أو من الغد لايؤخّر ذلك إلى مكّة ، و يطوف بالبيت طواف الحجّ ، ويصلّى ركعتى الطواف ، و يسعى ، وقدفرغ من مناسكه كلّها ، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء و الصيد . ثمّ يطوف طواف النساء أيّ وقت شاء مدّة مقامه بمكّة فإذا طاف حلّت له النساء و عليه هدى واجب ، وهو نسك ليس يجيزأن ينحره إلّابمنى يوم النحر . فإن لم يتمكّن منه كان عليه صيام عشرة أيّام تامّة في الحجّ يوم قبل التروية و يوم التروية ويوم عرفة ، وسبعة إذا رجع أهله .

و المتمتّع إذا أهلّ بالحجّ وجب عليه الهدى فإن فقده أوفقد ثمنه جاز له أن ينتقل إلى الصوم، و إن كان واجداً له في بلده غير أنّه إذاكان واجداً له لم يجز له إخراجه إلّا يوم النحر فإن ذبح قبله لايجزيه .

وإذاصام بعد أيّام التشريق يكون أداء ولا يسمّى قضاء لأنّه لادليل عليه، ويستقرّ الهدى في ذمّته بهلال المحرّم .

إذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام . ثمّ وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشترى الهدى من تركته من أصل المال لأنّه دين لله عليه ، و قدقلنا : إنّه يستقرّ الهدى في ذمّته بهلال المحرّم فإن عاد إلى وطنه قبل الهلال ولم يصم الثلاثة لابمكّة ولا في طريقه صام العشرة في وطنه الثلاثة متتابعة ، و السبعة إن شاء متتابعة و إن شاء متفرّقة . فإن تابع العشرة كان أفضل . فإن مات بعدتمكّنه من الصيام كان على وليّه أن يصوم عنه أو يتصدّق، و إن مات قبل تمكّنه من الصيام لايجب ذلك .

و القارن هو الّذي يقرن بإحرامه بالحجّ مفرداً سياق الهدى ، و عليه أيضاً أن يحرم من ميقات أهله و يسوق الهدى يشعره من موضع الإحرام يشقّ سنامه ، و يلطخه بالدم ، و يعلّق في رقبته نعلاً كان يصلّي فيه ويسوق معه إلى منى ، ولا يجوز له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه ، و إن أراد دخول مكّة جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التلبية .

وإن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل إلاّ أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية لأنّه إن يفعل ذلك كان محلاً ويبطل حجّته وتصير عمرة .

وقد بيّنّا أنّه ليس له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدى محلّه من يوم النحر ثمّ يقضي مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين و المناسك بمنى ثمّ يعود إلى مكّة و يطوف بالبيت وسبعاً ، ويسعى مثل ذلك بين الصفا المروة ثمّ يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، و عليه العمرة بعد ذلك ، و المتمتّع يسقط عنه فرض العمرة لأنّها دخلت في الحجّ ، و المفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحجّ ، و إنّما يتميّز القارن بسياق الهدى فقط ، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلاّ بعد الزوال من يوم عرفة ، و ليس عليهما الهدى ، و يستحبّ لهما الاُضحيّة و إن لم تكن واجبة .

(فصل : في ذكر المواقيت وأحكامها)

لا ينعقد الإحرام إلاّ من المواقيت الّتي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومتى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه و يحتاج إلى استينافه من الميقات إلاّ أن يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به و يحرم من المواضع الّذي نذر ، وروي جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد عمرة رجب وقد قارب بعضه ليحصل له بذلك ثواب عمرة (١) .

و متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه .

(١) روى في الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ باب من أحرم دون الوقت الرقم ٩ عن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال ، سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت ايحرم قبل الوقت و يجعلها للرجب أو يؤخر الاحرام إلى العقيق، ويجعلها لشعبان ؛ قال ، يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لان لرجب فضله وهو الذى نوى . قال المجلسي - رحمه الله - ، قوله ، هو الذى نوى : أى كان مقصوده إدراك فضل رجب أو المدار على النية إلى الاحرام

ومن أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء ، ومن أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه و إن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له ، وقد قيل : إنّه يجبره بدم ، وقد تمّ حجّه ، و إن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكّة و ذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أوالخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج و أحرم منه و إن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء .

و المواقيت الّتي وقّتها رسول الله ﷺ خمسة : لأهل العراق و من حجّ على طريقهم العقيق ، وله ثلاثة مواضع : أوّلها المسلخ [١] و هو أفضلها ، و ينبغي ألّا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة ، و أوسطه غمرة [٢] ، و آخره ذات عرق ، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق [٣] إلّا لضرورة أو تقيّة ، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً .

و وقّت لأهل المدينة ، و من حجّ على طريقهم الحليفة ، و هو مسجد الشجرة مع الاختيار ، و عند الضرورة الجحفة ، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة ، و من خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من الميقات العقيق [٤] .

ووقّت لأهل الشام الجحفة و هي المهيعة [٥] ولأهل الطايف قرن المنازل [٦] و

---

(١) والمسلخ بفتح الميم و كسرها : أول وادى العقيق من جهة العراق ، و ظبطه بعض اللغويين بالحاء المهملة .

(٢) غمرة ، وهو مكان بينه و بين العقيق أربعة وعشرون ميلا .

(٣) ذات عرق ، أول تهامه و آخر العقيق و هو عن مكه نحواً من مرحلتين مجمع البحرين .

(٤) العقيق ، وهو مكان دون المسلخ بسته أميال مما يلى العراق .

(٥) المهيعة ، ميقات أهل الشام و أهل المغرب ، و هى أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أرض مهيعة ، مبسوطة ، و بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة مجمع .

(٦) قال فى المجمع : و القرن ، موضع و هو ميقات أهل نجد ، ومنه أويس القرنى ، و يسمى أيضاً قرن المنازل .

لأهل اليمن يلملم ، وقيل : الململم .

و من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله ، وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذوالحليفة لأنّها على ميل من المدينة ، و بينها و بين مكّة عشرة مراحل ، و بعدها الجحفة يليها في البعد ، و الثلاثة الأُخر : يلملم و قرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة ، ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلاّ ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا أنّها تثبت سنّة .

كلّ من مرّ على ميقات وجب عليه أن يهلّ منه ، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلاخلاف فإن قطع الطريق بين الميقاتين أوعلى طريق البحر نظراً إلى مايغلب في ظنّه أنّه يحاذى أقرب المواقيت إليه فيحرم منه .

و المواقيت في الحجّ على اختلاف ضروبه ، و العمرة المفردة على حدّ واحد بلاخلاف .

وقد قلنا : إنّ من أراد الحجّ أو العمرة أحرم من الميقات فإن جازه محلاً رجع إليه مع الإمكان ، وكذلك إن جازه غير مريد للحجّ ولا العمرة . ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه .

المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان ، ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها و ابتنائها في غير موضعها ، و من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أوغيره أحرم عنه وليّه وجنّبه مايجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه .

الحايض و النفساء إذا جاء إلى الميقات اغتسلا و أحرما منه وتركا صلاة الإحرام و تجرّد الصبيان من فخ إذا أريد الحجّ بهم و يجتنبون ما يجتنبه المحرم ، ويفعل بهم جميع ما يفعل به .

و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم . فإن كان الصبيّ لايحسن التلبية أولا يتأتّى له لبّى عنه وليّه ، وكذلك يطوف به ، و يصلّى عنه إذا لم يحسن ذلك ، و إن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراًو

إن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معا ويحضروا المشاهد كلّها ، و يرمى عنهم و يناب عنهم في جميع مايتولّاه البالغ بنفسه ، و إذا لم يوجد لهم هدى ، ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم .

✿(فصل : في ذكر كيفية الاحرام)✿

الإحرام ركن من أركان الحجّ أوالعمرة من تركه متعمّداً فلاحجّ له وإن تركه ناسياً كان حكمه ماذكرناه في الباب الأوّل إذا ذكر فإن لم يذكر أصلاً حتّى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّ حجّه أوعمرته ولا شيء عليه إذا كان قدسبق في عزمه الإحرام .

و متى أراد أن يحرم متمتّعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمسّ شعر رأسه ، ولا يزيل الشعر من جسده و تحت إبطيه و إن تنظّف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جايزاً ، و إعادة ذلك في الحال أفضل .

و يستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمّم ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما و يتوشّح بالآخر أو يرتدي به ، و يجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه . فإن انتهى إلي الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه ، و إن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جايزاً ، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً .

ومن اغتسل بالغداة أجزأه غسله ليومه أيّ وقت أحرم فيه ،وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل مالم ينم . فإن نام استحبّ له إعادة الغسل إلّا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل .

و إذا اغتسل للإحرام . ثمّ أكل طعاماً لايجوز للمحرم أكله أولبس ثوباً لايجوز لبسه استحبّ له إعادة الغسل .

و يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه ثلاثة أو أربعة أوما زاد يتّقي بذلك الحرّ أو البرد ، و يجوز أيضاً أن يغيّر ثيابه و هو محرم ، فإذا دخل مكّة و أراد الطواف طاف في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، و فضل الأوقات الّتي يحرم فيها عند

الزوال، و يكون ذلك بعد فريضة الظهر فإن اتّفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز.

و الأفضل أن يكون عقيب فريضة فإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات من النوافل و أحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأته ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد التوجّه الحمد و قل يا أيّها الكافرون، و في الثانية الحمد وقل هو الله أحد ثمّ يحرم عقيبهما بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ فيقول: اللّهمّ إنّي أُريد ما أُمرت به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك ﷺ فإن عرض لي عارض يحبسني فحلّني حيث حبستني بقدرك الّذي قدّرت عليّ اللّهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري وجسدي و بشري من النساء و الطيب و الثياب أبتغي بذلك وجهك و الدار الآخرة، و إن كان قارناً قال: اللّهمّ إنّي أُريد ما أُمرت به من الحجّ قارناً، و إن كان مفرداً ذكر ذلك.

و من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنّه يستحبّ له إعادة الإحرام بصلاة و غسل.

و يجوز أن يصلّى صلوة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار مالم يكن وقت فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدء بالفرض. ثمّ بصلاة الإحرام، و إن كان أوّل الوقت بدء بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفرض.

و يستحبّ له أن يشرط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة و أن يحلّه حيث حبسه سواء كانت حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً و كذلك في إحرام العمرة لا يسقط عنه فرض الحجّ في العام المقبل فإنّ من حجّ حجّة الإسلام فاحضر لزمه الحجّ من قابل و إن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك، و يجوز أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء، و يشمّ الطيب بعد الإحرام مالم يلبّ فإن لبّا حرّم عليه جميع ذلك لأنّ الإحرام لا ينعقد تطوّعاً إلّا بالتلبية أو سياق الهدى أو الإشعار أو التقليد فإنّه إذا فعل شيئاً من ذلك فقد انعقد إحرامه، و الاشعار أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدناً كثيرة جاز له أن يدخل بين كلّ بدنتين و يشعر أحدهما من الجانب الأيمن، والأُخرى من الجانب الأيسر و يشعرها وهي باركة و ينحرها وهي قائمة، و يكون التقليد بنعل قد صلّى فيه

ولا يجوز الإشعار إلّا في البدن .

و أمّا البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد .

و إذا أراد المحرم أن يلبّي فإن كان حاجّاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتا البيداء عند الميل إن كان راكباً ، و إن لبّى من موضعه كان جايزاً .

و الماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال ، و إن كان على غير طريق المدينة لبّى من موضعه إن شاء و إن مشى خطوات . ثمّ لبّا كان أفضل . و التلبية فريضة و رفع الصوت بها سنّة مؤكّدة للرجال دون النساء .

والمفروض الأربع تلبيات : وهي قولك : لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك و الملك لا شريك لك لبّيك ، و ما زاد عليها سنّة و فضيله ، و أفضل ما يذكره في التلبية الحجّ و العمرة معاً فإن لم يمكنه لتقيّة أوغيرها واقتصر على ذكر الحجّ . فإذا دخل مكّة طاف و سعى و قصّر و جعلها عمرة كان أيضاً جايزاً ، و إن لم يذكر لاحجّاً ولا عمرة و نوى التمتّع جاز ، و إن لبّي بالعمرة و حدها و نوى التمتّع كان جايزاً ، وإذا لبّي بالتمتّع ودخل مكّة وطاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر بطلت متعته وصارت حجّة مبتولة إذا فعل ذلك متعمّداً ، وإن فعله ناسياً مضى فيما أخذ فيه و تمّت متعته .

ومتى لبّي بالحجّ مفرداً و دخل مكّة فطاف و سعى جاز له أن يقصّر و يجعلها عمرة مالم يلبّ بعد الطواف فإن لبّا بعده فليس له متعة ومضى في حجّه .

و متى نوى العمرة ولبّي بالحجّ أو نوى الحجّ ولبّي بالعمرة أو نواهما و لبّي بأحدهما أو نوى أحدهما ولبّي بهما كان ما نواه دون ما تلفّظ و إن تلفّظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه كلّ هذا لاخلاف فيه .

إذا أحرم منهما ولم ينو شيئاً لا حجّاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ ، و إن كان في غيرها فلا ينعقد إحرامه إلّا بالعمرة وإن أحرم وقال :إحراماً كإحرام فلان .

فإن علم بما ذا أحرم فلان من حجّ أو عمرة قران أو إفراد أو تمتّع عمل عليه

و إن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع احتياط للحجّ والعمرة،وإنّما قلنا : بجواز ذلك لإحرام أمير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن و قال : إهلالا كإهلال نبيّك ، و أجازه النبيّ صلّى الله عليه وآله و إن بان له أنّ فلاناً ماأحرم أصلاً كان إحرامهموقوفاً إن شاء حجّ و إن شاء اعتمر .

ومن احرم ونسي بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر لأنّه لوذكر أنّه أحرم بالحجّ جاز له أن يفسخ و يجعله عمرة على ماقدّ مناه ، متى أحرم بهما فقد قلنا : إنّه لايصحّ و يمضي في أيّهما شاء ، وكذلك إن شكّ هل أحرم بهما أوبأحدهما؟ فعل أيّهما شاء .

و يستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً و قاعداً و راكباً و ماشياً و عند الصعود و النزول، و في جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلاخلاف طاهراً أوجنباً و ينبغي ألاّ يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلم عليه جازأن يردّ الجواب .

و يستحبّ الإكثار من قول : لبّيك ذي المعارج لبّيك، وتلبية الأخرس تحريك لسانه و إشارته بالإصبع ، ولا يقطع المتمتّع التلبية إلاّ إذا شاهد بيوت مكّة ، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال ، و إن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم. فإن كان المعتمر خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة .

✿(فصل : فيما يجب على المحرم اجتنابه)✿

قدبيّنا أنّ الإحرام لاينعقد إلاّ بالتلبية أو الإشعار أوالتقليد . فإذا عقده بشيء من ذلك حرم عليه لبس المخيط من الثياب ، و يحرم عليه و طيء النساء و مباشرتهنّ بشهوة ، و يحرم عليه العقد عليهنّ لنفسه و لغيره فمتى عقد على إمرأة لنفسه أو لغيره كان العقد باطلاً ، ولا يجوز له أن يشهد أيضاً على عقد فإن شهد لم يفسد بذلك العقد لأنّ العقدليس من شرطه الشهادة عندنا فإن أقام الشهادة بذلك لم يثبت بشهادةالنكاح إذا كان تحمّلها وهو محرم إذاحصل العقدوأشكل الأمرفلم يعلم هل كان فيحال الإحرام أو في حال الحلال ؟ فالعقد صحيح ، و الأحوط تجديد العقد .

فإن كان اختلفا فقال الزوج : عقدت حلالاً ، و قالت المرأة كنت محرماً . فالقول قول الرجل لأنّه أعرف بحال نفسه ، وهو مدّعية في كونه محرماً فعليها البيّنة ولا يلزمه البيّنة لأنّها أقرّت له بالعقد وادّعت عليه ما يفسده فاحتاجت إلى بيّنة .

فإن ادّعت المرأة أنّها كانت محرمة وأنكر الرجل كان الحكم مثل ذلك لأنّها أقرّت بالعقد وادّعت مايفسده فاحتاجت إلى بيّنة فإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً وادّعت هي أنّه كان محلاّ فعلى الرجل البيّنة لأنّه أقرّ بالعقد وادّعى مايفسده ليسقط عن نفسه فرض الزوجيّة من المهر وغيره فعليه البيّنة غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها لأنّه أقرّ بأن ذلك حرام عليه .

و أمّا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول و إن كان بعده لزمه كلّه .

إذا وكّل محرم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً ، و إن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح لأنّ العقد وقع في حال الإحلال .

و يكره للمحرم أن يخطب إمرأة للعقد ، و كذلك إن كانت هى محرمة و هو محلّ .

إذا وطىء العاقد في حال الإحرام لزمه المهر فإن كان قدسمّا لزمه ماسمّى ، و إن لم يكن قدسمّى لزمه مهر المثل و يلحق به الولد ، و يفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين و تلزمها العدّة و إن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك ، ولا بأس أن يراجع إمرأته وهو محرم سواء طلّقها في حال الحلال أوفي حال الإحرام .

فإذا تزوّج إمرأة وهومحرم فرّق بينهما ولا يحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال .

والمحرم إذا عقد لغيره كان العقد فاسداً . ثمّ نظر فيه فإن كان المعقود له محرماً أو دخل بها لزم العاقد بدنة .

و يجوز مفارقة النساء بساير أنواع الفرقة .

و يجوز له شراء الجوارى غير أنّه لايجوز الاستمتاع بهنّ .

و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه ، و أغلظها خمسة أجناس المسك و العنبر و الزعفران و العود ، وقد ألحق بذلك الورس [١] ، و أمّا خلوق الكعبة فإنّه لابأس به .

و يحرم عليه التطيّب بالطيب و أكل طعام يكون فيه شيء من الطيب و مسّه ومباشرته فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله وقبض على أنفه .

ولا بأس بالسعوط و إن كان فيه طيب عند الحاجة إليه .

و إذا أصاب ثوبه طيب أزاله .

و إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء .

فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه ، ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة .

و أمّا الرياحين الطيّبة فمكروه استعمالها غير أنّها لاتلحق في الخطر بما قدّمناه ، ولا يجوز له الصيد ، ولا الإشارة إليه ، ولا أكل ماصاده غيره ولا ذبح شيء من الصيد فإن ذبحه كان حكمه حكم الميتة لايجوز لأحد الانتفاع به .

وأفضل مايحرم فيه من الثياب ماكان قطناً محضاً فإن كانت غير بيض كان جايزاً إلاّ إذاكانت سوداً فإنّه لايجوز الإحرام فيها أويكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما ، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رايحته لم يكن به بأس ، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رايحته جاز الإحرام فيه .

و يكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصفر ، وما أشبهه لأجل الشهرة ، و ليس ذلك بمحظور ، وكلّ ماتجوز الصلوة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه ، ومالاتجوز الصلوة فيه لايجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرانب و الثعالب والابريسم المحض وغير ذلك ،

ولا ينبغي أن يحرم إلاّ في ثياب طاهرة نظيفة فإن توسّخت بعد الإحرام فلا

---

(١) الورس ، صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه ، وهو كذلك نبات كالسمسم ليس إلا باليمن. مجمع البحرين .

يغسلها إلاّ إذا أصابتها شيء من النجاسة ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنّه إذا طاف لا يطوف إلاّ فيما أحرم فيه، ويجوز أن يلبس طيلساناً له إزرار غير أنّه لا يزرّه على نفسه، و يكره له النوم على الفرش المصبوغة، و إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام، و كان معه قباء لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمي القباء، ولا يلبس السراويل إلاّ إذا لم يجده جاز له لبسه، ويكره له لبس الثياب المعلمة بالأبريسم.

ولا يلبس الخاتم للزينة، و يجوز لبسه للسنّة، ولا يجوز له لبس الخفّين بل يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخفّين عند الضرورة، وشقّ ظهر قدمهما، ولا يلبس الشمشك على كلّ حال.

ويحرم عليه الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة وتقبيلهنّ على كلّ حال، و يجوز لمسهنّ من غير شهوة.

و يحرم عليه الفسق، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

ولا يجوز له قتل شيء من القمّل والبراغيث وما أشبههما ولا ينحّيها عن بدنه، ولا بأس أن ينحّي عن نفسه القراد والحلمة.

و يجوز له استعمال الحنّاء للتداوى، و يكره ذلك للزينة.

و يحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما يحرّم على الرجل، و يحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخّص لها في القميص والسراويل، و ليس عليها رفع الصوت بالتلبية ولا كشف الرأس و إحرامها في وجهها.

و يجوز لها أن تستدل على وجهها ثوباً اسدالا و تمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يخشيه فإن باشر وجهها الثوب الّذي تستد له متعمّدة كان عليها دم.

ولا يجوز لها أن تنتقب.

ولا يجوز لها لبس القفّازين (١) ولا شيء من الحلىّ الّتي لم تجرّ عادتها به. فأمّا ما كانت تعتاد لبسه. فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة.

---

(١) القفازين بالضم و التشديد، شيء يعمل لليدين

و يكره لها لبس الثياب المصبوغة المفدمة ، و يجوز لها لبس الخاتم و إن كان من ذهب .

و يجوز للحايض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات ، ويكره لها الخضاب إذا قاربت حال الإحرام .

و يجوز للرجل و المرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الضرورة .

و يجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز على حال.

ولا يجوز للمحرم و المحرمة النظر في المرآة ، ولا استعمال الّتي فيها طيب قبل أن يصير محرماً إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام ، وماليس بطيب يجوز له الادهان به مالم يلبّ فإذا لبّى حرّم عليه الإدهان بساير أنواع الدهن إلّا عند الضرورة إلى ذلك فيدهن حينئذٍ بماليس بطيب مثل الشيرج والسمن . فأمّا أكلهما فلا بأس به على كلّ حال .

الدهن و الطيب إذا زالت رائحته جاز استعماله ، ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا عند الضرورة ، ولا إزالة شيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً . فإن اضطرّ إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلّا بإزالة الشعر عن موضعه جاز أن يزيله ولا شيء عليه .

ولا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه فإن غطّ رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه و جدّد التلبية ، ولا شيء عليه ، ولا بأس أن يغطّي وجهه و يعصّب رأسه عند الحاجة إليه .

ولا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا عند الضرورة ، و يجوز له أن يمشي تحت الظلال ، و يعقد في الخباء و الخيم و البيوت ، و إن كان مزاملاً لعليل ظلّل على العليل ولا يظلّل على نفسه ، وقد رخّص في الظلال للنساء ، والأفضل تجنّبه على كلّ حال ، و من يشقّ عليه كشف الظلال فداه بدم و ظلّل .

ولا يحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه ، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه ، ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء و الغسل لئلّا يسقط شيء من شعره ، ولا يجوز له قصّ الأظافر .

و يكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصبّ عليه الماء صبّاً.

و إذا مات المحرم غسّل كتغسيل الحلال، و يكفّن تكفينه، ولا يقرّب شيئاً من الكافور.

و يكره للمحرم أن يلبّي من دعاه بل يجيبه بغير التلبية.

ولا يجوز للمحرم لبس الصلاح إلّا عند الضرورة.

ويجوز له أن يؤدّب غلامه و خادمه وولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة و يستند على وسطه الهميان لأنّه لامانع منه.

٭ (فصل : فى ذكر الاستيجار للحج) ٭

يجوز الاستيجار للحجّ لمن عجز عن القيام بنفسه، و يجوز استيجاره من الميّت و تصحّ النيّابة فيه. ثمّ ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه، و يلزم الأجرة بالعقد و يستحقّها الأجير، ولا يلزمه أن يردّ ما فضل، وإن نفدت نفقته استحبّ للمستأجر أن يتمّه، وليس بواجب ذلك عليه و يثاب على فعله من المناسك، ولا يحرم إلّا من الميقات فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك لأنّه باطل.

و متى فعل من محظورات الإحرام ما يلزمه به كفّارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس و الطيب، وإن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه و كانت الحجّة باقية عليه. ثمّ ينظر فيها فإن كانت معيّنة انفسخت الإجارة، و لزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، و إن لم تكن معيّنة بل يكون في الذمّة لم ينفسخ، و عليه أن يأتي بحجّة أُخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجّة الّتي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه، و الحجّة الأُولى مفسودة لا تجزى عنه و الثانية قضى بها عن نفسه، و إنّما يقضي عن المستأجر بعد ذلك على ما بيّناه.

و إذا استأجره لا يخلو من أن يقول: استأجرتك لتحجّ عنّي في هذه السنة فإن قال: هذا فقد عيّن السنة فلا تصحّ الإجارة إلّا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ. فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة لأنّه عقد على

ما لا يصح. فإذا عقد على وجه يصح منه الإحرام في أشهر الحج صح فإن خالف و خرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة لأن الوقت الذى عينه فقد فات.

و إن استأجره بحجة في الذمة بأن يقول: استأجرتك على أن تحج عني صح العقد و اقتضى التعجيل في هذا العام، و إن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحج لم تبطل الإجارة لأن الإجارة في الذمة لا تبطل بالتأخير، و ليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة لمكان التأخير فإذا أحرم في السنة الثانية كان إحرامه صحيحاً عمن استأجره.

إذا استأجر اثنان رجلاً ليحج عنهما فأحرم عنهما لم يصح إحرامه عنهما، ولا عن واحد منهما لأن حجة واحدة لا يكون عن نفسين، و ليس أحدهما أولى بها من صاحبه، ولا ينعقد عن نفسه لأنه ما نواها عن نفسه و انقلابها إليه لا دليل عليه. فإن أحرم الأجير عن نفسه و عمن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما لما قلناه أولاً، و إذا احصر الأجير كان له التحلل بالهدى ولا قضاء عليه لأنه لا دليل دالة على وجوبه عليه، و المستأجر على ما كان عليه إن كان متطوعاً كان بالخيار، و إن كان وجب عليه حجة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنه يلزم الأجير أن يرد بمقدار ما بقى من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه و يتولاه بنفسه.

إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الأجرة لأنه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج، و إن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء و أجزت عن المستأجر، و سواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلل أو بعده، و على جميع الأحوال لعموم الخبر في ذلك هذا إذا استأجره على أن يحج عنه و أطلق.

و إن استأجره على أن يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحق الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

إذا استأجره على أن يحج عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحت فإذا تحلل منها و أحرم بالحج عن مستأجره فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه

و إن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه ، و إن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر ، ولايلزمه دم ، ولا يجب عليه ردّ شيء من الاُجرة لأنّه لا دليل عليه.

إذا استأجر رجلاً لنسك لم يخل من ثلاثة أحوال : إمّا أن يستأجره ليقرن عنه أويفرد أويتمتّع . فإن استأجره للقران وقرن صحّ لأنّه استأجره له ، وقد بيّنّا كيفيّة القران ، والهدى الّذى يكون به قارناً يلزم الأجير لأنّ إجارته تضمّنه . فإن شرط الهدى على المستأجر كان جايزاً . فإن خالفه و تمتّع كان جايزاً لأنّه عدل إلى ما هو أفضل ، و يقع النسكان معاً عن المستأجر فإن أفرد لم يجزه لأنّه لم يفعل ما استأجره فيه ، وإن استأجره ليتمتّع ففعل فقد أجزأه ، و يلزم دم المتعة الأجير لأنّه من متضمّن العقد إلّا أن يشرط المستأجر على نفسه ذلك فيجزى عنه ، و إن خالفه إلى القران لم يجزه لأنّه لم يفعل من استأجره فيه .

و إن استأجره ليفرد فتمتّع أو قرن أجزأه لأنّه عدل إلى الأفضل ، و أتى بما استوجر فيه و زيادة . إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أوحجّة الإسلام فلا يخلو إمّا أن لا يعيّن الأجير و الاُجرة أو يعيّنهما معاً أويعيّن الأجير دون الاُجرة . فإن أطلق ولم يعيّن الأجير ، ولاالاُجرة فقال : حجّوا عنّى أوأحجّوا عنّى إنساناً فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات .

و إن عيّن الأجير و الاُجرة معاً فقال : أحجّوا عنّى فلاناً بمائة فإنّه يعطى من التركة اُجرة مثله من الميقات ، و ما زاد عليه فهو وصيّة . فإن قام بالحجّ وجب له ما وصّى به ، و إن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصيّة شيئاً لأنّه وصّى به بشرط قيامه بالحجّ ، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث .

وإن عيّن الأجير دون الاُجرة فقال : أحجّوا عنّى فلاناً ، ولم يذكر مبلغ الاُجرة فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه . فإن رضي الأجير بذلك ، و قام به لم يكن للولىّ العدول عنه إلى غيره لأنّه مخالفة للوصيّة ، و إن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الولىّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه .

و كذلك الحكم إن كانت الوصيّة بحجّة تطوّع إلّا أنّ الواجب يكون من أصل

المال ، و التطوّع من الثلث . إذا أوصى بشيء من ماله للحاجّ فرّق فيهم ، و الأفضل أن يعطى الفقراء لأنّهم أحوج ، و إن أعطى الأغنياء و الفقراء معاً كان جايزاً لأنّ الاسم يتناولهم .

إذا قال لغيره : حجّ عنّى بما شئت لم تنعقد الإجارة لأنّه لم يسمّ العوض فإن حجّ عنه وجب له أجرة المثل و صحّت الحجّة عن المستأجر .

و كذلك الحكم إن قال : حجّ عنّى بنفقتك أوما تنفق سواء ، وإذا قال : حجّ عنّى او اعتمر بمائة فالإجارة باطلة لانّ العمل مجهول وإن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه لأنّه أذن له فيه ، و لزمه اُجرة المثل ، ولا يستحقّ المسمّى لفساد العقد .

و إن قلنا : إنّ العقد صحيح ، و يكون مخيّراً في ذلك كان قويّاً .

فإن قال : من حجّ عنّى فله مائة صحّ ذلك ، و كان ذلك جعالة لا اُجرة. فإذا فعل الحجّ استحقّ المائة .

و إن قال : أوّل من يحجّ عنّى فله مائة كان ذلك صحيحاً .

إذا قال : من حجّ عنّى فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ، و يكون مخيّراً في ذلك كلّه ، و متى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ، ويكون المستأجر بالخيار .

من كان عليه حجّة الإسلام و حجّة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلا إلّا حجّة الإسلام . فإن حجّ بنيّة النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب . فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه كان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام . فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام فإن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه سواء كان حيّاً أو ميّتاً ، ولا يستحقّ شيئاً من الاُجرة . فإن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر ، و أحرم من ميقاته أجزأه ، ولا يلزمه أن يردّ من الاُجرة ما بين الميقاتين ، ولا أن يطالب بالنقصان لأنّه لا دليل عليه . فإن استأجره للحجّ و العمرة فأحرمه عنه به ثمّ أفسده انقلب إليه ولا اُجرة له،وكذلك إن فاته الحجّ بتفريط كان منه فأمّا إن فاته بغير تفريط

فله أجرة مثله إلى حين الفوات .

و كذلك الحكم في المحصور سواء . إذا كان عليه حجّتان : حجّة النذر وحجّة الإسلام ، و هو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجّان عنه سنة واحدة ، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيّته سبق أو لم يسبق ، و ينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها فيقول عند الإحرام : اللّهمّ ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرني في نيابتي عنه ، و كذلك يذكره عند التلبية و الطواف والسعي و الموقفين ، و عند الذبح و الرمي ، وعند المناسك . فإن لم يذكره وكانت نيّته الحجّ عنه أجزأه .

و إذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة فإن فوّض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولّاه بنفسه ، و أن يستنيب غيره فيه .

وإذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة اُخرى حتّى يقضي الّتي أخذها ولا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلّا أن يكون الّذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ، ولا يمكن حمله لفقد طهارته ، و إن كان غايباً جاز أن يطاف عنه .

و من حجّ عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنّه يصل فضل ذلك إلى من ينوب عنه ، وله ثواب عمله من غير نقصان ، و من حجّ عمّن وجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعا منه سقط بذلك فرضه عن الميّت .

و من كان عنده وديعة و مات صاحبها و له ورثة و لم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه و يردّ الباقي على ورثته إذا غلب في ظنّه أنّهم لا يقضون عنه حجّة الإسلام . فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلّا بأمرهم ، ولا يحجّ أحد عمّن يخالفه في الاعتقاد إلّا أن يكون أباه فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه ويجوز أن تحجّ المرأة عن غيرها إذا كانت قد حجّت حجّة الإسلام ، و كانت عارفة ، و إن لم يكن حجّت حجّة الإسلام لم يجز لها ذلك ولا عن غيرها من النساء .

☼(فصل : فی حکم العبید و المکاتبین و المدبرین فی الحج)☼

لا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيّده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه و للسيّد منعه منه ، ولا يلزمه الهدى ، و إن أذن له . ثمّ رجع عن الإذن فإن علم بالرجوع زال الإذن فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه ، و إن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول : ينعقد إحرامه غير أنّ للسيّد منعه منه وقد قيل : إنّه لا ينعقد إحرامه أصلا ، و هكذا الحكم في المدبّر و المدبّرة وأُمّ الولد ، والمعتق بعضه لا يختلف الحكم فيه و الأمة المزوّجة لمالكها منعها من الإحرام و للزوج أيضاً منعها منه ، و المكاتب لا ينعقد إحرامه سواء كان مشروطاً عليه أومطلقاً لأنّه إن كان مشروطاً عليه فهو بحكم الرقّ ، و إن كان مطلقا ، وقد تحرّر بعضه فهو غير متعيّن فإن هاياه على أيّام معلومة معيّنة يكون لنفسه لا يمتنع أن نقول : ينعقد إحرامه فيها و يصحّ حجّه فيها بغير إذن سيّده .

و من أحرم بغير إذن سيّده . ثمّ اعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ، و يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، والإحرام منه إن أمكنه ، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحجّ . فإن أحرم بإذن سيّده لم يلزمه الرجوع إلى الميقات لأنّ إحرامه صحيح منعقد ، و إن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام ، و إن فاته المشعر فقد فاته الحجّ و عليه الحجّ فيما بعد .

و إذا أحرم بغير إذن سيّده ثمّ أفسد الحجّ لم يتعلّق به حكم لأنّ إحرامه غير منعقد ، و إن أحرم بإذن سيّده و أفسد الحجّ لزمه القضاء و على سيّده تمكينه منه .

و إذا أفسد العبد الحجّ ، و لزمه القضاء على ما قلناه فاعتقه السيّد فلا يخلو أن يكون بعد الوقوف بالمشعر أوقبله ، فإن كان بعده كان عليه أن يتمّ هذه الحجّة ، ويلزمه حجّة الإسلام فيما بعد وحجّة القضاء ، ويجب عليه البداءة بحجّة الإسلام . ثمّ بحجّة القضاء .

و كذلك حكم الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء ولا يقضى قبل حجّة الإسلام فإن أتى

بحجّة الإسلام بقى عليه حجّة القضاء ، و إن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام ، و كان القضاء في ذمّته ، و إن قلنا : إنّه لا يجزى عن واحد منهما كان قويّاً ، و إن اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق فإنّه يمضى في فاسده ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام و يلزمه القضاء في القابل ، و يجزيه القضاء عن حجّة الإسلام لأنّ ما أفسده لولم يفسده لكان يجزيه عن حجّة الإسلام ، وهذه قضاء عنها .

إذا أحرم العبد بإذن سيّده فباعه سيّده قبل الوقت بالمشعر صحّ بيعه فإن كان المشترى عالماً بحاله فلا خيار له لأنّه دخل على بصيرة و يملك منه ماكان يملكه منه ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبايع ، وإن لم يعلم المشترى بذلك و كان إحرامه بإذن سيّده كان له الخيار عليه لأنّه لايقدر على تحليله ، و يكون ذلك نقصاً يوجب الردّ ، و إن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع ولا خيار له ، ولا حكم لإحرامه لأنّه لم ينعقد على ما بيّناه إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس ، و الطيب ، و حلق الشعر ، وتقليم الأظفار ، و اللمس بشهوة ، و الوطىء في الفرج أوفيما دون الفرج ، وقتل الصيد أو أكله ففرضه الصيام ، و ليس عليه دم ، ولسيّده منعه منه لأنّه فعله بغير إذنه فإن ملّكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز و إن أذن له فصام جاز أيضاً و إن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه ودم المتعة فسده بالخيار بين أن يهدى عنه أو يأمره بالصيام ، و ليس له منعه من الصوم لأنّه بإذنه دخل فيه .

☼(فصل : فى ذكر حكم الصبيان فى الحج)☼

الصبيّ الّذي لم يبلغ قد بيّناه أنّه لاحجّ عليه ولا ينعقد إحرامه فإن كان طفلاً لايميّز جاز أن يحرم عنه الولّى ، و إن كان مميّزاً مراهقاً جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه ، و الولىّ الّذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له : الأب والجدّ و إن علا . فإن كان غيرهم مثل الأخ و ابن الأخ و العمّ وابن العمّ ، و إن كان وصيّاً أوله ولاية عليه وليّها فهو بمنزلة الأب و إن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً و يكون أخاً و ابن أخ أو عمّاً

وابن عمّ فلا ولاية له عليه ، وهو و الأجنبيّ سواء . فإن تبرّع به عنه انعقد إحرامه والأمّ لها ولاية عليه بغير تولية ، و يصحّ إحرامها عنه لحديث المرأة الّتي سئلت النبيّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك .

النفقة الزايدة على نفقته في الحضر يلزم وليّه دونه ، و كلّما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه ومالم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه .

أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه ، و الوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميّزاً كان أوغير مميّز .

ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه ، وإن لم يميّز رمى عنه وليّه .

و يستحبّ أن يترك الحصا في كفّه ثمّ يؤخذ منه .

والطواف وإن كان مميّزاً صلاّهما ، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه ، ومن طاف به و نوى الطواف به عن نفسه أجزء عنهما .

وحكم السعي مثل ذلك .

و ركعتا الطواف، إن كان مميّزاً صلاّهما ، وإن لم يكن مميّزاً صلّي عنه وليّه.

و أمّا محظورات الإحرام فكلّ مايحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ ،و النكاح إن عقد له كان باطلاً ، و أمّا الوطيء فيما دون الفرج واللباس والطيب، واللمس بشهوة ، وحلق الشعر ، وترجيل الشعر ، وتقليم الأظفار.فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه ، و إن قلنا: لايتعلّق به شيء لما روي عنهم عليهم السلام أنّ عمد الصبيّ وخطائه سواء ، و الخطاء في هذه الأشياء لايتعلّق به كفّارة من البالغين كان قويّاً ، وقيل: الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الحرّ ، وأمّا الوطيء في الفرج فإن كان ناسياً لاشيء عليه ، ولايفسد حجّه مثل البالغ سواء ، و إن كان عامداً فعلى ماقلناه : من أنّ عمده وخطائه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ ، وإن قلنا : إنّ عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطيء عامداً في الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه و يلزمه القضاء ، و الأقوى الأوّل لأنّ ايجاب القضاء يتوجّه إلى المكلّف ، و هذا ليس بمكلّف .

☼(فصل : فی ذکر حکم النساء فی الحج)☼

الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال و شرايط وجوبه عليهنّ شرايط وجوبه على الرجال سواء ، و ليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم ولا زوج ولا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام ، و معنى ذلك أنّها إذا أرادت حجّة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك ، و ينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها . فإن لم يكن لها محرم خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين .

فإن أرادت أن تحجّ تطوّعاً لم يكن لها ذلك ، وكان له منعها منه .

و إن نذرت الحجّ فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجّة الإسلام ، وإن كان بغير إذنه لم ينعقد نذرها ، و إن كانت في عدّة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجّة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أولم يكن ، و ليس لها أن تخرج في حجّة التطوّع إلّا في التطليقة البائنة . فأمّا عدّة المتوفّى زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال فرضاً كان أونفلاً .

و إذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجّة الإسلام كان قدر نفقة الحضر عليه ، وما زاد لأجل السفر عليها . فإن أفسدت حجّها بأن أمكنت زوجها من وطيها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء ، وكان في القضاء مقدار النفقة الحضر على الزوج ، ومازاد عليه فعليها في مالها و يلزمها مع ذلك كفّارة ، و هى بدنة في مالها خاصّة ، و قد بيّنّا كيفيّة إحرامها في باب الإحرام ، و إنّ عليها أن تحرم من الميقات ولا تأخّر فإن كانت حايضاً توضّأت وضوء الصلوة واحتشت واستسفرت و أحرمت إلّا أنّها لاتصلّى ركعتى الإحرام فإن تركت الإحرام ظنّاً منها إنّها لايجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه ، وتحرم منه مع الإمكان ، و إن لم يمكنها أحرمت من موضعها مالم تدخل مكّة فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ، و إذا دخلت المرأة مكّة متمتّعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا و

المروة و قصّرت وقد أحلّت من كلّ ما أحرمت منه مثل الرجل سواء . فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها و بين الوقت الّذي يخرج إلى عرفات فإن طهرت طافت وسعت و إن لم تطهر فقد قضت متعتها ، و يكون حجّة مفردة تقضى المناسك كلّها . ثمّ تقضى العمرة بعد ذلك مبتولة ، و إن طافت بالبيت ثلاثة أشواط . ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف فإذا طافت أربعة أشواط ، ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت وقصّرت . ثمّ أحرمت بالحجّ ، وقد تمّت متعتها فإذا فرغت من المناسك و طهرت تمّمت الطواف و إن تمّت الطواف كلّه ولم تصلّ عند المقام. ثمّ حاضت خرجت من المسجد و سعت و قصّرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك ثمّ تقضى الركعتين إذا طهرت .

و إذا طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروة و قصّرت . ثمّ أحرمت بالحجّ ، و خافت أن يجيئها الحيض فيما بعد فلا تتمكّن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن يقدّم الطوافين معاً و السعي . ثمّ تخرج فتقضى باقى المناسك وتمضى إلى منزلها فإن كانت طافت طواف الزيارة و بقى عليها طواف النساء فلا تخرج من مكّة إلّا بعد أن تقضيه ، و إن كانت طافت منه أربعة أشواط و أرادت الخروج جاز لها الخروج و إن لم تتمّ الطواف .

و يجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت و يصلّى عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة لأنّها بحكم الطاهر .

و إذا أرادت الحايض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودع من أدنى باب من أبواب المسجد و تنصرف .

و إذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان و الحجر فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تزاحم الرجال ، و إن كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء ، وإن كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجنّبها ما تجنب المحرم ، وتمّ إحرامها ، وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية ، ولا كشف الرأس ، و يجوز لها لبس المخيط و رخّص لها في تظليل المحمل، و ليس عليها حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام، ولا

يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال .

✿(فصل : في حكم المحصور و المصدود)✿

الحصر عند أصحابنا لايكون إلّا بالمرض ، والصدّ يكون من جهة العدوّ ، وعند الفقهاء الحصر والصدّ واحد . وهما من جهة العدوّ ، والمذهب الأوّل . فإذا أحرم بحجّ أو عمرة فحصروه عدوّ من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل لعموم الآية . ثمّ ينظر فإن لم يكن له طريق إلّا الّذي حصر فيه فله أن يتحلّل بلاخلاف ، و إن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الّذي صدّ عنه لم يكن له التحلّل لأنّه لافرق بين الطريق الأوّل و الثاني ، و إن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الّذي صدّ عنه . فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل لأنّه مصدود عن الأوّل ، و إن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ لم يكن له التحلّل لأنّ التحلّل إنّما يجوز بالحصر لابخوف الفوات ، و هذا غير مصدود هاهنا فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق فإن أدرك الحجّ جاز وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار هذا في الحصر العامّ فأمّا الحصر الخاصّ فهو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلوا أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ . فإن حبس بحقّ بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلّل لأنّه متمكّن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره ، و إن حبس ظلماً أو بدين لايقدر على أدائه كان له أن يتحلّل لعموم الآية والأخبار لأنّه مصدود، وكلّ من له التحلّل فلايتحلّل إلّا بهدى ولايجوز له قبل ذلك .

من اُحصر عن البيت وقد وقف بعرفة و المشعر و عن الرمي أيّام التشريق فإنّه يتحلّل فإن لحق أيّام الرمي رمى و حلق و ذبح ، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك فإذا تمكّن أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى ، وقدتمّ حجّه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتّى يطوف و يسعى ، و إن لم يقم على إحرامه وتحلّل كان عليه الحجّ من

قابل لأنّه لم يستوف أركان الحجّ من الطواف وا لسعي .

فأمّا إذا طاف وسعى ومنع من البيت والرمى فقدتمّ حجّه لأنّ ذلك من المسنونات دون الأركان .

و إن كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل لعموم الآية و الأخبار . فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتّى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ ، و عليه أن يتحلّل بعمل عمرة ولا يلزمه دم لفوات الحجّ و يلزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام ، وإن كانت تطوّعا كان بالخيار . وإذا كان مصدوداً عن العمرة جاز له أن يتحلّل مثل الحجّ سواء ، و متى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل ألّا يتحلّل و يبقى على إحرامه . فإذا انكشف العدوّ مضى على إحرامه و تمّم حجّه فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل فإذا اُحصر فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ اُحصر كان له التحلّل لعموم الآية والأخبار ، ويلزمه الدم بالتحلّل و بدنة بالإفساد و القضاء في المستقبل . فإن انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكنه الحجّ قضا من سنته و ليس ههنا حجّة فاسدة يقضى في سنتها إلّا هذه ، وإن ضاق الوقت قضا من قابل ، و إن لم يتحلّل من الفاسد فإن زال الحصر والحجّ لم يفت مضى في الفاسد وتحلّل و إن فاته تحلّل بعمل عمرة و يلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات و القضاء من قابل على ما بيّنّاه .

و إن كان العدّو باقياً فله التحلّل فإذا تحلّل لزمه الدم التحليل أو بدنة للافساد و القضاء من قابل ، وليس عليه أكثر من قضاء واحد، وإذا لم يجد المحصر الهدى أولا يقدر على ثمنه لايجوز له أن يتحلّل حتّى يهدى ، ولايجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أوالإطعام لأنّه لادليل على ذلك ، و أيضاً قوله « فإن اُحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه»[1] فمنع من التحلّل إلى أن يهدى و يبلغ الهدى محلّه وهو يوم النحر ولم يذكر البدل فإذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلا بدّ فيه من نيّة التحلّل قبل الدخول فيه ، وكذلك إذا اُحصر بالمرض .

(١) البقرة ١٩٦ .

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك ، ويجوز له التحلّل. ولا بدّ أن يكون للشرط فايدة مثل أن يقول : إن مرضت أو تفنى نفقتي أو فاتني الوقت أيضاً أوضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره . فأمّا إن قال : إن تحلني حيث شئت فليس له ذلك . فإذا حصل ماشرط فلا بدّ له من الهدى لعموم الآية .

إذا أحرموا و صدّهم العدوّ لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين فإن كان العدوّ مسلماً كالأكراد و الأعراب و أهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم و ينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم ،وإن كان العدوّ مشركاً لم يجب على الحاجّ قتالهم لأنّ قتال المشركين لا يجب إلّا بإذن الإمام أو الدفع عن النفس و الإسلام و ليس هاهنا واحد منهما ، و إذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقلّ ، و متى بداءهم بالقتال جاز لهم قتالهم فإن لبسوا جنّة القتال كالجباب و الدروع و الجواشن و المخيط فعلى من فعل ذلك الفدية لعموم الأخبار .

فإن قتلوا نفساً و أتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولامال و إن كان هناك صيد قتلوه فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة لأنّه لا حرمة لمالكه ، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه.فإن بذل لهم العدوّ تخلية الطريق وكانوامعروفين بالغدر جازلهم الانصراف ، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل و عليهم المضى في إحرامهم .

فإن طلب العدوّ على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاجّ بذله قليلاً كان أو كثيراً و يكره بذله لهم إذا كانوا مشركين لأنّ فيه تقوية المشركين فإن بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرّف فيها لأنّها كالهدية .

و إن كان العدوّ مسلماً لا يجب البذل لكن يجوز أن يبذلوا ولا يكون مكروهاً

و أمّا المحصور بالمرض و هو أن يمرض مرضاً لا يقدر على النفوذ إلى مكّة بعد إحرامه فإن كان قد ساق هدياً بعث به إلى مكّة وتجنّب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه ، و محلّه منى يوم النحر إن كان حاجّاً و إن كان معتمراً فمحلّه

مكّة قبالة الكعبة .

فإذا بلغ الهدي قصّر من شعر رأسه و حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء و يجب عليه الحجّ من قابل إن كان صرورة ، و إن لم تكن صرورة كان عليه الحجّ قابلاً استحباباً ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوّعاً فإن وجد من نفسه خفّة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها ، وقد أجزأه و ليس عليه الحجّ من قابل ، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل ، و إنّما كان الأمر على ذلك لأنّ الذبح لا يكون إلاّ يوم النحر فإذا وجدهم قد ذبحوا فقد فاته الموقفان و إن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته الحجّ ، و إن لم يكن ساق الهدي بعث بثمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه أن يشتروه و يذبحوه عنه . ثمّ يحلّ بعد ذلك فإن ردّوا عليه الثمن ، ولم يكونوا وجدوا الهدي ، وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء ويجب أن يبعث به في العام القابل و يمسك ما يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه ، وإن كان المحصور معتمراً فعلى ماذكرناه وكانت العمرة في الشهر الداخل إن كان عمرة الإسلام ، و إن كانت نفلاً كان عليه ذلك نفلاً .

و المحصور إن كان أحرم بالحجّ قارناً لم يجز أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه ، و من أراد أن يبعث هدياً تطوّعاً بعثه و واعد أصحابه يوماً بعينه و يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب و النساء و الطيب و غيره غير أنّه لا يلبّي فإن فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفّارة مثل ما على المحرم سواء . فإذا كان اليوم الّذي واعدهم على نحره أحلّ و إن بعث الهدي من اُفق الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره و تقليده فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه ثمّ إنّه أحلّ من كلّ شيء .

☼(فصل : في ذكر ما يلزم المحرم من الكفارة بما يفعله)☼
☼(من المحظورات عمداً أو ناسياً)☼

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين :

أحدهما : يفعله عامداً ، والآخر يفعله ساهياً . فكلّ ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلّق به كفّارة ولا فساد الحج إلّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه فدائه عامداً كان أو ساهياً ، و ما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفّارة ، و إذا فعله ساهياً لم يلزمه شيء .

فمن ذلك إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجّه ، ويجب عليه المضي في فاسده ، و عليه الحجّ من قابل قضاء هذه الحجّة سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوّعا و يلزمه مع ذلك كفّارة و هي بدنة .

و المرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء ، و إن كانت محرمة فلا يخلو أن يكون مطاوعة له أو مكرهة عليه . فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفّارة و الحجّ من قابل ، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الّذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضي المناسك .

و حدّ الافتراق ألّا يخلو بأنفسهما إلّا و معهما ثالث ، و إن أكرهها على ذلك لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها ، ويلزم الرجل كفّارة اُخرى يتحمّلها عنها وهي بدنة اُخرى. فأمّا حجّة اُخرى فلا يلزمه لأنّ حجّتها ما فسدت ، و إن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحجّ من قابل ، وإن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل سواء كان ذلك قبل التحليل أو بعده و على كلّ حال .

و إذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّته أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة و الحجّ من قابل لعموم الأخبار .

و إذا جامع أمته وهي محرمة و هو محلّ فإن كان إحرامها بإذنه كان عليه كفّارة يتحمّله عنها ، و إن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء لأنّ إحرامها لم ينعقد

فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أوصيام ثلاثة أيّام ، و إن كان هو أيضاً محرماً تعلّق به فساد حجّه ، والكفّارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء ، وإذا وطيء بعد وطيء لزمته كفّارة بكلّ وطيء سواء كفّر عن الأوّل أولم يكفّر لعموم الأخبار ، ومن أفسد الحجّ و أراد القضاء أحرم من الميقات ، و كذلك من أفسد العمرة أحرم فيما بعد من الميقات والمفرد إذا حجّ . ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها و أحرم من أدنى الحلّ .

و المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاه و أحرم من الموضع الّذي أحرم منه .

و متى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور . فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة فإن لم يتمكّن كان عليه شاة .

و متى طاف من طواف الزيارة شيئاً . ثمّ واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة و إعادة الطواف ، و إن كان بقي من سعيه شيئاً . ثمّ جامع كان عليه الكفّارة ، ويبني على ما سعى ، وإن كان قد انصرف من السعي ظنّاً منه أنّه تمّمه . ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة و كان عليه تمام السعي لأنّ هذا في حكم الساهي ، و إذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن أكثر من النصف بني عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفّارة ، و إن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفّارة و أعادت الطواف .

و متى جامع و هو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته و عليه بدنة و المقام بمكّة إلى الشهر الداخل . ثمّ يقضي عمرته ، ومن عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل ، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفّارة .

و من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة ، و إن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة .

و إذا نظر إلى إمرأته فأمنى أوأمذى لم يكن عليه شيء إلّا أن يكون نظر بشهوة فأمنى فإنّه يلزمه الكفّارة و هي بدنة فإن مسّها بشهوة كان عليه دم يهريقه و إن لم ينزل ، و إن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء و إن أمنى .

و من قبّل إمرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة ، و إن كان عن شهوة كان عليه جزور .

و متى لاعب إمرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفّارة و من يسمع لكلام إمرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء ، و يجوز له أن يقبّل المحرّمات عليه من الأمّ و البنت .

وإذاأحرم بحجّة التطوّع فوطىء قبل الوقوف بالمشعر في الفرج أفسدها ، وعليه الحجّ من قابل و بدنة على ما بيّنّاه ، و عليه المضى في فاسدها فإن حصر قبل الوقوف وتحلّل منها بهدى وعليه القضاء ، ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ و عن الحصر .

و الحيوان على ضربين : مأكول و غير مأكول . فالمأكول على ضربين : إنسىّ و وحشىّ . فالإنسىّ هو النعم من الإبل والبقرو الغنم . فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه و الوحشىّ هو الصيود المأكولة مثل الغزلان ، و حمر الوحش ، و بقر الوحش ، و غير ذلك فيجب الجزاء في جميع ذلك على ما نبيّنه بلاخلاف .

و ما ليس بمأكولة فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : لاجزاء فيه بالاتّفاق ، و ذلك مثل الحيّة و العقرب و الفارة والغراب و الحداة و الكلب و الذئب .

الثاني : يجب فيه الجزاء عندجميع من خالفنا ، ولانصّ لأصحابنا فيه ، والأولى أن نقول: لاجزاء فيه لأنّه لا دليل عليه ، و الأصل براءة الذمّة و ذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه و مالا يجب فيه ذلك كالسباع ، وهوالمتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الأهلى و حمار الوحشيّ .

والضرب الثالث : مختلف فيه و هوالجوارح من الطير كالبازى و الصقروالشاهين و العقاب ، و نحو ذلك ، و السباع من البهايم كالأسد و النمر و الفهد و غير ذلك . فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه ، وقد روي أنّ في الأسد خاصّة كبشا (١) .

(١) روى فى التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٦٦ الرقم ١٨٨ عن أبى سعيد المكارى قال ، قلت لابى عبدالله عليه‌السلام ، رجل قتل أسداً فى الحرم . فقال ، عليه كبش يذبحه . وفى الكافى ج ٤ ص ٢٣٧ باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة الرقم ٢٦ .

و يجوز للمحرم قتل جميع المؤذيات كالذئب و الكلب العقور و الفار و العقارب و الحيّات ، و ما أشبه ذلك ، ولا جزاء عليه و له أن يقتل صغار السباع و إن لم يكن محذوراً منها ، و يجوز له قتل الذنابير و البراغيث والقمّل إلاّ أنّه إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه و إن أزاله عن جسمه فعليه الفداء ، والأولى ألاّ يعرض له مالم يؤذيه.

و الصيد على ضربين :

أحدهما : له مثل مثل النعامة وحمارالوحش و الغزال فهو مضمون بمثله من البدنة و البقرة و الشاة .

و الثاني : لا مثل له مثل العصافير ، و ما أشبهها فهو مضمون بالقيمة . فماله مثل فظاهر القرآن يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثةأشياء : أحدها : إخراج المثل ، والثاني: أن يقوّم و يشترى بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع .

والثالث : أن يصوم عن كلّ مدّ ين يوماً ، والّذي رواه أصحابنا أنّه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله ، و إن لم يقدر صام على ما بيّناه (١) و الّذي يقوّم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه .

ومالا مثل له مخيّر بين شيئين :أحدهما : يقوّمه ويشترى به طعاماً ويتصدّق به ، و الثاني : يصوم عن كلّ مدّ يوماً و ماله مثل فمنصوص عليه بذكره .

و مالا مثل له على ضربين : أحدهما منصوص على قيمته ، و الآخر لا نصّ على قيمته فإنّه يرجع إلى قول عدلين ، و يجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد .

إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدرقوّم الجزاء و فضّ ثمنه على الحنطة و تصدّق على كلّ مسكين نصف صاع على ما بيّناه فإن زاد على إطعام ستّين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه ، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدرعلى إطعام ستّين مسكيناً

---

(١) روى فى التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٤١ الرقم ٩٦ عن أبى عبيدة عن أبى عبدالله عليه السلام قال ، إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه لذى أصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً .

صام عن كلّ نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً .

فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة . فإن لم يقدر قوّمها و فضّ ثمنها على الطعام ، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع . فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه ، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه . فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً ، و إن لم يقدر صام تسعة أيّام .

و من أصاب ظبياً أو ثعلباً أو إرنباً كان عليه دم شاة فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء و فضّ ثمنه على البرّ ، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع . فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه و إن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه. فإن لم يقدر صام كفّارة عن كلّ نصف صاع يوماً . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام .

و من أصاب قطاة ، و ما أشبهها كان عليه حمل قد فطم و رعي من الشجر .

و من أصاب يربوعاً أو قنفذاً أوضبّاً ، و ما أشبهه كان عليه جدى ، و من أصاب عصفوراً أو صعوة أوقبّرة و ما أشبهها كان عليه مدّ من طعام .

و من قتل حمامة كان عليه دم لا غير إذا كان في الحلّ .

فإن أصابها و هو محلّ في الحرم كان عليه درهم .

فإن أصابها و هو محرم في الحرم كان عليه دم و القيمة .

و إن قتل فرخاً و هو محرم في الحلّ كان عليه حمل .

و إن قتله في الحرم و هو محلّ كان عليه نصف درهم .

و إن قتله و هو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة .

و إن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم .

فإن أصابه و هو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم .

و إن أصابه وهومحرم في الحرم كان عليه الجزاء أو القيمة سواء كان حمام الحرم أو حماماً أهلياً غير أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم ، والأهليّ يتصدّق بثمنه على المساكين .

و كلّ من كان معه شيء من الصيد و أدخله الحرم وجب عليه تخليته و زال ملكه عنه فإن أخرجه و هلك كان عليه فداؤه ، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتّى ينبت ريشه ثمّ يخلّيه .

ولا يجوز صيد حمام الحرم ، و إن كان في الحلّ و من نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد الّذي نتف بها، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم ، فإن أخرجه فعليه ردّه درهم فإن هلك كان عليه قيمته ، و يكره شراء القماري [1] و الدباسي [2] بمكّة و إخراجهما منها .

و من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكلّ طير درهم و لكلّ فرخ نصف درهم ، و لكلّ بيضة ربع درهم ، و إن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكلّ طير شاة ، و لكلّ فرخ حمل و لكلّ بيضة درهم .

و من نفّر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة ، وإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة .

و من دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه .

و إذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كلّ واحد منهم فداء .

و إذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كلّ واحد منهم فداء كامل .

و إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما ، و أخطأ الآخر لزم كلّ واحد منهما الفداء .

و إذا قتل إثنان صيداً أحدهما محلّ و الآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء أو القيمة ، و على المحلّ القيمة ، ومن ذبح صيداً في الحرم و هو محلّ كان عليه دم لا غير .

---

(١) القماري : جمع قمري بالضم ، و هو طائر مشهور حسن الصوت أصغر عن الحمام ، و قيل ، هو الحمام الازرق .

(٢) الدباسي ، بفتح الدال المهملة ، و يقال له الدبسي أيضاً بضم الدال طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب ، و هذا النوع قسم من الحمام البري .

و إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طاير فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل ، و إن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد .

و في فراخ النعامة مثل ما في النعامة ، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل [1] و الأحوط الأوّل .

و كلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لا غير ، و إن أصابه في الحرم كان عليه الفداء و القيمة معاً .

و من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم ، و قيمتان : قيمة لحرمة الحرم ، و قيمة لاستخفافه به ، و عليه التعزير ، و من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم و قيمة اللبن معاً .

و ما لا يجب فيه دم مثل العصفور ، و ما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان و ما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة . فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك .

المحرم إذا تكرّر منه الصيد لا يخلو أن يكون ناسياً أو متعمّداً . فإن كان ناسياً تكرّرت عليه الكفّارة ، و إن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك ، وقد روى أنّه لا يتكرّر ذلك عليه ، و هو ممّن ينتقم الله منه [2] و المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر .

المحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه .

و إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة فإن فقأ عينيه فعليه القيمة . فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة . فإن انكسر

---

(١) روى في التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٥٥ الرقم ١٤٧ عن علي بن جعفر قال ، سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال ، عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في النحر .

(٢) روى في الاستبصار باب من تكرر منه الصيد ج٢ ص ٢١١ الرقم ٣ عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزائه ، ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء ، و ينتقم الله منه ، و النقمة في الآخرة .

إحدى يديه فعليه نصف قيمته . فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته ، وكذلك حكم الرجلين فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة .

و من رمى صيداً فأصابه ، و لم يؤثّر فيه و مشى مستوياً لم يكن عليه شيء ، و ليستغفر الله فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا و مضى على وجهه لزمه الفداء ، و إن أثّر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله . ثمّ رآه بعد ذلك ، وقد صلح كان عليه ربع الفداء ولا يجوز لأحد أن يرمى الصيد و الصيد يؤمّ الحرم و إن كان محلاً فإن رماه و أصابه و دخل في الحرم و مات فيه كان لحمه حراماً و عليه الفداء .

و من ربط صيداً بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه و ثمنه حراماً ، ولا يجوز له إخراجه منه ، وقد روي أنّ من أصاب صيداً فيما بين البريد ، و بين الحرم كان عليه الفداء فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة (١) .

و المحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ كان عليه الفداء و إن وقف صيداً في الحلّ و بعضه في الحرم فقتله إنسان ضمنه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ إذ أصاب رأسه فقتله ضمنه ، وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ و رأسه في الحرم فرماه من الحلّ ، و أصاب رأسه فقتله ضمنه ، و من كان معه صيد فلا يحرم حتّى يخلّيه ولا يدخل معه الحرم فإن أدخله زال ملكه عنه و عليه تخليته . فإن لم يفعل و مات لزمه الفداء . هذا إذا كان معه حاضراً فإن لم يكن معه حاضراً ، و كان في بلده لم يكن عليه شيء ولا يزول ملكه عنه .

إذا رمى صيداً فقتله ، و نفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاء ان لأنّه قتلهما.

و إن رمى طايراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه لأنّه السبب فيه .

---

(١) روى فى الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة ج ٥ ص ٢٣٢ الرقم ١ عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : إذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد إلى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة ،

فإذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً . فالأحوط أن يفديه بصحيح ، و إن أخرج مثله كان جايزاً .

إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأُنثى ، و إن قتل أُنثى جاز أن يفديه بذكر ، و الأفضل أن يفدى الذكر بالذكر و الأُنثى بالأُنثى .

جرح الصيد و إتلاف أعضائه ممّا لم يرد فيه نصّ معيّن فالّذي نقوله : إنّه مضمون بقيمته ، وهو فضل مابين قيمته صحيحاً ومعيباً فيضمن ذلك من المثل مثال ذلك إذا جرح ظبياً قوّم صحيحاً ومعيباً فإذا كان بينهما عشر ضمن عشر المثل من الشاة .

و إذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إمّا أن يجرحه جراحة تسرى إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله . فإن جرحه جراحة لاتسرى إلى نفسه إلّا أنّه يصير غير متمتّع بعد أن كان متمتّعاً مثل الظبى لايقدر على العدو ، والطير لايقدر على الطيران فهو مثل الأوّل يلزمه جزاء المثل ، وإن كان متمتّعاً كما كان لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً على ما بيّنّاه .

و إن غاب عن عينه فلا يدرى ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال ، وقد بيّنّا أنّ المثل المقوّم هو الجزاء دون الصيد فإذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن يقوّم وقت اتلاف الصيد وما لامثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الاتلاف لأنّها حال الوجوب عليه .

إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل ، و إن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في أُناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر فعليه عن كلّ بيضة شاة . فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام .

و إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة .

و إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض ، و إن كان تحرّك فيها

فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم ، و إن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في اُناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله . فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء ، وقد بيّنا مايلزم بكسر بيض الحمام ، و يعتبر أيضاً حاله فإن تحرّك فيه الفرخ لزمته عن كلّ بيضة شاة ، و إن لم يتحرّك لم يكن عليه إلّا القيمة حسب ماقدّمناه ، وما يجب على المحرم من جزاء الصيد فإن كان حاجّاً نحر أو ذبح بمنى بأيّ مكان شاء منه ، و إن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة بالجزوة ، و إن نحر بمكّة في غير هذا الموضع كان جايزاً ، وما لم يلزم المعتمر في غير كفّارة الصيد جاز أن ينحره بمنى ، وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلّا بمنى أومكّة حسب ماقلناه في الجزاء ، و إن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء .

و إذا كان المحرم راكباً فرمحت دابّته أو رفست بيدها أو عضّت صيداً أو غيره ممّا يجب فيه الجزاء أوالقيمة لزمه ذلك لعموم الأخبار في أنّ الراكب يضمن مايكون من الدابّة .

و من قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم ، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدّق بقيمته طعاماً أو يصوم على ماقلناه .

و إذا ضرب صيداً حاملاً فالتقت جنيناً حيّاً . ثمّ مات الجنين وماتت الاُمّ بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الاُمّ ، و جزاء المثل عن الجنين مثله أو إن ألقت الجنين حيّاً وعاش وعاشت الاُمّ فلا شيء عليه في أحدهما فإن عاشت الاُمّ ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الاُمّ ، و إن عاش الجنين وماتت الاُمّ فعليه مثل الاُمّ ولاشيء عليه للجنين كلّ ذلك إذا لم يؤثّر بضربه في الاُمّ شيئاً فإن أثّر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك ، و إن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميّتاً فعليه من الجنين مانقص من قيمة الاُمّ ينظركم قيمتها حاملاً و قيمتها حايلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل على ماقلناه .

إذا أمسك محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء ، و المحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء لأنّه ليس في الحرم فيلزمه قيمته ولا هو ملك للمحرم لأنّه لايملك الصيد فلا يلزمه قيمته على حال ، و أمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله

لزم كلّ واحد منهما القيمة ، و إن أمسك محرم صيداً في الحرم فجاء محرم آخر فقتله لزم كلّ واحد منهما الجزاء والقيمة فإن قتله محلّ لزمته القيمة لاغير ، وقد بيّنّا أنّ الجماعة المحرمين إذا اشتركوا في قتل صيد أنّه يلزم كلّ واحد منهم الفداء وإن اشترك جماعة محلّون في صيد الحرم لزم كلّ واحد منهم القيمة ، وإن قلنا : يلزمهم جزاء واحد كان قويّاً لأنّ الأصل براءة الذمّة .

و إذا اشترك محلّون و محرمون في قتل الصيد في الحلّ لزم المحرمين الجزاء، و لم يلزم المحلّين ، و إن اشتركوا في الحرم لزم المحرمين الجزاء و القيمة ، و المحلّين جزاء واحد .

و إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه قد بيّنّا أنّ في الحمام شاة وفي فرخه ولد شاة .

وكلّما هدر وعبّ الماء فهو حمام مثل الفاختة[1] والورشان[2] والنحام [3] وغيرها من القماري والدباسي .

العبّ : أن يشرب الماء دفعة واحده ولا يقطعه .

والهدر : أن يواصل الصوت ، والعرب تسمّي كلّ مطوّق حماماً ، وماكان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة .

والبطّ والوزّ و الكركي يجب فيه شاة و هو الأحوط ، و إن قلنا فيه القيمة ، لأنّه لانصّ فيه كان جايزاً ، كلّ ما لايؤكل لحمه لاضمان فيه من جوارح السباع و الطير إلّا ما استثناه فإن رمى محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه ، وإن رماه في الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك فإن رماه في الحلّ فدخل السهم في الحرم وخرج منه ، و أصاب صيداً في الحلّ لزمه أيضاً على الرواية الّتي قلناها : إنّ صيد

---

(١) الفاختة قال الجوهرى ، وهى طير شوم .

(٢) والورشان ، الحمام الابيض ، و قال بعض الاعلام ، الورشان : الحمام الابيض ، و القمارى ، الازرق ، والدباسى : الاحمر. مجمع

(٣) النحام ، طائر طويل العنق و الرجلين اعقف المنقار أسود الجناحين ، و سائره أحمر وردى .

الحرم مضمون فيما بين البريد والحرم [١] .

و إذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده و مات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ، ولا شيء عليه في الأمّ لأنّ موت الفرخ كان سببه منه . فإن أمسك حمامة في الحرم و فراخها في الحلّ فماتت الحمامة و ماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع لأنّه مات بفعل منه في الحرم إذا أشلا المحرم كلباً معلّماً على صيد فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحلّ أو في الحرم . فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية ، و إن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد ، و إن كان محلاً في الحرم مثل ذلك .

الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم و غصنها في الحلّ فحكم غصنها حكم أصلها في وجوب الضمان ، و إن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم فمثل ذلك . فإن كان على غصنها الّذي في الحرم طاير فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه لأنّ الطير في الحرم ، و إن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ ، وعليه طاير لزمه أيضاً ضمانه .

إذا نفّر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه لأنّ الآفة كان بسببه .

صيد البحر كلّه لاضمان فيه سمكاً كان أوغيره ، ويجوز أكله طريّة و مالحة إذا كان ممّا يجوز أكله .

إذا اصطاد المحرم صيداً لم يملكه وجب عليه تخليته . فإن تلف كان عليه ضمانه و كذلك لايملكه بالهبة فإن قبله وجب عليه تخليته . فإن تلف ضمنه ، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ، ولا معاوضته ، ولا أخذه في الصداق ، ولا بجميع أنواع التمليك بكلّ حال .

إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لايملكه ، و يكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ فإذا حلّ ملكه و يقوى في نفسي أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه . و إن كان في بلده يبقى في ملكه . إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء ، ولا قيمة عليه لصاحبه وعليه

(١) مضى ذكرها في ص ٣٤٣ .

ردّه إلى صاحبه فإنّه أحوط . فإن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحّ لأنّه وهب مالا يملكه فإن كان في ملكه . ثمّ أحرم و هو معه كان مثل ذلك .

و إن كان في بلده لم يزل ملكه وصحّت هبته .

و إذا أحرم و معه صيد زال ملكه عنه ، ولا يجوز له التصرّف فيه ، ويجب عليه إرساله . فإن لم يفعل و تلف ضمنه . و إن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته لأنّه قد زال ملكه ، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه فمن أتلفه كان ضامناً لقيمته له.

إذا باع محلّ صيداً من محلّ . ثمّ أحرم البايع ، و فلس المبتاع لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد لأنّ ذلك لا يملكه . في جرادة تمرة أوكفّ من طعام ، و في الكثير منه دم ، و في الدبا مثله لعموم الأخبار .

الراكب إذا وطىء دابّته جراداً لزمه فداؤه وكذلك إذا كان سايقاً أوقايداً ، وإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلاّ بوطيه لاشيء فيه .

جراد الحرم لا يجوز أخذه للمحلّ فإن أخذه لزمه جزاؤه .

إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ماذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته .

إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلي ففقصه وخرج الفرخ سالماً وعاش لاشيء عليه و إن فسد فعليه قيمته ، وإن أخذ بيضة طير أهلي فحضنه تحت الصيد فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لاشيء عليه .

و إن فسد الجميع فعليه ضمانه .

و إن فسد بعضه فعليه ضمان مافسد .

و إن باض صيد في الحرم في دار إنسان فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه .

فإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه لعموم الأخبار.

إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ .

المتولّد بين مايؤكل لحمه ، وما لا يؤكل لحمه قدقلنا: إنّه لاجزاء في قتله، ولا

يحلّ أكله ، و إن كان متولّداً بين شيئين مختلفين يؤكل لحمهما وجب فيه الجزاء .

إذا أرادتخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أوحبل أوشق حايط أوغيرذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء لعموم الأخبار .

إذا خرج الصيد و بقى في يده و مات حتف أنفه لزمه ضمانه ، و كذلك إن قتله غيره لزمه ضمانه ، و إن قتله جارح آخر لزمه ضمانه .

إذا جرح الصيد أو نتفه . ثمّ أخذه و سقاه و أطعمه فنبت ريشه و برأ جراحه و عاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً و منتوفاً قدنبت ريشه ، و مجروحاً قد اندمل جرحه ، و إذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقى غير متمتّع لزمه ضمان جميعه .

إذا قتل المحرم ماشك في كونه صيداً وغير صيد لاتجب عليه الجزاء لأنّ الأصل برائة الذمّة .

وكلّ صيد يكون في البرّ ، و البحر معاً . فإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البحر فلابأس بأكله ، وإن كان ممّا يبيض و يفرخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله .

ومن قتل زنبوراً أوزنابير خطأً لاشيء عليه فإن قتل عمداً تصدّق بمااستطاع ، و يجوز ذبح الدجاج الحبشى للمحرم ، و في الحرم إذا اضطرّ إلى أكل الميتة و الصيد أكل الصيد و فداه ، ولا يأكل الميتة . فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله لأحد و كان بحكم الميتة .

من قلّم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام ، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلّم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة ، فإن قلّم أظفار يديه و رجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، و إن كان في مجلسين فعليه دمان ، ومن أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتى فأدمى إصبعه لزم المفتى دم شاة .

و من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أوصيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة

مساكين كلّ مسكين مدّ من طعام ، وقد روي عشرة مساكين ، و هو الأحوط [1] و من ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه ، و من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء واستغفرالله .

فإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة ، و إن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة ، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة.

ومن نحي عن جسمه قمّلة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام ، و يجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر ولا بأس بنزع القرّاد عن بدنة و عن بعيره .

و إذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين . فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحية لمسّه لهما في حال الوضوء فلاشيء عليه .

إذا نتف إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين . فإن انتف إبطيه معاً لزمه دم شاة ، و من لبس مخيطاً أو أكل طعاماً لايحلّ له أكله لزمه دم شاة ، ومن قلع ضرسه كان عليه دم .

و إذا استعمل دهناً طيباً لزمه دم ، و إن كان في حال الضرورة من لبس الخفّين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم .

الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداؤه واستدامته و سواء كان مصبوغاً به كالمزعفر و المسك و المعنبر أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور ، وماء الورد أومبخرا به مثل الندّ والعود . فإن خالفه لزمه الفداء .

---

(١) روى فى التهذيب باب الكفارة عن الخطاء المحرم ج ٥ ص ٣٣٣ الرقم ٦١ عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله تعالى فى كتابه «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أو نسك» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لاينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيام و الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام و النسك شاة يذبحها فيأكل و يطعم وإنما عليه واحد من ذلك .

فأمّا ماغمس في ماء الفواكه الطيّبة كالأترج والتفّاح وغيرذلك فلا بأس به ،وما ليس بطيب مثل المشق وهو المغرة أو العصفر فإنه يكره ، ولا يتعلّق به الفداء ولايجوز لبس السواد على حال فإن خالفه لزمه الفداء من خضب رأسه أوطيّبه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف ، و إن غطّاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك . فإن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء . فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أيّ موضع استعمله ، و إن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء فإن غطّاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء و إن ارتمس في الماء لزمه دم لأنّه غطّا رأسه .

إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لايحلّ له لبسه لبرد أوحرّ أو يغطّي الرأس لمثل ذلك فعل وفدا ،ولاإثم عليه بلاخلاف . اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية سواءكان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرّقة ، وسواءكفّرعن ذلك الفعل أولم يكفّر ولا يتداخل إذاترادفت وكذلك حكم الصيد .

فأمّا جنس واحد فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط لأنّه يعدل به ، و يجب فيه مثله ، ويختلف بالصغر والكبر ، فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين أودفعة بعددفعة ففي كلّ صيد جزاء بلاخلاف .

الثانية : اتلاف مضمون لاعلى سبيل التعديل ، و هو حلق الشعر ، و تقليم الأظفار فقط فهما جنسان . فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة فإن جعل ذلك في أوقات حلق بعضه بالغداة ، و بعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكلّ فعل كفّارة .

الثالث : و هو الاستمتاع باللباس و الطيب و القبلة . فإن فعل ذلك دفعة واحدة لبس كلّ ما يحتاج إليه أو تطيّب بأنواع الطيب أوقبّل و أكثر منه لزمه كفّارة واحدة . فإن فعل في أوقات متفرّقة لزمته عن كلّ دفعة كفّارة سواء كفّر عن الأوّل أولم يكفّر .

يستحبّ للمحرم إذا أنسي وتطيّب أن يكلّف محلاّ غسله ولا يباشره بنفسه.فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه .

والطيب على ضربين :

أحدهما: تجب فيه الكفّارة ، وهي الأجناس السّتّة الّتي ذكرناها: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس .

والضرب الآخر : فعلى ثلاثة أضرب :

أوّلها : ينبت للطيب ، و يتّخذ للطيب مثل الورد ، و الياسمين و الخيزى [١] والكاذي [٢] والنيلوفر فهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفّارة .

وثانيها : لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب مثل الفواكه كالتفّاح ، والسفرجل والنارنج ، والأترج [٣] ، و الدارصيني ، و المصطكى ، و الزنجبيل ، و الشيح [٤] و القيصوم [٥] و الاذخر [٦] و حبق الماء [٧] ، و السعد [٨] كلّ ذلك لا يتعلّق به كفّارة ولا هو محرّم بلاخلاف ، و كذلك حكم أنوارها و أورادها و كذلك ما يعتصر منها من المياه ، و الأولى تجنّب ذلك للمحرم .

الثالث : ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلّق به كفّارة ، و يكره استعماله ، و فيه خلاف .

---

(١) الخيزى قال في مجمع البحرين ، والخيازبالضم : نبت معروف ، وفي لغةالخيازى بألف التأنيث كالخزامى .

(٢) الكاذى : شجر كالنخلة له ورد يطيب به الدهن .

(٣) والاترج بضم الهمزة و تشديد الجيم ، فاكهة معروفة الواحد اترجة ، وفي لغة ضعيفة ، ترنج . المصباح.

(٤) قال الجوهرى : الشيح نبت

(٥) والقيصوم ـ فيعول - من نبات البادية معروف .

(٦) الاذخر بكسر الهمزة والخاء ، نبات معروف ذكى الريح و إذا جف أبيض .

(٧) و الحبق بالتحريك ، أى النعناع .

(٨) والسعد بضم السين ، طيب معروف بين الناس مجمع البحرين .

الدهن الطيب أو مافيه طيب يحرم استعماله و يتعلّق به الفدية ، و ما ليس بطيب مثل الشيرج [١] و السمن و غيرهما يجوز أكله ولا يجوز الادهان به لا في الرأس ولا في الجسد .

من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفّارة سواء مسّته النار أولم تمسّه . الحنّاء ليس من الطيب .

إن مسّ طيباً متعمّداً رطباً كالغالية و المسك و الكافور إذا كان مبلولاً أو في ماء ورد أو دهن طيب ففيه الفدية في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً و كذلك لو سعط به [٢] أو حقن به ، و إن كان يابساً غير مسحوق و علّق ببدنه فعليه الفدية ، وإن لم يعلّق فلا شيء عليه .

خلوق [٣] الكعبة لا يتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً .

يكره للمحرم القعود عند العطّار الّذي يباشر العطر . فإن جاز عليه أمسك على أنفه ، و كذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك غير أنّه لا يتعلّق به فدية ، ولا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة و يمسّه . فإن فعل لزمته الفدية ، ولا بأس بشراء الطيب .

ومن حلق وتطيّب لزمته فديتان . فإن حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية ، فإن كان أقلّ من ذلك تصدّق بماشاء .

يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ ، ولا يجوز له أن يحلق رأس المحرم ، ولا يجوز للمحلّ أن يحلق رأس المحرم . فإن خالفا لم يلزمهما الفدية لأنّ الأصل براءة الذمّة سواء كان بأمره أو بغير أمره مكرهاً كان المحرم أو مختاراً ساكناً . فإن كان المحرم أمره أو أذن له فيه لزم المحرم الفداء .

---

(١) الشيرج بفتح الشين كجعفر : دهن السمسم .

(٢) سعطه الدواء : أدخله فى أنفه .

(٣) الخلوق : قال فى المصباح المنير : الخلوق مثل رسول ما يتخلق به من الطيب ، وقال بعض الفقهاء : و هو مايع و فيه صفرة .

يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد و يدخل الحمام ، و يزيل عن نفسه الوسخ و يغتسل بعد أن لا يرتمس في الماء فإن سقط منه شعر عند الاغتسال لم يلزمه شيء .

شجر الحرم مضمون إلّا الاذخر فإن أنبته الله ، و ما أنبته الآدميّون من شجر الفواكه كلّها غير مضمون ، و ما أنبته الله تعالى في الحلّ إذا قلعه المحلّ و نقله إلى الحرم ثمّ قطعه فلا ضمان عليه ، و ما أنبته الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه ، و إنّما يجوز قلع ما ينبت في المباح .

والضمان في الشجرة الكبيرة بقرة ، و في الصغيرة شاة ، وفي غصن من أغصانها القيمة ولا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه ، و من قلع شجرةً من شجر الحرم و غرسها في غيره فعليه أن يردّها إلى مكانها . فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء و إن لم تعد وجفّت لزمه ضمانها .

و حشيش الحرم ممنوع من قلعه فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته ، ولا بأس أن تخلّى الإبل ترعى . ويجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبرّكاً به . صيد الحرم محرّم مما صيد عنه بين الحرمين ، وشجره ممنوع منه ما بين ظلّ عائر إلى ثور ، وقيل : وعير غير أنّه لا يتعلّق بذلك كلّه ضمان .

صيد وجّ(1) بلد باليمن غير محرم ولا مكروه و كذلك حرم الأئمّة عليهم السلام و مشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره ، و إن كان الأولى تركه .

وحدّ الحرم بمكة الّذي لا يجوز قلع شجره بريد في بريد . إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطيء لم يفسد لأنّه مثل الناسي ، و لقوله : رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق .

فأمّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه الجزاء لأنّ حكم العمد و النسيان فيه سواء ، و ما عدا الصيد ممّا يتعلّق به كفّارة لا يتعلّق عليه بها شيء .

---

(1) قوله صيدوج قال محمد بن إدريس — عليه الرحمه — في السرائر ، سمعت بعض مشايخنا يصحف ذلك و يجعل الكلمتين كلمة واحدة . فيقول ، صيدوح بالحاء المهمله . فأردت ايراده لئلا يصحف . اعلم أن وجاً بالجيم المشدودة بلد بالطائف لا باليمن . انتهى .

إذا جعل الرجل و المرأة في رأسه زيبقاً و هو حلال .

فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء ، و كذلك إن رمى صيداً ، و هو حلال فأصاب الصيد و هو محرم لم يلزمه شيء ، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمّل لزمه الفداء .

✿ (فصل : في ذكر دخول مكة و الطواف بالبيت) ✿

المتمتّع يجب عليه أوّلاً دخول مكّة ليطوف بالبيت و يسعى ويقصّر . ثمّ ينشىء الإحرام بالحجّ من المسجد على ما بيّنته ، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك لأنّ الطواف و السعى إنّما يلزمهما بعد الموقفين و نزول منى وقضاء بعض المناسك بها لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكّة و المقام على إحرامهما حتّى يخرجا إلى عرفات فإن أرادا الطواف بالبيت استحباباً فعلا غير أنّهما كلّما فرغا من طواف و سعي عقد إحرامهما بالتلبية على ما بيّناه .

ولا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلّا محرماً إمّا بحجّ أو عمرة ، وقد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطّابة و المرضى[1] .

و من أراد دخول مكّة استحبّ له الغسل إن أمكنه ذلك فإن لم يتمكّن أجزأه إلى بعد الدخول ثمّ يغتسل إمّا من بئر ميمون أو فخّ[2] فإن لم يتمكّن اغتسل من منزله و من أراد الدخول إلى الحرم فليمضغ شيئاً من الاذخر ليطيب الفم ، و إذا أراد دخول مكّة دخلها من أعلاها و إذا أراد الخروج خرج من أسفلها ، ويستحبّ أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة و وقار .

و متى اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل دخولها أعاد الغسل استحباباً ، و إذا أراد دخول المسجد الحرام جدّد غسلاً آخر لدخول المسجد وليدخله من باب بني شيبة حافياً على سكينة و وقار فإذا انتهى إلى الباب قال : السلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و

---

(١) روى في الوسائل الباب ٥١ من أبواب الاحرام الحديث ٢ عن رفاعة بن موسى قال : قال أبو عبدالله (ع) ، إن الحطابة والمجتلبة أتوا النبي (ص) فسألوه فاذن لهم أن يدخلوا حلالا .

(٢) الفخ بفتح أوله و تشديد ثانيه ، بئر قريب من مكة على فرسخ . مجمع

بركاته . إلى آخر الدعاء الّذى ذكرناه في تهذيب الأحكام ، وأوّل ما يبدء به إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت إلّا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدء بالصلوة أو يكون قد دخل وقت الصلوة فإنّه يبدء أوّلاً بالصلوة أووجد الناس في الجماعة فإنّه يدخل معهم فيها ، و كذلك إن خاف فوت صلوة الليل أو فوت ركعتى الفجرفإنّه يبدء بذلك أوّلاً فإذا فرغ من ذلك بدء بالطواف .

فإذا شرع في الطواف ابتدء من الحجر الأسود فإذا دنى منه رفع يديه وحمدالله و أثنا عليه و صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله و سأله أن يتقبّل منه و يستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلّا ببعضه كان جايزاً فإن لم يقدر استلمه بيده فإن لم يقدر أشار إليه . و قال:أمانتى أدّيتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة اللّهمّ تصديقاً بكتابك.إلى آخر الدعاء . ثمّ يطوف بالبيت سبعة أطواف ويقول فيطوافه : اللّهمّ إنّى أسئلك باسمك الّذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض . إلى آخر الدعاء .

و كلّما انتهى إلى باب الكعبة صلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ودعا فإذا أتى مؤخّر الكعبة و بلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليمانىّ في الشوط السابع بسط يده على الأرض و ألصق خدّه وبطنه بالبيت وقال : اللهمّ البيت بيتك و العبد عبدك . إلى آخر الدعاء ، فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء فإن جاز الموضع . ثمّ ذكر أنّه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع و يتمّ طوافه سبعة أشواط و يختم بالحجر كما بدء به .

و يستحبّ استلام الأركان كلّها و أشدّها تأكيداً الركن الّذي فيه الحجر ، و بعده الركن اليمانى فإنّه لا يترك استلامهما مع الاختيار فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع . فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله ، وقد روى أنّه يدخل إزاره تحت منكبه الأيمن و يجعله على منكبه الأيسر ويسمى ذلك اضطباعا .

و يستحبّ أن يرمّل ثلاثاً و يمشى أربعاً في الطواف ، و هذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبيّ عليه السلام لأنّه كذلك فعل رواه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر عن جدّه و ليس على النساء و المريض رمل ، ولا على من يتحمّله أو يتحمّل الصبىّ و يطوف به . و الدنوّ من البيت أفضل من التباعد عنه ، و ينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام و

البيت ولا يجوزه . فإن جاز المقام و تباعد عنه لم يصحّ طوافه ، وينبغي أن يكون طوافه على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء ، و يجب أن يطوف بالبيت و الحجر معاً فإن سلك الحجر لم يجزه ، و إن مشى على نفس أساس البيت فطاف لم يجزه ، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك لا يجزيه .

إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزيه ، وكذلك إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه وهو أن يجعل يساره إلى المقام لأنّه يجب أن يجعل يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت و يطوف به فمتى خالف لم يجزه ، و من شرط صحّة الطواف الطهارة . فإن طاف به جنباً أوعلى غيره وضوء لم يجزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف فريضة ، و إن كان طواف نافلة تطهر وصلّى ولا إعادة عليه ، وإن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه . فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر و تمّم مابقى ، و إن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله .

ومن ظنّ أنّه على وضوء وطاف ثمّ ذكر أنّه كان محدثاً تطهر وأعاد الطواف .

ومن زاد في طواف الفريضة حتّى طاف ثمانية أشواط عامداً أعاد الطواف .

و إن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف أعاد الطواف من أوّله ، وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية أعاد .

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء عليه .

ومن شكّ بعد إنصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه .

ومن نقص طوافه ، ثمّ ذكر تمّم مانقص إذا كان في الحال ، و إن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم ، و إن كان طاف أقلّ من النصف ثمّ ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوّله .

فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه ، و من شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقلّ ، و إن زاد في الطواف في النافلة تمّم إسبوعين ، ولا يجوز القران في طواف الفريضة ، و يجزى ذلك في النافلة ، وينبغي ألّا ينصرف إلّا على وتر مثل أن تمّم ثلاثة أسابيع .

ومن ذكر أنّه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي قطع السعي و رجع فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم الطواف ورجع فتمّم السعي ، و إن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف . ثمّ استأنف السعي .

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّم إسبوعين وصلّى بعدهما أربع ركعات يصلّي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي و يسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلّى ركعتين اُخرتين .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعاً قطع الطواف ، و إن جاوزه . ثمّ ذكر تمّم إسبوعين على ما بيّنّاه .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإن كان جاوز النصف بنى عليه ، و إن لم يكن جاوز النصف ، وكان طواف الفريضة أعاد و إن كان طواف نافلة بنى عليه .

ومن كان في الطواف فدخل وقت الصلوة قطعه و صلّى ثمّ تمّم الطواف من حيث انتهى إليه ، وكذلك من كان في الطواف و تضيّق عليه وقت الوتر فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوتر وصلّى الفجر ثمّ بنى على طوافه .

والمريض على ضربين : أحدهما يقدر على إمساك طهارته ، و الآخر لا يقدر عليه. فالأوّل يطاف به ولا يطاف عنه ، و الثاني : ينتظر به زوال المرض . فإن صلح طاف بنفسه ، و إن لم يصلح طيف عنه ، وصلّى هو الركعتين وقد أجزأه .

و إذا طاف أربعة أشواط ثمّ اغتسل انتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّم طوافه و إن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي و يصلّي هو الركعتين ، و إن كان طوافه أقلّ من ذلك و برأ أعاد الطواف من أوّله ، و إن لم يبرء أمر من يطوف عنه إسبوعاً .

و من حمل غيره فطاف به و نوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما .

ولا يطوف الرجل بالبيت إلّا مختوناً ، و يجوز ذلك للنساء .

ولا يجوز أن يطوف و في ثوبه شيء من النجاسة . فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه . ثمّ عاد فتمّم طوافه . فإن علم بعد فراغه من الطواف

مضى طوافه ويصلّي في ثوب طاهر ، وحكم البدن وحكم الثوب سواء .

و يكره الكلام في حال الطواف إلّا بذكر الله و قرائة القرآن ، و يكره إنشاد الشعر في حال الطواف .

ومن نسي طواف الزيارة حتّى يرجع إلى أهله و واقع أهله كان عليه بدنة و الرجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزيارة ، و إن كان طواف النساء ، و ذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضا عنه وليّه .

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة ، ولا يجوز أن يؤخّر ذلك إلى غد يومه .

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدّم سعيه على الطواف فعليه أن يطوف ثمّ يعيد السعي .

المتمتّع إذا أهلّ الحجّ لايجوز له أن يطوف و يسعى إلّا بعد أن يأتى منى و يقف بالموقفين إلّا أن يكون شيخاً كبيراً لايقدر على الرجوع إلى مكّة أو مريضاً أو إمرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينها و بين الطواف فلا بأس بهم أن يقدّموا طواف الحجّ و السعي .

و أمّا المفرد والقارن فإنّه يجوز لهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات.

و أمّا طواف النساء فلا يجوز إلّا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار . فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكّة أو إمرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء . ثمّ يأتيان الموقفين و منا و يقضيان المناسك ، و يذهبان حيث شاء .

ولايجوز تقديم طواف النساء على السعي فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء ، و إن قدّمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء ، وقد أجزأه .

و ينبغى أن يتولّى الإنسان عدد الطواف بنفسه . فإن عوّل على صاحبه في تعداده كان جايزاً ، ومتى شكّا جميعاً أعاد الطواف من أوّله ، ولا يطوف الرجل وعليه برطلة .

ويستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستّين إسبوعاً بعدد أيّام السنة. فإن لم يتمكّن طاف ثلاث مائة وستّين شوطاً . فإن لم يتمكّن طاف مايتمكّن منه .

ومن نذرأن يطوف علىأربع وجب عليه إسبوعان : إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه.

وطواف النساء فريضة في الحجّ على اختلاف ضروبه ، وفي العمرة المبتولة،وليس بواجب في العمرة الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات ، و إن مات من وجب عليه طواف النساءكان على وليّه القضاء عنه ، و إن تركه وهوحيّ كان عليهالقضاء فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه فإذاطاف النائب عنه حلّت له النساء .

و طواف النساء فريضة على الرجال و النساء و الصبيان و البالغين و الشيوخ و الخصيان لايجوز لهم تركه على حال . فإذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام و صلّى فيه ركعتين يقرء في الأولى منهما الحمد وقل هوالله أحد ، و في الثانية الحمد و قل ياأيّها الكافرون .

و ركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء ، و موضع المقام حيث هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين أو صلاّهما في غير المقام . ثمّ ذكرهما عاد إلى المقام و صلّى فيه ، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره . فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتيالطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع ، و صلّى عند المقام ، و إن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكره ، ولا شيء عليه .

و إذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلّي خلفه . فإن لم يتمكّن صلّى بحياله .

و وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أيّ وقت كان من ليل أونهار سواء كان بعد العصر أوبعد الغداة إلاّ أن يكون طواف النافلة فإن كان ذلك اُخّر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب .

ومن نسي ركعتيطواف الفريضة و مات قبل أن يقضيهما فعلى وليّه القضاء عنه .

من دخل إلى مكّة على أربعة أقسام :

أحدها : يدخله بحجّ أو عمرة فلا يجوز أن يدخلها إلاّ بإحرام بلاخلاف .

و الثاني : يدخلها لقتال عند الحاجة الداعية إليه جاز أن يدخلها محلاً كما دخل النبيّ ﷺ عام الفتح و عليه المغفرة على رأسه بلا خلاف .

والثالث : أن يدخلها لحاجة تتكرّر مثل الرعاة والحطّابة جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام .

و رابعها : من يدخلها لحاجة لا تتكرّر مثل تجارة و ماجرى مجراها ولا يجوز عندنا أن يدخلها إلّا بإحرام .

☼(فصل : في السعي و أحكامه)☼

السعي بين الصفا و المروة ركن من أركان الحجّ من تركه عامداً فلا حجّ له ، و الأفضل إذا فرغ من الطواف أن يخرج إلى السعي ولا يؤخّره ، ولايجوز تقديم السعي على الطواف فإن قدّمه لم يجزه ، و كان عليه الإعادة .

فإذا أراد الخروج إلى الصفا استحبّ له استلام الحجر الأسود أوّلاً ، و أن يأتي زمزم فيشرب من مائها و يصبّ على بدنه دلواً منه ، ويكون ذلك من الدلو الّذي بحذاء الحجر ، و ليخرج من الباب المقابل للحجر الأسود حتّى يقطع الوادي . فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت و استقبل الركن الّذي فيه الحجر وحمد الله و أثنى عليه ، و ذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع به ما قدر عليه .

و يستحبّ أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما يتيسّر له و يكبّر الله سبعاً و هلّله سبعاً ، و يقول: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيي و يميت ، و يميت و يحيي ، و هو حيّ لا يموت بيده الخير ، و هو على كلّ شيء قدير ثلاث مرّات ثمّ يصلّي على النبيّ ﷺ وآله ويدعوا بما أحبّ .

و يستحبّ أن يدعو بما ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره .

ثمّ ينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكّن منه . فإن شقّ عليه جاز له الركوب فإذا انتهى إلى أوّل الزقاق[١] جاز له عن يمينه بعد ما يتجاوز الوادي إلى المروة سعى فإذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى ماشياً ، وإذا جاء من المروة بدء من عند الزقاق الّذي

---

(١) و الزقاق بضم ، الطريق و السبيل و السوق ، و منه زقاق العطارين . مجمع

وصفناه . فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي و مشى مشياً .

و السعي هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً ، و إن كان راكباً حرّك دابّته ، و ذلك على الرجال دون النساء ، ومن ترك السعي ناسياً كان عليه إعادة السعي لا غير. فإن خرج من مكّة . ثمّ ذكر أنّه لم يسع وجب عليه الرجوع ، و السعي بين الصفا والمروة . فإن لم يتمكّن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه .

و الرمل مستحبّ من تركه لم يكن عليه شيء .

و يجب البدأة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة . فإن بدء بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعي .

فإذا طاف بين الصفا و المروة ولم يصعد عليهما أجزأه و الصعود عليهما أفضل .

والسعي المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات يبدأ بالصفا . فإذا جاء إلى المروة كان ذلك مرّة فإذا عاد إلى الصفا كان ذلك مرّتين ثمّ هكذا حتّى ينتهي في السابع إلى المروة فيختم بها .

فإن سعى أكثر منه متعمّداً وجب عليه إعادة السعي من أوّله ، و إن فعله ناسياً أو ساهياً أسقط الزيادة واعتدّ بالسبعة ، و إن شاء أن يتمّ أربعة عشر جاز و إن قطع و أسقط الزيادة كان أيضاً جايزاً إذا كان بدء بالصفا .

و إن سعى ثمان مرّات و هو عند المروة أعاد السعي لأنّه بدء من المروة ، وإن سعى تسع مرّات و هو عند المروة ساهياً فلا إعادة عليه .

و إن سعى أقلّ من سبع مرّات ناسياً و انصرف . ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه . فإن لم يعلم كم نقص منه أعاد السعي ، و إن واقع أهله قبل إتمام السعي فعليه دم بقرة ، و كذلك إن قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة ، و إتمام ما نقص من السعي ، و الأفضل أن يكون على وضوء . فإن سعى على غير وضوء كان مجزيّاً فإن دخل عليه وقت فريضة قطع السعي و صلّى ثمّ عاد ، و تمّم السعي .

و يجوز أن يجلس بين الصفا والمروة للاستراحة ، ولا بأس أن يقطعه لقضاء حاجة

له أو لبعض إخوانه . ثمّ يعود فيتمّ ماقطع عليه .

و إن نسي الرمل في حال السعي حتّى يجوز موضعه . ثمّ ذكر رجع القهقرى إلى المكان الّذي يرمل فيه . فإذا فرغ فيه من السعي قصّر فإذا قصّر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، ولا يجوز في عمرة التمتّع الحلق بل يقتصر على التقصير . فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً ، و إن كان ناسياً لا شيء عليه ، وفي الحجّ الحلق أفضل و التقصير مجزٍ . و الحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أوالنورة او بالنتف فإنّ كلّ ذلك حلق ، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أوكثيراً .

و التقصير أن يقطع شيئا من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر و سواء كان من الشعر الّذي على الرأس أو ممّا نزل من الرأس مثل الذوابة . فإنّ جميع ذلك تقصير ، و الأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر و عند التقصير يأخذ من شعر لحيته أوحاجبيه أويقلّم أظفاره ، وليس على النساء حلق وفرضهنّ التقصير ، ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر . فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه ، و من نسي التقصير حتّى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه ، وقد تمّت متعته و إن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته و صار حجّته مفردة .

ويستحبّ للمتمتّع ألّا يلبس المخيط ، ويتشبّه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ فإن لبسها لم يكن مأثوماً ، و متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً وإن كان متوسّطاً فبقرة و إن كان فقيراً فشاة . فإن قبّل إمرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة . فإن قصّر فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك من أكل لحم الصيد .

فأمّا الاصطياد فلا يجوز لأنّه في الحرم . فأمّا ما صيد و ذبح في غير الحرم يجوز له أكله ، ولا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكها كلّها إلّا لضرورة . فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ و يخرج محرماً بالحجّ فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة ، و إلّا مضى إلى عرفات . فإن خرج بغير إحرام ، ثمّ عاد فإن كان عوده في الشهر الّذي خرج فيه لم يضرّه إن لم يدخل مكّة بغير

إحرام ، و إن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ و يكون العمرة الأخيرة هي الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ .

و يجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف و يسعى و يقصّر إذا علم أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده ، و الخروج إلى عرفات و المشعر ولا يفوته شيء من ذلك ، فإن غلب على ظنّه أنّه يفوته ذلك أقام على إحرامه و جعلها حجّة مفردة أيّ وقت كان ذلك .

و الأفضل إذا كان عليه زمان أن يطوف ويسعى ويقصّر ويحلّ و ينشيء الإحرام يوم التروية عند الزوال . فإن لم يلحق مكّة إلاّ ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف و يسعى و يقصّر ثمّ ينشيء الإحرام ما بينه و بين الزوال . فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقدفاتته العمرة ويكون حجّة مفردة هذا إذا غلب ظنّه أنّه يلحق عرفات على ما قلناه . فإن غلب على ظنّه أنّه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه على ما قلناه .

(فصل : في ذكر الاحرام بالحج ونزول منى وعرفات و المشعر)

قد قلنا : إنّ الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية ، و يكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلّي الفرضين ، و يكون على غسل . فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات ، و ينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأوّل من الغسل و التنظيف و إزالة الشعر عن جسده و أخذ شيء من شاربه و تقليم أظفاره ، و غير ذلك . ثمّ يلبس ثوبي إحرامه ، و يدخل المسجد حافياً على السكينة و الوقار ، و يصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر ، و إن صلّى ستّ ركعات كان أفضل و إن صلّى فريضة الظهر و أحرم عقيبها كان أفضل .

و أفضل المواضع الّتي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غير

المسجد جاز ،وإذا صلّى ركعتي الإحرام أحرم بالحجّ مفرداً ويدعو بما دعا به عند الإحرام الأوّل غير أنّه يذكر الحجّ مفرداً لأنّ عمرته قد مضت . فإن كان ماشياً لبّى من موضعه الّذي صلّى فيه ، و إن كان راكباً لبّى إذا نهض بعيره . فإذا انتهى إلى الردم و أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية . ثمّ يخرج إلى منا ، و يكون على تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت قطع التلبية .

و من سها في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحجّ و ليس عليه شيء فإذا أحرم بالحجّ لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى فإن سها فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية .

و من نسى الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء .

و يستحبّ إذا أراد الخروج إلى منى ألّا يخرج من مكّه حتّى يصلّى الظهر يوم التروية بها و هو يوم الثامن من ذى الحجّة وعشر ذى الحجّة يسمّى بالأيّام المعلومات و المعدودات ثلاثة أيّام بعدها ، و تسمّى أيّام الذبح و التشريق ، وأيّام منى ، ويوم الثامن يوم التروية ، و التاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، و هو يوم الحجّ الأكبر و ليلة الحادى عشر ليلة القبر ، و الثاني عشر يوم النفر الأوّل ، و الثالث عشر يوم النفر الثاني ، و ليلة الرابع ليلة التحصيب .

و يستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام من ذى الحجّة يوم السابع منه ويوم عرفة و يوم النحر بمنى ، ويوم النفر الأوّل يعلّم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم فإذا صلّى الظهر يوم التروية بمكّة خرج متوجّها إلى منى ، و على الإمام أن يخرج من مكّة حتّى يصلّى الظهر والعصر معاً في هذا اليوم بمنى ، ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة . فإذا طلعت غدا منها إلى عرفات فإن اضطرّ إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألّا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً ، و يخاف الزحام جاز له أن يتعجّل قبل أن يصلّى الظهر . فإذا توجّه إلى منى فليقل : اللّهمّ إيّاك أرجو ، و إيّاك أدعو فبلّغني

أملى وأصلح لى عملى فإذا نزل منى قال : اللّهمّ هذه منى و هى ممّا مننت به علينا من المناسك فأسئلك أن تمنّ علىّ بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك.

و حدّ منى من العقبة إلى وادى محسّر. فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج الإمام منها متوجّها إلى عرفات ، و من عدا الإمام يجوز له أن يخرج بعد أن يصلّي الفجر و متوسّع له ذلك إلى طلوع الشمس ، ولا يجوز له أن يخرج من وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشمس .

و من اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الشمس [الفجر خل] جاز له أن يخرج و يصلّى في الطريق فإذا توجّه إلى عرفات فليقل : اللّهمّ إيّاك صمدت ، و إيّاك اعتمدت و وجهك أردت أسئلك أن تبارك لى فى رحلتى و أن يقضى لي حاجتى ، و أن تجعلنى ممّن يباهى به اليوم من هو أفضل منّى ، و يكون على تلبيته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس. فإذا زالت اغتسل و صلّى الظهر و العصر جميعاً يجمع بينهما . ثمّ يقف بالموقف و يدعو لنفسه و لوالديه و لإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه . فإنّ الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات .

و يستحبّ أن يضرب خبائه بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ، وحدّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة[1] و نمرة إلى ذى المجاز، ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك ، و يكون وقوفه على السهل ولا يترك خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه ورحله ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة[2] ولا في ثويّة ولا في ذى المجاز ، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات وإن وقف بها فلا حجّ له .

ولا بأس بالنزول بها غير أنّه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك .

و الوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ من تركه متعمّداً فلا حجّ له ، و من

(١) ثوية بفتح الثاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة كما ضبطه أكثر الاصحاب ، و ربما يظهر من كلام الجوهرى أنه بضم الثاء .

(٢) نمرة كفرحة ، ناحية بعرفات أوالجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف وسبحه ها .

تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها مادام عليه وقت . فإن ضاق عليه الوقت و لحق المشعر الحرام فإنّه يجزى به الوقوف بها عن الوقوف بعرفات .

و يجوز الوقوف بعرفة راكباً و قائماً ، و القيام أفضل لأنّه أشقّ ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس . فإن أفاض قبل الغروب عامداً لزمه بدنة فإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه ، و إن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه لأنّه لا دليل على سقوطه .

و إن لم يقدر على البدنة صام ثمانية عشر يوماً إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله .

و البدنة ينحرها بمنى ، و إن أفاض قبل الغروب ساهياً أو جاهلاً بأنّه لايجوز لم يلزمه شيء فإذا أراد الإفاضة قال: اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني و أقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك ، و اعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة ، و بارك لي فيما أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير ، و بارك لهم فيّ .

و ينبغي أن يقتصد في السير و يسير سيراً جميلا .

إذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال : اللّهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم ديني وتقبّل مناسكي .

ولا يصلّي المغرب و العشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة و إن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز أن يصلّي المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار .

و يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد و إقامتين ولا يصلّي بينهما نوافل ، ولا يؤخّر نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً و إن كان تاركاً فضلاً .

والمزدلفة تسمّى المشعر الحرام ، وتسمّى أيضاً جمعاً ، وحدّه مابين المأزمين إلى الحياض و إلى وادي محسّر .

ولا ينبغي أن يقف إلّا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل . فإذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر و وقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل و إن شاء في موضعه الّتي بات فيه و ليحمد الله تعالى و يثنى عليه و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله ، و يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ، ولا يتركه مع الاختيار ، و المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى قراخ .

و يستحبّ الصعود عليه ، وذكر الله عنده فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك في رواية جابر .

و اعلم أنّ الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه ، و هو آكد من الوقوف بعرفة لأنّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر ، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة وإلى أيّ وقت يلحق الوقوف سنبيّنه فيما بعد إنشاء الله تعالى .

(فصل : في ذكر نزول منى بعد الافاضة من المشعر و قضاء المناسك بها)

لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل ، و يرجع إلى منى ولا يجوز وادى محسّر إلّا بعد طلوع الشمس ، و إن أخّر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء ولا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمّداً لزمه دم شاة ، و إن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء و مرخّص للمرأة ، و الرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر فإذا بلغ وادى محسّر ، وهو وادى عظيم بين جمع و منى ، و هو إلى منى أقرب سعى فيه حتّى يجوزه ، ويقول : اللّهمّ سلّم عهدى و اقبل توبتى وأجب دعوتى واخلفنى فيمن تركت بعدى فإن ترك السعي في وادى محسّر رجع فيه إن تمكّن منه . فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه .

و ينبغي أن يأخذ على الطريق الوسطى الّتي تخرج على الجمرة الكبرى ، و عليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك : أوّله : رمي الجمرة الكبرى ، والثاني : الذبح ، و

الثالث : الحلق أو التقصير .

و أمّا أيّام التشريق فعليه كلّ يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتّبه ، ويجوز أخذ حصاء الجمار من ساير الحرم سوى المسجد الحرام و مسجد الخيف ، ومن حصا الجمار ولا يجوز أخذ الحصىٰ من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمى الجمار إلّا بالحصى .

و يستحبّ أن يكون الحصا برشاً ، و يكره أن يكون حمّاً ، و يكون قدرها مثل الأنملة منقّطة كحلية ، و يكره أن ينكسر شيئاً من الحصى بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه .

و يستحبّ أن لايرمى الجمار إلّا على طهر . فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء . فإذا أراد الرمى فعليه أن يرمى الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيات يرميها خذفا يضع كلّ حصاة على بطن إبهامه و يدفعها بظفر السبّابة و يرميها من بطن الوادى من قبل وجهها ، و ينبغي أن يكون بينه و بين الجمرة مقدارعشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً ، و يقول حين يريد أن يرمى : اللّهمّ هؤلاء حصياتى فاحصهنّ علىّ و ارفعهنّ في عملى . و يقول مع كلّ حصاة : اللّهمّ ادحر عنّى الشيطان اللّهمّ تصديقاً بكتابك ، و على سنّة نبيّك محمّد صلّى الله عليه وآله اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً ، و يجوز أن يرميها راكباً و ماشياً ، و الركوب أفضل لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله رماها راكباً و يكون مستقبلاً لها مستدبر الكعبة و إن رماها عن يسارها جاز .

و جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين و رمي الجمار إلّا رمى جمرة العقبة يوم النحر فإنّ النبيّ - عليه أفضل الصلوة والسلام - رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة . ولا يأخذ الحصى من المواضع الّتي يكون فيها نجاسة فإن أخذها و غسلها أجزأه ، و إن لم يغسلها ترك الأفضل و أجزأه لأنّ الاثم يتناوله . إذا رمى فأصاب شيئاً ثمّ وقع على المرمّى أجزأه و إن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب الجمرة أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه ، وإذارمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا ؟ لايجزيه . فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة

وقدحرجت إليهاأجزأه و إذا وضعها على الجمرة وضعاً لايجزيه ، و إذا وقعت على حصاة اُخرى طفرت الثانية إلى الجمرة و بقيت الّتي رماها في مكان تلك فلم يجزه . فإذافرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه و إن كان متمتّعاً فالهدي واجب عليه ، و إن كان قارناً ذبح هديه الّذي ساقه و إن كان مفرداً لم يكن عليه شيء فإن تطوّع بالاُضحيّة كان فيه فضل كثير .

و من وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه . فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجّة ، و إن أصابه في مدّة مقامه بمكّة إلى انقضاء ذي الحجّة جاز له أن يشتري به و يذبحه ، و إن لم يصبه فعل ماذكرناه . فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام ثلاثةفي الحجّ و سبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيّام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة . فإن فاته صوم هذه الأيّام صام يوم الحصبة و هو يوم النفر و يومين بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقيّة ذي الحجّة فإن أهلّ المحرم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمّته الدم وليس له صوم . فإن مات من وجب عليه الهدي ، ولم يكن معه ثمنه ، ولايكون صام أيضاً صام عنه وليّه الثلاثة أيّام ولا يلزمه قضاء السبعة أيّام بل يستحبّ له ذلك هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم . فأمّا إن لم يتمكّن من الصوم أصلا لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنّما يستحبّ ذلك وإذاصام الثلاثة أيّام و رجع إلى أهله صام السبعة أيّام فإن جاور بمكّة انتظر مدّة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً ثمّ صام بعد ذلك السبعة أيّام .

ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكّة ولا منا أيّام التشريق و من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثمّ صام يوماً آخر بعد أيّام التشريق فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق متتابعات وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيّام من أوّل العشر (١) والأحوط الأوّل لأنّه

---

(١) المروية في الكافي باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى ج٤ ص ٥٠٧ الرقم ٢ عن زرارة عن أحدهما ، أنه قال : من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الايام في أول العشر فلا بأس .

ربّما حصل له الهدى و من ظنّ أنّه إن صام يوم التروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخّرها إلى بعد انقضاء أيّام التشريق ، و من صام هذه الثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق أو في أوّل العشر على مابيّنّاه من الرخصة فلا يصمهنّ إلّا متتابعات ، ومن لم يصم الثلاثة أيّام و خرج عقيب أيّام التشريق صامها في الطريق ، و إن لم يتمكّن من ذلك صامهنّ مع السبعة أيّام إذا رجع أهله إذاكان ذلك قبل أن يهلّ المحرم . فإن أهلّ المحرّم استقرّ في ذمّته الدم على مابيّنّاه ، ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيّام ، و من لم يصم الثلاثة أيّام بمكّة ولا في الطريق و رجع إلى بلده ، و كان متمكّناً من الهدى بعث به فإنّه أفضل من الصوم .

و من صام ثلاثة أيّام ثمّ أيسر و وجد ثمن الهدى لايلزمه الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم مابقي عليه ، و الأفضل أن يشتري الهدى .

و المتمتّع إذا كان مملوكاً و حجّ بإذن مولاه كان المولى مخيّراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن اعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى ولم يجزه الصوم مع الإمكان فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل على ما فصّلناه ، وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيّام التشريق . فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه، ولا يأمره بالصوم ، وإن أمره لم يكن به بأس ، و إنّما الخيار قبل انقضاء هذه الأيّام و الصوم بعد انقضاء أيّام التشريق يكون أداء لاقضاء .

و إذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدى لم يجز له الصوم فإن مات وجب أن يشتري الهدى من تركته من أصل المال لأنّه دين عليه ، ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحجّ إلّا بمنى في يوم النحر أو بعده . فإن ذبح بمكّة لم يجزه وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكّة ، و إذا ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى فإن ساقه في العمرة نحره بمكّة قبالة الكعبة بالجزورة .

و أيّام النحر بمنى أربعة أيّام : يوم النحر و ثلاثة أيّام بعده ، و في غيره من البلدان ثلاثة أيّام : يوم النحر ويومان بعده هذا في التطوّع فأمّا هدى المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة إلّا أنّه يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء ، والتطوّع يكون قد

مضي وقته ، ولا قضاء فيه ، ولا يجوز في الهدى الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة ، و يجوز عند الضرورة عن خمسة و عن سبعة و عن سبعين ، و كلّما قلّوا كان أفضل ، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين ، ولا يجوز أن يرتدّ بعضهم اللحم ، و إذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة ، و يسلم مشاعاً اللحم إلى المساكين و إن كان تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة ، ولا يجوز في الهدى ولا الأضحيّة العرجاء البيّن عرجها ، ولا العوراء البيّن عورها ولا العجفاء [1] ولا الخرماء[2] ولا الجدّاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضباء وهي المكسورة القرن . فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس و إن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به ، و إن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منهما شيء .

و من اشترى هدياً على أنّه تامّ فوجدها ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً فإن كان تطوّعاً لم يكن به بأس .

ولا يجوز الهدى إذا كان خصيّاً ولا التضحية به . فإن كان موجوءً لم يكن به بأس و هو أفضل من الشاة ، والشاة أفضل من الخصيّ .

و أفضل الهدى البدن فإن لم يجد فمن البقر . فإن لم يجد ففحلاً من الضأن. فإن لم يجد فتيساً من المعزى ، و إن لم يجد إلّا شاة كان جايزاً عند الضرورة ، وأفضل ما يكون من البدن و البقر ذوات الأرحام و من الغنم الفحولة ، ولا يجوز من الإبل إلّا من الثنيّ فما فوقه و هو الّذي تمّ له خمس سنين ، و دخل في السادسة ، وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثنيّ ، و هو الّذى تمّت له سنة ، و دخل في الثانية ، و يجزى من الضأن الجذع لسنة .

---

(١) العجفاء : المهزول .

(٢) و الخرماء قال في المجمع : هي التي تقطع وترة أنفها قطعاً لا يبلغ الجذع ، و الاخرم أيضاً : مشقوق الاذن .

و ينبغي أن يكون الهدى سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد و يمشي في سواد . فإن اشترى أُضحيّة على أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن اشتراها على أنّها مهزولة فخرجت سمينة كان جائزاً أيضاً وإن اشتراه على أنّها مهزولة فكانت كذلك لم يجزه ، وحدّ الهزال الّذى لايجزى ألّا يكون على كليته شيء من الشحم ، و إذالم يجد على هذه الصفة اشتراها كما يتسهّل ولا يشترى إلّا ما عرّف به و هو أن يكون أحضر عرفات فإن ابتاعه على أنّه عرّف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرّف به ، وقد بيّنّا أنّ الهدى لا يجوز أن يكون خصيّاً فإن ذبح خصيّاً و قدر على أن يقيم بدله لم يجزه ، و عليه الإعادة ، و إن لم يتمكّن أجزء عنه .

ومن اشترى هدياً . ثمّ أراد أن يشترى أسمن منه اشتراه ، و باع الأوّل إنشاء و إن ذبحهما كان أفضل ، ولا يجوز أن يذبح ما يلزم الحاجّ على اختلاف ضروبه من الهدى و الكفّارات إلّا بمنى ، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكّة .

و من اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه إن يقيم بدله ، و إن كان تطوّعا فلا شيء عليه ، و الهدى الواجب لا يجوز أن يأكل منه ، و هو كلّما يلزمه من النذور و الكفّارات ، وإن كان تطوّعاً فلا بأس بأكله منه .

و إذا هلك الهدى قبل أن يبلغ محلّه نحره أو ذبحه و غمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنّه هدى .

و إذا انكسر الهدى جاز بيعه و التصدّق بثمنه و يقيم آخر بدله ، و إن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه .

و إذا سرق الهدى من موضع حصين أجزء عن صاحبه و إن أقام بدله كان أفضل و من وجد هدياً ضالّاً عرّفه يوم النحر ، والثاني والثالث . فإن وجد صاحبه و إلّا ذبح عنه ، وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزه .

و إذا عطب في موضع لا يوجد فيه من يتصدّق عليه نحر و كتب كتاباً و يوضع عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة .

فإذا ضاع هديه و اشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار إنشاء ذبح الأوّل

و إنشاء ذبح الأخير إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير ، و متى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل ، ولا يجوز له بيعه هذا إذا كان قد أشعره أو قلّده فإن لم يكن أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل إذا ذبح الثاني .

و من اشترى هدياً و ذبحه فاستعرفه رجل ، و ذكر أنّه هديه ضلّ عنه ، و أقام بذلك شاهدين كان له لحمه ، ولا يجزى عن واحد منهما .

و إذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أوذبحه ، ولا بأس بركوب الهدي و شرب لبنه ما لم يضرّ به ولا بولده . فإذا أراد نحر البدنة نحرها و هي قايمة من قبل اليمين و يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة و يطعن في لبّتها .

و يستحبّ أن يتولّي الذبح أو النحر بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ، و يسمّي الله و يقول: وجّهت وجهي . إلى قوله : وأنا من المسلمين . ثمّ يقول: اللّهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللّهمّ تقبّل منّي . ثمّ يمرّ السكين ، ولا ينخعه حتّى يموت ، و من أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيّة ، و ينبغى أن يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، و في العقيقة بالحلق قبل الذبح ، فإن قدّم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء .

و من السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ، و يطعم القانع ، و المعترّ يأكل ثلثه ، و يطعم القانع و المعترّ ثلثه ، ويهدى للأصدقاء ثلثه .

وقد بيّنا أنّ الهدى المضمون لا يجوز أن يأكل منه و هو ما كان جبراناً فإن اضطرّ إليه جاز أن يأكل منه ، و إن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته ، و يجوز أكل لحم الأضاحى بعد ثلاثة أيّام ، و ادخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه ، ولا بأس بإخراج السنام منه ، ولابأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحّاه غيره .

و يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي و الأضاحى بل يتصدّق بها كلّها ولا يجوز أن يعطيها الجزّار فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه ولا يجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محلّه ، و هو أن يحصل في رحله . فإذا حصل في رحله بمنى و أراد أن يحلق جاز له ذلك ، و

الأفضل ألّا يحلق حتّى يذبح .

و متي حلق قبل أن يحصل الهدى في رحله لم يكن عليه شيء .

و من وجبت عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله .

و الصبيّ إذا حجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه .

و من لم يتمكّن من شراء الهدي إلّا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزمه ذلك و أجزأه الصوم . و الهدي مجزٍ عن الأضحيّة و الجمع بينهما أفضل .

و من نذر أن ينحر بدنة فإن سمّا الموضع الّذى ينحر فيه فعليه الوفاء به ، و إن لم يسمّ الموضع لا يجوز أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة .

و يكره أن يذبح شيئاً تولّي تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال .

الهدى على ثلاثة أضرب : تطوّع و نذر شيء بعينه ابتداء و تعين هدى واجب في ذمّته . فإن كان تطوّعاً مثل أن خرج حاجّاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنيّة أنّه ينحره في منى أو بمكّة من غير أن يشعره أويقلّده فهذا على ملكه يتصرّف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده و شرب لبنه ، و إن هلك فلا شيء عليه .

الثاني: هدى أوجبه بالنذر ابتداء بعينه مثل أن قال : لله عليّ أن أهدى هذه الشاة أو هذه البقرة أوهذه الناقة . فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في حقّ نفسه فيها ، و هى أمانة للمساكين في يده و عليه أن يسوقها إلى المنحر فإن وصل نحر و إن عطب في الطريق نحره حيث عطب و جعل عليه علامة على ماقدّمناه ليعرف أنّها هدى للمساكين ، فإذا وجدها المساكين حلّ لهم التصرّف فيها ، و إن هلكت فلاشيء عليه ، و إن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها و هي و الولد للمساكين . فإن ضعف عن المشي معها حمله على اُمّه و لبنها إن كان وفقا لريّ الفصيل و قدر حاجته . فالولد أحقّ به فإن شرب منه شيئاً ضمنه ، و إن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه و في الفصيل إذا هلك واحد ، و هو بالخيار بين أن يتصدّق به ، و بين أن يشربه ولاشيء عليه ، و الأفضل أن يتصدّق به .

الثالث : ما وجب في ذمّته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس و الطيب و الثوب و الصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيّنه في هدى بعينه تعيّن فيه فإذا عيّنه زال ملكه عنه و انقطع تصرّفه فيه و عليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزأه ، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيّن و كان عليه إخراج الّذي في ذمّته .

و إذا نتجت فحكم ولدها حكمها ، و كلّ هدي كان جبراناً أو نذراً مطلقاً كان أو معيّناً لا يجوز الأكل منه ، و ما كان تطوّعاً أو هدى التمتّع جاز الأكل منه إذا وصل الهدى الواجب إلى المحلّ و المتطوّع بقدّم الواجب الذبح أوّلاً فإنّه أفضل و أحوط . قد بيّنا أنّ الأفضل أن يتولّي الذبح بنفسه فإن لم يفعل جعل يده مع يد الذابح فإن لم يفعل حضره .

و يستحبّ أن يفرّق اللحم بنفسه و يجوز الاستنابة فيه فإن نحره و خلّا بينه و بين المساكين كان أيضاً جايزاً ، إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه ، ولا يجوز له بيعه ، و إخراج بدله على ما بيّناه . فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق ، وقد تقدّم معناه ، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير ، والحلق أفضل .

فإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كلّ حال ومن ترك الحلق عامداً أوالتقصير حتّى يزور البيت كان عليه دم شاة ، و إن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء و عليه إعادة الطواف .

و من رحل من منى قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلّا بها مع الاختيار فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه و أنفذ شعره إلى منى ليدفن بها فإن لم يمكنه فلاشيء عليه ، و يكفي المرأة التقصير و ليس عليها حلق و يجزيها من التقصير مثل أنملة .

و إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن و حلقه إلى العظمين ، و يقول إذا حلق : اللّهمّ اعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيمة ، و من لا شعر على رأسه أمرّ الموسى عليه ، و أجزأه فإذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا

النساء و الطيب ، و هو التحلّل الأوّل إن كان متمتّعاً وإن كان غير متمتّع حلّ له الطيب أيضاً ولا تحلّ له النساء .

فإذا طاف المتمتّع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا يحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء ، وهو التحلّل الثالث الّذي لا يبقى بعده شيء من حكم الإحرام .

ويستحب ألّا يلبس المخيط إلّا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور .

و كذلك يستحبّ ألّا يمسّ الطيب إلّا بعد طواف النساء و ليس ذلك بمحظور أيضاً على ما فصّلناه .

فإذا فرغ من مناسكه بمني يوم النحر توجّه إلى مكّة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخّره إلّا لعذر فإن أخّره لعذر زار من الغد ولا يؤخّره أكثر من ذلك إذا كان متمتّعاً فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخّره إلى أيّ وقت شاء والأفضل التقديم غير أنّه لا يحلّ له النساء .

و يستحبّ الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد و الطواف و تقليم الأظفار و أخذ الشارب . فإذا فعل ذلك زار ، و يجوز أن يغتسل بمنى ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل ، ولا بأس أن يغتسل بالنهار و يطوف بالليل ما لم يحدث . فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل .

و الغسل مستحبّ للمرأة أيضاً قبل الطواف .

و إذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه و قال : اللّهمّ أعنّي على نسكك . إلى آخر الدعاء . ثمّ يدخل المسجد و يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبّله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده . فإن لم يتمكّن من ذلك استقبله و كبّر و قال : ما قال حين طاف يوم قدم مكّة . ثمّ يطوف إسبوعاً على ما مضى شرحه ، و يصلّي عند المقام ركعتين . ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود فيقبّله إن استطاع و إلّا استقبله و كبّر . ثمّ يخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكّة و يطوف بين الصفا و المروة سبعة أشواط . يبدأ بالصفا و يختم بالمروة على ما مضي وصفه . فإذا فعل ذلك فقد حلّ له

كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء . ثمّ يرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء إسبوعاًو يصلّي ركعتين عند المقام وقد حلّت له النساء فإذا فرغ من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلاّ بمنى . فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة ، و إن بات بمكّة ليالي التشريق مشتغلاً بالطواف و العبادة لم يكن عليه شيء و إن كان بغير ذلك كان عليه ما ذكرناه ، و إن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكّة إلاّ بعد طلوع الفجر ، و إن تمكّن ألاّ يخرج منها إلاّ بعد طلوع الفجر كان أفضل .

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ماقدّمناه ، و إن بات عنها ليلتين كان عليه دمان . فإن بات ليلة الثالثة لايلزمه شيء لأنّ له النفر في الأوّل ، و النفر الأوّل يوم الثاني من أيّام التشريق بلاخلاف . و النفر الثاني يوم الثالث من أيّام التشريق وقد روى في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء و ذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتّى غابت الشمس فإنّه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر فإن نفر فعليه دم .

و الأفضل ألاّ يبرح الإنسان من منى أيّام التشريق فإن أراد أن يأتي مكّة للطواف بالبيت تطوّعاً جاز ، والأفضل ماقدّمناه .

و الواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق الثاني من النحر و الثالث والرابع كلّ يوم إحدى و عشرين حصاة ثلاث جمار كلّ جمرة منها سبع حصيات و يكون ذلك عند الزوال فإنّه أفضل فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس فإذا أراد أن يرمي بدء بالجمرة الاُولى و رماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً على ماقدّمناه ، و يكبّر مع كلّ حصاة و يدعو بما قدّمناه . ثمّ يقوم عن يسار الطريق و يستقبل القبلة و يحمد الله و يثني عليه و يصلّي على النبيّ صلّى الله عليه وآله ثمّ يتقدّم قليلاً و يدعو و يسئله أن يتقبّل منه . ثمّ يتقدّم أيضاً و يرمي الجمرة الثانية و يصنع عندها كما صنع عند الاُولى و يقف و يدعو . ثمّ يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولتين ولا يقف عندها فإن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل

يقضيها من الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرّة قضاء لما فاته و يفصل بينهما بساعة .

و يستحبّ أن يكون الّذي يرمى لأمسه بكرة و الّذي ليومه عند الزوال فإن فاته رمى يومين رماها كلّها يوم النفر ، ولا شيء عليه ، و قد رخّص للعليل و الخائف و الرعاة و العبيد الرمي ليلاً .

و من نسى رمى الجمار إلى أن أتي مكّة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه .

و حكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء . فإن لم يذكر حتّى يخرج من مكّة فلا شيء عليه فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمارفإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمي عنه . فإن لم يكن له وليّ استعان بمن يرمي عنه من المسلمين ، و من فاته رمي يوم قضاه من الغد على ماقلناه ، و يبدء بالفايت أوّلاً فإن بدأ بالّذى قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه ، وإن يرمي جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه و سبع لأمسه بطلت الأولى و كانت الثانية لأمسه .

و الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدء بالجمرة العظمى . ثمّ الوسطى . ثمّ جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أورماها منكوسة كان عليه الإعادة ومن بدء بالجمرة العقبة ثمّ الوسطى ، ثمّ الأولى أعاد على الوسطى ، ثمّ جمرة العقبة . فإن نسي فرمي من الجمرة الأولى بثلاث حصيات ، ثمّ رمي الجمرتين الاُخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها و إن كان قد رمي من الجمرة الأولى بأربع حصيات ورمي الجمرتين على التمام أعاد على الاُولى بثلاثُ حصيات ، و كذلك إن رمى من الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها و على ما بعدها ، و إن رماها بأربعة أتمّها ولا إعادة عليه في الثانية و إن رمي الأولتين على التمام ، و رمي الثالثة ناقصة تممّها على كلّ حال لأنّه لا يترتّب عليها رمي آخر و من رمي جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة و إن كان من الغد فإن لم يدر من أيّ الجمار ضاعت رمى كلّ جمرة بحصاة ولا يجوز أن يأخذ من حصى الجمار فيرمى بها ، فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة اُخرى فإن أصابت إنساناً أودابّة . ثمّ وقعت على الجمرة أجزأه .

و يجوز أن يرمي راكباً و ماشياً ، و يجوز الرمي عن العليل والمبطون و المغمى

عليه والصبىّ ولا بدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً .

ويستحبّ أن يترك الحصي في كفّه ثمّ يؤخذ و يرمي .

و ينبغي أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرايض يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلوة الفجر من يوم الثالث وفي الأمصار عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلوة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق و يقول في التكبير : الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر الله أكبر على ما هدانا و له الشكر على ما أولانا ، و رزقنا من بهيمة الأنعام ، و من أصحابنا من قال : إنّ التكبير واجب ، ومنهم من قال: إنّه مسنون وهو الأظهر ، ولا يكبّر عقيب النوافل ولا في الطرقات و الشوارع لأجل هذه الأيّام خصوصاً ، ولا يكبّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيّام العشر بحال .

✡(فصل : فى ذكر النفر بمنى و وداع البيت)✡
✡(ودخول الكعبة)✡

النفر نفران : أوّلهما : اليوم الثاني من أيّام التشريق ، و هو الثالث من يوم النحر . والثاني : يوم الثالث من التشريق ، وهو الرابع من النحر والمقام إلى النفر الأخير أفضل ، ولا يجوز النفر الأوّل إلاّ لمن أصاب النساء أو الصيد في إحرامه فإنّه لا يجوز لهما أن ينفرا في الأوّل .

و يستحبّ للإمام أن يخطب لنفسه يوم النفر الأوّل و يعلّم الناس جواز التعجيل و التأخير ، و إذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلاّ بعد الزوال إلاّ لضرورة من خوف و غيره فإنّ عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال و له أن ينفر بعد الزوال ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر ، و عليه أن يبيت بمنى إلى الغد و إذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أىّ وقت شاء فإن لم ينفر و أراد المقام بمنى جاز له ذلك إلاّ الإمام خاصّة فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكّة .

من نفر من مني ، و كان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة و إن كان قد بقي عليه شيء من المناسك ولا بدّ له من الرجوع إليها ، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال و طواف الوداع .

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف ، و كان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة الّتي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً و عن يمينها و يسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلّاه فيه فليفعل .

ويستحبّ أن يصلّي الإنسان ستّ ركعات في مسجد مني فإذا بلغ مسجد الحصا و هو مسجد رسول الله ﷺ دخله و استراح فيه قليلاً ، واستلقى على قفاه . فإذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن منه سنّة واستحباباً ، و الصرورة لا يترك دخولها مع الاختيار فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه . فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنّة مؤكّدة فإذا دخلها فلا يتمخّط فيها ولا يبصق ، ولا يجوز دخولها بحذاء و يقول إذا دخلها : اللّهمّ إنّك قلت : و من دخله كان آمناً فآمنّي من عذابك عذاب النار . ثمّ يصلّي بين الاُسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاُولى منهما حم السجدة ، و في الثانية عدد آياتها . ثمّ يصلّي في زوايا البيت كلّها . ثمّ يقول: اللّهمّ من تهيّأ وتعبّأ . إلى آخر الدعاء . فإذا صلّى عند الرخامة على ماقدّمناه ، و في زوايا البيت قام واستقبل الحايط بين الركن اليماني و الغربيّ و يرفع يديه عليه و يلتصق به و يدعو ثمّ يتحوّل إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك . ثمّ يأتي الركن الغربيّ و يفعل أيضاً مثل ذلك ثمّ ليخرج .

ولا يجوز أن يصلّى الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار . فإن اضطرّ إلى ذلك لم يكن به بأس .

و النوافل فيها مندوب إليها فإذا خرج من البيت و نزل عن الدرجة صلّى عن يمينه ركعتين . فإذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت و طاف به إسبوعاً طواف الوداع سنّة مؤكّدة . فإن استطاع أن يستلم الحجر و الركن اليماني في كلّ شوط فعل و إلّا افتتح به وختم به وقد أجزأه . فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلاشيء عليه . ثمّ

يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد . ثمّ يستلم الحجر الأسود ، ثمّ يودّع البيت ، و يقول : اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من بيتك . ثمّ يأتي زمزم فيشرب منه ، ثمّ يخرج و يقول : آئبون تائبون لربّنا حامدون إلى ربّنا راجعون فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحناطين فيخرّ ساجداً و يقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللّهم إنّي أنقلب على لا إله إلّاالله .

ومن لايتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء .

و إذا أراد الخروج من مكّة اشترى بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في الإحرام إنشاءالله تعالى .

(فصل : في ذكر تفصيل فرايض الحج)

قدذكرنا فرايض الحجّ فيما تقدّم في اختلاف ضروب الحجّ وفصّلناه بين الأركان وما ليس بركن ،ونحن الآن نذكر تفصيل أحكامها إنشاءالله تعالى .

أمّا النيّة فهي ركن في الأنواع الثلاث من تركها فلا حجّ له عامداً كان أوناسياً إذا كان من أهل النيّة . فإن لم يكن من أهلها أجزأت نيّة غيره عنه ، و ذلك مثل المغمى عليه يحرم عنه وليّه و ينوي و ينعقد إحرامه ، وكذلك الصبيّ يحرم عنه وليّه وعلى هذا إذا فقد النيّة لكونه سكراناً ، و إن حضر المشاهد و قضا المناسك لم يصحّ حجّه بحال .

ثمّ الإحرام من الميقات وهو ركن من تركه متعمّداً فلا حجّ له و إن نسيه ثمّ ذكر وعليه الوقت رجع فأحرم من الميقات فإن لم يمكنه أحرم من الموضع الّذي انتهى إليه فإن لم يذكر حتّى يقضي المناسك كلّها روي أصحابنا أنّه لاشيء عليه وتمّ حجّه.

و التلبية الأربعة فريضة ، و ليس بركن إن تركه متعمّداً فلا حجّ له إذا كان قادراً عليه فإن كان عاجزاً فعل مايقوم مقامها من الإشعار والتقليد ، و إن تركها ناسياً لبّي حين ذكر ولا شيء عليه .

و الطواف بالبيت إن كان متمتّعاً ثلاثة أطواف : أوّله طواف العمرة ، وهو ركن فيها فإن تركه متعمّداً بطلت عمرته ، و إن تركه ناسياً أعاد على ما مضى القول فيه ، و الثالث : طواف النساء فهو فرض ، و ليس بركن فإن تركه متعمّداً لم تحلّ له النساء حتّى يقضيه ، ولا يبطل حجّه ، و إن تركه ناسياً قضاه ، و إن كان قارناً أومفرداً طوافان طواف الحجّ وطواف النساء ، وحكمهما ماقلناه في المتمتّع .

و يجب مع كلّ طواف ركعتان عند المقام و هما فرضان فإن تركهما متعمّداً ، قضاهما في ذلك المقام . فإن خرج سئل من ينوب عنه فيهما ولا يبطل حجّه .

والسعي بين الصفا و المروة ركن فإن كان متمتّعاً يلزمه سعيان : أحدهما للعمرة والآخر للحجّ ، و إن كان مفرداً أوقارناً سعى واحداً للحجّ فإن تركه متعمّداً فلاحجّ له ، و إن تركه ناسياً قضاه أيّ وقت ذكره .

و الوقوف بالموقفين : عرفات و المشعر الحرام ركنان من تركهما أو واحداً منهما متعمّداً فلاحجّ له . فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها ما بينه و بين طلوع الفجر من يوم النحر . فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر و كان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه ، و إذا ورد الحاجّ ليلاً وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً . ثمّ عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي إليها و الوقوف بها. ثمّ يعود إلى المشعر .فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر، وتمّ حجّه ولاشيء عليه ومن أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ وإن أدركه بعد طلوعها فقد فاته الحجّ ، ومن وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عايق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تمّ حجّه و يقف قليلاً بالمشعر . ثمّ يمضي إلى منى ، و من لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ لأنّه لم يلحق أحد الموقفين في وقته ، ومن فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت و يسعى و يتحلّل بعمرة . فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكّة و عليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام ، و إن كانت تطوّعاً كان بالخيار إنشاء حجّ و إنشاء لم يحجّ ولا يلزمه

لمكان الفوات حجّة اُخرى ، ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمى ، وغير ذلك ، و إنّما عليه المقام بمنى استحباباً و ليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح ، و إنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف و السعي ولا يلزمه دم لمكان الفوات .

من كان متمتّعاً ففاته الحجّ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلّا متمتّعاً لأنّ ذلك فرضه ولا يجوز غيره ، و يحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة و إن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكّة حاضريها جاز أن يقضيها مفرداً و قارناً ، و إن فاته القران و الإفراد جاز أن يقضيه متمتّعاً لأنّه أفضل .

المواضع الّتي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتّى يجزيه أربعة : الإحرام والوقوف بالموقفين ، و الطواف ، و السعي . فإن كان مجنوناً أومغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوى عنه وليّه على ماقدّمناه ، وما عداه تصحّ منه .

وصلوة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء ، و كذلك طواف النساء ، و كذلك حكم النوم سواء ، والأولى أن نقول : تصحّ منه الوقوف ، و إن كان نائماً لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر .

☆(فصل : فى الزيادات من فقه الحج)☆

من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيّق عليه في المطعم و المشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ . فإن أحدث في الحرم مايجب عليه الحدّ اُقيم عليه فيه لاينبغي أن يمنع الحاجّ شيئاً من دورمكّة ومنازلها لأنّ الله تعالى قال « سواءً العاكف فيه والباد » ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئاً في الحرم لايجوز له أخذه . فإن أخذه عرّفه سنة فإن جاء صاحبه و إلّا كان مخيّراً بين شيئين: أحدهما يتصدّق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه ، و الآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة ، و إن وجده في غير الحرم عرّفه سنة وهو مخيّر بين ثلاثة أشياء و بين أن يحفظ على صاحبه أمانة ، و بين أن يتصدّق عنه بشرط الضمان ، و بين أن يتملّكه لنفسه وعليه ضمانه ، و يكره الصلوة في طريق مكّة في أربعة مواضع: البيداء و ذات الصلاصل ، وضجنان : و وادي الشقرة .

و يستحب الاتمام في الحرمين مكّة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيّام وإن قصّر فلا شيء عليه . فكذلك يستحب الاتمام في مسجد الكوفة ، وفي الحاير -على ساكنه أفضل الصلوة والسلام- وقد رويت رواية أخرى في الاتمام في حرم حجّة الله على خلقه أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام[1] فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام في نفس المشهد بالنجف وخارج الحاير إلّا أنّ الأحوط ماقدّمناه .

و يكره الحج و العمرة على الابل الجلّالات .

و يستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أوّلاً بزيارة النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فإنّه لا يأمن ألّا يتمكّن من العود إليها فإن بدء بمكّة فلا بدّ له من العود إليها للزيارة .

و إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك ، و كذلك إن تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله كان عليه إجبارهم عليها .

و يجوز أن يستدين الإنسان مايحج به إذا كان من ورائه مال إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة .

و يستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد ، و في المواضع المعظّمة ، وليس ذلك بواجب ، و يستحب لمن انصرف من الحج أن يعزم على العود إليه ، و يسئل الله تعالى ذلك .

و من جاور بمكّة فالطواف له أفضل من الصلوة مالم يجاور ثلاث سنين . فإن جاورها أو كان من أهل مكّة كانت له الصلوة أفضل ، ولا بأس أن يحج عن غيره تطوّعاً إذا كان ميّتاً فإنّه يلحقه ثوابه إلّا أن يكون مملوكاً فإنّه لا يحج عنه .

و يكره المجاورة بمكّة ، و يستحب إذا فرغ من مناسكه الخروج منها ، و من أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام كان عليه ردّه .

و يكره أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس و قبل أن يصلّي الصلوتين . فإذا صلّاهما خرج إنشاء ، ولا أعرف كراهيّة أن يقال لمن لم تحج : صرورة بلرواية

---

(١) المروية في الاستبصار باب أنه يستحب إتمام الصلوة في حرم الكوفة و الحائر ج٢ ص ٣٣٤ الرقم ١ عن حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، من مخزون علم الله تعالى الاتمام في أربعة مواطن ، حرم الله ، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين و حرم الحسين عليهما السلام .

وردت بذلك ، ولاأن يقال لحجّة الوداع: حجّة الوداع ولا أن يقال : شوط وأشواط بل ذلك كلّه في الأخبار ولاأعرف استحباباً لشرب نبيذ السقاية .

فإذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ عليه السلام . فإذا بلغ إلى المعرس دخله وصلّى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جاوزه ونسي رجع وصلّى فيه واضطجع قليلاً ، و إذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله و صلّى فيه ركعتين .

و اعلم أن للمدينة حرماً مثل حرم مكّة وحدّه ما بين لابتيها وهو من ظلّ عاير إلى ظلّ وعير لا يعضد شجرها ، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ماصيد بين الحرمين .

و يستحبّ لمن أراد دخول المدينة أن يغتسل ، و كذلك إذا أراد دخول مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله فإذا دخله أتى إلى قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه و مسح رمانتيه .

و يستحبّ الصلوة بين القبر و المنبر ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة، و قد روي أنّ فاطمة عليها السلام مدفونة هناك ، وقد روي أنّها مدفونة في بيتها(٢) ، وروي أنّها مدفونة بالبقيع وهذا بعيد ، والروايتان الأوّلتان أشبه وأقرب إلى الصواب ، و ينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة .

و يستحبّ المجاورة في المدينة و إكثار الصلوة في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله ، و يكره النوم في مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله . و يستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها الأربعاء و الخميس و الجمعة ، و يصلّي ليلة الأربعاء عند اُسطوانة أبي لبابة ، و هي اُسطوانة التوبة و يقعد عندها يوم الأربعا ، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة الّتي تلي مقام رسول الله و مصلّاه ويصلّي عندها ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النبيّ صلّى الله عليه وآله، ويستحبّ أن يكون هذه الثلاثة أيّام معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلّا للضرورة ، و يستحبّ إتيان المساجد كلّها بالمدينة وهي مسجد قبا ومشربة أم إبراهيم عليه السلام ، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلّهم و يأتي قبر حمزة عليه السلام باُحد ولا يتركه إلّا عند الضرورة إنشاءالله تعالى .

---

(٢) روى فى الكافى باب مولد الزهراء عليها السلام ج ١ ص ٤٦١ الرقم ٩ عن محمد ابن أبى نصر قال ، سألت الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال ، دفنت فى بيتها فلمازادت بنو امية فى المسجد صارت فى المسجد .

﴿كتاب الضحايا و العقيقة﴾

☼(فصل : في ذكر حقيقة الضحية وجمل من أحكامها)☼

الضحايا جمع ضحيّة مثل هديّة وهدايا. والأضاحي جمع أُضحيّة مثل أُمنيّة وأماني و أضحى جمع أضحاة مثل أرطاة و أرطا لضرب من الشجر . فإذا ثبت ذلك فهي سنّة مؤكّدة وليس بفرض ولا واجب وروي أنس عن النبي ﷺ أنّه ضحّا بكبشين أقرنين أملحين. فالأقرن معروف وأمّا الأملح فقال أبو عبيد: مافيه بياض وسواد والبياض أغلب ، وروي أنّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد و ينظر في سواد ويبرك في سواد فأتى به فضحّى به فأضجعه و ذبحه و قال : بسم الله اللّهمّ تقبّل من محمد وآل محمد ، و من أُمّة محمد وقال أهل اللغة : معنى السواد في هذه المواضع :أي كان أسود اليدين والعينين والركبتين وقال أصحاب التأويل : يطأ في سواد و ينظر في سواد معناه لكثرة شحمه ولحمه مايطأ في ظلّ نفسه و ينظر فيه و يترك فيه .

ومن اشترى أُضحيّة في أوّل العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ، ولا يقلّم أظفاره حتّى يضحي بل فعله جايز ولا دليل على كراهيّته .

يجوز ذبح الأُضحيّة ونحرها في منزله و غير منزله أظهرها أو سترها ، و ليست كالهدايا الّتي من شرطها الحرم لأنّ النبيّ ﷺ ضحّى بالمدينة على ماروبناه، وعليه الإجماع قولاً وعملاً .

و الأُضحيّة تختصّ بالنعم : الإبل والبقر والغنم ، ولا يجوز في غيرها بلاخلاف و الكلام في أربعة فصول : في أسنانها ، وبيان الأفضل منها ، وألوانها ،وصفاتها .

فأمّا السنّ فأقلّ ما يجزى الثنىّ من الإبل و البقر و الغنم ، و الجذع من الضأن . فالثنىّ من الإبل مااستكمل خمس سنين و دخل في السادسة ، والثنىّ من البقر و الغنم ما استكمل سنتين و دخل في الثالثة . و الجذع من البقر و الغنم ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية ، و من الضأن فإن كان بين شاتين أجذع لستّة أشهر أوسبعة

و إن كان بين هرمين فإنّه يجذع لثمانية أشهر ، و أمّا الجذعة من المعز لايجزى .

و أمّا الأفضل فالثنيّ من الإبل و البقر . ثمّ الجذع من الضأن . ثمّ الثنيّ من المعز هذا إذا أراد الانفراد بالبدنة فإن أراد الاشتراك في سبع بدنة أو بقرة فالانفراد بالجذع من الضأن أفضل .

و الألوان فأفضلها أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع الّتي ذكرناها في الخبر فإن لم يكن فالعفرى (١) فإن لم يكن فالسواد .

و أمّا الصفات فأن تكون مع هذا اللون جيّدة السمن لقوله تعالى « و من يعظّم شعائرالله فإنّها من تقوى القلوب (٢) » قال ابن عبّاس : يعنى استسمانها واستحسانها، و روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال : لا تبع إلّا مسنّة ولا يبتع إلّا سمينة فإن أكلت أكلت طيّباً ، و إن أطعمت أطعمت طيّباً .

وأمّا العيوب فضربان :

أحدهما يمنع الإجزاء ، و الثانى : مايكره و إن أجزأ . فالّتى تمنع الإجزاء مارواه البرّاء بن عازب عن النبيّ صلى الله عليه وآله في حديثه: العور البيّن عورها ، والمريضة البيّن مرضها ، و العرجاء البيّن عرجها ، و روي البيّن ضلعها ، و الكسير الّتي لا تنقى وفي بعضها ، والعجفاء التي لاتنقى ، و العجفاء الشديدة الهزال ، و كذلك الكسير يعنى تحطّمت و تكسّرت ، وقوله الّتي: لاتنقى يعنى الّتي لامخّ لها ، والنقى المخّ ، والعضباء لاتجزى ، وهي الّتي انكسر قرنها الظاهر والباطن ، ولايجوز الخصيّ و يجوز الموجوء .

و أفضل الأضاحى ذوات الأرحام إذا كان من الإبل و البقر ومن الغنم فحلا ، ولا يجوز التضحية بالثور ، ولا بالجمل بمنى ، و يجوز ذلك في الأمصار ، فأمّا مايكره ولا يمنع الإجزاء والجلحاء ، وهي الّتي لم يخلق لها قرن ، والقصماء وهي الّتي قد انكسر عمد القرن الباطن فإنّ هذا القرن غلاف القرن الآخر ،ومن العيوب مارواه عليّ عليه السلام قال : أمرنا رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تستشرف العين والاُذن ولا نضحّي بعور ولا بمقابلة ولا

(١) قال فى المصباح . العفرة ، و زان غرفة ، بياض ليس بخالص .

(٢) الحج ٣٢ .

مدابرة ولاخرقاء ولا شرقاء قوله عليه السلام: أن نستشرف العين و الاُذن معناه يشرف عليهما و يتأمّلهما ، و المقابلة : ما قطع من مقدّم اُذنها و بقى معلّقاً بها كالزنمة . و الشرقاء ماشق ّاُذنها وبقيت كالشاختين . والمدابرة : أن يصنع بمستدبر اُذنها هكذا ، والخرقاء: الّتي أثقبت اُذنها من الكيّ . فكلّ هذا مكروه فإن ضحّا بها جاز ، و من العيوب ما روي عقبة بن عبد السلمى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة ، و المستأصلة ،والنجقاء والمشيعة والكسراء . فالمصفرة : الّتى يستأصل اُذنها حتّى يبد وصماخها . فهذه لاتجزي لأنّها ناقصة عضو . و المستأصلة : هي الّتي كسر قرنها وعضب من أصلها فقد بيّنا أنّها لاتجزى . و النجقاء : هي الّتي قلعت عينها وهذه لاتجزى . و المشيعة : هي الّتي تتأخّر عن الغنم و تكون أبداً في آخر القطيع ، و إن كان هذا التأخير كسلا أجزأ ، و إن كان لهزال ومرض لم يجزء ، والكسراء ذكرتها .

و وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس و مضى مقدار ما يمكن صلوة العيد و الخطبتين بعدها أقلّ ما يجزى من تمام الصلوة و خطبتين خفيفتين بعدها .

و أمّا كيفيّة الذبح فلا تختصّ الاُضحيّة بل الاُضحيّة و غيرها سواء و موضعها الذبايح غير أنّا نذكرها ههنا،والكلام في الذكاة في فصلين : الكمال والإجزاء . فالكمال بقطع أربعة أشياء : الحلقوم و المرىء و الودجين ، و الحلقوم : مجرى النفس و النفس من الرية . والمرىء : تحت الحلقوم ، وهي مجري الطعام و الشراب . والودجان:عرقان محيطان بالحلقوم ، وعندنا أنّ قطع الأربعة من شرط الإجزاء ، وفيه خلاف لأنّ عند قطعها مجمع على ذكاتها .

والسنّة في الإبل النحر و في البقر و الغنم الذبح بلاخلاف ، و النحر أن يأخذ حربة أو سكينة فيغرزها في ثغرة النحر وهي الوهدة في أعلا الصدر وأصل العنق،والذبح فهو الشقّ و الفتح و موضعه أسفل مجامع اللحيين و هو آخر العنق . فإن ذبح الكلّ أو نحر الكلّ لا يجوز عندنا ، ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرّد فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لايحلّ عندنا ، والنخع مكروه بلاخلاف وهوالفرس، وهو

أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم و غيره حتّى يصل إلى النخاع و هو العرق الأبيض في جوف خرز الظهر ، و هو من عجب الذنب إلى الدماغ هذا قول أبوعبيدة ، وقال : أبوعبيد : النخع كما قال : هوالفرس ، والفرس هوالكسر يقال : فرست الشيء أى كسرته منه فريسة الأسد وهو مكروه بلاخلاف .

ويستحب أن يلي ذباحة اُضحيّته بيده لأنّ النبيّ عليه‌السلام كذا فعل فإن استناب الغير جاز ، و ينبغي أن يكون النايب مسلماً عارفاً فإن كان بخلاف ذلك فإنّه لايجزى .

ذباحة المرأة جايزة بلاخلاف سواء كانت حاملاً ، أو حايلاً أوطاهراً أوحايضاً أو نفساء ، و روي أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أمر نسائه أن يلين ذبح هديهن .

و ذبيحة الصبيّ تؤكل مراهقاً كان أو غير مراهق إذاكان يحسن ذلك والأخرس تؤكل ذبيحته و إن لم يسمّ لأنّه من أهل التسمية .

و يكره ذباحة السكران و المجنون ، لأنّهم لايعرفون موضع الذبح، ولاخلاف أنّ الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً لأنّه صحيح الاعتقاد و القصد عارف بوقت الذبح و محلّ الذكاة ، ومايحتاج أن يذكّى ويذكّابه فإن لم يكونوا رجالاً فالنساء لأنهنّ مكلّفات فإن لم يكن فالصبيان فإن لم يكن فالسكران والمجنون وفي أصحابنا من أجاز ذبايح أهل الكتاب ، و الأحوط ألّا يجوز .

استقبال القبلة بالذباحة مستحبّة عند الفقهاء وعندنا شرط في الإجزاء .

والتسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة والدعاء مستحبّ .

و الذبح من القفا يقال له : القفيّة فمتى ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجزّ رأسها فإن كان فيها حيوة مستقرّة بعد قطع الرقبة و قبل قطع الحلقوم والمرىء حلّ أكلها إذا ذبحت وإن لم يكن فيها حياة مستقرّة لم يحلّ أكلها، وإنّما يعرف ذلك بالحركة فإن كانت الحركة قويّة بعد قطع العنق قبل قطع المرىء والودجين و غيرهما حلّ أكلها ، و إن لم يكن هناك حركة لم يحلّ أكلها .

إذا اشترى شاة تجزى في الاُضحيّة بنيّة أنّها اُضحيّة ملكها بالشراء و صارت اُضحيّة ، ولا يحتاج أن يجعلها اُضحيّة بقول ولا نيّة مجدّدة ولا تقليد و إشعار لأنّ

ذلك إنّما يراعي في الهدي خاصّة فإذا ثبت ذلك أو كانت في ملكه فقال : قدجعلت هذه اُضحيّة فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها فإن باعها فالبيع باطل لأنّه باع مال غيره فإن كانت قايمة ردّها و إن ماتت فعليه ضمانها ، وهكذا لوأتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها و الضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها فإن وجد بالقيمة شاتين يجزي كلّ واحدة منهما في الاُضحيّة فعليه إخراجهما ، و إن لم يجد شاتين بل فضل مالايتّسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشترى به سهم من حيوان يجزى في اُضحيّة يتصدّق به ، وإن أمكن أن يشترى به سهم من شاة فعليه أن يشترى بذلك سهماً من حيوان و يجزيه أن يتصدّق بالفضل وإن كان الأفضل الأوّل .

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام فإن أتلفها أجنبيّ فعليه قيمتها . فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام ، و إن فضل به فحكم ذلك مامضى سواء ، وإن اشترى شاة وجعلها اُضحيّة زال ملكه على مامضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرش فإذا أخذ الأرش صرفه إلى المساكين على مامضا ، وإن وجد به اُضحيّة أوسهماً من اُضحيّة فعل و إلّا تصدّق به .

إذا اشترى شاة فجعلها اُضحيّة فإن كان حاملاً تبعها ولدها ، و إن كانت حائلا فحملت فمثل ذلك لما روى عن علي عليه السلام أنّه رآى رجلاً يسوق بدنة معها ولدها فقال: لا يشرب من لبنها إلّا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فأنحرها و ولدها عن سبعة فأمره بذبحها و ولدها ، و أمّا اللبن فإن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها فإن كان وفق كفايته لم يكن له الشرب منها لما تقدّم من الخبر ، و إن فضل عن ولدها شيء أولم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أومات كان له أن يحلبها ، و كذلك له أن يركبها ركوباً غيرقادح فإذا ثبت أنّ له أن يحلبها فالأفضل أن يفرّقه في المساكين ، و إن شربه كان له ذلك للخبر الّذي قدّمناه عن علي عليه السلام و أمّا جزّ صوفها فإن كان لا يستضرّ ببقائه عليها لم يكن له جزّه منها لأنّه لا ضرر في بقائه ، و إن كان في بقائه نفع لها بأن يدفع عنها شدّة الحرّ و البرد لم يكن له جزّه ، و إن كان في جزّه مصلحة كالربيع

الّذي يستريح بجزّه ويخفّ و يسمن كان له جزّها . فإذا جزّه تصدّق به على المساكين استحباباً ، و إن انتفع به هو كان جايزاً .

إذا أوجب على نفسه أُضحيّة بعينها سليمة من العيوب ثمّ حدث بها عيب يمنع من جواز الأُضحيّة كالعور و العرج و العجاف و نحوها على مابها من العيب أجزأه ، وكذلك حكم الهدايا . إذاكانت الأُضحيّة واجبة في ذمّته بالنذر بأن يكون نذراُضحيّة لزمته سليمة من العيوب فإن عيّنها في شاة بعينها تعيّنت فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأُضحيّة لم يجزه عن الّتي في ذمّته ، و عليه إخراج الّتي في ذمّته سليمة من العيوب .

إذا عيّن أُضحيّة ابتداء وبها ما يمنع من الأُضحيّة الشرعيّة كالصغر و العيب المانع منها من المرض و العور و العجاف أخرجها على عيبها لأنّه قد زال ملكه عنها غير أنّها لا يكون أُضحيّة شرعيّة لخبر البرّاء فإذا ثبت أنّها لا يكون أُضحيّة فإنّه ينحرها ويكون قربة يثاب عليها وتسمّى أُضحيّة مجازاً كما روي عن ابن عبّاس - رضي الله عنه - أنّه اشتري لحماً بدرهمين وسمّاه أُضحيّة . فإذا ثبت هذا فإن ذبحها والعيب قايم فلا كلام ، و إن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض و العرج و الهزال و العور فإنّها لا تقع موقع الشرعيّة أيضاً لأنّه أوجب مالا يجزى في الأُضحيّة و زال ملكه عنها و انقطع تصرّفه منها لأنّ الاعتبار بحال الايجاب لأنّ الملك به يزول فإن كانت سليمة أجزأت ولا يراعى حدوث عيب بها ، وإن كانت معيبة لم يجزه ، و إن زال عيبها إذا أوجب أُضحيّة بعينها زال ملكه على ما بيّنّاه فإن بقيت على ماهي عليه حتّى نحرها فلا كلام فإن ضلّت أو غصبت أوسرقت لم يلزمه البدل بلاخلاف فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً ، و هو آخر التشريق ذبحها وكان أداء و إن فات الوقت ذبحها و كان قضاء إذا عيّن أُضحيّة بالنذر . ثمّ جاء يوم النحر و دخل وقت الذبح فذبحها أجنبيّ بغير إذن صاحبها وقعت موقعها . ثمّ ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به فيقال : كم كانت تساوى حسنة قالوا عشرة ، وبعد الذبح تسعة فقد نقصت درهماً فعليه أن يردّ الدرهم ويتصدّق به مع اللحم على المساكين إلّا أن يوجد بالأرش أُضحيّة

أو سهم منها فإنّه يفعل ذلك على ما بيّناه .

يكره الذبح ليلاً إذا كان غير الأضحيّة و الهدايا لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك و كذلك يكره التضحية و ذبح الهدى ليلاً فإن خالف فقد وقعت موقعها .

إذا ذبح اُضحيّة مسنونة و هدياً تطوّعاً يستحبّ أن يأكل منه لقوله تعالى « فكلوا منها و أطعموا القانع و المعترّ »(١) و روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أهدى مائة بدنة فلما نحرت أمر أن يأخذ من كلّ واحدة بضعة . ثم أمر فطبخت فأكل من لحمها و حسّوا من مرقها (٢) و الأكل مستحبّ غير واجب و الكلام في فصلين :

أحدهما : مايجوز أكله ، و الآخر ما يستحبّ منه ، و أمّا الجواز فله أكل الكلّ إلاّ اليسير يتصدّق به ، و المستحبّ أن يأكل الثلث و يتصدّق بالثلث و يهدى الثلث ، ولو تصدّق بالجميع كان أفضل فإن خالف و أكل الكلّ غرم ما كان يجزيه التصدّق به و هو اليسير ، و الأفضل أن يغرم الثلث و إن نذر اُضحيّة فليس له أن يأكل منها .

و الهدي على ضربين : تطوّع وواجب . فإن كان تطوّعاً فالحكم فيه كالاُضحيّة المسنونة سواء ، وإن كان واجباً لم يحلّ له الأكل منه والحكم في جلد الاُضحيّة كالحكم في لحمها ، ولا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوّعا كما لا يجوز بيع لحمها وتحسى من مرقها : وفي خبر آخر أنّه أمر علياً فأخذ من كلّ بدنة بضعة فطبخت فأكلا من لحمها(٣) فإن خالف تصدّق بثمنه .

العبد القنّ و المدبّر و اُمّ الولد كلّ هؤلاء غير مخاطبين بالاُضحيّة لأنّه لا ملك لهم فإن ملكه السيّد مالاً فإنّه يملك التصرّف فيه فإن كان تمليكه مطلقا بجميع وجوه التصرّف صحّ منه الاُضحيّة ، وإن كان ملكه تصرّفاً مخصوصاً لم يتجاوز ماملكه إيّاه ، و أمّا المكاتب فإن كان مشروطاً عليه فإنّه لا يضحي بغير إذن سيّده لأنّه بحكم المملوك ، و إن كان مطلقا وقد تحرّر منه شيء فإنّه يصحّ أن يملكه بمافيه من الحريّة فاذا ملك به شيئاً كان ملكه صحيحاً ، و يجوز له أن يضحى كما يجوز أن يتصدّق بما

(١) الحج ٣٦ .
(٢) رواه في الكافي باب الاكل عن الهدى الواجب ج ٤ ص ٤٩٩ الرقم ١ مع اختلاف يسير .
(٣) رواه في التهذيب باب الذبح ج ٥ ص ٢٢٣ الرقم ٧٥٢ .

ملكه من الحرّية .

يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحجّ أو متطوّعين كالهدايا و الضحايا المتطوّعة سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك ، والأحوط إذا كان فرضاً ألّا يجزى الواحد إلّا عن واحد ، وإنّما الاشتراك يجزى في المسنون ، وقد روى جواز الاشتراك من سبعين (١) . فإذا ثبت هذا فمتى نحر سبعة بدنة أو بقرة فإن كانوا مفترضين أو متطوّعين أو منهما سلّمت بعد النحر إلى المساكين يقتسمونها كيف أحبّوا و أبروا ، و إن تولّى القسمة بنفسه كان أفضل فإن كان منهم من يريد لحماً فإنّما يجوز ذلك في التطوّع بها دون المفترض ، و إذا كان كذلك فلا بدّ من القسمة ، فإن قسّم و أعطا حقّه جاز و إن سلّم إلى المساكين فيقاسمهم صاحب اللحم جاز أيضاً ، وقد بيّنّا أنّ الأيّام المعلومات عشر ذى الحجّة آخرها غروب الشمس يوم النحر ، و الأيّام المعدودات أيّام التشريق وآخرها غروب الشمس من التشريق ، ويوم النحر من أيّام النحر بلا خلاف ، ولا بأس بأكل لحوم الأضاحى بعد ثلاثة أيّام و ادخارها ، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا بأس بإخراج السنام منه ، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحّاه غيره ، و من لم يجد الأضحيّة جاز أن يتصدّق بثمنها فإن اختلف أثمانها نظر إلى الثمن الأوّل و الثاني و الثالث و جمعها . ثمّ تصدّق بثلثها ولا شيء عليه .

(فصل : فى ذكر العقيقة و أحكامها)

العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة كما أنّ الوليمة طعام النكاح ، و العقيقة في اللغة : شعر المولود إذا جمع و من شأنه و هو المستحبّ أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه فسمّيت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق كما قالوا للزوجة : ظعينة . و

---

(١) روى في الكافي باب البدنة و البقر عن كم تجزى ج ٤ ص ٤٩٦ الرقم ٤ عن حمران قال ، عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبوجعفر عليه السلام عن ذلك فقال ، اشتركوا فيها قال : قلت ، كم ؟ قال : ماخف هو أفضل . قلت ، عن كم تجزى ؟ قال، عن سبعين ، و التهذيب باب الذبح ج ٥ ص ٢٠٩ الرقم ٧٠٣ .

الظعينة الناقة الّتي تحملها و تظعن عليها . فإذا ثبت ذلك فهى سنّة مؤكّدة ثابتة و ليست بفرض ولا واجب . والكلام فيها في فصلين في المقدار و الوقت :

فالمقدار أن يذبح عن الغلام بفحل ، و عن الأنثي بأُنثىويكون ذلك من الضأن لا غير .

و الوقت فالمستحبّ أن يعقّ يوم السابع لما روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال كلّ غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعة و يحلق ويسمّى ، و روى عنه ﷺ أنّه عقّ عن الحسن يوم السابع ، ولاينبغي أن يمسّ رأسه بشيء من دمها ، و متىلم يعقّ الوالد عن ولده و أدرك عقّ عن نفسه استحباباً ولا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها ، و من لا يقدر عليها فلاشيء عليه فإن قدر فيما بعد قضاها .

و يستحبّ أن يتصدّق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضّة و يكون مع العقيقةموضعاً واحداً و كلّ ما يجزى في الأُضحيّة يجزى في العقيقة و مالم يجز هناك لم يجز عنها .

ومتي لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز جمل كبير ، ويستحبّ أن يفصّل الأعضاء تفصيلاً ولايكسر لها عظم تفألاً بالسلامة بترك الكسر ، و ينبغي أن يعطى القابلة ربعها فإن كانت ذميّة أُعطيت ربع ثمنها ، وإنلم يكن له قابلة أُعطيت أُمّه ربعها تتصدّق به ، ولا تأكل منها . وإن كانت القابلة أمّ الرجل أومن هو فيعياله لم يعط منالعقيقة شيئاً ، ولا يجوز أن يأكل الأبوان منها شيئاً على حال .

و يستحبّ أن يطبخ اللحم و يدعا عليه جماعة من المؤمنين ، و كلّما كثر عددهم كان أفضل ،وإن فرّق اللحم على الفقراء كان أيضاً جايزاً .

فهرس الجزء الاول من كتاب المبسوط

الصحيفة	الموضوع

الصحيفة **الموضوع**

الصحيفة	الموضوع

